طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



من خلال كتاب:

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام

لأبي الحسن بن القطان الفاسي
562 ـ 628 هـ

إعداد
الأستاذ إبراهيم بن الصديق

الجزء الثاني

1415هـ ـ 1995م

الباب الثالث
العلة عند ابن القطان

الفصل الأول : الأسس التي بنى عليها ابن القطان تعليله للأحاديث

التمهيد للفصل بلمحة عن محترزات الصحة

المبحث الأول : الإرسال

المبحث الثاني : الإنقطاع

المبحث الثالث : الإعضال والتعليق

المبحث الرابع : معرفة الرواة والجهالة بهم

المبحث الخامس : قوادح العدالة عند ابن القطان

المبحث السادس : الإخلال بالضبط

الفصل الثاني : المسائل التي انفرد بها ابن القطان في أصول الحديث

المبحث الأول : التفرد والمخالفة والشذوذ والنكارة

المبحث الثاني : الاضطراب

الفصل الثالث : مناقشة ابن القطان للحفاظ فيما ارتآه وذهب إليه

تمهيد :
"لمحة عن محترزات الصحة"

تقدم عند الكلام على أسس عبد الحق في التعليل، أن المنطلق في بحوث "العلة" بالأندلس والمغرب، يكون من شروط القبول، لأن محترزاتها هي "العلة" عند علمائهما. وماعدا المقبول هو المعتل.

وبالنسبة إلى ابن القطان، ربما كانت شروط القبول عنده أضيق نطاقا منها عند غيره، حيث إنه يعلل الصحيح بالحسن، وربما كان له مذهب خاص في ذلك، يكون قد باين به مذهب جمهور المحدثين وعامة العلماء. وقد يسفر البحث في الباب الرابع، عن أنه يقول بالتوقف في الحسن وعدم الأخذ به في الأحكام. أو أن كلامه يعطي ذلك ولو لم يصرح به.

ولذلك ينبغي -ولو لأجل الاحتياط، والعمل بقاعدة : لا يترك محقق المظنون- أن تقلص شروط القبول، إلى شروط الصحة فقط عند بحث "العلة" عند ابن القطان ويكون ماعدا الصحيح وهو الحسن والضعيف بأنواعه، هو المعتل عنده على خلاف ما تقدم عن عبد الحق، والجمهور.

والحديث الصحيح السالم من العلل عند ابن القطان. كما صحح كثيرا من الأحاديث في هذا الكتاب، لم يضع له شروطا معينة غير ما هو معروف من شروط عند الجمهور باستثناء تلكؤه في اعتبار انتفاء الشذوذ شرطا من شروط الصحة.

غاية الأمر أنه ركز على بعض تلك الشروط كالاتصال وعدالة الرواة لما لهما من أهمية في نظره.

وبحوث هذا الفصل لا تنصب على شروط الصحة في حد ذاتها. فهي معروفة لدى الجميع، وقد تقدمت مسرودة عند الكلام على "العلة" عند عبد الحق وفي الباب التمهيدي، كما أنها منصوصة في أصغر كتب المصطلح، وإنما تتركز على كيفية تطبيقها وتعليل الأحاديث بمحترزاتها، من زاوية نظر ابن القطان

واجتهاده، لا من زاوية نظر الجمهور، إذ أن ذلك هو الميدان الذي صال فيه ابن القطان وجال، وانفرد بآراء ونظريات وأسس. جادل عنها وناقش وتحدى وحاجج.

فهذه الخلفيات للشروط ومحترزاتها، هي التي امتاز بها ابن القطان الناقد عن غيره، وحظي بما حظي به من مكانة عند أرباب هذا الشأن. ونال كتابه المرتبة التي نالها بين كتب الفن.

واعتبارا لغرض إبراز مذهب ابن القطان. سيقع تناول الموضوع بحسب أهمية الآراء التي انفرد بها وعلل بمقتضاها الأحاديث أو صححها. وعلى ذلك الأساس تعقد العناوين الرئيسية. بصرف النظر عن اندراج العنوان تحت أصله. كالإرسال والإعضال تحت الانقطاع مثلا. بل يعتبر في الانقطاع معناه الاصطلاحي أولا. وبالذات، وهو سقوط راو من السند على التوالي، دون النظر إلى معناه اللغوي وهو عدم الاتصال الذي يشمله ويشمل الاعضال والارسال الخ. وإذا قيل في حد الصحيح هو : ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه، وجب التوقف عند قولهم : منتهاه. فالنقاط التي تبرز للبحث هنا وتلفت النظر بالدرجة الأولى هي ما كان يعد ثانويا عند الناس لأنه مفروغ منه، فمثلا : المقصود بمنتهاه هو طرف السند الذي فيه الصحابي والصحابة كلهم عدول باتفاق، فإذا نقل صحابي عن صحابي فلا خلاف -يذكر- في قبول ذلك الخبر، كما أن تعريف الصحابي يكاد يكون متفقا عليه إلا في جزئيات بسيطة. لذلك كان بحث هذه المسائل في الكتب الأخرى، يعد ثانويا من جهة أنها أمور مسلمة. لا تدرس إلا لتقرر في الأذهان ويشار إلى الخلافات الجانبية حولها.

أما عند ابن القطان فالأمر على خلاف ذلك، فهو يضع حول تلك المسلمات أشكالا من البحث والنظر، ويعيد البحث من جديد مثلا حول :

أ - من هو الصحابي ؟

ب - بماذا تثبت صحبته ؟

ج - هل يجب أن يسمع الصحابي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم. أو يكتفي بسماعه من صحابي آخر. وهو ما يعبر عنه بمرسل الصحابي.

فالجمهور لم ينظر إلى الناحية العملية في الرواية والتحمل، وابن القطان نظر إلى هذه الناحية فقط ،فاعتبر الصحابي هو الذي ثبت سماعه للحديث من النبي صلى الله عليه وسلم. وفرع على ذلك أن مرسل الصحابي يعتبر منقطعا -كما سيأتي- وهكذا نجد له في الإسال رأيا خاصا. وفي اتصال السند له آراء متميزة في العنعنة والسماع. حتى جعل "حدثنا" ليست بنص في إفادة السماع، فعلل بعض أحاديث المدلسين الثقات وإن قالوا : حدثنا. وانفرد بنظريات في المستور ومجهول العين والحال، وكذلك في الضبط والاضطراب إلى غير ذلك. مما يجعل بحوث هذا الفصل تتخذ صبغة خاصة.

ومع ذلك يمكن توخي الاقتراب ما أمكن من المنهج المعتاد، فيكون البدء بمحترزات الاتصال لأنه المبدوء به في شروط الصحة، وله في نفس الوقت أهمية عند ابن القطان.



المبحث الأول

الإرســـــــال

أولا : اعتبارات الإرسال عند ابن القطان.

المـرسـل يستمعـل بمعنيين، فالفقهاء، والأصوليون، وبـعـض المحـدثـين – وخاصـة القدامـى– يستعملونه بالمعنى اللغوي العام الذي يفيد الاطلاق وعدم التقيد برجال السند كلهم، أو براو معروف[1]، فيطلقونه على ما سقط من سنده راو فأكثر، سواء كان الساقط صحابيا أو تابعيا أو راويا من وسط السند، فيشمل المنقطع والمعضل.

قال الخطيب البغدادي في "الكفاية" : «إن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وقتادة، وغيرهم من التابعين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواية حماد ابن أبي سليمان عن علقمة، فهذه كلها روايات ممن سمينا عمن لم يعاصروه.

وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، فمثاله : رواية الحجاج بن أرطاه وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره.

والحكم في الجميع عندنا واحد، كذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عاده»[2].

---

1) انظر في اشتقاقات المرسل اللغوية واستعاراته : "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" للحافظ العلائي، ص 14 ط العراق.

2) "الكفاية في علم الرواية" ص 546 ط مصر.

هذا هو استعمال بعض قدماء المحدثين كيحيى بن معين، وشعبة وأبي زرعة الرازي وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب "المراسيل" :

«باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة. ثم أسند عن علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : سعيد بن المسيب عن أبي بكر : قال: ذاك شبه الريح»(3).

وقال في "باب شرح المراسيل المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين ومن بعدهم" :

«عن شعبة قال : لم يسمع ابراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح»(4).

فهو قد سوى بين ما أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أرسل عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وجاء بمنقطع واعتبره مرسلا.

وهذا هو استعمال أبي داود في "كتاب المراسيل". وهو مذهب ابن حزم أيضا في المرسل فإنه يطلقه على المعضل والمنقطع. إذ يقول في كتابه.

"الإحكام في أصول الأحكام" : «المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع أيضا »(5).

وقال بعد صفحات :

«وفيما كتب إلي به يوسف بن عبد الله النمري (ابن عبد البر) قال : قال يحيى بن سعيد القطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من الثوري عن ابراهيم. لو كان شيخ الثوري به رمق لبرح به وصاح. وقال مرة أخرى : كلاهما

---

3) المراسيل لابن أبي حاتم ص 3 والمقصود هو إدخاله هذا المنقطع تحت باب المرسل.

4) نفس المصدر ص 8.

5) الأحكام 2/2 ط السعادة بمصر.

عندي شبه الريح ... فإذا كان الزهري ومحمد بن سيرين وسفيان ومالك، وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة في مراسيلهم ما ترى. فما أحد ينصح نفسه بقبول المرسل»(6).

فقد سوى بين ابن سيرين والزهري اللذين يعتبر حديثهما مرسلا بالمعنى الاصطلاحي الآتي بيانه وبين سفيان ومالك اللذين يعتبر حديثهما معضلا أو منقطعا. وأطلق على الكل اسم مرسل.

أما الاستعمال الآخر للمرسل فهو استعمال جمهور المحدثين، وهو ما سقط منه الصحابي. وقال التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الصورة لا خلاف فيها. لأن الأولين يطلقون المرسل على هذا أيضا. غاية الأمر أنهم يتوسعون فيضيفون إليها المنقطع والمعضل، وجمهور المحدثين يقصرون صورة المرسل على ما سقط منه الصحابي فقط.

وذلك معنى قول ابن الصلاح :

«وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك »(7) أي كانوا كبارا أو صغارا.

وهذا هو مذهب ابن عبد البر. وعبارة ابن الصلاح هي تركيز وتلخيص لعبارته في «التمهيد» إذ يقول:

«فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك من دون هؤلاء، مثل : سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد،

---

6) نفس المصدر 6/2.

7) علوم الحديث 71.

ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جابر ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، فهذا هو المرسل عند أهل العلم...[8].

وباستعمال ابن عبد البر يستعمل عبد الحق المرسل كما تقدم. إلا إذا نقل كلام أبي داود في "المراسل" أو غيره من قدماء المحدثين، فإنه يسايرهم في بعض الأحيان فقط. أما أغلب أحواله فإنه يعبر عن المرسل عندهم بالمنقطع. أما ابن القطان، فالذي يستنتج من كلامه ومن تصرفه أنه يأخذ المرسل باعتبارين، باعتبار استعماله هو ويأخذ في ذلك برأي ابن حزم. وباعتبار مناقشته لعبد الحق فيعامله بمقتضى مذهبه واستعماله.

هذا ما أمكن التوصل إليه في محاولة للتوفيق بين ما يبدو متناقضا في هذا الصدد. ويمكن عرض اعتباري الإرسال عنده للتدليل على الإشكال الواقع في سبر مذهبه. ثم اختيار الاعتبار الذي يمكن مصاحبته فيه في هذا الكتاب.

الاعتبار الأول : استعماله المرسل بالمعنى اللغوي العام وعدم تفريقه بين المنقطع والمعضل والمرسل. ويبدو ذلك فيما يلي :

1) تحت عنوان "باب ذكر أحاديث لا عيب لها سوى الإرسال وهي معتلة بغيره" قال : «وذكر (أي عبد الحق) حديث أم سلمة : واغمزي قرونك عند كل حفنة يعني في الغسل، ورده بأنه منقطع فيما بين المقبري وأم سلمة.

ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، فلو أسند لقيل في حديثه حسن لا صحيح»[9].

وعبد الحق أتى بحديث من عند مسلم عن أم سلمة في كيفية غسل المرأة من الحيض والجنابة ثم قال :»زاد أبو داود. واغمزي قرونك بالماء[10]، وليس بمتصل لأنه عن المقبري عن أبي هريرة»[11].

---

8) التمهيد 1/19-20.

9) الوهم والإيهام 1/146.

10) انظر سنن أبي داود.

11) الأحكام الشرعية 1/86.

والملاحظ أن عبد الحق أراد بقوله ليس بمتصل. المعنى الاصطلاحي الذي فسره ابن القطان بأنه منقطع. ولم يعبر عبد الحق بالإرسال تمشيا مع مذهبه فإن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، وإن كان تابعيا توفي في حدود 120 وروى عن عدد من الصحابة. فروايته عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة كانت بواسطة[12] فحديثه عنهم منقطع. ومع ذلك أدرجه ابن القطان تحت "باب التي لا عيب لها سوى الإرسال" فاعتبره مرسلا.

2) في نفس الباب قال :

«وذكر من طريق أبي داود حديث : "الق عنك شعار الكفر واختتن، ثم قال إنه منقطع الاسناد[13] لم يرده بغير ذلك.

فسيظفر به من لا يرد المرسل، فيحتج به غير متوقف، وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولون».

ثم بين الانقطاع الذي عبر عنه بالإرسال في قول ابن جريج في هذا الإسناد : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم[14] وعبارة : أخبرت عن فلان. هي انقطاع بلا شك، ومع ذلك قال : "فسيظفر به من لا يرد المرسل" فاعتبر ذلك إرسالا، وزاد ذلك إيضاحا فقال : "من المحدثين من قال : إن ابن جريج القائل الآن : أخبرت عن عثيم بن كليب إنما رواه له عن عثيم بن كليب : ابراهيم ابن أبي يحيى.... وقد روى ابن جريج أحاديث قالوا إنما أخذها عنه فأسقطه وأرسلها، منها هذا الحديث ...

وعندي هذا لا يصح عن ابن جريج، فإنه من أهل العلم والدين، وإن كان يدلس فلا ينتهي في التدليس إلى هذا الفعل القبيح"[15].

---

12) انظر تقريب التهذيب 297/1 وجامع التحصيل ص 223.

13) الأحكام لعبد الحق 90/1.

14) انظر سنن أبي داود 90/1 وترجمة عثيم بن كليب الجهني من رجال أبي داود في : تهذيب التهذيب 161/7.

15) الوهم والإيهام 149/1.

3) قال في تصدير "باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعا منها ولم يبين من أمرها شيئا"، بعد كلام :

«وجامع ذلك وضابطه : أن من يرسل الأحاديث ويطوي ذكر من اتصلت به لا يخلو المطوي ذكره من أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون ثقة عنده وعند غيره.

والثانية : عكس هذه : أن يكون ضعيفا عنده وعند غيره.

والثالثة : أن يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره.

والرابعة : عكس هذا أن يكون ضعيفا عنده ثقة عند غيره»[16].

ثم فصل هذه الأحوال بما لا يدع مجالا للشك في أنه يقصد الإرسال بمعنى الانقطاع، لأن المطوي ذكره في المرسل بالمعنى الاصطلاحي، غالبا هو الصحابي. ومعلوم أنه لا أحد يعبر عن الصحابي بالضعيف. وهو قد قال :

«والثانية لا يجوز له ذلك بلا خلاف، لأنه لما كان ضعيفا عنده وعند الناس لم يجز له طي ذكره، فإنه إذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمرسل فيأخذ به والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع».

4) قال في «باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل».

«وذكر حديث أبي موسى : لا يطلق النساء إلا من ريبة. إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات، من طريق البزار، وقال : ليس لهذا الحديث إسناد قوي.

ولم يزد على هذا، وعلة هذا اللفظ هي الانقطاع «ثم ساق إسناد البزار وفيه : « .... عن عبد الله بن عيسى عمن حدثه عن أبي موسى فذكره[17]. وعقب: «فهذا انقطاع مصرح به[18]. وقد يفسر من بينهما»، ثم ساق إسناد قاسم بن

16) الوهم والإيهام 96/2.

17) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيتمي 192/1.

18) لأنه لاشك في أن فلانا عمن حدثه يعتبر انقطاعا.

اصبغ : «عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[19] عن عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى الاشعري... وعمارة بن راشد مجهول الحال. قاله أبو حاتم الرازي[20] وهو كما قال، وهذا عيب المرسل أنه ربما يكون الذي طوي ذكره ضعيفا او لا يعرف»[21] ولعل ما تقدم كاف في توضيح هذا الاعتبار وأنه يستعمل المرسل بمعناه اللغوي العام، ولا يفرق بينه وبين المقنطع.

الاعتبار الثاني : هو الذي ساير فيه عبد الحق، حيث استعمل المرسل بمعناه الاصطلاحي وهو الذي يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفرق بينه وبين المنقطع، ولعل الحامل له على ذلك إرادته خصم عبد الحق بكل الطرق، ولذلك يلزمه باستعماله واصطلاحه، ثم يناقشه بمقتضى ذلك.

فهو قد صدر "باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا وضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه" بقوله :

«اعلم أن الحديث المرسل أو المنقطع، مختلف في الاحتجاج به. فإذا حكم على حديث بالضعف كان ذلك منفرا عنه. ولو علم أن الذي أعله به إنما هو الانقطاع أو الإرسال انقسم سامعوه إلى قابل وراد».

فهو قد فرق بين الإرسال والانقطاع كما ترى، وفي آخر "باب التي لا عيب لها سوى الإرسال وهي معتلة بغيره" وبعد أن ناقش عبد الحق في الباب كله، وعاب عليه عدم الاهتمام بما عدا الإرسال من العلل، أخبر بأنه أصاب حين علل بعض الأحاديث بعلل أخرى سوى الإرسال فقال :

"وذكر من المراسل عن محمد بن كعب القرظي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين : أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه. الحديث ثم قال : هذا مرسل ومنقطع ليس بمتصل السماع.

---

19) أخرج له جماعة، انظر الخلاصة للخزرجي 177.

20) انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 365/6، وفيه : "عمارة بن راشد بن كنانة الليثي، ويقال ابن راشد بن مسلم. روى عن أبي هريرة مرسل..... سألت عنه أبي فقال : مجهول".

21) الوهم والإيهام 258/2.

ومعنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاعا قبل أن يصل إلى مرسله. قال أبو دواد : أخبرنا أحمد بن حنبل، قال : أخبرنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب فذكره.

فجعله مرسلا لأن محمد بن كعب تابعي، ولم يذكر عمن أخذه، ومنقطعا من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يسم»(22).

وهكذا ساير عبد الحق في هذا الاتجاه حتى إنه قعد وفصل وفرع بناء عليه وكأن لا علاقة لكلامه بما رأيناه عنده في الاعتبار الأول.

ويحسن نقل كلامه الآتي بتمامه -رغم طوله- لما فيه من دلالة على المراد.

قال في "باب التي عللها ولم يبين عللها" :

«وذكر من مراسل أبي داود عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : علي بدنة وأنا موسر لها، ولا أجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذبح سبع شياه، ثم قال (أي عبد الحق) وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. والصحيح مرسل.

هكذا أورد هذا الموضع وهو دال على المجازفة، وينبغي أن نورد ما في المراسل بنصه حتى يتبين به أن يحيى بن الحجاج لم يأت بزيادة. قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن سعيد، أن سليمان بن حسان حدثهم، عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح سبع شياه. حدثنا الوليد بن عتبة، قال : حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج بإسناده ومعناه. هذا نص ما في كتاب "المراسل"(23). وهو مثل ما ذكر عن يحيى بن حجاج سواء.

---

22) الوهم والإيهام 198/1.

23) انظر "المرسل" لأبي داود ص 155 ط.

فلنبين ما في كلام أبي داود فنقول :

المحدث إذا قال مرسل فأكثر ما يقوله عن حديث سقط أول إسناده[24] مثاله : أن يسقط من هذا ذكر ابن عباس، فيبقى عن عطاء الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلو سقط منه أوله وثانيه فأكثر، سموه مرسلا أيضا، ومنهم من يخص به اسم معضل.

فمتى ثبت أوله وسقط مما بعده أو ثبت أوله وثانيه. وسقط مما بعدهما فأكثر ما يقولون في هذا منقطع، وربما قالوا : مرسل.

فقول أبي محمد : وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح مرسل، لا يصح إلا لو كان الأول الذي في "المراسل" لا ذكر فيه لابن عباس[25] ويكون يحيى بن الحجاج قد زاده، أو يكون يحيى بن الحجاج قد زاد واحدا بين عطاء وبين ابن عباس. وليس شيء من ذلك كائنا. بل الانقطاع الذي كان فيما أورد من "المراسل" باق في رواية يحيى بن الحجاج كما كان.

وما يدل هذا إلا على أن أبا محمد خفي عليه انقطاع الأول. واعتمد في كونه مرسلا سوق أبي داود له في "المراسل" وإلا فلو علم انقطاعه ما كان يقضي على رواية يحيى بن حجاج بالاتصال، وذلك الانقطاع بعينه فيها والانقطاع الأول هو فيما بين عطاء الخراساني وابن عباس ....."[26].

قد اتضح أن ابن القطان لم يغب عنه الاستعمال الغالب للمحدثين بالنسبة إلى المرسل، وتفريقهم بينه وبين المنقطع والمعضل. وأنه يستعمله بالاعتبار الأول والثاني.

---

24) مقصوده بأول السند هنا طرفه الذي فيه الصحابي. وهو خلاف اصطلاح المتأخرين فإن أول السند عندهم هو ما يلي المؤلف المخرج للحديث. وآخره هو طرفه الذي فيه الصحابي. ولذلك عرفوا "المعلق" بأنه الذي سقط من أول إسناده راو أو أكثر. ثم إن ابن القطان يشير هنا إلى قول الخطيب في "الكفاية بعد أن بين المرسل وعرفه على النحو الذي سلف من أنه يستعمل بمعنى المنقطع والمعضل أيضا، عاد فقال : "أكثر ما يوصف بالإسال من حيث الاستعمال هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم" "الكفاية" 58 ط مصر.

25) الملاحظ أنه يحاجج عبد الحق بمقتضى مذهبه في استعمال المرسل.

26) الوهم والإيهام ج 1 ورقة 92-93.

ولذلك لا يمكن الأخذ بقاعدة ثابتة له في هذا عند مصاحبته في التعليل بالإرسال، وعلى قارئ كتابه أن يعتمد على معرفة الرواة فيفرق بين التابعي وغيره، إذ ذلك هو السبيل الوحيد لفهم كلامه. وما تقدم ذكره من أخذه في المرسل بالاعتبارين، إن هو إلا نماذج وإلا فالكتاب يحتوي على الكثير منها.

ومع ذلك يمكن أخذ نهج يمكن السير عليه في مصاحبته، وهو اعتبار أن المرسل هو المرسل الإصطلاحي الذي يرفعه التابعي، فإذا صادف خلاف ذلك وقع التنبيه عليه.

ثانيا : حكمه على الإرسال :

الواقع أن ابن القطان مثله مثل ابن حزم وعبد الحق، متشدد في قبول المرسل والعمل به. ولا يحجم عن التعليل به. ويكفي أنه خالف الجمهور فعلل مرسل الصحابي وحكم عليه بالانقطاع ورده -كما سيأتي قريبا-.

وفي الكتاب أبواب أكثر فيها من التعليل بالإرسال هي :

أ - باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها.

ب - باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها.

وقد وافق في هذا الباب عبد الحق على أغلب ما اعتبره معتلا بالإرسال.

ج - باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة وترك ذكر عللها.

د - باب ذكر أحاديث أعلها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل.

هـ - باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة.

و - باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها ولم يبين من أمرها شيئا.

ز - باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما لا يبين مذهبه فيها. فتبين أحوالها من صحة أو حسن أو سقم.

وهناك أبواب أخرى يعلل فيها بالإرسال -عرضا- أو يحيل على هذه الأبواب المذكورة في التعليل له. وقدّ قال في "باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا وضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه" أثناء الكلام على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

"إن أحاديث عمرو عن أبيه عن جده، إنما ردت لاحتمال أن يكون الهاء، من جده عائدة على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الحديث مرسلا..."(27). إلا أنه ينبغي التنبيه على نقطة هامة وهي أنه يعتبر في المرسل ناحيتين، ناحية روايته وناحية العمل به، فالذي يمنعه هو العمل به لا روايته فإنه يجيزها. وهو في هذا يأخذ مأخذ بعض المحدثين الذين يمنعون العمل بما روى إجازة ويجيزون رّواية الحديث بالإجازة. كما يعلم من بحوث "الإجازة" في كتب المصطلح.

وهو في هذا يجيز رواية حتى المنقطع إذا كان المطوى ذكره ثقة عند الراوي وعند غيره. فأحرى إذا كان المطوى ذكره صحابيا.

ولعله قد أخذ بأحد شقي مذهب ابن عبد البر الذي يقول : "كل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول(28) وابن عبد البر يقصد القبول في الرواية والعمل. أما ابن القطان فأخذ أحد الشقين، وهو الرواية دون العمل. فقد بين ما يجوز من الإرسال بمعناه العام وما لا يجوز. فقال -كما تقدم- :

«وجامع ذلك وحامله أن من يرسل الأحاديث ويطوي ذكر من اتصلت به لا يخلو ذكر المطوى ذكره من أربعة أحوال، أحدها : أن يكون ثقة عنده وعند غيره. والثانية عكس هذه : أن يكون ضعيفا عنده وعند غيره، والثالثة أن يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره، والرابعة عكس هذه أن يكون ضعيفا عنده ثقة عند غيره.

وفي الأول يجوز الارسال بطي ذكر الثقة بلا خلاف، وإنما الخلاف في أنه يعمل به أم لا ؟

27) الوهم والإيهام 217/1.
28) التمهيد 30/1.

والثانية : لا يجوز له ذلك بلا خلاف، لأنه لو كان ضعيفا عنده وعند الناس لم يجز له ذكره، فإنه إذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمرسل فيأخذ به والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع.

والثالثة : وهي أن يقول : حدثني الثقة عندي أو من أرضي، موضع نظر، فإنه إن قيل يجوز له لأنه عنده كالأول، احتمل أن يقال : لا يجوز له ذلك كالثانية للمانع المذكور فيها. لأنا قد فرضناه ضعيفا عند الناس.

والرابعة والثانية لأنه ضعيف عنده، وكل هذه مسائل (فقرية)[29] والحظ الأصولي منها، إنما هو هل يعمل بالمرسل أم لا ؟

وتلخص من هذا أن الإرسال، إنما يجوز إذا طوى الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك"[30].

والاتفاق الذي حكاه ابن القطان على جواز الارسال إذا كان المطوى ذكره ثقة عند المرسل وعند الناس. تبع فيه ابن عبد البر -كما تقدم- فهو الذي انفرد بذلك كما يفيده كلام ابن رجب حيث قال :

«وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات، وقد ذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع، فإنه قال : كل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعا كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول»[31].

وإذا فرض أن في كلام ابن عبد البر هذا ما يفيد الإجماع كما فهم ابن رجب وابن القطان فالمعروف عند العلماء قاطبة أن ابن عبد البر متساهل في حكاية الإجماع.

---

29) كذا هي مرسومة ولم أتبين معناها.

30) الوهم والإيهام 99/2.

31) شرح علل الترمذي لابن رجب 243.

وقد قال الحافظ العلائي : "إن دعوى الإجماع في ذلك باطل قطعا إلا في عصر الصحابة زمن النبوة وبعدها بيسير، حين لم يخالط الصحابة غيرهم. وذلك لا يرد على من لم يحتج بالمرسل...."[32].

وهذا ابن حزم لا يقول بالانقطاع من أي نوع كان. ولم يفرق مسلم بين من أرسل عن ضعيف أو ثقة حين قال :

"المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[33]. وسيأتي كلام ابن الصلاح في هذا وعلى كل حال ربما كان التفريق المفهوم من كلام ابن القطان بين رواية المرسل وبين الاحتجاج به للعمل. فيجوز الأول ويمنع الثاني مما انفرد به ابن القطان بين المحدثين. ويصح أن يدرج تحت مبحث : جزئيات انفرد بها ابن القطان. في الفصل الثاني من هذا الباب. والمعروف أن التفريق بين الرواية والعمل إنما هو في أوجه التحمل، كالإجازة والوجادة ونحو ذلك، والله أعلم.

ثالثا : تعليله مرسل الصحابي خلافا للجمهور :

أ- مرسل الصحابي عند الجمهور.

مرسل الصحابي، وهو الحديث الذي رواه صحابي عن صحابي آخر وقال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل كذا أو حضر الواقعة الفلانية أو أمر بكذا، أو أوجب كذا الخ. ولم يشاهد الصحابي ذلك الذي حدث به، ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، يعتبر مسندا متصلا مرفوعا عند جمهور العلماء، محدثين وغيرهم، بل وقع إجماع المحدثين قبل ابن القطان على ذلك.

قال ابن الصلاح، وهو يقرر أن مرسل غير الصحابي منقطع ضعيف بحسب رأيه، ورأي من ذهب إلى ذلك :

---

32) "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" للحافظ العلائي ص72. وانظر تفصيل أقوال من حكى الإجماع على جوازه في عصر الصحابة والتابعين كابن جرير الطبري في ص 70 و"إرشاد الفحول" ص 64.

33) مقدمة مسلم بشرح النووي 132/1 ط دار الفكر ببيروت.

"ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف... وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج به والحكم بضعفه، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم". وأضاف :

"ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه : مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم المسند، لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول"(34).

قال الحافظ العراقي معلقا عليه :

"اعترض على المصنف في قوله : ما يسمى في أصول الفقه، بأن المحدثين أيضا، يذكرون مراسيل الصحابة، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه ؟

والجواب : أن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة، فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها. وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني(35) إلى أنه لا يحتج بها، وخالفه عامة أهل الأصول، فجزموا بالاحتجاج بها. وفي بعض شروح المنار في أصول الحنفية. دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق"(36).

وقال الحافظ العلائي، بعد حكاية القول برد مرسل الصحابي :

"وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وطائفة يسيرة، والجمهور على خلاف ذلك، لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي، لجواز أن لا يكون عدلا، وهذا منتف في حق الصحابة، رضي الله عنهم، لأن كلهم عدول ولا يضر الجهالة بعين الراوي منهم، بغير كونه صحابيا"(37).

---

34) المقدمة مع التقييد والإيضاح ص 75.

35) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا. من أهم كتبه "الجامع في أصول الدين في الرد على الملحدين "توفي سنة 518. انظر طبقات الشافعية 111/3.

36) التقييد والإيضاح 80.

37) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 31.

فتبين أن المحدثين والأصوليين باستثناء أبي إسحاق الاسفرايني، وطائفة يسيرة مجمعون على الاحتجاج بمرسل الصحابي. واعتباره مسندا متصلا. لانتفاء العلة التي من أجلها رد المرسل.

ب – مرسل الصحابي عند ابن القطان.

وقد خرق ابن القطان إجماع المحدثين، فاعتبر مرسل الصحابي منقطعا ضعيفا، وعلل مراسيل للصحابة في الصحاح وردها.

ولا أدري كيف فات الحافظ العراقي التنصيص على مذهبه، هذا ضمن من حكى أقوالهم وهو الخبير بكتابه، المعتني بآرائه. مع أن الحافظ الذهبي رد على ابن القطان مذهبه هذا كما تقدم ويأتي.

والمواضع التي ذكر فيها ابن القطان مذهبه في مرسل الصحابي في كتابه كثيرة. يمكن الاقتصار منها على بعض النصوص التي تبرز رأيه بوضوح في المسألة. منها :

1) حديث استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم مروي في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش[38] وفي سنن أبي داود والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش مباشرة[39]، وقد صرح عروة في رواية أبي داود بقوله : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء ،أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم[40].

فالحديث سواء سمعه عروة عن عائشة أو فاطمة أو زينب، أو من عائشة عن فاطمة أو من زينب عن فاطمة. يعتبر متصلا مسندا. لأن الروايات ثلاثتهن صحابيات سمعن من بعضهن.

38) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري 348/1 ومسلم مع النووي 16/3.

39) انظر سنن أبي داود 72/1. والنسائي مع حاشية السندي والسيوطي 185/1.

40) نفس المصدر 72/1-75.

وابن القطان يعتبر رواية أبي داود التي فيها عروة عن فاطمة منقطعة لأن عروة لم يسمعه من فاطمة وإنما سمعه من عائشة. فقدقال عبد الحق : "أبو داود عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف. الحديث"[41].

وقد سكت عنه عبد الحق مصححا له لأنه لا مجال للطعن فيه من هذه الناحية. ولكن ابن القطان طعن في هذا الحديث في "باب الأحاديث التي ذكرها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها".

وفي المدرك الثاني لانقطاع الأحاديث في هذا الباب، وهو :

"أن توجد رواية المحدث عن المحدث لحديث بعينه بزيادة واسطة بينهما، فيقضي على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالانقطاع"[42]. فلم يفرق بين مطلق محدث سقط من السند وبين رواية صحابي عن صحابي فقال :

"وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو : محمد بن أبي عدي مرتين، أحدهما من كتابه فجعله عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض، فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه فزادهم فيه : عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد عن الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا[43] ومن كتابه متصلا. فأما هكذا فهو موضع نظر.

وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقه عن فاطمة. والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة. وإذا نظر هذا في كتاب أبي داود تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة لا عن فاطمة[44].

41) الأحكام الوسطى 95/1.
42) سيأتي شرح مداركه في الانقطاع عند الكلام عليه في المبحث الثاني.
43) يقصد منقطعا بالمعنى الاصطلاحي.
44) الوهم والإيهام ج 1 ورقة 106-107.

ثم ذكر إمكان سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، وذكر الأحاديث التي قال فيها عروة : أن فاطمة حدثته، وردها بالجهل بحال رواتها. ورد على ابن حزم إثباته سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش. وأنه سمع الحديث من فاطمة وعائشة معا، كما هو مقتضى مذهب ابن القطان نفسه الذي يعتبر أن تفنن الثقة في رواية الحديث بالوصل والإرسال لا يضر، وسيأتي نقل كلامه بتفصيل ومناقشته لابن حزم. إن شاء الله، وعلى كل حال فمذهب الجمهور : أن الحديث متصل سواء سمعه عروة من فاطمة مباشرة، أم من زينب عن فاطمة أو من عائشة عن فاطمة -كما تقدم- والتعليل بالانقطاع لا يتم هنا رغم صحة الرواية التي تثبت وساطة عائشة بين عروة وفاطمة.

2) قال - في نفس الباب في المدرك الثالث للانقطاع- وهو أن يعلم من تاريخ الرواي والمروي عنه أنه لم يسمع منه :

"وذكر (أي عبد الحق) من طريق مسلم عن المسيب بن حزن قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله ابن أبي أمية بن المغيرة. الحديث. وقنع بتخريج مسلم له ولم يعرض له[45].

وهو عندي مرسل، لا من جهة الاحتمال الذي في قول الصحابي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.من أن لا يكون سمع ذلك، لكن من جهة أن المسيب[46] بن حزن بن أبي وهب، إنما هو وأبوه من مسلمة الفتح، وإن شك في هذا، لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول في ذلك ما لم يقل، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مشاهد لعبد الله ابن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، أو من غيره ممن لم يشاهد، وما حكاه المسيب من ذلك إنما هو بمثابة ما لو قال : نام رسول الله صلى الله عليه

45) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان 214/1.

46) هو والد سعيد بن المسيب التابعي الإمام المشهور.

وسلم عند البيت، فجاءه جبريل، فأسرى به، أو تحنث في غار حراء، فجاءه الملك أو شبه ذلك مما يعلم أنه لم يشاهده.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت : قل لا إلاه إلا الله، مثل هذا سواء، لأن أبا هريرة لم يشاهد ذلك، ولم يقل قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلت لعمي عند الموت. ولا فرق بين ما يخبر به من هذا من يعلم أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ، وبين ما يخبر به مما كان قبل ميلاده، وليس بنافع في هذا أن يقال : أن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة، فإن ذلك متأخر عن هذه القصة، فلابد أن يكون غيره هو الذي أخبره بها، أو يكون سمع هو ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، يخبر به عن نفسه وعن عمه، ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال، فاعلم ذلك"(47).

وقد علق الذهبي في اختصاره على ما تقدم بقوله : "قلت مراسيل الصحابة حجة، عامة ما في هذا الباب أحاديث قبلها الأئمة، فقال هو : منقطعة»(48).

3) قال أيضا :

"وذكر أيضا من عند مسلم حديث أنس بن مالك في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهي رواية ثابت البناني عن أنس، ولم يقل فيها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك، وأنه سمعه منه، بل قد علم من رواية ابن شهاب عن أنس أن أباذر هو الذي حدثهم بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن رواية قتادة عن أنس أن مالك بن صعصعة حدثه بذلك، ومن المقرر أن سن أنس تصغر عن وقت الإسراء، فلابد أن يكون حديثه مرسلا"(49).

وهكذا تمادى في رد أحاديث صححها مسلم وغيره، وحكم بانقطاعها، لأن الصحابة رووها عن صحابة آخرين، ولم يقبل منها إلا ما قال فيه الصحابي الذي لم يشاهد القصة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بها.

47) الوهم والإيهام 1/109-110.

48) نفس المصدر 1/110.

49) الوهم والإيهام 1/110.

فقد ذكر عبد الحق "حديث النسائي عن جابر بن عبد الله. قصة إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتعليمه أوقات الصلاة"[50] وعقب ابن القطان : "أنه يجب أن يكون مرسلا كذلك، إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء. لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة.

وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا أيضا قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وقصه عليهم"[51].

ولا شك أن ابن القطان بالغ في التشدد في المسألة، وتمسك بظاهرية تجاوزت ظاهرية ابن حزم وأربت عليها، فابن حزم لم يتشكك قط في رواية صحابي. ولم يخطر له أن يجعل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على احتمال أن لا يكون قد سمعه منه. ولو نظر إلى هذا الاحتمال لرد كثير من الأحاديث الصحيحة. كما أن التفريق بين رواية جابر، وبين رواية أبي هريرة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما أخبرا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبرهما وهو لم يخبر بذلك، فيه كثير من التعنت. على أني أرى أن إدراج هذه الأحاديث تحت المدرك الذي يعلم فيه تاريخ الراوي والمروى عنه أنه لم يسمع منه، فيه نوع من سوء الصياغة، إذ المألوف أن يقال ذلك بالنسبة إلى الرواة، لا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام. فهو في الحقيقة تخليط بين المقامين، كان على ابن القطان أن يراجع فيه نفسه، ولا يتركها تجمح به.

50) سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي 255/1.
51) الوهم والإيهام 109/1.

المبحث الثاني
الانــقطـــاع

الفرع الأول : طرق معرفة الانقطاع عنده

لعل ابن القطان قد فصل طرق معرفة الانقطاع وإدراكه، ووسائل اكتشافه، بما لم أجده مجموعا مفصلا في كتاب من كتب الحديث أو المصطلح.

ولعل الحامل له على ذلك أمران :

الأول : إرادته خصم عبد الحق، وإلزامه الحجة. فاستغل قصور عبارته وإجحافه أحيانا في الاختصار أثناء تعليل الأحاديث، بالإضافة إلى ما أغفله عبد الحق أو نسيه، أو لم يقف عليه. فكون ابن القطان من ذلك مادة خصبة للانتقاد، فأصل في الموضوع وفصل، واستبطن الأسانيد وتعمق أغوارها، فأتى بما لم يأت به غيره في هذا الباب، والحق يقال.

الثاني : إثبات ما ادعاه في مقدمة كتابه، من أنه أفاد في علوم الحديث فوائد يعز وجودها في غير هذا الكتاب.

والواقع أن ثلاثة أبواب من هذا الكتاب لو جردت منه ونشرت على حدة، لكانت وحدها كافية في إثبات صدقه في ذلك. لما حوته من فوائد وإضافات وتحقيقات، تعتبر غاية في الدقة والبراعة، وهي :

"باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها»، و«باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل». وباب ذكر أحاديث صححها بالسكوت عنها وليست بصحيحة، ويحسن الإتيان بتصدير باب المتصلة وهي منقطعة مع ما يشمله من مدارك الانقطاع، والإشارة بالهوامش إلى نصوص عبد الحق التي انتقدها، لعدم انفكاك كلام ابن القطان عن مناقشة عبد الحق، فتظهر طرق معرفة الانقطاع عند ابن القطان واضحة بإذن الله، قال :

"اعلم أن ما أذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مدرك من إحدى أربع جهات.

الأولى : قول إمام من أئمة المحدثين : هذا منقطع، لأن فلانا لم يسمع من فلان، فلنقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

الثانية : أن توجد رواية المحدث عن المحدث لحديث بعينه، بزيادة **واسطة** بينهما، فيقضي على الأولى التي ليس فيها ذكر الواسطة بالانقطاع، **وسنزيد** هذا شرحا إذا انتهينا إليه.

الثالثة : أن نعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه.

الرابعة : أن يكون الانقطاع مصرحا به من المحدث، مثل أن يقول : حدثت عن فلان، أو بلغني إما مطلقا، وإما في حديث.

وعلى هذا الترتيب نذكر مضمون الباب إن شاء الله تعالى"[52].

ثم بين من هذه المدارك ما يحتاج إلى بيان، وجعلها عناوين أدرج تحتها الأحاديث التي عللها بالانقطاع ،حسبما ينطبق عليه كل مدرك من هذه المدارك.

وهكذا أخلى المدرك الأول، وهو الذي يقول فيه إمام : **هذا منقطع** لأن فلانا لم يسمع من فلان. من أي بيان لأنه واضح. وأدرج تحته الأحاديث التي قال النقاد في أسانيدها إنها منقطعة. وذلك مثل قوله :

"وذكر (أي عبد الحق) في قضاء صوم التطوع من رواية أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم... وبعده حديث آخر من رواية شريك عن طلحة، بهذا الإسناد. ولم يقل فيهما شيئا.

وهما منقطعان عند أهل الحديث، قال يحيى بن سعيد كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة"[53]. وتابع النقول عن الأئمة في عدم سماع مجاهد من عائشة. وهكذا سار في هذا المدرك على هذا المنوال.

أما المدرك الثاني، فقد صدره بقوله :

"اعلم أن المحدث إذا روى حديثا عن رجل عرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل : "حدثنا" أو "أخبرنا" أو "سمعت"، إنما جاء بلفظة "عن" فإنه

---

52) الوهم والإيهام 88/1.

53) نفس المصدر 92/1.

يحمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس فيكون له شأن آخر.

وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال الواسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنا، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه، ثم حدث به عن رجل عنه.

وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريب في ذلك، ويكون هذا أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما.

على هذا، المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في "التمييز" والدارقطني في "علله"، والترمذي. وما يقع منه للبخاري والنسائي والبزار وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. تجدهم (دائبين[54]) يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روي بزيادة واحد بينهما.

بخلاف ما لو قال في الأولى: حدثنا أو أنا أو سمعت. ثم تجده عنه بواسطة بينهما فإن ههنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه. وإنما قلنا سمعه منه لأنه ذكر أنه سمعه به أو حدثه به".

ملحوظة: هذا أصل انفرد به ابن القطان وابن حزم ربما يأتي شرحه بتفصيل لكن لابأس من الإشارة إليه هنا ولو مجملا لفهم مقصوده.

ذلـــك:

أن مسألة التعليل بالرواية عن الواسطة في الطريق الأخرى مفروضة في الثقة، إذا عنعن لأن العنعنة تحتمل الاتصال وعدمه. أما إذا صرح الثقة بما يفيد السماع في رواية، وصرح في الأخرى بالواسطة، فإنه يجب قبول القولين واعتبار أن الثقة سمعه بواسطة مرة، وسمعه مباشرة مرة أخرى ولا اضطراب هناك. كما يسمي المحدثون ذلك اضطرابا، ويعلون به الأحاديث.

وهذا مبنى عند ابن حزم على أصل آخر، وهو أن الحديث الصحيح يفيد الجزم لا الظن فقط. وعند ابن القطان على أنه لا واسطة بين الثقة والضعيف.

54) في النسختين المغربية والمصرية: (تجدهم دائبون) ولعل الصواب هو المثبت. وهذا هو الارسال الخفي كما سياتي.

وأن الرجل إما ثقة أو لا ثقة. فالثقة لا يضره التفنن في العبارات مادام ثقة. وقد يقرب مذهبه من مذهب ابن حزم في أن الحديث الصحيح الذي رواه الثقات متصلا يفيد العلم. ولذلك فرق بين الصحيح والحسن الذي في إسناده راو مختلف فيه، فتوقف فيه في الأحكام.

والذي يظهر أن مذهب المغاربة هذا أكثر واقعية وتمشيا مع القواعد من مذهب غيرهم، في الحكم على مثل هذا بالاضطراب، لأنهم مع اعتبارهم ذلك اضطرابا من حيث النظر، قد اضطربوا في التطبيق والتصرف فرجعوا –في الغالب– إلى هذا الأصل الذي أخذ به ابن حزم وابن القطان. باعتبار أنه مفروض في الثقة وليس في الضعيف كما تجد ذلك في كتب الحديث بكثرة.

ثم قال ابن القطان :

"وينبغي أن نعرض عليك في هذين الفصلين[55] ما يدلك على أن مذهب أبي محمد عبد الحق هو هذا الذي وصفناه فيهما.

ذكر حديث قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعملون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا : أما هذه فلا. قال : إنها معهن، لكنكم نسيتم، ثم أتبعه أن قال : لم يسمعه أبو شيخ من معاوية بكماله. سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهي عن القرآن فسمعه من أبي حمان عن معاوية ومرة يقول عن أخيه حمان، ومرة يقول جماز، وهم مجهولون[56].

---

55) يقصد بالفصل الأول : وجود الواسطة مع العنعنة، وبالفصل الثاني وجود الواسطة مع إتيان الراوي بما يفيد السماع، كحدثنا وأخبرنا الخ..

56) نص ما في كتاب عبد الحق في باب القران والتمتع 60/4.

"أبو داود عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمور، قالوا : نعم، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقالوا : أما هذه فلا، فقال : أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم، قال أبو داود : الهنائي اسمه خيوان بن خالد، ممن قرأ على أبي موسى من أهل البصرة خيوان بالخاء المنقوطة، وفي باب الخاء المنقوطة ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم. وذكره البخاري في باب الحاء المهملة، وقال : روى عن قتادة ويحيى ابن أبي كثير.... وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله، سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، وذكر النهي عن القران سمعه من أبي حمان عن معاوية ومرة يقول عن أخيه حمان، ومرة يقول جماز، قال أبو محمد بن حزم : لا يعرف من هم". وانظر ترجمة أبي الشيخ، في "تهذيب التهذيب" 129/12.

فهذا – كما ترى – حكم منه على الأول بالانقطاع لزيادة واحد بينهما.

واختصار أمر هذا الحديث، هو أن أبا شيخ يرويه عنه رجلان: قتادة ومطر فلا يجعلان بينه وبين معاوية أحدا. ورواه عنه بيهس بن فهدان[57] فذكر سماعه من معاوية لفظة النهي عن جلود النمور خاصة، وحديثه مذكور ببيان ذلك عند النسائي[58] ورواه عن أبي شيخ يحيى ابن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه كما ذكر، فقيل: أبو حمان، وهو أخو أبي شيخ، وقال الدارقطني: إن القول فيه قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحدا يعني قتادة، ومطرا، وبيهس بن فهدان. ولكن أبى ذلك أبو محمد عبد الحق، وقضى بانقطاعه لإدخال الواسطة بينهما، تبعا لابن حزم.

وذكر من طريق أبي داود عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطمعين، الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وأن يأكل الرجل منبطحا على بطنه ثم قال: لم يسمعه جعفر من الزهري[59].

هذا أيضا إنما تلقاه من أبي داود، فإنه لما أورد الحديث أتبعه رواية هارون بن يزيد ابن أبي الزرقاء عن أبيه عن جعفر بن برقان، أنه بلغه عن الزهري[60].

---

57) بيهس بفتح أوله والهاء بينهما تحتانية، ساكنة، وآخره مهملة بن فهدان مثنى فهد، عن أبي شيخ الهنائي وعنه شعبة والنضر بن شميل وثقه ابن معين "الخلاصة للخزرجي 46 وهو من رجال النسائي".

58) "النهي عن لبس جلود النمور في "السنن الكبرى" للنسائي. كما في "تحفة الأشراف .....453/8 أما النسخة المطبوعة من "السنن الكبرى للنسائي"، فقد سقط منها هذا الحديث. انظر ألفاظه وطرقه فيها. ج 5 بدءا من ص 437. وإنما فيها 86/3 "حديث المقدام بن معد يكرب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور.

59) هو بنصه في الأحكام 120/7 كتاب الأطعمة.

60) سنن أبي داود 349/3 باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، ونصه عقب إيراد الحديث: قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري. وهو منكر، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي ثنا جعفر، أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.

وذكر حديث سلمة بن المحبق، في الذي يقع على جارية امرأته من رواية الحسن عن سلمة (61) ثم قال :

إن أبا عمر بن عبد البر صححه، ثم أبى ذلك عليه بأنه قد روى عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة، ثم ضعفه من أجل قبيصة(62).

فهذا عمله في الفصل الأول، يقضي بانقطاع المعنعن إذا وجده بزيادة واحد. وقد يقع له ما يوهم خلاف هذا، وليس على ظاهره.

ذكر حديث عمرو بن العاص في صلاته حين أجنب دون اغتسال، من رواية جبير بن نفير عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو، ثم قال هذا أوصل من الأول(63).

كأنه يفهم أن الأول أيضا موصول، وليس كذلك، بل معنى قوله : أوصل أن هذا متصل، دون الأول، فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين، أنه دون أبي قيس منقطع".

ملحوظة : لعل العبارة واضحة، فاللفظ الأول رواه عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص مباشرة. والثاني أدخل فيه بين عبد الرحمن وعمرو أبا قيس. فحكمت الرواية الثانية على الأولى بالانقطاع.

---

61) سلمة بن المحبق بمهملة ثم موحدة كمعظم بن ربيعة الهذلي أبو سنان البصري، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر حديثا، روى عنه ابنه سنان والحسن البصري. "تهذيب التهذيب" 158/4 و "الخلاصة" 126.

62) في تهذيب التهذيب 346/8 ما ملخصه : "قبيصة بن حريث الأنصاري البصري روى عن سلمة بن المحبق وعنه الحسن البصري قال البخاري : في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : مات في طاعون الجارف سنة 67 وجهله ابن القطان، وقال النسائي : لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حريث تابعي ثقة، وأفرط ابن حزم فقال : ضعيف مطروح، "وما ذكره ابن القطان هو تلخيص لكلام عبد الحق في الأحكام 7/49-50 كتاب الحدود باب في حد الزاني وفيمن يعمل عمل قوم لوط.

63) نص ما في باب التيمم من أحكام عبد الحق 99/1 :

"أبو داود عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح... وعنه في هذا أنه غسل مغابنه. وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم. وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص". والروايتان في سنن أبي داود، انظر 92/1.

إلا أنه إن كان قصد ابن القطان هو عبد الرحمن بن جبير بن نفير. ولم يكن ذلك زيادة من الناسخ –مع العلم بأنه كذلك في النسختين المغربية والمصرية– فهو غلط منه لأن أبا داود قال : عقب إخراج الحديث : «عبد الرحمن ابن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس بن جبير بن نفير». وابن جبير المصري مات سنة 97 ومات عمرو بن العاص سنة 43 فلا يبعد سماعه منه. أما ابن نفير فقد مات سنة 118. وهو يبعد سماعه من عمرو بن العاص[64] وقد قال الحافظ ابن حجر عن المصري:«روى عن عمرو بن العاص وقيل بينهما: أبوقيس»[65] وبعد أن ذكر ابن حجر في«تهذيب التهذيب» ترجمة ابن نفير أولا، ثم المصري بعد. كتب المعلق بالهامش « قال المزي : وقد خلط بعضهم هذه الترجمة بالتي قبلها، والصواب التفريق».

ثم واصل ابن القطان كلامه عن الفصل الثاني، وهو الذي يروي فيه الثقة عن شيخه بدون واسطة، ويؤدي بما يفيد السماع، ثم يحدث بنفس الحديث بواسطة. فقال:

«وأما الفصل الثاني، فإنه ذكر حديث حكيم بن حزام :إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه، وصححه لما وجد في رواية همام : قول يوسف بن ماهك : حدثنا حكيم، فلم يبعد أن يسمعه منه ويرويه بواسطة فيحدث به على الوجهين».

ملحوظة أخرى: نص عبد الحق لا يفهم منه أنه صحح الحديث فإنه قال : «وروى همام، قال : حدثنا يحيى ابن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه. أنه قال يا رسول الله : إني رجل اشترى هذه البيوع.... هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام. وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى، ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله

---

64) انظر الخلاصة : 191.

65) تهذيب التهذيب 154/6.

ابن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا(66) ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره»(67).

هذا كلام عبد الحق بنصه، وهو لايعطي أنه صحح هذا الحديث ولا أثبت سماع يوسف بن ماهك له من حكيم بن حزام. اللهم إلا أن يكون ابن القطان قد استنتج ذالك من تأثر عبد الحق بابن حزم. في هذا. فإنه أورد هذا الحديث أيضا، في «باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها «وأطال في تفصيل رواياته وألفاظه ومخرجيه، وبيان أوهام عبد الحق في عزوه. والذي يهم بالذات من كلامه الآن هو أن عبد الحق نقل رواية وصل يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام بدون وساطة عبد الله بن عصمة، من مصنف قاسم ابن أصبع بوساطة ابن حزم. لا من سنن الدارقطني. وأن ابن حزم صححه ونفى عنه الاضطراب، برواية من أدخل بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام عبد الله بن عصمة، وقال ابن حزم : إن يعلى بن حكيم ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام. وهذا صحيح، فإنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم. انتهى كلام ابن حزم. وبما أن مذهب عبد الحق في الثقة هو هذا الذي قرره ابن حزم. وهو مذهب ابن القطان أيضا - كما تقدم - وبما أن عبد الحق نقل ذلك عن ابن حزم، وابن القطان يعتبر ابن حزم معتمد عبد الحق في التصحيح والتضعيف - كما سيأتي - فقد استنتج أن عبد الحق صحح الحديث، ولم يبال بإدخال من أدخل عبد الله بن عصمة الضعيف بين يوسف وحكيم.

ومع أن هذا يعتبر من ابن القطان قراءة لأفكار عبد الحق، وإلزاما له بمذهبه، فإن ظاهر عبارات عبد الحق لا يساعد على هذا الاستنتاج، رغم ما أطال به ابن القطان، والله أعلم. ثم قال ابن القطان :

66) قال ابن حجر : "قال ابن حزم في البيوع متروك. وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جدا. وقال ابن القطان : هو مجهول الحال، وقال شيخنا (يعني الحافظ العراقي) : لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات "تهذيب التهذيب" 322/5.

67) الأحكام 253/6 كتاب البيوع.

"وصحح أيضا حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، وإنزال المهاجرين والأنصار ورمى الجمار. فإنه ذكر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى عنه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[68].

وكذلك حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء، رواه عنه زياد بن علاقة، فقال : سمعت المغيرة من رواية أبي داود الحفري[69] عن سفيان الثوري عن زياد. ولم يبال بإدخال من أدخل من أصحاب الثوري بين زياد والمغيرة رجلا"[70].

وهكذا استمر ابن القطان خلال مقدمة هذا المدرك، في جلب الأمثلة على تقرير مذهب عبد الحق في هذا النوع من إدراك الانقطاع الذي هو مذهبه أيضا. وهو المقصود بالذات[71]، وبعد الفراغ من تصدير المدرك جاء بالأحاديث التي ينطبق عليها التصدير. والتي خالف فيها عبد الحق مذهبه. وأدرك ابن القطان انقطاعهما بحسب ما أصله. يمكن الاكتفاء منها بالحديث الأول كمثال. قال : "ذكر (أي عبد الحق) من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال : قال رسول

---

68) ذكر عبد الحق هذا الحديث في كتاب الحج 80/4 من عند أبي داود عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي (له صحبة) قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى.... وقال (أبو داود) في موضع آخر : عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم بمنى...". والملاحظ : أن هذا المثال لاينطبق على مذهب عبد الحق الموافق لمذهب الجمهور في أن مرسل الصحابي يعتبر موصولا. وإنما ينطبق على مذهب ابن القطان وحده الذي يعتبر مرسل الصحابي منقطعا.

69) عمر بن سعد أبو داود الحفري الكوفي وحفر موضع بالكوفة. من رجال مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب 452/7.

70) نص ما في الأحكام 42/8 أبواب الأدب : "الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء".

وصححه بالسكوت عنه. وفي سنن الترمذي 353/4 في كتاب البر والصلة : "حدثنا محمود حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول... قال أبو عيسى وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد ابن علاقة. قال سمعت رجلا يحدث عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم".

71) مقدمة المدرك الثاني تبدأ في النسخة المصرية من 96/1.

صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"(72).

كذا أورده وسكت عنه، وهو عند أبي داود من رواية حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة(73).

وتابع حماد بن سلمة على هذا : عمارة بن زاذان، ذكره البزار. وخالفهما عبد الوارث بن سعيد، وهو ثقة، فرواه عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبي هريرة، أدخل بين علي وعطاء رجلا مجهولا. وقد قيل : إنه حجاج بن أرطاة(74).

ولو كان علي قد سمعه عن عطاء ما ذكره عن رجل عنه. اللهم إلا لو كان قد صرح بسماعه من عطاء بأن يقول : حدثنا أو أخبرنا أو سمعت أو ما أشبه ذلك فحينئذ كنا نقول : رواه عنه سماعا، ورواه عنه بواسطة، فحدث به علي على الوجهين، وإذا كان الأول معنعنا فزيادة رجل بينهما دليل على انقطاع المعنعن.

وللحديث إسناد آخر برجال ثقات، سليم من الانقطاع، نذكره في باب الأحاديث التي هي صحيحة من غير الطرق التي ذكرها منها. إن شاء الله"(75).

وهكذا سار في هذا المدرك على هذا المنهج. وأطال النفس في تتبع الأسانيد واكتشاف عللها بالانقطاع حسب المنهج المذكور، وعلل بذلك أحاديث في مختلف أصول السنة، ولم يسلم منه لا البخاري ولا مسلم ولا غيرهما.

هذا وتنبغي الإشارة هنا إلى أن محتوى هذا المدرك، هو "المرسل الخفي" في "مصطلح الحديث" وهو النوع الثامن والثلاثون عند ابن الصلاح. وقد أطلق عليه : "معرفة المراسيل الخفي إرسالها"(76).

---

72) الأحكام الشرعية 20/1.

73) سنن أبي داود 321/3.

74) الملاحظ أنه ذكر مصدر متابعة عمارة بن زاذان لحماد بن سلمة : وهو مسند البزار، وأما مخالفة عبد الوارث بن سعيد فلم يذكر مصدرها وليست هي في مصنف قاسم بن أصبغ الذي أتى بالرواية المتصلة الصحيحة منه. في الباب الذي أشار إليه.

75) الوهم والإيهام 98/1.

76) انظر المقدمة مع التقييد والإيضاح 290.

وقد جاء الحافظ العراقي فضمن ملخص ما في المدارك الأربعة عند ابن القطان، بابا تحت عنوان : "خفي الإرسال والمزيد في الإسناد".

والذي يقارن ما عند ابن القطان هنا بما أتى به الحافظ العراقي يجده تلخيصا له(77).

وفي المدرك الثالث : وهو أن يعلم من تاريخ الراوي والمروى عنه أنه لم يسمع منه. والذي أخلاه عن التصدير يمكن اقتطاف النموذج التالي منه :

"وذكر حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة، وفيه : المخالفة بين الجلوسين في الصلاة ففي الأولى، جلس على رجله اليسرى، وفي الأخرى جلس على الأرض، من رواية محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد فذكره(78).

وهو عنده صحيح متصل، وهو رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، وجملة أمره أنه من أهل الصدق، ووثقه يحيى بن سعيد، وابن حنبل، وابن معين، وخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر،وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن عبد الله ابن حسن بن حسن(79).

فلأجل هذا من حاله يجب التثبت فيما روى من قوله في هذا الحديث : فيهم أبو قتادة. فإن أبا قتادة توفي في زمن علي رضي الله عنه وهو صلى عليه، وهو ممن قتل معه. وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك. وقد قيل في وفاة أبي قتادة غير هذا من أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه، وقتل علي رضي الله عنه سنة أربعين، وقد ذكر هذا الذي قلناه أبو جعفر الطحاوي(80) قال : والذي زاده محمد بن عمرو

---

77) انظر شرح ألفية العراقي 306/2.

78) الأحكام 153/2 وأورد الحديث من عند أبي داود أيضا. وهو في 252/1. من "سننه".

79) انظر تهذيب التهذيب 373/9.

80) تقدم تعريف ابن القطان به في مصادر عبد الحق. وانظر كلامه في "شرح معاني الآثار" 258/1 فما بعدها.

غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه فأين سن محمد ابن عمرو من هذا ؟

ويزيد هذا المعنى تأكيدا أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : أخبرني رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم، وعطاف بن خالد، أبو صفوان القرشي مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر. وإن كان البخاري قد حكى أن مالكا لم يحمد(81)، فإن ذلك لم يضره. إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسر يجب لأجله ترك روايته. وقد اعترض مالكا في ذلك الطبري بما ذكرناه من عدم تفسير الجرحة. وبأمر آخر لا نراه صوابا. وهو أن قال : وحتى لو كان مالك قد فسر لم يجب أن نترك لتجريحه رواية عطاف حتى يكون معه مجرح آخر.

وإنما لا نرى هذا صوابا لوجهين، أحدهما أن هذا المذهب ليس بصحيح. بل إذا جرح واحد بما هو جرحة قبل، فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة. ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة.

والوجه الثاني، هو أن غير مالك قد وجد عنده أيضا، مثل ما ذهب إليه مالك فيه. وهو ابن مهدي، فإنه ذهب إلى عطاف فلم يرضه، والذي يرد به هذا هو ما رد به ما ذهب إليه مالك فيه من كونه لم يفسر ما زهده فيه. فلو قبلنا منه هذا، كنا قد قلدناه في رأي لا في رواية. وغير مالك وابن مهدي يوثق عطافا.

روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه قال : هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. روى نحو مائة حديث، وقال ابن معين ليس به بأس صالح

81) ما في التاريخ الكبير للبخاري هو بالنص : "عطاف بن خالد أبو صفوان المخزومي القرشي المدني. سمع نافعا. روى عنه مالك بن اسماعيل 92/4 وابن القطان قد نقل جرح مالك فيه من كتاب آخر للبخاري. ومهما يكن فجرحه غير مفسر. إذ قال مرة : عطاف يحدث؟ قيل نعم قال إنا لله وإنا لله راجعون. ومرة أخرى قال مطرف : قال لي مالك : عطاف يحدث؟ قلت نعم. فاعظم ذلك وقال : لقد أدركت أناسا ثقات ما يؤخذ عنهم. قلت : كيف؟ قال : مخافة الزلل. تهذيب التهذيب 222/7 وكل هذا لم يعتبره ابن القطان جرحا مفسرا. وهو من المتشددين في اعتبار أن يكون الجرح مفسرا ولابد. حتى يضعف الثقة.

الحديث(82)، وقد روى عن ابن معين أنه قال : من قلت : ليس به بأس فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة أيضا : ليس به بأس، وهو عندي بحال محمد بن إسحاق وسئل عنه فقال : ليس بذاك، وصدق، فإنه ليس بأعلى ما يكون، وما مثله أعرض عن حديثه، ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر(83).

وقد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا(84)، ولو كان هذا عندي محتاجا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه كتبته في المدرك الذي فرغنا منه(85)، ولكنه غير محتاج إليه للمتقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا، فإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح وفرغ منه...."(86).

وفي المدرك الرابع للانقطاع، وهو أن يكون الانقطاع مصرحا به في الإسناد وقد أخلاه عن التصدير أيضا. يمكن ذكر النموذج التالي :

"وذكر من طريق أبي داود في أحاديث التيمم أن قال : ويروي إلى المرفقين"(87).

وهذه الرواية إنما هي عند أبي داود منقطعة الإسناد مصرح من قتادة بذلك. إنما قال فيها : حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إلى المرفقين"(88).

---

82) انظر تهذيب التهذيب 222/7.

83) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي أبو الفضل وأبو حفص، خرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقا، وقد وثق وضعف ورمي بالقدر وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة. انظر تهذيب التهذيب 112/6.

84) هذا هو مقصود ابن القطان من كل ما تقدم من تعديل عطاف بن خالد.

85) يعني أنه أتى برواية عطاف بن خالد التي تثبت وجود الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أولئك الصحابة للاستئناس فقط. لأن موضع ذلك هو المدرك الثاني الذي توجد فيه الرواية الثانية مصرحا فيها بإثبات الواسطة وهذا ليس مرادا في هذا المدرك الثالث.

86) الوهم والإيهام 107/1-108.

87) الأحكام 8/1.

88) الوهم اولإيهام 126/1 والحديث في سنن أبي داود 89/1. والملاحظ أن عبد الحق علل هذا الحديث ولم يسكت عنه فإنه بعد أن ذكر الأحاديث في التيمم إلى الذراعين والاباط والمناكب، قال : "والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم. إنما هو للوجه والكفين" فهذا تعليل لما عدا ذلك، أما موطن الانقطاع، فهو قول قتادة : "حدثني محدث عن الشعبي" فإن هذا المحدث الذي حدث قتادة مبهم، والمبهم يعتبر كأنه غير مذكور فما بين قتادة والشعبي غير متصل.

الفرع الثاني : كثرة تعليله بالانقطاع

لعل النظرة المجملة التي تقدمت عن المدارك الأربعة لإدراك الانقطاع في أسانيد الأحاديث، توحي بأنه أكثر من تعليل الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق مصححا لها، واكتشف ابن القطان انقطاعها. والواقع أن الأمر كذلك، في "باب المتصلة وهي منقطعة" يبدأ من ورقة 88 من الجزء الأول إلى ورقة 131 منه أي أنه يشمل قرابة مائة وعشرين صفحة من الكتاب. زيادة على ما أعل به بالإنقطاع، أيضا في الأبواب الأخرى كـ "باب التي لا عيب لها سوى الإرسال وهي معتلة بغيره"، فإنه حكم على كثير من الأحاديث في هذا الباب بالانقطاع قبل أن تصل إلى مرسلها. وهو لم يكتف بذكر الأحاديث التي تيقن انقطاعها أو غلب على ظنه ذلك بحسب ما أصله من منهج في تتبعها، بل أورد حتى الأحاديث التي شك في اتصالها، وعنوان الباب هو "باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها".

فهو بعد أن فرغ من المدارك الأربعة وما أدرج تحتها من أحاديث تيقن انقطاعها، قال :

"وقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة. فلنذكر ما ذكر من الأحاديث على أنها متصلة وهي مشكوك في اتصالها"(89).

وقد تقدم في الباب التمهيدي أن شك علماء العلل في الحديث له وزن واعتبار، وأن أقل ما يوجبه : التوقف في الحديث، الذي شكوا فيه، وعدم اعتباره صحيحا. فإنهم لا يشكون ويصرحون بشكهم إلا لأن باعث الخلل في الإسناد قد قوي عندهم. ولذلك غلب على أحكامهم عبارات التشكك مثل : أرى فلانا عن فلان غير مستقيم ونحو ذلك، فيأخذ من بعدهم ذلك على أنه تعليل بالفعل، ويتوقف في تصحيح الإسناد الذي قيل فيه ذلك. كما تقدم.

ومصداق ذلك يظهر بوضوح في هذه المجموعة من الأحاديث التي تشكك ابن القطان في اتصالها كما في النموذج التالي :

---

89) الوهم والإيهام 126/1.

"وذكر (عبد الحق) من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن عينية، عن أيوب عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسليم بعد سجدتي السهو[90]. ثم قال : قال ابن معين : سمع محمد بن سيرين من عمران[91].

هذا ما أورد. وهو كما ذكر، ولكنه عندي مشكوك في اتصاله وبيان ذلك هو : أن محمد بن سيرين قد روى عن عمران أحاديث معنعنة. لا يذكر فيها السماع، منها في كتاب مسلم حديث : الذي عض يد رجل، وحديث الذي أعتق ستة أعبد له عند موته، وفي غير كتاب مسلم، حديث : من حلف على يمين صبر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار[92]، وحديث : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. وحديث : لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة، وحديث : لا طاعة في معصية الله[93]. هذا ما أذكر من ذلك الآن، وما فيه شيء ذكر فيه سماعه منه، فقال الدارقطني : لم يسمع منه فيما يقال وقال غيره، سمع منه كما ذكر الآن أبو محمد عن ابن معين وهو صحيح عنه، ذكره عنه إسحاق بن منصور الكوسج[94]. وفي كتاب مسلم : حديث سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فيه قول محمد بن سيرين : حدثني عمران بن حصين، ولكنه مع هذا يبقى الشك فيه، ويقوي في حديث هذا الباب، فإنه إنما روى قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ثلاثة بينه وبين عمران بن حصين، قال أبو داود : أخبرنا محمد بن يحيى بن فارس، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المثني قال : أخبرنا أشعث عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها،

---

90) مصنف عبد الرزاق 301/2.

91) الأحكام الشرعية 14/3.

92) أخرجه أبو داود في الإيمان والنذور.

93) انظر مسند أحمد 426/4.

94) أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي الفقيه نزيل نيسابور الحافظ. خرج له الجماعة سوى أبي داود. وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل في الفقه، توفي سنة 251 تذكرة الحفاظ 524/2.

فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[95]. بل احتاج أن يرويه كما ترى عمن هو دونه وهو خالد الحذاء فإنه أعني خالد الحذاء إنما عهد يروي عن ابن سيرين ومن روايته عنه في كتاب مسلم : حديث الفاره أنها مسخ.

فغلب على الظن أنه لم يسمع منه حديث هذا الباب : ولو صح أنه سمع منه غيره والله أعلم"[96].

والملاحظ أن ابن القطان يطبق في هذا القسم المشكوك في اتصاله سائر ما قعده وأصله في المدارك الأربع السابقة. فتعليله هذا الحديث هو بناء على ما أصله في المدرك الثاني.

الفرع الثالث : دقته في التعليل بالانقطاع

الواقع أن ابن القطان قد تحرى في التعليل بالانقطاع الدقة والموضوعية، ولذلك أضنى نفسه في تتبع الأسانيد والطرق وتحلى بكثير من النباهة في الغوص على مكامن الانقطاع في الأسانيد. ولا يؤخذ عليه في ذلك إلا بعض التشددات الراجعة إلى مذهبه الخاص في الانقطاع، كاعتبار مرسل الصحابي منقطعا.

واعتبار "حدثنا" ليست نصا في إفادة السماع على ما سيأتي قريبا، ونحو ذلك. ولمحافظته على الدقة في التعليل بالانقطاع فصل بين المتيقن انقطاعه عنده من المشكوك فيه، ووضع عنوان الباب بحسب ذلك. كما رأينا.

ولعله قد استشعر انتقادا على إسهابه في التعليل بالانقطاع. وجعله قدرا كبيرا من أحاديث "أحكام" عبد الحق، منقطعة. رغم اعتبار عبد الحق إياها متصلة وهو في مواجهة هذا الانتقاد المستشعر. قد عقد عقب "باب المتصلة وهي منقطعة" بابا سماه : "باب ذكر أحاديث، ردها بالانقطاع وهي متصلة".

ولعله أراد أن يثبت من فحوى هذا الباب شيئين :

الأول : أنه دقيق في التعليل بالانقطاع إلى أبعد حد. وأنه لا يحكم

---

95) سنن أبي داوزد 267/1 وانظر تعليق المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على مصنف عبد الرزاق في هذا الحديث 301/2.

96) الوهم والإيهام 128/1.

بالانقطاع جزافا أو لمجرد معاكسة عبد الحق. والدليل على ذلك، أن أحاديث حكم عبد الحق نفسه بانقطاعها. اكتشف هو بمنهجه الدقيق في إدراك مكامن الإنقطاع أنها متصلة. ولو أنه كان مجازفا وغير متمعن ولا متفحص، لساير عبد الحق في حكمه عليها بالإنقطاع. وضمها إلى ما حكم هو -أي ابن القطان- بانقطاعه. فجاء الشطر الأعظم من كتاب عبد الحق منقطعا، ولكنه يربأ بنفسه عن ذلك بل يتحرى الدقة والموضوعية قبل أي شيء آخر.

الثاني : أنه لا ذنب له فيما اعتبره عبد الحق متصلا واكتشف هو انقطاعه. فالخطأ خطأ عبد الحق، وهو الذي يتحمل نتائجه. كما أنه لا ذنب له حين اعتبر المتصل منقطعا. وهو -أي ابن القطان- لم يزد بما سلكه من منهج دقيق في هذا الصدد على أن بين الصواب فيما أخطأ فيه عبد الحق. فحكم على المتصل بالاتصال وعلى المنقطع بالانقطاع، ولم يبتغ شيئا وراء ذلك.

وقد صدر هذا الباب بقوله :

"قد فرغنا في الباب الذي انقضى، من بيان الانقطاع في الأحاديث المذكورة فيه، وكانت قسمين، قسم ظنه صحيحا، فبينا أنه منقطع. وقسم ضعفه بغير الانقطاع، فبينا أيضا أنه منقطع، ولم نفصل في الباب المذكور قسما من قسم، وإنما هما مبثوثان في الباب أجمع.

وأحد القسمين وهو الأحاديث التي ضعفها، وبينا عليه انقطاعها، يعاكسه هذا الباب فإننا نذكر فيه أحاديث ضعفها بالانقطاع، وهي متصلة.

وما نذكر فيه هو أيضا كالذي في الباب المفروغ منه، في أن منه مبتوتا بحكمه، ومشكوكا فيه، فمنه أحاديث لاريب في اتصالها وأحاديث لا يبت باقطاعها. فلنذكرها كذلك".

ويمكن الاكتفاء بنموذج واحد من هذا الباب، وهو وحده يظهر مدى تحرجه من التعليل بالانقطاع، وتحريه وبحثه، قبل إصدار حكمه بانقطاع إسناد

ما. حيث قال : "ذكر (عبد الحق) من طريق أبي داود عن الأشعث [97] عن الحسن عن ابن مغفل. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم في مستحمه. الحديث[98].

ثم قال : ولم يسمعه أشعت من الحسن، وروى موقوفا على عبد الله بن مغفل[99]، انتهى ما ذكر بنصه.

وقد يظن به أنه أتبعه هذا القول لفضل علم عنده فيه من أنه منقطع، كما ذكر. وليس كذلك، وما بيانه إلا ما كتب في كتابه الكبير. وذلك أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أشعث. قال : هذا الحديث أرسله الأشعت عن الحسن، ولم يسمعه منه، ذكر العقيلي عن يحيى القطان : قيل لأشعث : أسمعته من الحسن ؟ قال لا. ورواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل موقوفا. هذا نص ما ذكر، ومن خطه نقلته.

وعلمنا أن الذي رمى به الحديث المذكور من الانقطاع، فيما بين الأشعث والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان، فنظرنا في ذلك، فلم نجد عند العقيلي منه حرفا، وإنما الذي عنده : أن الحسن بن ذكوان، قيل له : أسمعته من الحسن يعني البصري، قال : لا. والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورد من عند أبي داود. ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعا. قال العقيلي :

أخبرنا إسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني

---

97) أشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحداني بضم الحاء والدال المشددة أبو عبد الله البصري الأعمى. يروي عن أنس بن مالك والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم. ذكره البخاري تعليقا وأخرج له الأربعة.

والحسن هو البصري. وابن مغفل هو عبد الله بن مغفل الصحابي.

98) "سنن أبي داود" 7/1.

99) "الأحكام الوسطى" 41/1.

أشعث عن الحسن عن عبد الله بن معقل، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبلون أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه. أخبرنا أحمد بن محمد بن عاصم، أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في المغتسل.

قال يحيى : قيل له : أسمعته من الحسن ؟ قال : لا. هذا نص ما ذكر العقيلي.

ففسر أبو محمد الضمير من له بأنه لأشعث، فجاء من الخطأ ما ذكرناه.

ثم قال العقيلي : أخبرنا محمد بن اسماعيل، أخبرنا شبابة : أخبرنا شعبة، عن قتادة عن عقبة بن صهبان، قال : سمعت عبد الله بن مغفل، يقول : البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. قال العقيلي : حديث شعبة أولى، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني. وأشعث بن عبد الله الأعمى الحداني، بصري في حديثه وهم. انتهى كلام العقيلي.

وهو -كما ترى- لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري وكيف يعرض له وهو من أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيرا. وإنما عرض لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن، فبين بما أورد أنها منقطعة وأنه لعله إنما أخذ هذا الحديث عن أشعث عن الحسن. فإن الحديث حديث أشعث. فاعلم ذلك، والله الموفق"(100).

100) الوهم والإيهام 131/1. وانظر "الضعفاء الكبير للعقيلي 29/1".

الفرع الرابع : تصرفه في السماع والعنعنة والمكاتبة والتدليس

أولا مذهبه في السماع والعنعنة :

يمكن القول : أن ابن القطان لا يتعبر الحديث صحيحا إلا إذا اتصل بسماع الثقات بعضهم من بعض، سماعا صريحا لا لبس فيه، ولا شائبة لأي انقطاع أو تدليس، وليس مؤدى بأي عبارة تحتمل السماع وغيره، أو لا تكون صريحة في السماع.

مثل حدثت عن فلان، أو كتب إلي فلان أو وجدت في كتاب فلان. أو قال فلان فيما حدث فلان، أو نحو ذلك من العبارات.

وإذا عنعن الثقة فيجب أن يكون بريئا من التدليس. وأن يكون ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه وسماعه منه ولو أقل شيء. كما هو مذهب البخاري.

وأقل احتمال في ثبوت السماع. وأي عبارة تفيد إجازة أو مناولة أو مكاتبة بدون سماع أو ثبتت الإجازة وما ذكر معها خارج العبارة، بل بالبحث في ظروف تحمل المؤدي – كما سيأتي له في تحديث يحيى ابن أبي كثير– فإن ذلك كله يعل الحديث عند ابن القطان، ويجعله منقطعا غير متصل. سواء أكان في الموطأ أم في الصحيحين، أم في غيرها من الأصول.

هذا ما يستنتج من دراسة كتاب ابن القطان، والجمع بين تصرفاته وأقواله و مقارنتها.

إلا أن في غضون مقدمة هذه النتيجة وثناياها، تفاصيل وتعبيرات اصطلاحية، وتأصيلات وتفريعات، ومناقشات، يظهر فيها في بعض الأحيان مرونة تقرب من التساهل، وفي كثير من الأحيان يبدي تشددا وتعنتا تصل الى حد التزمت، ومن جانبه المتشدد هذا . اعتمد الأئمة تصحيحه للأحاديث وسلموه، ولم يردوا علي –في غالب الحالات– تصحيحه الحديث، إنما ناقشوه في التضعيف و التعليل والرد.

ومن المتعارف عليه بينهم. أن المتشدد كابن حزم وابن القطان يؤخذ بتصحيحه لحديث وتوثيقه لرجل، ويناقش في التضعيف والتجريح. والمتساهل

كالحاكم وابن عبد البر، يؤخذ بتضعيفه وتجريحه. ويناقش في تصحيحه وتعديله. ومظهر تشدده يبدو في تشككه في التصحيح لأدنى بادرة تحمل على الشك مما لا يهتم به المعتدلون أو المتوسطون.

ويمكن - قبل الدخول في تفصيل كلامه - إلقاء نظرة على طريقته في التصحيح بثبوت السماع، ثم على تشككه فيه لأدنى بادرة :

1) نمودج لتصحيحه بثبوت السماع.

علل عبد الحق حديث عائشة عند الترمذي : «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، ورد على الترمذي قوله فيه -حسن صحيح (101) يقول البخاري : إن الحديث يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، مرسلا. وأن الوليد بن مسلم أخطأ فرواه متصلا عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وبقول أبي الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في الباب شيئا ؟ قال لا. (102).

وناقش ابن القطان تعليل عبد الحق هذا بـ :

أ- أنه لا ضير على الحديث في أن يروى تارة مرسلا و تارة مسندا. والمرسل لا يعل المسند.

ب - عبد الرحمن بن القاسم ثقة مأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم وإن كان مدلسا مسويا فإنه قد قال : حدثنا في طريق أخرى عند الدارقطني.

ج - قول القاسم : إنه لم يسمع في هذا شيئا ليس بعلة للحديث فإنه قد يعني شيئا يناقض هذا الذي رويت، لابد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه من رواية ابنه عبد الرحمن(103).

---

101) انظر سنن الترمذي 180/1. وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على الحديث وإسناده.

102) انظر أحكام عبد الحق 79/1-80.

103) عدل الحافظ ابن حجر عن جواب ابن القطان هذا عن قول القاسم إلى جواب آخر حيث قال : "وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي. ولا يخلو الجواب عن نظر "التلخيص الحبير 134/1".

وقد ورد الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على الحافظ بن حجر نظره هذا فقال : "والجواب صحيح لأن الأوزاعي إمام حجة، ونسيان القاسم محتمل، وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له :تعليقه على سنن الترمذي 181/1 والشيخ أحمد شاكر لم يقف على جواب ابن القطان وإلا لبادر إلى تأييد رده على الحافظ - رحمه الله -.

وبهذا يكون إسناد الترمذي صحيحا. إلا أن كل ما تقدم ليس بمقصود. وإنما هو توطئة لقول ابن القطان الآتي:

«وذكر له الدارقطني طريقا آخر عن الأوزاعي، هو منه صحيح. قال الدارقطني: حدثنا أبوبكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل الماء، قالت: فعلته أنا ورسول الله صلى عليه وسلم فاغتسلنا جميعا،

قال الداقطني: رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد. ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة، وعمرو بن سلمة ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفا. انتهى كلامه [104].

والوليد بن مزيد، ثقة أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: عليكم به. فإن كتبه صحيحة، أو كلاما هذا معناه. وقال أيضا مرة: ما عرض على كتاب أصح من كتاب الوليد بن مزيد. وقال فيه دحيم: صالح الحديث[105]

وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق [106].

وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض فصح الحديث. فإن كان حديث الترمذي معترضا من طريق الوليد بن مسلم[107] فقد صح من طريق الوليد بن مزيد[108] وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى من رواية جابر عنها ذكره مسلم فاعلم ذلك[109].

---

104) "سنن الدارقطني" 111/1.

105) نظر "تهذيب التهذيب" 150/11.

106) نفس المرجع 131/5.

107) لأنه مدلس.

108) بعد أن ذكر الحافظ في "التلخيص" من أخرجه غير من ذكر، ومنهم الشافعي في الأم وأحمد في المسند، والمزني في "مختصره" والنسائي، قال: وصححه ابن حبان، وابن القطان "التلخيص الحبير" 134/1.

109) الوهم والإيهام 163/2.

2) نموذج تشككه

بعد أن ذكر عبد الحق حديث تخليل أصابع الرجلين عن المستورد بن شداد من عند أبي داود، أعله بابن لهيعة. وقد وافقه ابن القطان على أن ابن لهيعة علة للحديث[110] ولكنه أضاف :

"إن غير ابن لهيعة رواه فصح "ثم دكر القصة المشهورة عن الإمام مالك في عمله بحديث تخليل أصابع القدمين، بعد أن بلغه، والتي رواها ابن أبي حاتم في "مقدمة الجرح والتعديل" فقال :

"قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب، قال: سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال ليس ذلك على الناس قال : فتركته حتى خف الناس، فقلت له : عندنا في ذلك سنة، فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المسافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال : إن هذا الحديث حسن[111]، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع"[112].

وعقب ابن القطان : "أحمد بن عبد الرحمن قد وثقه أهل زمانه، قال أبو محمد ابن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عنه، فقال : ثقة، ما رأينا إلا خيرا. قلت سمع من عمه قال : أي والله، وقال أبو حاتم : سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو عبد الله بن أخي بن وهب ثقة[113]، وقد أخرج له مسلم رحمه الله. وإنما أنكر عليه بعض من تأخر، أحاديث رواها بأخرة

110) مجمل أمر عبد الله بن لهيعة المصري، أنه ثقة إلا أنه احترقت كتبه فاختلط، ولا يدري ما حمل عنه قبل أو بعد الاختلاط.

111) يقصد الإمام مالك هنا حسن المعنى لا الحسن الاصطلاحي.

112) تقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 31/1.

113) الجرح والتعديل 59/2.

عن عمه، وهذا لا يضره، إذ هو ثقة أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه"(114).

والمقصود هو أن ابن أبي حاتم عنده إمام. ومن مذهب ابن القطان أن الثقة لا يوضع فيه نظر فضلا عمن بلغ رتبة الإمامة كما سيأتي. وقد صرح بالتحديث، فقال : حدثنا ابن أخي ابن وهب أو أخبرنا كما في بعض النسخ، ومع ذلك ساورته الشكوك في أن يكون ابن أبي حاتم عبر بأخبرنا عن التحمل إجازة كما هو مذهب بعض العلماء. وابن القطان لا يعتبرها اتصالا فقال :

"وإنما الذي يجب أن يتفقد من أمر هذا الحديث، قول أبي محمد ابن أبي حاتم : أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن، فإني أظنه يعني في الإجازة، فإنه لما ذكره في بابه قال : إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه، وإن أباه قال : أدركته وكتبت عنه، فظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه، فإنه لم يقل كتبت عنه مع أبي، أو سمعت منه كما هي عادته أن يقول، فيما يشرك فيه مع أبيه"(115).

فهاهو ذا بعد تصحيحه للحديث، يضع هذا الإشكال على تصحيح نفسه، خوف عدم سماع الراوي من شيخه. هذا بالإضافة إلى عدم اعتباره للفظة "حدثنا" في ثبوت السماع حتى من غير المدلس. إذ لم يثبت عن ابن أبي حاتم تدليس، وسيأتي بحث هذه المسألة بعد.

وهذا يسلمنا إلى بحث آخر، وهو : إذا كان هذا شأنه مع الثقة غير المدلس - كابن أبي حاتم - وقد صرح "بحدثنا" فما شأنه معه إذا عنعن ؟

ثانيا : مذهبه وتصرفه في عنعنة غير المدلس.

أما عنعنة المدلس، فهي منقطعة عندهم بما يشبه الاتفاق، وإن كان ثقة، وأما عنعنة الثقة غير المدلس، فقد ذهب مسلم، وقال : إنه مذهب الجمهور، إلى

114) بعد أن ذكر الحافظ ابن حجر ما أنكر عليه من أحاديث ورجوعه عنها قال : "ولذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين وابن القطان من المتأخرين" تهذيب التهذيب 56/1.

115) الوهم والإيهام 162/2.

أنه إذا ثبتت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه حملت عنعنته على الاتصال، وإن لم يثبت لقاء بينهما.

وذهب البخاري وشيخه علي بن المديني إلى أنه لابد من ثبوت اللقاء، وشذ الحافظ الأندلسي الإمام أبو عمرو الداني فاشترط أن يكون المعنعن معروفا بالرواية عمن عنعن عنه. قال ابن رجب : "وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه..."(116). أما ابن القطان فإنه يذهب مذهب البخاري ومن تبعه، إلا أنه حين لا يتحقق شرط اللقاء، يسلك مسلكا غريبا، حيث لا يحكم على الإسناد بالانقطاع، بل يتوقف عن تصحيحه. لا لأنه منقطع، بل لأنه لم يعلم اتصال ما بين الراوي وشيخه، ولعل هذا التصرف الغريب مبنى منه على مذهبه الآتي في الثقة. حيث يضفي على من ثبتت ثقته قدسية يحجم بمقتضاها عن الحكم بانقطاع ما عنعنه. وإذ اختل شرط اللقاء وحده، ولم يصحح ذلك المعنعن فلا أقل من أن يتوقف فيه، ولا يحكم عليه بالانقطاع.

ولا يخدش في هذا تصرفه السابق مع ابن أبي حاتم في تشككه فيما صرح فيه بالتحديث. والحال أنه ثقة، فإن تصرفه مع ابن أبي حاتم بناه على دراسة جزئية لذلك الإسناد بعينه، وما هنا بالنسبة إلى القاعدة العامة عنده.

ومن أصول ابن حزم وعبد الحق وابن القطان – كما تقدم في أصول عبد الحق – نظرتهم الجزئية إلى الأسانيد، وحكمهم على كل إسناد على حدة، وعدم ربطهم بين إسناد وآخر. وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل. فابن القطان حيث ثبت ما يشككه في إسناد ما لابن أبي حاتم. فإنه لا يعتبر ذلك عاما في سائر أسانيده بل يطبق عليه القاعدة التي يعامل بمقتضاها الثقة. إلا إذا كثر منه ذلك. فآنذاك يطرح عن مرتبة الثقة بصفة نهائية كما سيأتي.

وإذا عرف هذا، فهاهو ذا نصه الذي يبين مذهبه أولا. ثم تصرفه فيما لم يتحقق فيه شرطه ثانيا.

---

116) انظر "شرح علل الترمذي" 272.

1) مذهبه، قال :

"البخاري وعلي بن المديني يريان رأيا قد تولى رده عليهما مسلم، وهو أن المتعاصرين لا يحمل معنعن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت أنهما التقيا، وخالفهما الجمهور في ذلك وعندي أن الصواب، ما قالا. وليس هذا موضع بيانه، ولنوم إليه، ذلك : أن الأصل في أخبار الآحاد الرد، لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالها، لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها، التي هي الإجماع، أو التواتر عن الشرع بإلزام ذلك، ولا يتحقق الإجماع إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرة من دهرهما، ولم يكن المعنعن معروفا بالتدليس، وكان ثقة ومتى اختل من هذه واحد، فالخلاف قائم، فلا يكون حجة. وكذلك حجة التواتر، إنما تتحقق فيما لا يشك في الالتقاء"(117).

وهذا تأصيل بارع لابن القطان -رحمه الله- في تأييد مذهب البخاري.

2) تصرفه :

حينما علل عبد الحق حديثا لمسروق بن الأجدع عن معاذ بن جبل، بالانقطاع لأن مسروقا لم يلق معاذا، ولا ذكر من حدثه به، عقب ابن القطان، فقال بعد كلام : "ولم أقل بعد إن مسروقا سمع من معاذ، وإنما أقول : إنما يجب على أصولهم أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة، فهما أعني البخاري وابن المديني إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما هو محمول على الاتصال، والآخر، أن يقال : لم يعلم اتصال ما بينهما. وأما الثالث وهو أنه منقطع فلا أعلم ذلك"(118).

وهذا التفصيل الذي حكاه ابن القطان عن البخاري، ثم التزمه هو ورد

---

117) "الوهم والإيهام" 207/1.

118) "الوهم والإيهام" 132/1.

بمقتضاه على عبد الحق. قد يكون مما انفرد به، وإذا كان الأمر كما ذكر - وليس ثمة ما ينفيه نظرا لثقته واستقرائه - فهو مما يستدرك على كتب الاصطلاح - ولابد - إذ لم أقف فيها على تنبيه على مثل هذا. ويعتبر من إضافاته التي لا توجد لغيره. وله إضافات سيأتي شرحها.

إلا أن الناس اهتموا كثيرا بمسألة الخلاف بين البخاري ومسلم في مسألة اللقي والمعاصرة، وألفوا في ذلك كتبا خاصة، ومنهم الحافظ بن رشيد السبتي. وظاهر كلامه يعطي خلاف ما عند ابن القطان، حيث قال في مقدمة الكتاب وهو يتحدث عن البخاري :

"... في المذهب المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنعة. من شرط ثبوت اللقاء أو السماع في حمل الإسناد المعنعن على الاتصال، ونفي الانقطاع والإرسال"(119).

فقابل -كما ترى- بين الاتصال، والأخص من نقيضه وهو الانقطاع. ولم يقتصر على النقيض وهو : لا اتصال كما فعل ابن القطان. إلا أن ابن القطان هنا مثبت، وتؤيده قرينة الاستقراء التي ادعاها. بينما ابن رشيد لم يدع شيئا، بل تكلم بحسب القواعد العامة التي لم يدر أنها خصصت وعلم ذلك ابن القطان، فتقضي القواعد تقديم تخصيصه. والله أعلم.

ثالثا : المكاتبة :

مذهب جمهور المحدثين والأصوليين أن المكاتبة تعتبر طريقا صحيحا للتحمل. وما روى بها يعتبر مسندا متصلا يؤدي عنه بأخبرنا وحدثنا. إلا أن بعضهم اختار أن يقول فيما يروي كتابه. كتب إلي فلان قال حدثنا فلان بكذا.

والشرط الوحيد عندهم لاعتبار المكاتبة اتصالا. أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب. ولم يشترطوا إقامة البينة على الخط. ولا اقتران الكتابة بالإجازة، قال القاضي عياض في "الالماع" :

---

119) انظر مقدمة كتاب "السنن الابين، والمورد الامعن، في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" لابن رشيد السبتي. ط تونس.

"الضرب الرابع الكتابة، وهو أن يسأل الطالب الشيخ أن يكتب له شيئا من حديثه أو يبدأ الشيخ بكتاب ذلك مفيدا للطالب بحضرته أو من بلد آخر، وليس في الكتاب ولا في المشافهة والسؤال إذن، ولا طلب للحديث بها(120).

فهذا قد أجاز المشايخ : الحديث بذلك عنه متى صح عنده أنه خطه وكتابه، لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن، وبهذا قال حذاق الأصوليين، واختاره المحاملي من أصحاب الشافعي قال : وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه، وهذا غلط"(121)

وأضاف : "وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : كتب إلي فلان قال : أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الأسانيد كثير"(122).

وهذا مذهب جمهور المحدثين -كما تقدم- وعلى رأسهم البخاري ومسلم اعتمداه في صحيحيهما وصححا بمقتضاه الأحاديث المروية كذلك. قال الحافظ العراقي :

"وفي الصحيح أحاديث من هذا النوع. منها عند مسلم حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي. فذكر الحديث، وفي البخاري في كتاب الإيمان والنذور كتب إلى محمد بن بشار"(123).

وممن خالف الجمهور أبو الحسن بن القطان، فاعتبر الرواية بالكتابة منقطعة. قال الحافظ السخاوي : "وذهب أبو الحسن بن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة"(124)، وقال الحافظ العراقي أيضا :

---

120) أي أنها خالية من طلب الإجازة.

121) "الالماع" للقاضي عياض ص 85.

122) نفس المصدر ص 86. وانظر : "مقدمة ابن الصلاح" مع "التقييد والإيضاح" ص 147.

123) شرح ألفية العراقي 104/2.

124) فتح المغيث 125/2.

"وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور، ورد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن المواق".

وقد ضمن ابن القطان مذهبه هذا : المدرك الرابع لانقطاع الأحاديث، وهو أن يكون الانقطاع مصرحا به في أسانيدها. من "باب المتصلة وهي منقطعة" ويمكن الاكتفاء في ذلك بالنموذج التالي : وهو الذي أشار إليه الحافظ العراقي، ويعني قول ابن القطان :

"وذكر عبد الحق من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي، قال : لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة. الحديث(125).

وسكت عنه، وهو عند مسلم رحمه الله منقطع، إنما كتب به جابر بن سمرة إلى عامر بن سعد ابن أبي وقاص، قال مسلم : أخبرنا قتبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا أخبرنا حاتم وهو ابن اسماعيل، عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فكتب إلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره.

وليس فيه أن نافعا غلامه رد الجواب. وحتى لو كان فيه ذلك لم ينفع، فإن حاله لا تعرف، وإنما هو غلام من غلمان عامر لا يعرف بالرواية، ومسلم –رحمه الله– لم يعتمده، وإنما أورد الحديث على أنه كتاب كسائر ما في كتابه من أمثاله، ولهذا لا تجد لنافع المذكور، ذكرا في شيء من مصنفات الرجال الدين رويت بهم الأحاديث في الصحيحين"(126).

---

125) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة 203/11.

126) الوهم والإيهام 124/1، وانظر في ترجمة نافع هذا : تهذيب التهذيب 114/10 وتقريب التهذيب /296
2 والخلاصة 343 والحال فيه كما قال ابن القطان ففي "تهذيب التهذيب" قال ابن حجر : "لم يقع له ذكر في شيء من كتب الرجال"، وفي التقريب قال : "مستور من الثالثة" وفي الخلاصة : "وثق".

ملحوظة :

كلام ابن القطان في نافع مولى عامر بن سعد خارج عن المقصود باعترافه، إذ لا أثر له هنا إلا تبليغ الرسالة. والاعتماد على خط جابر بن سمرة وحده، سواء أبلغه نافع أم غيره، ولو كان طفلا. فمعرفته أو الجهل به سواء. ولذلك عاد ابن القطان فاعترف بأن مسلما لم يعتمده، وإنما اعتمد كتابة جابر إلى عامر.

أما التساؤل عن رد الجواب وعدمه، فقد يعتبر فلتة من أبي الحسن -رحمه الله- كان ينبغي أن ينزه عنها قلمه، والكمال لله. وهب أنه لم يرد الجواب مع نافع ورده مع آخر ما كان ينقص ذلك في المسألة أو يزيد.

وعلى أي حال، إذا كان يعتبر الرواية بالكتابة من معين لمعين منقطعة، وهي تتضمن الإذن بالرواية، وقد اعتبرها الشيخان، وخرجاها في صحيحيهما، فأحرى أن يحكم بانقطاع الصحف التي لم يتحقق سماع جميعها، كنسخة أبي سفيان عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسيأتي الحديث عنهما بتفصيل، وكذلك نسخة الحسن عن سمرة، وما إلى ذلك، وقد صحح الأئمة بعض هذه النسخ، وجعلوا بعضها الآخر في أعلى مراتب الحسن.

وهو يسمى أصحاب هذه النسخ "المصحفيين" فقد قال : "ومنها أحوال المصحفيين، وهم الذين يقال عنهم : إنهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها، كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومخرمة بن بكير عن أبيه، وكما يقال في أن حديث الحسن عن سمرة، كتاب استعاره من بنيه بعد موته. وكما يقال في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لم يسمع منه إلا أربعة أشياء... وحديث : احضروا الذكر، وادنوا من الإمام يعني يوم الجمعة ساقه (عبد الحق) من عند أبي داود. وسكت عنه مصححا له. ومعاذ بن هشام قد صرح فيه بأنه لم يسمعه من أبيه وإنما وجده في كتابه"(127).

---

127) "الوهم والإيهام" 221/2.

ولما صحح عبد الحق حديث أبي مالك الأشعري : "إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا. الحديث" من عند أبي داود بأنه "يرويه اسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح"(128)، وكان هذا هو رأي ابن القطان -كما سيأتي- رد عليه تصحيحه بأن الإسناد منقطع "لأن محمد بن عوف الراوي عن اسماعيل بن عياش، قال : قرأت في أصل ابن عياش. فتبين أن محمد بن عوف لم يسمعه من اسماعيل، وإنما قرأه في كتابه"(129).

رابعا : التدليس وأنواعه وحكمه عند ابن القطان :

قد عرف مذهبه في عنعنة الثقة غير المدلس، وأنه لا يعتبر الأداء بها اتصالا إلا إذا ثبت اللقاء أو السماع مع المعاصرة.

أما عنعنة المدلس، فله فيها مذهب خاص، قد يكون باين به الجمهور أيضا.

وقبل معرفة مذهبه يحسن إلقاء نظرة على التدليس وأقسامه : التدليس في اللغة مشتق من الدلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي الحديث المدلس بذلك لما فيه من الخفاء والتغطية، وينقسم التدليس إلى قسمين، تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

فتدليس الإسناد، يشمل :

أ- تدليس الإسقاط وهو أن يروي الرجل عمن لقيه وسمع منه. ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، كان يقول : عن فلان، أو أن فلانا قال كذا. أو فلان حدث بكذا، ونحو ذلك مما يوهم أنه سمعه منه. والمفروض أن المدلس ثقة. ولذلك يجب أن لا يصرح بما يفيد السماع وهو لم يسمع. وإلا كان كذابا وسقطت الثقة به.

---

128) "الأحكام الوسطى" 32/1.

129) "الوهم والإيهام" 124/1 المدرك الرابع للانقطاع.

ب – تدليس التسوية : وهو أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر. وهذا أقبح أشكال التدليس.

ج – تدليس القطع : وهو أن يقطع اتصال أداة الرواية بالراوي. كما قال ابن عيينة مرة : الزهري، فقيل له : حدثك ؟ فسكت، ثم قال : الزهري، فقيل له : سمعت منه؟ فقال : لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

د – تدليس العطف : وهو أن يصرح الراوي بالتحديث عمن سمع منه، ويعطف عليه آخر لم يسمع منه ذلك المروى. مثل قول هشيم بن بشير الواسطي – وهو من أساطين التدليس – : حدثنا حصين، ومغيرة عن ابراهيم، فهو لم يسمع من مغيرة، وإنما سمع من حصين وحده فعطف عليه مغيرة.

وأما القسم الثاني وهو تدليس الشيوخ، فهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه. فيسميه أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بغير ما اشتهر به وعرف، قصد الظهور بكثرة الشيوخ، أو الأغراب أو صغر سن أو قدر الشيخ عن سن أو قدر التلميذ، فيبهم اسمه، كي لا يتهم بنزول الإسناد أو لعداوة كما كنى البخاري عن شيخه محمد بن يحيى الذهلي، أو لغير ذلك من الأغراض المبسوطة في محلها.

وهذا القسم الثاني هو أخف أشكال التدليس. لأن المحدث قد ذكر من حدثه، وإن كان أغرب في نعته. فما على الباحث إلا أن يبحث وسيجده، خاصة وقد الفت لذلك الكتب في "من عرف بأسماء ونعوت عديدة". فالحديث المروى كذلك متصل على أي حال.

وأما القسم الأول : فقد اتفقوا باستثناء من يحتج بالمرسل على أن الثقة إذا كان معروفا بالتدليس وعنعن، فإن معنعنه منقطع حتى يتبين اتصاله من وجه آخر، أو يصرح بما يفيد السماع، فإذا قال : "حدثنا" أو "أخبرنا" أو "سمعت" أو "قال لنا" أو "ذكر لنا" أو نحو ذلك، فهو متصل لأنه ثقة، والثقة لا يكذب.

وأنواع هذا القسم حسب التفصيل السابق مأخوذة من كتب المصطلح بعد ابن الصلاح لأنه لم يذكر منها إلا تدليس القطع، إذ هو الذي مثل له.

أما تدليس الإسقاط، وتدليس التسوية، فقد أخذت كتب المصطلح تعريفهما وحكمهما من ابن القطان، ومن كتابه "بيان الوهم والإيهام" بالذات. فإنه عندما قسم ابن الصلاح التدليس إلى قسمين : تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ، ولم يذكر في تدليس الإسناد إلا تدليس القطع. قال الحافظ العراقي معلقا عليه :

"ترك المصنف رحمه الله قسما ثالثا من أنواع التدليس، وهو شر الأقسام، وهو الذي يسمونه تدليس التسوية. وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان، وغيره من أهل هذا الشأن"(130).

وفي شرح الألفية بعد أن شرح تدليس الإسقاط :

"وقد حده أبو الحسن ابن القطان في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، قال: والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه..."(131).

والذي لم يذكره الحافظ العراقي من مذهب ابن القطان، هو تجويزه للتدليس إذا كان المطوي ذكره ثقة عند المدلس وعند الناس، دون العمل بما يروي مدلسا كما تقدم في المرسل.

وعلى كل حال، فنص ابن القطان الآتي يبين مذهبه في التدليس بوضوح. مع الاعتذار عما يتخلل كلامه من بياض في النسخة الوحيدة لا حيلة في دفعه، ولم يمكن تتميمه في هذا المكان لأنه يرجع إلى رأيه قال:

النوع الاول: "التدليس، ونعني به أن يروي المحدث مالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه مالم يسمع منه كأنها إيهام سماعه منه ذلك الشيء. فلذلك يسمى تدليسا.

---

130) التقييد والإيضاح 95.

131) شرح ألفية العراقي 180/1.

وحكمه : الجواز إذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده، كالإرسال سواء. أما إذا كان الذي طوى ذكره ضعيفا عنده، فهذا حرام وجرحة في فاعله ولا فرق بينه وبين إبدال ضعيف بثقة في رواية حديث.

فإن كان ثقة عنده وضعيفا عند الناس، فموضع نظر، فإنه باعتبار كونه ثقة عنده، يقوم عذره في طيه ذكره، كما في الإرسال وترك الإسناد. وباعتبار أنه ضعيف عند غيره، يجب عليه ذكره، ولايرمي، بالحديث إلى من يحدثه به متحملا عهدته.

أما هل يحتج بما يرويه المدلس أم لا يحتج به، فمبنى على هذا، وذلك أنا إذا علمنا من حاله أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده. فمن الناس من يرد معنعنه لاحتمال انقطاعه. وأن يكون قد دلس به حتى يعلم سماعه لشيء فيحتج به. ومن الناس من يقبله حتى يتبين الانقطاع فيه وأنه دلسه. ولسنا الآن لبيان هذه.

وليس هذا الاختلاف، كالاختلاف الذي في قبول المرسل المتحقق الإرسال، ذاك إنما سببه الجهل بحال المطوى ذكره، وهذا سببه احتمال لاتصال و(....)(132) التدليس في مواضع منها حديث (....)(133) ثم سرد جزئيات تناقض فيها عبد الحق. ففي بعضها يقول : إن فلانا مدلس، وقد قال حدثنا. ومرة بنص على أنه عنعن، ولم يصرح بالتحديث. وأغلب تصرفه أنه يسكت ولا ينبه. وقال :

"ثم استمر عمله في كتابه كله على مخالفة هذا الأصل. فلم يتجنب شيئا من أحاديثهم، من غير اعتبار قول أحدهم، حدثنا أو عن. بل أكثر ذلك معنعن ولم أتعرض لذكر ما وقع له من ذلك لكثرته. بحيث نكر بذكره -لو تعرضنا له- على الكتاب كله. ولأنه سهل عليك الوقوف علي عليه، فإنك إذا أخذت حديثا مما سكت عنه مصححا له. ونظرت إسناده في الموضع الذي نقله منه، ولو كان كتاب البخاري أو مسلم لم تعدم أن يكون من رواية سفيان الثوري أو سفيان بن عينية

132) بياض.

133) "الوهم والإيهام" 220/2.

أو ابن جريج أو هشيم أو قتادة أو أبي إسحاق أو ابن إسحاق أو يحيى بن أبي كثير. ومن لا أحصيهم كثرة.

وفشو التدليس فيهم وعملهم به. أشهر وأكثر من أن أتعرض له(134).

ولقد ظن بمالك على بعده منه عمله. وقد قال الدارقطني أن مالكا ممن عمل به وليس عيب عندهم، وإنما هو الإرسال، لكن عمن قد لقيه.

ولقد غلا شعبة حتى قال : كان أبو هريرة يدلس ذكر ذلك عنه أبو أحمد. وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حق الصحابة رضي الله عنهم(135)، وإنما يعني أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث خرج منه بعد (....)(136) في بعضها. وقد صرح في حديث، بأن الذي أخبره (....)(137) ابن عباس بهذه السبل إلا ثمانية عشر حديثا(138). وقد بوحث في حديث، فأخبر أن الذي أخبره به هو أخوه الفضل. ومثل هذا التدليس هو الجائز بلا ريب أن يكون المطري ذكره من لا شك في عدالته.

---

134) قال ابن الصلاح : "إن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها، فهو مقبول محتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا. كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم، وهذا لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل" مقدمة 99 وراجع "جامع التحصيل" للعلائي و"طبقات المدلسين" لابن حجر.

135) لقد صدق أبو الحسن بن القطان – رحمه الله – فإن شعبة قد جاوز الحد حين أطلق ذلك في أبي هريرة رضي الله عنه. وأقل ما يقال في ذلك : إنه مرسل صحابي وهو حجة بدون نزاع. ثم هو حين يسأل يصرح بمن حدثه. فيحيل على صحابي. وإذا كان العلماء اتفقوا على أن مدلسات سفيان بن عينية حجة لأنه إذا سئل أحال على ثقة، ولم يدلس عن ضعيف قط. وما اتفق هذا لأحد من الرواة غير الصحابة سواه. فكيف بأبي هريرة وهو صحابي مهمته من الدنيا جمع العلم وبثه كما هو معلوم. ولقد أجاد الدكتوران مصطفى السباعي ومحمد عجاج الخطيب ما شاء الله أن يجيدا في دفاعهما عن السنة النبوية من خلال دفاعهما عن أبي هريرة في كتاب الأول "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" وفي كتابي الثاني "السنة قبل التدوين" و "أبو هريرة راوية الإسلام".
وكذلك العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن المعلي اليماني في كتابه : "الأنوار الكاشفة» بما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة".

136) بياض

137) بياض.

138) لعل العبارة واضحة. وهي أنه قيل في ابن عباس أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثمانية عشر حديثا، والباقي عن الصحابة. وقد تقدم في الباب التمهيدي تخطئة الحافظ ابن حجر لهذا الرأي وإثباته السماع الكثير لابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل من دلس من الأئمة فإنه كان يتحرى الصدق ويصرح بالذي حدثه به إذا بوحث، قيل لابن عينية في حديث رواه لهم عن الزهري : سمعته منه ؟ قال: لا، قيل : فمن معمر ؟ قال : لا، حدثني به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

وقد رآه قوم محرما، كان شعبة يقول : لأن أزني أحب إلي من أن أدلس، وقيل لابن المبارك : فلان يدلس، فقال : دلس للناس أحاديثهم. والله لا يقبل تدليسا.

والصواب التفصيل الذي ذكرناه، ولا أخص به التدليس، فإن المرسل لو طوى ذكر من هو ثقة بلا خلاف، لم يكن فعله هذا إثما، وإن اختلف في الاحتجاج بالمرسل. وإن طوى ذكر متفق على ضعفه. فهذه جرحة فيه، لأنه يدين في الدين بالباطل. فهو بمثابة من يضع حديثا أو يبدل ضعيفا بثقة. فهو كالمدلس سواء لا فرق بينهما، ومن ثبت عليه شيء من ذلك كانت جرحة فيه، كحجاج بن أرطاة فإنه كان يدلس عن الضعفاء[139].

النوع الثاني : وقد يكون من هؤلاء من لا يسقط اسم شيخه الضعيف. لكنه يغير اسمه المشهور بأخفى منه. كي يخفي أمره. والحكم فيهما واحد[140] وعسى أن لا يصح على ابن جريج هذا العمل. وإن كان قد نسب إليه في أحاديث أنه أخذها عن ابن أبي يحيى يغير اسمه أو أسقطه[141].

وأما البخاري – رحمه الله – فذلك عنه باطل، ولم يصح عنه قط، وإنما هي تخيلات عليه أنه كان يكنى عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف.

النوع الثالث : ومن تلك الأحوال، أحوال المسوين، والتسوية نوع من أنواع

---

139) انظر "جامع التحصيل" 120 وتهذيب التهذيب 196/2.

140) هذا تفصيل في القسم الثاني وهو تدليس الشيوخ. فإنه إن كان الإسم المغير اسم ثقة، فهو أحد أنواع التدليس كما تقدم والحديث متصل. وإن كان اسم ضعيف فهو معنى ابن القطان بأنه مثل الأول.

141) ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، أكثر الإمام مالك من تجريحه والطعن عليه. وكان يقول : إنه ليس ثقة في دينه، وقيل فيه أيضا : كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه. أطال ابن حجر في ترجمته من تهذيب التهذيب 158/1 إذ أخرج له ابن ماجه.

التدليس، إنما هي (....)[142] شيخه، كان الوليد بن مسلم فيما (....)[142] عن الأوزاعي عن شيخ للأوزاعي. فيسقط الرجل الذي عنه رواه الأوزاعي، ويبقيه عن الأوزاعي عن شيخ ذلك المسقط الذي هو شيخ للأوزاعي أيضا.

مثاله أن يعمد إلى حديث يرويه الأوزاعي عن شيخ ضعيف عن الزهري، والزهري شيخ للأوزاعي، فيسقط الوليد الواسطة الضعيف الذي بين الأوزاعي والزهري، فهو إذا عمل ذلك في حديث نفسه، سمي تدليسا، وإذا عمله في حديث شيخه سمي تسوية، وحكم التسوية حكم التدليس سواء في انقسام الذي أسقط إلى ثقة وضعيف.

وأبو محمد رحمه الله لم يعتبر هذا المعنى من أحوال الرواة، وهو في كثير من الأحاديث التي قد مر ذكرها. وفي كثير مما لم نعرض له، كما لم نعرض لأحاديث المدلسين. منها حديث الأذى يصيب النعل. ومنها أحاديث ابن عجلان[143] عن المقبري، فإنه قد اعترف على نفسه بأنه سواها. وذلك أن ابن عجلان كان أخذ عن المقبري مارواه عن أبيه عن أبي هريرة، وما رواه عن أبي هريرة وما رواه عن رجل عن أبي هريرة. فاختلطت عليه. فجعلها كلها عن المقبري عن أبي هريرة[144].

خامسا : "حدثنا ليست بنص في رفادة السماع عنده".

لعل مذهب ابن القطان في التدليس قد اتضح مما تقدم، وأنه باستثناء

---

142) بياض بالنسخة وقد عرف معنى التسوية فيما تقدم ويزيد ابن القطان ذلك إيضاحا بما لا يضر معه البياض. ويمكن زيادة الصورة إيضاحا كما يلي :

الزهري شيخ للأوزاعي ولرجل آخر ضعيف. فإذا روى الأوزاعي عن الزهري فلا يشك أحد في سماعه منه باعتبار ثقة الأوزاعي وثبوت سماعه من الزهري فإذا صادف وروى الأوزاعي عن الزهري بوساطة ذلك الضعيف. فإن الوليد بن مسلم يسقط ذلك الضعيف ويجعل رواية الأوزاعي عن الزهري مباشرة. ومن هنا جاء قبح فعل الوليد بن مسلم. فلو أنه فعل ذلك فيمن علم عدم لقائهما لا درك الانقطاع، أما والحال أنه بين من تيقن اجتماعهما ولقاؤهما فذلك مصدر الإيهام والإشكال.

143) محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أبو عبد الله. أحد العلماء العاملين أخرج له الأربعة والبخاري تعليقا ومسلم في المتابعات. انظر ترجمته بتفصيل في "تهذيب التهذيب" 341/9.

144) "الوهم والإيهام" ج 2 ورقة 20 فما بعدها.

تدليس التسوية الذي يكون المطوى ذكره ضعيفا فيه دائما. يجيز التدليس إذا كان المدلس -بالفتح- ثقة، ولكنه لا يعمل به، بل يعتبره منقطعا. وأنه لا يعتبر الحديث متصلا إلا إذا صرح كل راو في سلسلة السند بأنه سمعه من شيخه سواء كان الراوي مدلسا أو غير مدلس. فإذا عنعن ولم يصرح بما يفيد السماع. فيشترط أن يكون ثبت لقاؤه وسماعه ممن عنعن عنه، وأن يكون غير مدلس.

ولكن ما هو اللفظ الذي يفيد السماع، ولا يحتمل غيره في نظر ابن القطان.

أما غير ابن القطان فقد قال القاضي عياض في "الألماع":

"لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وخبرنا فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه. وكذلك سمعته يقول، أو قال لنا، وذكر لنا وحكى لنا"[145].

إلا أن الجواز الذي حكى القاضي عياض الإجماع عليه، لا يقتضي أن العبارات المذكورة هي نص في السماع بحيث لا تحتمل غيره. بل المقصود أنه يجوز فيما حمل سماعا أن يؤدى عنه بأنبأنا كما يؤدى بسمعت التي هي أرفع الصيغ. كما يجوز أن يؤدى "بأنبأنا" عن غير السماع كالإجازة مثلا. وهو الواقع فإن أكثر ما تستعمل في الإجازة.

وعلى هذا فقول ابن الصلاح:

"وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المطلعين قوله: لا خلاف ... قلت: فيه نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا لما سمع من غير لفظ الشيخ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والالباس"[146] غير ظاهر هذا التحفظ من ابن الصلاح إلا لو كان القاضي عياض، قال: إنه لا يجوز إلا ذلك وحصر الموضوع، وهو لم يزد على حكاية ما استقر عليه العمل في عصره وقبله. ولا يمكن لابن الصلاح أن

---

145) "الألماع" 122.

146) المقدمة 166.

ينكر أن المتقدمين استعملوا "أنبأنا" و "نبأنا" و "خبرنا" في السماع. ومنهم من استعملها في الإجازة، ولم يمنع أحد منهم ذلك.

والتفصيل بين الإجازة والسماع والمناولة في استعمال هذه الألفاظ إنما استقر عليه عرف المتأخرين واستحسنوه لتمييز أنواع التحمل.

وإذا كان أغلب المتقدمين لا يفرق بين الإجازة والمناولة والسماع والمكاتبة في الأداء خاصة وأنهم كانوا يعتبرون المكاتبة والمناولة اتصالا كما تقدم عن البخاري ومسلم والجمهور، بل نجد ابن وهب يحكي أنه "كان عند الإمام مالك فجاء رجل يحمل "الموطأ" وقال له يا أبا عبد الله، هذه موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي قال : قد فعلت، قال : فكيف أقول : حدثنا مالك أو أخبرنا مالك. قال : قل أيهما شئت"[147].

وكان جمهورهم – رغم ذلك – قد اعتبر أن "حدثنا" و "أخبرنا" تؤديان معنى "سمعت". فقد احتاط ابن القطان للأمر. فاعتبر أن الذي يعبر عن السماع بدون احتمال، هو "سمعت" وما في معناها كقال لي، وذكر لي، وحكى لي ونحو ذلك.

وما عدا ذلك فكله معرض لأن يتدلرق إليه احتمال عدم السماع المباشر كالإجازة والمكاتبة. فألغى اعتبارها واعتمد على الدراسة الجزئية لكل إسناد لم يؤد "بسمعت" وما في معناها. ولذلك لما قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم – وهو إمام – : "حدثنا ابن أخي ابن وهب" – كما تقدم –، باحثه ابن القطان في قوله : "حدثنا"، وهو الذي لا يخطر على بال أحد من النقاد أن يباحثه في ذلك أو يتشكك في اعتبار : "حدثنا" من ابن أبي حاتم تكون سماعا متصلا.

نعم، احتاط بعض النقاد المتشددين بالنسبة إلى المدلس. فعبروا بما يفهم منه أن "حدثنا" من المدلس قد لا تكون تعبيرا عن السماع المتصل. وعلى رأسهم : عبد الحق الإشبيلي، فقد قال في كتابه "الأحكام الوسطى" عن حديث رواه

147) الألماع 90.

الحجاج بن أرطأة : "الحجاج بن أرطأة كان كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث : "حدثنا" ولو قالها لم يكن حجة"[148].

وقال الخطيب البغدادي : "وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث : "حدثنا" فلان عن فلان صحيح معمول به. إذا كان شيخه الذي ذكره، يعرف أنه قد أدرك الذي حدث به عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس"[149].

وقال الحافظ ابن رجب : "ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية ابن الوليد[150] كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه. فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرحون بسماعه لها من شيوخه. ولا يضبطون ذلك.

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور. ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد.

وقد عمل ابن القطان بنصيحة أبي حاتم فتفطن لهذه الأمور كما ينبغي أن يتفطن لها متفطن فلم يقصر بحثه على مثل بقية من المدلسين. بل بحث حتى مع ولد الناصح نفسه عبد الرحمن ابن أبي حاتم. كما تقدم.

وهذا الذي قالوه ضمنيا. ولم يصرحوا به. من أن "حدثنا" قد لا تؤدي معنى السماع قد صرح به ابن القطان واستشهد له. وبين أمره. بما لا أعلم أن أحدا سبقه إليه.

ذلك أن يحيى ابن أبي كثير ثقة مجمع عليه. خرج له الجماعة، ولكنه كان كثير التدليس[151]، والقاعدة أن المدلس الثقة إذا قال "حدثنا"، حمل على

---

148) "الأحكام" 100/1.

149) الكفاية 421 ط مصر.

150) بقيه بن الوليد أبو محمد الكلاعي. قال ابن أبي حاتم : "فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة" إلا أنه كان كثير التدليس فاحشه. حتى قال أبو مسهر : "بقية أحاديثه ليست نقية، فكن منها على تقية" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 435/2.

151) انظر تهذيب التهذيب 268/11.

السماع والاتصال، وعلى هذا الأساس أخرج له الشيخان واعتمداه فيما قال فيه : "حدثنا" كهذا الحديث الذي قال فيه مسلم :

"أخبرنا إسحاق بن منصور. قال : أخبرنا حبان بن هلال، قال : أخبرنا أبان، قال : أخبرنا يحيى أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطهور شطر الإيمان. الحديث" قال ابن رجب : "واختلف في سماع يحيى ابن أبي كثير من زيد بن سلام فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه"[152]. أي أنه لاشك في سماعه منه مع تصريحه وهو ثقة.

ولكن هذا الذي اعتبره ابن رجب -وهو يمثل جمهور العلماء في هذا الجانب- متصلا بدون شك. اعتبره ابن القطان منقطعا هو وحديث آخر بنفس الإسناد عند مسلم أوردهما عبد الحق. وهو حديث أبي مالك الأشعري : "أربع من أمتي من أمر الجاهلية. الحديث". ولام عبد الحق على سكوته عنهما مصححا لهما لأنهما من عند مسلم. مع أنهما منقطعان فقال بعد كلام :

"واعلم أن في هذين الحديثين موضعا آخر للنظر، وهو ما بين يحيى ابن أبي كثير، وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس : إنه منقطع. ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال : لم يسمع يحيى ابن أبي كثير من زيد بن سلام. زاد عنه عباس الدوري : ولم يلقه، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى، فأعطاه كتابا فيه أحاديث زيد فدلسه عنه ولم يسمع منه. وعندي أنه مما يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكر في نفس الإسناد أن زيدا حدثه في الحديثين جميعا، والرجل أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيدا أجازه أحاديثه وبلغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه. قائلا "حدثنا" وكان الأكمل أن يقول : إجازة. والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملا به، فجاءت روايته عنه

---

152) "جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم" لابن رجب 153.

مظنونا بها السماع. وليست بمسموعة، قال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : قال بعض المحدثين : مارأيت مثل يحيى ابن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداه، ويحدثنا بالعشي، يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني : إنه كان يدلس كثيرا.

فينبغي على هذا أن يكون في معنعن يحيى ابن أبي كثير من الخلاف بالقبول حتى يتبين الانقطاع، أو الرد حتى يتبين الاتصال مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى ابن أبي كثير أنه أيضا، ولو قال : حدثنا وأخبرنا فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة.

أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة حافظ صدوق. فيقبل ذلك منه بلا خلاف".

فهذا تصريح ابن القطان بالفرق بين "سمعت" وما في معناها، وبين "حدثنا" وزاد هذا الفرق بيانا فأضاف قائلا :

"واعلم أن "حدثنا" ليست بنص في أن قائلها سمع، وقد جاء في كتاب مسلم حديث الذي يقتله الدجال، ثم يحييه، ثم يقول له من أنا، فيقول : أنت الدجال الذي "حدثنا" به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات"(153).

يعني أن ذلك الرجل يكون في آخر الزمان، ومع ذلك يقول : "حدثنا" رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد استنبط ابن القطان من هذا الحديث أن حدثنا ليست نصا في إفادة السماع. وهو استدلال ظاهر، لم يتنبه له أحد ممن تشكك في لفظ "حدثنا" مع أنهم حكوا عن بعض المدلسين أنه كان يقول حدثنا الصحابي الفلاني وهو لم يسمع منه. ويقصد حدث أهل البصرة، وهو منهم.

---

153) الوهم والإيهام 89/1 فما بعدها.

المبحث الثالث :

الإعضال والتعليق

أولا : رده لكل كلام غير مسند:

تقدم في الباب التمهيدي عند التعريف بكتاب "العلل" للدارقطني أن ابن القطان لم يعتمد على ما ورد في هذا الكتاب، لأن الدارقطني لا يورد الأسانيد منه إلى موضع العلة، وقال عائبا على عبد الحق اعتماده عليه :

"كل ما ذكر من طريق الدارقطني، مما هو من كتاب "العلل" فإن الأحاديث فيه غير موصلة الأسانيد، بل منقطعة من مواضع عللها، أو من المواضع التي يتأتى له بذكرها ذكر عللها، وقد يقع له في الكتاب المذكور، قليل مما يوصل إسناده. فنقل أبو محمد الأحاديث من الكتاب المذكور ولم يبين أنها منه، فيتوهم من يراها معزوة إلى الدارقطني أنها من كتاب السنن حيث الأحاديث موصلة الأسانيد، وحتى لو بين أنها من الكتاب المذكور لم يكن ذلك معلما لمن يقرؤها أنها منقطعة، إلا لو قدم قولا كليا يعرف به أن جميع ما ينقله من كتاب "العلل" هو لا إسناد له موصلا وهو لم يفعل شيئا من ذلك"[154].

ولما نقل ترجمة يحيى بن عثمان أبي سهل[155] من "الكامل" لابن عدي قال:

"ذكر أبو أحمد هذا الرجل، ثم وصل إسناده إلى البخاري أنه قال: يحيى ابن عثمان، أبو سهل سمع يحيى بن عبد الله ابن أبي ملكية عن أبيه، وسمع اسماعيل بن أمية عن مجاهد عن أبي هريرة: "من لم يجب الدعوة. الحديث" ثم قال البخاري: انه منكر الحديث، فإذن لا إسناد له من البخاري إلى يحيى بن عثمان "بعد أن قال: "إن عبد الحق أوهم أنه عند أبي أحمد موصل الإسناد، وليس كذلك"[156].

154) الوهم والإيهام 116/4.

155) انظر تهذيب التهذيب 257/11.

156) الوهم والإيهام 115/1 وانظر الكامل لابن عدي 2678/7.

ونقل عن ابن عدي أيضا تعريفه باسحاق بن ابراهيم بن عمران، وقوله: "عن البخاري إنه قال: اسحاق بن ابراهيم بن عمران بن عمير المسعودي[157] لا يتابع في رفع حديثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء ثم قال أبو أحمد : وإسحاق هذا بهذا الحديث ذكره البخاري. وما أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة انتهى ما ذكر، فهو كما ترى غير موصل منه ولا من البخاري إلى إسحاق"[158] أي فهو منقطع، ولئن قبل منه هذا الالتزام المبالغ فيه بالسند بالنسبة إلى الأحاديث التي تذكر في كتب العلل والرجال، رغم أن أسانيدها إلى مواضع العلة تكون معلومة ومعروفة عندهم، ولذلك يختصرون ذكرها واعتبر ذلك من تشدداته، فالغريب من مذهبه حقا ؛ هو عدم قبوله لكلام أحد أئمة الجرح والتعديل في الرجل دون أن يكون قد رآه وخبره شخصيا، أما أن يجمع رواياته ويقارنها ويفحص أسانيده، ثم يصدر حكمه بناء على ذلك. كما هو منهج سائر العلماء وبه ملؤوا كتبهم. فذلك عند ابن القطان غير معتبر ولا مقبول.

وعندما ذكر عبد الحق، حديث: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" وهو يدور على موسى بن هلال العبدي أصر ابن القطان على أنه مجهول رغم من عرف به وعدله من النقاد، وقال:

"فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل، بهذا الإسناد ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.

وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل. لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته"[159].

وقد علق الإمام تقي الدين السبكي على هذا بقوله:

"وقول ابن القطان، إن قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى بن هلال لا يضر أيضا، لأن كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه"[160].

157) تهذيب التهذيب 215/1.

158) الوهم والإيهام 116/1.

159) الوهم والإيهام 146/2 باب المصحة بسكوته وليست صحيحة.

160) شفاء السقام في زيارة خير الأنام لتقي الدين السبكي ص 11.

وقد بنى ابن القطان أصله في " التعليل" في كتابه هذا، على أساس أن لا ينظر في أي حديث غير مسند، ولا يناقش أي كلام غير متصل بصاحبه، وبعبارة أخرى إذا كان يبحث في انقطاع الأسانيد ويعلل به، فهو يرفض مجرد النظر في " الإعضال" ويعتبر المعضل الذي يذكره عبد الحق أو غيره من العلماء ملغى، ليس من شرطه البحث فيه. وكل ما يصنع إزاءه هو أن ينبه على أنه لا إسناد له وهو لا يبحث إلا ما هو مسند.

مثلا: عندما ذكر عبد الحق من عند أبي داود حديث أيوب بن قطن عن أبي ابن عمارة في المسح على الخفين بغير توقيت، وعلله وختم تعليله بقول أبي داود: "اختلف في إسناده"(161).

استدرك ابن القطان على عبد الحق ما أغفله من علله، ثم قال: "وأما الاختلاف عليه الذي أشار أبو داود والدارقطني إليه، فتحصل فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجملة، فلشرحها غير هذا الموضع، وذلك أنه روى عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، هذا قول". ثم ذكر الأقوال الثلاثة الباقية وقال:

"وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن ولم يوصل به اسنادا، إنما قال: ويقال أيضا عن يحيى بن أيوب ......"(162). وقال عبد الحق "وروى عن أبي امامة وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاذنان من الراس..(163) وعقب ابن القطان: "أما الأحاديث من رواية غير أبي أمامة فلم يذكر أسانيدها، فنترك تعليلها لأنه لم يذكرها، أما حديث أبي أمامة......"(164).

---

161) انظر الأحكام 72/1.

162) الوهم والإيهام 214/1.

163) الأحكام 67/1.

164) الوهم والإيهام 213/1.

ثانيا: سبب تطلبه للإسناد:

وتطلبه للإسناد بهذا الإلحاح، ليس لمجرد الإسناد، بل للفائدة العملية من وراء الإسناد، فالحقيقة أنه متشبع بمنهج المحدثين الأصلاء إلى أبعد حد، فهو يبحث في صبر وأناه عن رجال كل إسناد، ويفحص أحوالهم بعناية بالغة، ويدقق في ذلك، بحيث لا تفوته أدق جزئيات الجرح والتعديل، ويطالب عبد الحق بأن يعرف رجال كل أسانيد آلاف الأحاديث التي اشتمل عليها كتابه، وإذا جهل رجلا واحدا منهم فصحح حديثا دون أن يعرفه، واعتمد في ذلك على البخاري أو مسلم أو الترمذي أو غيرهم. أقام عليه ابن القطان الدنيا، واتهمه بالتساهل والتقليد، وقصر النظر، وقد قال له في إحدى المناقشات:

"وهذا يدل على تسامحه في إيراد أحاديث لا يعرف بعض رجالها ويسكت عنها مصححا لها"(165) وحتى لو عرف عبد الحق ذلك الرجل، لم يكتف منه ابن القطان بذلك وطالبه بمستند معرفته.

فقد ذكر عبد الحق من عند الترمذي حديث زيد بن ثابت "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل". ووافق الترمذي على قوله فيه: حسن غريب"(166) والترمذي قد أسنده من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه وتساءل ابن القطان عن السبب الذي من أجله لم يصحح عبد الحق هذا الحديث، واكتفى بتحسينه تبعا للترمذي . ثم أجاب بأن ذلك بسبب عبد الرحمن ابن أبي الزناد المختلف فيه، وقال: "ولعله (عبد الحق) قد عرف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ؟ ولا أراني تلزمني حجته، أجهدت نفسي في تعرفه، فلم أجد أحدا ذكره، وقد مر في باب الأحاديث التي ردها بالانقطاع كأنها لا عيب لها سوى الإرسال حديث النهي عن الصلاة خلف النائم والمحدث، وفيه عبد الله بن يعقوب ابن اسحاق، وهو أيضا مجهول، ولا أدري أهو هذا أم غيره ؟ وهو أيضا

165) الوهم والإيهام 213/1.

166) سنن الترمذي 193/3.

لا أعرفه مذكورا كهذا"[167] وإن كان شيء يؤخذ على ابن القطان في هذا فهو قسوته – فقط – على عبد الحق في التعبير.

أما الناحية العلمية، فقد سلم له إمام هذا الفن، الحافظ ابن حجر بالبراعة والاطلاع والدقة، وناقش ابن المواق في محاولته تخطئة ابن القطان فقال في "تهذيب التهذيب" في ترجمة. سمى المذكور: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني. وهو من رجال أبي داود : وجهله ابن القطان أيضا ولكنه فرق بينه وبين رجل الترمذي:

"وقال ابن القطان: جهدت نفسي في التنقيب عن حاله، فلم أجد أحدا ذكره ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره ؟ وقال ابن المواق: لا أراه إلا إياه. قلت: ويبعد ظنه بعدما بينهما في الطبقة فإن من روى عنه الذي أخرج له أبو داود، وهما ابن أيمن شيخ القعنبي وعبد الله بن وهب المصري في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي الحديث عنه ...."[168].

وعلى أي حال، فالنصان التاليان قد يبينان – بوضوح – مذهبه، ومنهجه في البحث ويزيدان أسباب دواعي تطلبه الأسانيد ظهورا.

النص الأول : قال أثناء كلامه عن وجوب عدم التفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل :

"إن القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حث وتحريض أن يكتبوه بأسانيده وبينوا علله، ودون هذه أن يكتب بأسانيده، ثم لا تبين علله اتكالا على ما ظهر من مواضع علله بذكر أسانيده، أو مواضع النظر فيها"[169].

---

167) "الوهم والإيهام" 243/1.

168) تهذيب التهذيب 86/6.

169) الوهم والإيهام أول الجزء الثاني باب المصححة بسكوته وليست بصحيح.

النص الثاني:

"وذكر (عبد الحق) من طريق الدارقطني عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا[170] ثم أتبعه أن قال: قال أبو حاتم: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام[171].

لم يزد على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحا له، فترك النظر في اسناده وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة ما يروي حديثا صحيحا أو سقيما، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا يعني أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يجب دفعه به.

وإلى هذا فلو كان تصحيحا من أبي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري أو مسلم أو الترمذي أو غيرهم، فإنما تقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد"[172].

ثم ذكر إسناد الدارقطني للحديث واستخرج منه أي ابن القطان علتين أعل بهما الحديث.

ثالثا: رأيه في معلقات البخاري:

الحديث المعلق، هو الذي حذف من مبتدإ إسناده واحد فأكثر، فإذا قال البخاري أو أبو داود أو الترمذي مثلا: قال مالك، قال الليث، أو روى ابن عمر أو أبو هريرة أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل ذلك يعتبر معلقا، لأن المصنف من هؤلاء لم يدرك من ذكر عنهم الحديث، فهو معلق في الاصطلاح والمعلقات في صحيح مسلم قليلة جدا لا تعدو ثلاثة أحاديث لم يصلها في موضع آخر وفيه نحو أربعة عشر حديثا وصلها في موضع آخر[173] ، أما البخاري ففيه معلقات كثيرة منها ما وصله في موضع آخر، ومنها ما لم يصله وقد خصت بالتأليف.

---

170) سنن الدارقطني 322/1.

171) الأحكام 103/2.

172) الوهم والإيهام 127/1.

173) انظر التقييد والإيضاح 32.

والمهم أن معلقات البخاري ليست كمعلقات أبي داود أو الترمذي أو غيرهما، إذ قد ذكر العلماء لها حكما خاصا ملخصه : أنها تنقسم إلى قسمين :

الأول ما كان بصيغة الجزم، كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو هريرة وقال مالك، وقال الليث الخ، فهذا حكم من البخاري بصحة الكلام عن القائل، إذ لا يستجيز أن يجزم به إلا وهو صحيح عنده، ثم إذا كان الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي فلا إشكال، وإذا كان عن مالك أو الليث مثلا. فيبحث في الإسناد بين مالك والليث وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بين البخاري وبينهما فهو صحيح وإن لم يذكر له سندا.

القسم الثاني: قال ابن الصلاح :

"واما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا، أو وفى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعارا يونس بن ويركن إليه"[174] وهناك تفصيلات أخرى في كتب الاصطلاح تتعلق بهذا الموضوع كقولهم: إنه حتى فيما جاء به البخاري بصيغة التمريض يوجد الصحيح، وغير ذلك مما ليس هذا محل بسطه، والمهم أن ابن القطان جعل معلقات البخاري بقسميها سواء هي ومعلقات غيره وأعطى للجميع حكما واحدا هو الانقطا ع والرد وعدم القبول، وإن كان في هذا مسبوقا بابن حزم الذي رد حتى ما أتى به البخاري عن شيخه هشام بن عمار بصيغة التعليق، حيث قال البخاري: وقال هشام بن عمار ثم أسند حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري في تحريم المعازف، ورد العلماء على ابن حزم بأن "قال": تساوي "عن" والبخاري لم يعرف عنه تدليس، فإذا عنعن عن شيخه فهو محمول على الاتصال بإجما ع، إلا أن ابن القطان فصل في الموضوع وقعد له، فقال في "باب المتصلة وهي منقطعة" بعد

174) مقدمة ابن الصلاح 34.

كلام مع عبد الحق : "ومن هذا الباب أحاديث هي في المواضع التي نقلها منها، غير موصلة الأسانيد من مخرجها إلى من ذكرت عنه، مما يعلم أن بينهما زمانا يقضي بالإنقطاع، وهي كثيرة يقع ذكره لها موهما أنه قد وقف لها على أسانيد في المواضع التي نقلها منها، كسائر ما يذكر من الأحاديث، فإنه ما من حديث يذكره من عند مسلم عن أبي هريرة مثلا، أو من عند البخاري عن أنس مثلا، إلا وأنت تعتقد من عادته أنه قد رأى إسنادهما إلى أبي هريرة وإلى أنس عند البخاري ومسلم وترك ذكره اختصارا، واقتصر على من ذكر من رواته.

وهذه الأحاديث التي نذكر الآن، يتوهم هذا فيها، من حيث عهد يصنع كثيرا ما ذكرناه، وهي في المواضع التي نقلها منها لا أسانيد لها، وإنما اقتطعت أسانيدها من رواة لم يدركهم المخرج لها، وكان من حقه أن يبين أنه لا يعلم الأسانيد إليها موصلة، كما فعل في حديث ذكره من كتاب "الاعراب" لابن حزم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة أخرى الحديث».

فإنه قال بعده هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكني لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن زريع، فبمثل هذا أطالبه فيما أورد من الأحاديث التي ننبه عليها إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك: أنه ذكر من عند البخاري عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس حديث القول عند دخول الخلاء ثم أتبعه أن قال: وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز إذا أراد أن يدخل(175)، وهذه لم يوصل إليها البخاري إسنادا فما بينه وبين سعد بن زيد غير متصل(176).

---

175) الأحكام 39/1.

176) انظر صحيح البخاري بهامش فتح الباري 212/1 - 214 قال الحافظ بن حجر: "سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد ثم ذكر إسناده إلى سعيد بن زيد" ونبه على أنه صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق. انظر فتح الباري 214/1 ط. بولاق.

وذكر حديث الاستسقاء، ثم ساق عن البخاري زيادة فيه فقال: زاد عن المسعودي قلب اليمين عن الشمال، وهذا لا ينبغي أن يعزى إلى البخاري، فإنه لم يوصل فيه إلى المسعودي إسنادا، وأيضا فإن المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا مسلم عنه لضعفه وشدة اختلاطه ولم يعده أحد ممن ألف في رجال الصحيحين فيهم[177] والبخاري -رحمه الله- فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال بضعف رواتها، فإنها غير معدودة فيما انتخب، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به"[178].

والملاحظ :

أن الكلام ليس فيمن أبرز البخاري من المعلق عنه، فهذا قد اتفق العلماء على أنه يجب النظر فيه بعد إبرازه، وإنما الذي خالف فيه ابن القطان وقبله ابن حزم، الناس، هو فيمن طوى البخاري ذكرهم قبل الوصول إلى المعلق عنه، فالجمهور على أن معلق البخاري صحيح إلى من علقه عنه، وابن القطان وابن حزم يعتبرانه منقطعا، كما رأينا في كلام ابن القطان، وقد واصل ذكر المعلقات عند أبي داود والترمذي والدارقطني وابن عدي وغيرهم، على نمط ما ذكره عن البخاري معللا إياها بالانقطاع ما بين مصنف الكتاب والمعلق عنه، غير مميز للبخاري عنها، ولا مشير إلى مذهب الجمهور في ذلك.

---

177) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي أخرج له الأربعة. أطال ابن حجر في ترجمته من "تهذيب التهذيب" 210/6 ومما نقله عن ابن سعد قوله فيه: "كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة".

178) الوهم والإيهام 111/1.

المبحث الرابع

معرفة الرواة والجهالة بهم

تمـــهـيـد :

لعل أبرز ما عرف به ابن القطان واشتهر به في ميدان الحديث الشريف وعلومه بعد التعليل والتصحيح والتضعيف : مسألة معرفة الراوي أو الجهل به، حيث تردد اسمه بكثرة في كتب الرجال وتعددت النقول عنه في هذا المجال تعددا ملحوظا، وقد تقدم قول الشيخ عبد الحي للكنوى :

"كثيرا ما تطلع في "ميزان الاعتدال" نقلا عن ابن القطان في حق الرواة : لا يعرف له حال أو لم تثبت عدالته".

والتعليل بالجهل بالرواة أو عدم ثبوت عدالتهم قد أخذ جانبا كبيرا من كتاب ابن القطان، بعد التعليل بالانقطاع.

والمقصود بمعرفة الراوي معرفته بعدالة الرواية، وأنه أهل لأن يؤخذ عنه ويصدق فيما يرويه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبما أن ابن القطان ربما نزع إلى أن خبر الواحد يفيد العلم إذا صح، وبما أنه لا يتطلب من الثقة الذي ثبت صدقه وضبطه متابعات ولا شواهد ولا تعدد مخارج، بل مذهبه أنه إذا كان الراوي ثقة وسمع من ثقة بما يفيد ذلك صح الحديث – كما تقدم –.

وبما أن الذي ثبتت ثقته عنده، يبلغ به مرتبة تقرب من العصمة، فلا تضره مخالفة غيره له ولا اضطرابه، بل يعد اضطرابه تفننا في التعبير –كما سيأتي–.

فقد احتاط بالغ الاحتياط ووضع في سبيل ثبوت ثقة الراوي ومعرفته بها، عقبات ومحاذير وشروطا عد بها من المتشددين البالغي التشدد، ولعل الذين وصموه بالتشدد لم ينتبهوا للنتائج المترتبة عنده على ثبوت ثقة الراوي، فلو أمعنوا النظر في ذلك، لعذروه وأدركوا أن ما وضع من عقبات في طريق الرواة،

تساوي ما يتمتع به الراوي الذي ثبتت ثقته عنده من امتيازات لم يمنحها إياه غيره باستثناء ابن حزم، وقد تقدمت ملاحظة الحافظ الذهبي لذلك في أول اختصاره حيث قال: "وقاعدته كابن حزم وأهل الأصول يقبل ماروى الثقة، سواء خولف أو رفع الموقوف، أو وصل المرسل".

وإذا كان هذا حال الثقة عند ابن القطان وكان كل إسناد فيه رواو أو أكثر غير معروف بالثقة يعد معلولا عنده فيجب التعرف على أصوله في معرفة الثقات أو الجهل بهم.

وأول الثقات على الاطلاق، هم الصحابة رضي الله عنهم، فهو لا يضع نظرا فيهم فهم عدول بإجماع، كما صرح بذلك مرارا وقال: إنما يجب النظر فيمن يعد في زمان التابعين[179].

ولكن الذي يضع فيه النظر، هو بماذا تثبت صحبة الصحابى ؟ فهو في هذا قد انفرد بآراء ونظريات ربما يكون قد باين بها الجمهور.

فليكن البدء بذلك لأنه أس الأسس، ثم يعطف عليه مذهبه فيمن بعد الصحابة من الرواة.

الفرع الأول : مذهب ابن القطان في معرفة الصحابي :

أولا: ضوابط معرفة الصحابي عند الجمهور.

لمعرفة صحبة الصحابى خمسة ضوابط، وقع الاتفاق على ثلاثة منها واختلف في اثنتين.

فالثلاثة المتفق عليها بين العلماء -بمن فيهم ابن القطان- هي :

1- التواتر بأن ينقل إثبات الصحبة عن عدد كبير جدا من الصحابة، فمن بعدهم، كالخلفاء الراشدين والصحابة المعروفين لدى الخاصة والعامة.

2- الشهرة والاستفاضة القاصرة عن التواتر، مثل ضمام بن ثعلبة الواردة قصة سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان وأركان الإسلام في

---

(179) انظر على سبيل المثال : "الوهم والإيهام" 18/2.

أغلب كتب الحديث[180] وعكاشة بن محصن الوارد قصته في سؤال الجنة كذلك.

3 – أن يقولوا واحد من الصحابة : إن فلانا له صحبة، مثل حممة الدوسي الذي شهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم له بالشهادة.

والضابطان المختلف فيهما، هما:

4 – أن يقول أحد ثقات التابعين : إن فلانا له صحبة.

5 – أن يخبر الرجل عن نفسه – بعد ثبوت عدالته – بأنه صحابي ، إذ الذي تثبت عدالته إذا قبل منه الحديث الذي تفرد به، فلا مانع من قبول خبره عن نفسه بأنه صحابي، لأن مناط القبول هو العدالة وقد تحققت.

وعن الثلاثة الأول المتفق عليها، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة "الإصابة" : "الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيا، وذلك بأشياء، أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروي عن أحد الصحابة أن فلانا له صحبة".

وقال عن الرابع المختلف فيه :

"وكذا عن آحاد التابعين بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح" فقد رجح ابن حجر ثبوت الصحبة بشهادة تابعي واحد له بالصحبة، وهذا هو مذهب الجمهور.

وعن الخامس المختلف فيه أيضا، قال عاطفا على ما تقدم:

"ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة : أنا صحابي أما الشرط الأول وهو العدالة فجزم به الآمدي وغيره، لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي، أو ما يقوم مقام ذلك، يلزم من قبول قوله: إثبات عدالته، لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل وذلك لا يقبل.

---

180) انظر القصة في البخاري 139/1 مع فتح الباري وغيره من أصول السنة.

وأما الشرط الثاني وهو المعاصرة، فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين سنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ....ثم من لم يعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه أنه لا تثبت ضحبته، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت.

وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط رتبة هذا الضرب عمن مضى، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي : أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سواء أسماه أم لا"(181).

ثم إن مذهب الجمهور على ما رجحه ابن حجر : أن الصحابي هو الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة - روى عنه أو لم يرو عنه ، طالت مجالسته أو قصرت(182).

ويمكن تلخيص ما تقدم في :

أ - المتفق عليه : وهو الضوابط الثلاثة الأول لمعرفة الصحابي.

ب - المختلف فيه وهو الضابطان الباقيان بالإضافة إلى مسألة: هل الصحابي هو الذي ثبتت له مجرد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أو لابد من سماعه منه ؟.

ومذهب الجمهور في المختلف فيه، هو :

1 - تثبت الصحبة بمجرد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على الإيمان.

2 - تثبت الصحبة بقول العدل عن نفسه أنه صحابي.

3 - تثبت الصحبة بشهادة تابعي واحد.

4 - رواية التابعي عن الصحابي الذي لم يسم تعتبر متصلة.

وعلى هذا الترتيب يمكن التعرف على مذهب ابن القطان فيما يلي :

---

181) الإصابة 8/1 - 9 وانظر الكفاية للخطيب ص 100 وإرشاد الفحول للشوكاني ص 71.

182) الإصابة 7/1.

ثانيا: مخالفة ابن القطان للجمهور.

1- بالنسبة إلى النقطة الأولى، يفهم من كلام ابن القطان، أن الصحابي هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا الذي رآه مجرد رؤية، فزينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم لاشك في أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم، إذ ولدت في أرض الحبشة أثناء هجرة أمها، وقدمت بها أمها على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جزم ابن عبد البر بناء على ذلك بصحبتها[183] وكذلك جزم ابن حجر في "الإصابة" وتهذيب التهذيب" بأنها صحابية، بل روت عن النبي صلى الله عليه وسلم[184] ونقل عن العجلى أنها تابعية وجعلها ابن سعد في الطبقات أيضا تابعية[185]، والمهم أن البخاري اعتبرها في "صحيحه" صحابية وحديثها مسندا متصلا - كما سيأتي -

وأعل ابن القطان جميع ما روته موصولا بالإرسال، وقال: إنها لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا.

فقد صحح عبد الحق حديثها عند أبي داود: "أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وتصلي[186] وعقب ابن القطان في "باب المتصلة وهي منقطعة" قسم "المشكوك في اتصاله" بقوله: "وهو حديث مرسل - فيما أرى - وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة وأمها أم سلمة، وحديث: لا يحل لامرأة أن تحد الاعلى زوج ترويه عن أمها، وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وكل ما جاء عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما لم تذكر فيه بينها وبينه أحدا، لم تذكر فيه سماعا منه مثل حديثها هذا وحديث رواه كليب بن وائل عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم وحديثها في تفسير اسمها"[187].

183) انظر "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" 419/4.

184) انظر "الإصابة" 317/4 و"تهذيب التهذيب" 421/12.

185) انظر طبقات ابن سعد 461/8.

186) الأحكام 95/1.

187) الوهم والإيهام 127/1.

والملاحظة أنه:

لم يتناول صحبتها من زاوية رؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو عدم رؤيتها، فقد اعترف بأنها ربيبته وأنها ولدت بأرض الحبشة وقد شهد أبوها أبو سلمة بدرا وأحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معروف[188] بعد مقدمه بها من الحبشة. وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها سنة أربع أو ثلاث للهجرة فرؤيتها للنبي صلى الله عليه وسلم -وقد تربت في حجره- وكانت عند وفاته تناهز الثانية عشرة من عمرها، محققة لاشك فيها. ومع ذلك اعتبرها ابن القطان تابعية إذ لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرج البخاري حديثها في النهي عن الدباء والحنتم فقال:

"حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا كليب، حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأظنها زيتب بنت أم سلمة قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت" وفي حديث قبله جزم كليب بن وائل بأنها زينب بنت أم سلمة[189]، فالبخاري قد اعتبرها صحابية وحديثها مسند ومتصل.

2 – وبالنسبة إلى النقطة الثانية قال:

"من البحث الأصولي: أن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ففي ذلك خلاف، وعندي أنه لا يقبل ذلك منه)[190]............

والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك صحابي أدرك. وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرفت صحبته بالتواتر أو بالنقل الصحيح لإخباره كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم فلا كلام فيه"[191] وهكذا رد حديث عروة بن الزبير عن

188) انظر الإصابة 335/2.

189) صحيح البخاري 383/6 - 384 بهامش فتح الباري.

190) ما بين القوسين بياض قدر نصف السطر. والتتمة من "الإصابة" و"ارشاد الفحول".

191) "الوهم والإيهام" 162/2.

امـرأة من بنـي النجـار أن بلالا كـان يؤذن علـى بيـتـهـا ....عند أبي داود بقوله: "وعلة الخبر إنما هي المرأة المذكورة، لم تثبت صحبتها ولا ارتهن فيها الراوي عنها وهو عروة بن الزبير بشيء، وإنما قالت هي نفسها ما ذكرت"(192).

وقال أيضا:

وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية ولا بالسماع، وإنما هو زعمهم، اختلف الناس في تصحيح أحاديثه فقبلها قوم وردها بعض أهل الظاهر، وهو الصواب عندي، وذلك أنهم لو ادعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مزية الصحبة.

وأبو عمر بن عبد البر ممن يصحح أحاديث هذا الصنف فمما صحح منه حديث رجل من بني أسد قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد في التعفف عن المسألة......." .

3) وبالنسبة إلى النقطة الثالثة قال :

"وأما الذين شهد التابعي لأحدهم بالصحبة أو بالرؤية أو بالسماع. فموضع نظر وقد اختلف الناس فيه أيضا، وحجة من قبله هو أن التابعي الثقة قد قال : إن الذي حدثه صحابي، فكفانا ذلك منه.

ولخصمه أن يعترضه بأن يقول : ومن أنبأ التابعي بذلك، ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فاقصى ما عنده أن يكون هو أخبره بأنه صحب، أو رأى، أو سمع، فقد عادت المسألة كمسألة أهل الصنف الآخر، وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا أو رأوا، ولا نعلم ذلك إلا من أقوالهم"(193) .

ولا شك أنه يعني بخصم الذي يعتمد صحبة من شهد له تابعي واحد، نفسه. إذ صرح بما يفيد ذلك فقال في موضع آخر :

"وكذا لو قال التابعي : فلان صحابي، ولم يذكر مستنده فلا يقبل ذلك منه،

---

192) الوهم والإيهام 18/2.

193) نفس المصدر 138/1.

لأن التـابعي، إنمـا أخـذ ذلك عن غـيـره، وهو لم يسـمـه، أو لعله أخـذه عنه. فـإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب"[194].

4 – أما بالنسبة إلى النقطة الرابعة، وهي مسألة الصحابي الذي لم يسم. بأن قال التابعي عن رجل من الصحابة فهي تعتبر منفصلة عن شهادة التابعي للرجل بالصحبة.

وهو يعتبر ذلك، إرسالا، وكأن الصحابي لا وجود له مادام لم يسم، وهو يقول: إن عبد الحق تناقض في هذه المسألة فمرة يعتبرها من المسند المتصل، فيصحح الحديث الوارد كذلك، ومرة يعتبرها من المرسل المنقطع فيعل بها الحديث، فقد قال في مناقشة طويلة مع عبد الحق يمكن الاجتزاء منها بالفقرة التالية لأنها التي تدل على المقصود من مذهبه :

"..............وعن عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه[195] قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عنه، وعبد الله بن سعد وأبوه لا تعرف أحوالهما، زيادة إلى الجهل بحال الرجل المذكور.

وعن أبي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا عثرت بك الدابة فلا تقل : تعس الشيطان، الحديث. ولا يعرف من هو هذا الردف المذكور، وقد صححه بالسكوت عنه، ولا يكون قول أبي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة ما لو قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[196] ....فهذه الأحاديث كلها صححها وهي لا ينبغي تصحيحها".

---

194) نفس المصدر 162/2.

195) هو سعد بن عثمان الرازي، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ، تهذيب التهذيب 478/3.

196) هذا غريب من ابن القطان، فالردف هو الراكب خلف الراكب، ولا يكون ردفا للنبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو صاحبه.

كل ما تقدم بالنسبة إلى من اعتبرهم الجمهور صحابة، وصححوا أحاديثهم. أما الذين وقع الاختلاف في صحبتهم بين العلماء، لا من جهة مبدإ ثبوت الصحبة، بل من جهة اختلاف الرواة عنهم في صحبتهم أو عدمها. فهذا الصنف لا يقبله ابن القطان بحال من الأحوال، فقد ذكر عبد الحق من طريق أبي أحمد الحاكم عن عبدة بن حزن النصري – وكانت له صحبة – قال: "كانوا يفعلون أشياء فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم .الحديث" وعقب ابن القطان:

"هكذا أورد هذا الحديث وسكت عنه مصححا له، وهذا الحديث لا ينبغي أن يطلق عليه القول بالصحة، وذلك أنهم يختلفون في صحبة هذا الرجل، قال ابن السكن : يقال له صحبة، ولم تصح صحبته، وكان شريك يقول في حديثه كانت له صحبة، واختلف فيه على أبي اسحاق، فقال بعضهم نصر بن حزن، وقال الأعمش عنه عن أبي الوليد: عبدة السوائي، وكان قد أدرك، وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابيا. ولما ذكره ابن أبي حاتم قال: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وهو تابعي، وروى عن عبد الله بن مسعود[197] وأورد البخاري في بابه عن ابن أبي عدي عن شعبة، قال: قلت لأبي اسحاق أدرك نصر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نعم[198] وهذا لا يوضح المقصود من كون عبدة صحابيا، فلقائل أن يقول : نصر بن حزن غير عبدة بن حزن، ويختلفون في ضبط اسمه، فمنهم من يقول بفتح الباء، ومنهم من يسكنها، وذكر البخاري من يقول ذلك ومن يقول فيه : عبيدة بزيادة باء .. وبالجملة فما مثله صحح"[199].

---

197) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 89/6.

198) انظر التاريخ الكبير للبخاري 112/6 والذي في النسخة المطبوعة من تاريخ البخاري وهي في غاية التحقيق: "أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم".

وفي "الوهم والإيهام" : "أدرك نصر النبي صلى الله عليه وسلم". والذي يظهر أن الصواب في التي نقل منها ابن القطان. لأ سياق كلام البخاري يقتضي ذلك وها هو ذا نصه: "محمد، حدثنا ابن أبي عدي وأبو داود عن شعبة عن أبي اسحاق عن نصر بن حزن عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، زاد ابن أبي عدي عن شعبة قلت لأبي اسحاق أدرك نصر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم" ولا يستقيم ما في المطبوعة إلا بتقدير فاعل محذوف. وذلك مخالف لأسلوب المتقدمين.

199) الوهم والإيهام 127/1.

الفرع الثاني: مذهبه في معرفة الرواة :

أولا : المذاهب في معرفة الرواة :

لكي تدرك حقيقة رأي ابن القطان ومذهبه وما امتاز به في هذا الفرع من فروع علوم الحديث. يلزم عرض المذاهب والآراء المقابلة لمذهبه، ومنها رأي الجمهور، ثم عرض مذهبه، فيبدو التباين جليا من خلال ذلك بينه وبين المحدثين قاطبة في هذا المجال الذي يعد من أدق المجالات وأخطرها في قبول الحديث أو رده.

وعلى تباين ما بين ابن القطان وجمهور المحدثين في هذا المجال وخاصة في التأصيل والتقعيد، فإنهم في نهاية الأمر وعند التطبيق، يجعلون عبارات مثل : "جهله ابن القطان" أو "قال ابن القطان : إنه مجهول" أو "لم يعرفه ابن القطان" كأنها حكم ينزل بالراوي، فلا ترتفع عنه وصمة الجهالة غالبا.

والمذاهب المشهورة في معرفة الرواة أو الجهل بهم عند غير ابن القطان: أربعة مذاهب رئيسية، مذهب الجمهور، ومذهب ابن عبد البر، ومذهب ابن حبان وشيخه ابن خريمة ومذهب الحنفية وبعض الزيدية.

المذهب الأول : مذهب الجمهور :

والرواة عند الجمهور ثلاثة أصناف، وبحسب صنف الراوي يقبل حديثه أو يرد.

الصنف الأول: الذين استفاضت عدالتهم واشتهروا بالعلم ورواية الحديث خاصة، كمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث ووكيع ويحيى القطان ويحيى ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل وأضرابهم. فهذا الصنف يكتفي فيه بتلك الشهرة والاستفاضة، ولا يحتاج إلى من ينص على عدالة أحدهم[200].

الصنف الثاني : رواة لم يشتهروا بالعلم والرواية، بل لا يعرفهم أحاد الناس، ولكن أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحهما في الأصول واعتمادهم،

---

(200) انظر مقدمة ابن الصلاح 137.

فهؤلاء يقبلهم الجمهور ويعتبرهم عدولا موثقين نظرا للإجماع على تلقي الصحيحين بالقبول ويقولون عن هؤلاء: إنهم اجتازوا القنطرة بإدخالهم في أحد الصحيحين.

الصنف الثالث : الراوي الذي خفي شأنه، وانبهم أمره في الرواية، بحيث لا يعرف حاله إلا أحاد الناس أو لا يعرف أصلا، وهو مع ذلك غير مخرج له في أحد الصحيحين وهؤلاء لهم حالات:

الحالة الأولى : أن يروي عن واحد من هؤلاء راو واحد – والمفروض أنه ثقة – ولم يعد له الراوي عنه ولا غيره من أئمة هذا الشأن، وهذا هو مجهول العين ولا تقبل روايته عندهم.

الحالة الثانية: أن يعد له الراوي عنه أو غيره،وهذا تقبل روايته عندهم.

الحالة الثالثة: أن يروي عنه اثنان فصاعدا، ويعدله مع ذلك واحد أو أكثر، وهذا تقبل روايته باتفاق.

الحالة الرابعة: أن يروي عنه اثنان فصاعدا، ولم يعدله أحد وهذا هو مجهول الحال وروايته قيل لا تقبل أصلا وقيل يتوقف فيها إلى استبانة حاله.

تنبيه:

هذا الذي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يعدل، قد وقع في شأنه خلاف لفظي بين من لم يقبل روايته من الجمهور . فابن الصلاح ومن تبعه كالحافظ العراقي عبرا تعبيرا غير واضح بالنسبة إلى علوم الحديث، وإن كان مألوفا في الفقه وأصوله فقد جعلا الذي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يعدل: إن جهلت عدالته الظاهرة والباطنة فهو مجهول الحال الذي لا يؤخذ بروايته أو يتوقف فيها . وإن عدل في الظاهر وجهلت عدالته الباطنة، فهو المستور ورجحا أنه يؤخذ برواية المستور بناء على تعديله في الظاهر(201).

وهذا التعبير لا يتمشى في علوم الحديث، لأن الذي عدل في الظاهر هو الثقة العدل. والتعديل في الباطن لا مجال لذكره في عدل الرواية.

201) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح 144 فما بعدها، وشرح ألفية العراقي 328/1.

ولم أر هذا التعبير في كتب "الجرح والتعديل". والمسألة ثنائية. فأما أن يعدل الراوي فهو عدل في الظاهر والباطن وأما أن لا يعدل فإن روى عنه واحد فهو المجهول العين، وإن روى عنه أكثر من واحد فهو المجهول الحال. ومجهول الحال هذا هو المستور بعينه.

وقد تنبه الحافظ ابن حجر لهذا فأدمج المستور في مجهول الحال وجعلهما صنفا واحدا فقال في "شرح النخبة" :

"فإن سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فهو مجهول الحال، وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد،وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله ...."(202).

المذهب الثاني : مذهب ابن عبد البر :

مجهول الحال الذي توقف فيه الجمهور، أوردوا روايته، اعتبره ابن عبد البر عدلا ثقة مقبولا. إذا عرف برواية الحديث، ولم يجرحه أحد وإن لم يعدل، حيث قال في مقدمة التمهيد: "وكل حامل العلم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه ...."(203)، بل الذي عرف بغير الرواية، كالزهد أو النجدة ولم يجرح، فهو عنده أيضا محمول على العدالة كما سيأتي نص كلامه بعد.

وقد علق ابن الصلاح على مذهب ابن عبد البر بقوله: "وفيما قاله اتساع غير مرضي"(204).

المذهب الثالث: مذهب ابن حبان وملخصه:

أن الراوي إذا كان شيخه ثقة، والراوي عنه ثقة، ولم يأت بما ينكر ولم

202) "نزهة النظر ممزوج بمتن نخبة الفكر" ص 24.

203) مقدمة التمهيد 28/1.

204) المقدمة ص 138.

يجرح فهو عدل، عرف بالرواية أو لم يعرف، عدل أو لم يعدل، أي أن مجهول العين الذي اتفق الجمهور على رد روايته، اعتبره ابن حبان وكذا شيخه ابن خزيمة صاحب "الصحيح" عدلا معروف العين والحال، وضمن هذا الصنف كتابه في " الثقات"(205).

المذهب الرابع: مذهب الحنفية وبعض الزيدية والمعتزلة:

وهو أنه إذا تحقق إسلام الراوي قبلت روايته من غير احتياج إلى تنصيص أحد على عدالته، ومن غير أن يعرف بطلب الحديث. ومن غير أن يعرف شيخه أو الراوي عنه، وهذا مبني على ما تقرر في الفقه وأصوله. من أن الأصل هو العدالة حتى يتبين الجرح، وهؤلاء هم الذين يعبر عنهم ابن القطان بمن لا يبتغي على الإسلام مزيدا. وقد انتصر لهذا المذهب وشرحه واستدل له : محمد ابن ابراهيم الوزير اليماني المتوفي سنة 840 في كتاب " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"(206).

ثانيا: مذهب ابن القطان على سبيل الإجمال:

المحور الذي يدور عليه مذهب ابن القطان في معرفة الرواة يتلخص في نقطتين:

الأولى : العدل هو الذي عدله أحد الثقات، سواء روى عنه واحد أو عشرة، سواء عدله الراوي عنه أو غيره.

الثانية: الذي لم يعدله أحد، سواء أروى عنه واحد أم مائة ، كان معروفا بالعلم والرواية أم لم يكن. اشتهر بالثقة والأمانة أم لم يشتهر. ما لم يبلغ رتبة الامامة. خرجا له في الصحيحين أم لا، فهو مجهول غير معروف ولا مقبول.

بالنسبة إلى النقطة الأولى، يقول الحافظ العراقي :

"القسم الأول، مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا واحد ، وفيه أقوال:

---

205) طبع مؤخرا في حيدر أباد في 9 مجلدات، وقد ضمن رأيه مقدمة كتابه، وانظر أيضا مقدمة "لسان الميزان" 14/1، والجزء الأول ص 492 منه.

206) بدءا من ص 20.

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل. والثاني يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام. والثالث، إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، ومن ذكر معهما، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا. والرابع، إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة قبل وإلا فلا، وهو قول ابن عبد البر .... والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا. وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان في كتاب "بيان الوهم والإيهام"(207).

وبالنسبة إلى النقطة الثانية، يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في كتابه "الرفع والتكميل".

"كثيرا ما تطلع في "ميزان الاعتدال" نقلا عن ابن القطان في حق الرواة: لا يعرف له حال، أو لم تثبت عدالته ....فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول أو غير ثقة. وليس كذلك، فإن لابن القطان في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحا لم يوافقه عليه غيره، فقد قال الذهبي في "ميزانه" في ترجمة حفص ابن بغيل. "قال ابن القطان: لا يعرف له حال، قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، لأن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره : ما يدل على عدالته، وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل". انتهى. وقال أيضا في ترجمة مالك المصري "قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقهم والجمهور على أن ما كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح"(208).

وقد تقدم قول الذهبي في اختصاره عن ابن القطان:

"وعمد إلى رواة لهم جلالة وجلادة في العلم وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحدا من القدماء ما نص على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه".

---

207) شرح ألفية العراقي 324/1.

208) "الرفع والتكميل" ص 110.

ثالثا: تفصيل مذهبه في معرفة الرواة:

من مجموع كلام ابن القطان المبثوت في غضون كتابه وثناياه، يمكن الخروج بالنتيجة المرجوة في التعرف على مذهبه بتفصيل.

والواقع أن الرأي الذي انفرد به ابن القطان في المجهول، قد بناه على أصل انفرد به أيضا، ولكي ندرك الموضوع من أساسه أقدم التوضيح التالي:

"توضيح في شأن المجهول عند ابن القطان".

الحديث عند ابن القطان، صحيح يعمل به وغير صحيح لا يعمل به، فالصحيح المعمول به هو ما كان رواته ثقات، وغير الصحيح الذي لا يعمل به هو الضعيف، والحسن، كما سيتضح من الفصل الخاص المعقود للحسن عنده.

والثقة هو الذي نص على توثيقه أحد الثقات المحدثين، بألفاظ تؤدي معنى التعديل عند المحدثين، وهذا الذي يؤدي معنى التعديل عند المحدثين هو ما أشار إليه في مقدمة كتابه -كما تقدم- حيث قال:

"................لكنه - أي الحديث - يقبل من رواية العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث ما يحصل عنده الثقة بنقله، أو عكس ذلك، ونقلهم ذلك إما مفصلا وإما مجملا بلفظ مصطلح عليه. كألفاظ التعديل والتجريح، فإنهم قد تواضعوا عليها بدلا من التطوف على جزئيات الأحوال وتأديتها على التفصيل، فكما يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إن فلانا كان ورعا حافظا ضابطا فهما عالما، إن فلانا المذكور مقبول الرواية مرجح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذلك يحصل لنا ذلك إذا قال لنا لفظا من الألفاظ المصطلح عليها".

ومعلوم أن هذه الألفاظ المصطلح عليها هي المذكورة في مراتب

الجرح والتعديل في كتب المصطلح كثقة وثبت وحجة وحافظ وإمام وأوثق الناس وأضبط الناس، صاحب حديث. الخ، وهو يستشهد بها كثيرا على تعديل الرواة كما تقدم ويأتي، ويحترز بذلك عن الألفاظ التي تشعر بالمدح والثناء ولا تؤدي معنى التعديل عند المحدثين وذلك مثل:

أ- اسحاق بن بنت داود بن أبي هند، قال عنه: "لاتعرف له حال إلا أن

الحسن بن الصباح قال لما روى الحديث عنه: هو من خير الرجال، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية"[209].

ب - محمد بن مخلد الرعيني قال عنه: "لم تثبت عدالته، وهو حمصي يكنى أبا سالم سئل عنه أبو حاتم. فقال: لم أر في حديثه منكرا"[210].

ج - حرب بن عبد الله بن عمير "قال فيه ابن معين مشهور وهذا غير كاف في تثبيت روايته فكم من مشهور لا تقبل روايته"[211].

د - أبو عمر بن حماس " لا تعرف حاله ويختلف فيه، فمنهم من يقول أبو عمرو، ومنهم من يقول أبو عمر، وقال ابن عبد البر : كان من العباد، وهذا ليس بكاف فيما ينبغي من تعرف حاله في الرواية"[212].

وابن عبد البر يقصد تعديل هذا الرجل بقوله "كان من العباد" كما تقدم، وذلك مبني على مذهبه الذي حكاه عنه ابن الصلاح حيث قال:

"بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة"[213].

هـ- جعفر بن برقان لا تعرف حاله وإن كانوا قد قالوا يكتب حديثه[214].

فإذا لم يعدل الرجل بحسب ما تقدم أو زكى بألفاظ لا تؤدي معنى التعديل في الحديث، فهو غير ثقة وحديثه إما ضعيف وإما حسن.

فإن روى عنه شخص واحد فقط - مع عدم التعديل - فهو المجهول البتة، وحديثه هو الضعيف ويعبر عن هذا بتعبيرات خمس.

---

209) الوهم والإيهام 154/1.
210) نفس المصدر 155/1.
211) نفس المصدر 255/1.
212) نفس المصدر 279/1.
213) مقدمة ابن الصلاح ص 354.
214) الوهم والإيهام 6/2.

الأول : المجهول البتة.

الثاني : المجهول.

الثالث: المجهول العين.

الرابع: المجهول الحال.

الخامس: المجهول العين والحال.

وإن روى عنه اثنان فصاعدا سواء أكان معروفا بطلب الحديث أم لم يكن، عرف بالصدق والأمانة أم لم يعرف، فهو المستور وحديثه هو الحسن. اللهم إلا إن تجاوزت شهرته حد الاستفاضة كالأئمة الكبار، فهؤلاء لا يسأل عنهم، ويلاحظ بعد هذا. أنه يعبر في كثير من الأحيان عن المستور بمجهول الحال، فيوافق تأصيل ابن حجر المتقدم. ولكن ابن القطان لا يعني المعنى الاصطلاحي، بل يعني في تعبيره هذا المعنى اللغوي، وهو وإن روت عنه جماعة وعرف برواية الحديث فحاله غير معروفة في الرواية، إذ لم ينص أحد على تعديله وإلا فإنه بحسب قاعدته الآتية لا يفرق اصطلاحيا بين مجهول العين ومجهول الحال، فكلاهما الذي روى عنه واحد ولم يعدل.

بعد هذا التوضيح نذكر جزئيات تصرفه على سبيل الاستقراء، ثم نذكر القاعدة المستخلصة من ذلك كما نص عليها هو بنفسه في بعض المواضع من كتابه.

رابعا: جزئيات تصرفه في المجهول:

1 ــ "عبد الرحمن بن عمرو السلمي " ترجم البخاري وابن أبي حاتم بإسمه، فأما ابن أبي حاتم فلم يقل فيه شيئا. وأما البخاري فإنه ذكر روايته عن العرباض بن سارية، ورواية خالد بن معدان عنه وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى ابن هلال ولم يزد فالرجل مجهول الحال والحديث من أجله لا يصح"(215).

2 ـ عبد الرحمن بن ميسرة "مجهول الحال لا يعرف، روى عنه الاحريز بن عثمان"(216).

---

215) "الوهم والإيهام" 15/2 وانظر "التاريخ الكبير" للبخاري 325/5.

216) نفس المصدر 16/2. وانظر : "الميزان" 594/2.

3 – حين ذكر عبد الحق مرسل ابراهيم بن عبد الرحمن العذري: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ...." من طريق ابن عبد البر، وذكر المسند عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العص من طريق العقيلي وقال: "وأحسن ما في هذا فيما أعلم مرسل ابراهيم العذري"، عقب ابن القطان "ابراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا الحديث لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا، ولا أعلم أحدا ممن صنف في الرجال ذكره ....فهو عندهم غاية المجهول، فكيف يعرض عن مثل هذه العلة التي هو بها في جملة من لا يحتج به أحد إلى الاقتصارعلى الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه"(217).

4 – "عطاء العامري والديعلي بن عطاء مجهول الحال لا تعرف له رواية إلا هذه يعني حديثه عند أبي داود في المسح على النعلين –وأخرى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولا يعرف، روى عنه غير ابنه يعلي وإن كان ثقة فإن روايته غير كافية في المبتغى من ثقته"(218).

5 – قال عبد الحق عن الوليد بن زوران : "روى عنه حجاج وجعفر بن برقان، وأبو المليح الرقي" وعقب ابن القطان: "والوليد هذا مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث"(219).

يعني حديث أنس عند أبي داود: "كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه . الحديث".

6 – أوس ابن أبي أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مجهول الحال غير ثابت العدالة"(220).

7 – موسى بن هلال العبدي بصري، روى عن هشام بن حسان وعبد الله ابن عمر العمري ، قال فيه أبو حاتم: مجهول. هذا على أنه قد ذكر جماعة روت عنه، وهم: أبو يحيى محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن اسماعيل الأحمسي

217) "الوهم والإيهام" 48/1 وانظر ترجمة ابراهيم العذري في "لسان الميزان" 44/1.
218) نفس المصدر 18/2 وانظر :"تهذيب التهذيب" 220/7.
219) نفس المصدر 100/2 وانظر تهذيب التهذيب 133/11.
220) نفس المصدر 18/2 وانظر تهذيب التهذيب 381/1.

وأبو أمامة محمد بن ابراهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد .... ومع ذلك قال فيه مجهول، وهو كما قال"[221].

8 - "عبد الله ابن أبي مريم مولى ساعدة يروي عن أبي هريرة وقبيصة بن نؤيب، ورأى أبا حميد وأبا أسيد الساعديين، روى عنه جهم بن أوس ووهب بن مبنه وبكر بن سوادة، وحاله عندي غير معروفة، فانظره"[222].

9 - يزيد بن جابر، حاله لا تعرف، ولا يعرف روى عنه غير مكحول. وروى عن أبي هريرة، وبهذا من غير مزيد ذكر في كتب الجرح والتعديل" فهو مجهول الحال"[223].

10 - عبيد الله بن سعيد لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا، فهو إذن مجهول"[224].

11 - "سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، في بيته وشرفه في قومه غير معروف الحال في الحديث"[225].

وقال أيضا في سليمان هذا: "لا تعرف حاله في الحديث وإن كان أميرا بالبصرة وروى عنه جماعة"[226].

12 - داود بن حماد، يشبه أن يكون داود بن حماد بن فرافصة البلخي، كان بنيسابور روى عن سفيان بن عينية، ووكيع، وإبراهيم بن الأشعث، روى عنه أبو زرعة وأحمد بن سلمة النيسابوري، بهذا ذكره ابن أبي حاتم من غير مزيد فحاله مجهولة، وإن لم يكن هو فهو مجهول العين والحال"[227].

---

221) نفس المصدر 46/2 وانظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 166/8.

222) "الوهم والإيهام" 150/1 وانظر " الميزان" 502/2 وقد جهله.

223) نفس المصدر 174/1 و انظر "لسان الميزان" 285/6.

224) نفس المصدر 175/1.

225) نفس المصدر 184/1 وانظر "تهذيب التهذيب" 211/4 ونقل فيه عن ابن القطان.

226) نفس المصدر 199/1.

227) نفس المصدر 195/1 وانظر "الجرح والتعديل" 409/3.

ملحوظة: هذا التفريق من ابن القطان بين مجهول العين ومجهول الحال ليس على ظاهره، فهو -كما تقدم في التوضيح- لا يفرق بينهما اصطلاحيا، بل يلجأ أحيانا إلى هذا التفريق، كما سيزداد ذلك اتضاحا عند ذكر قاعدته.

13 - ذكر عبد الحق حديث أبي سعيد: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" من عند الدارقطني، وقال: "القاسم بن محمد العمري متروك" وعقب ابن القطان:

بينت الخطأ الذي في قوله القاسم بن محمد في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، وقد ترك في الإسناد من لا يصح من أجله "ثم ساق إسناد الدارقطني عن القاسم العمري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد، ثم قال: "أشبه من يكون عبد الله هذا: عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، فإنه الذي يروي عن أبي سعيد، ويروي عنه ابناه محمد وعبد الرحمن، ولكن لا أحقق أنه هو وذلك لأنه في هذا الحديث إنما يروي عن أبيه عن أبي سعيد، فلا أدري لأجل ذلك أنه هو، ولو كان هو، لم ينفع ذلك في شأن أبيه فإنه لا يعرف له حال، فالحق أنهما مجهولان"(228).

14 - قال عبد الحق: "أبو هند البجلي ليس بالمشهور" وعقب ابن القطان: "وليس كذلك بل هو مجهول، لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن ابن أبي عوف الذي في السند، وهو مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة: صفوان بن عمرو الزهري وحريز ابن عثمان وثور بن يزيد"(229).

15 - قال عبد الحق: "أبو داود عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ....لا يصح غسل الانثيين ولا يحتج بهذا الإسناد في ذلك"(230).

228) الوهم والإيهام 181/1.

229) نفس المصدر 200/1

230) الأحكام 47/1.

وعقب ابن القطان "كذا قال وهو كذلك، ولكن بقي عليه أن يبين موضع العلة وهي الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وهو حرام بالراء بعد الحاء المفتوحة، وقد يتصحف على من لا يعرف بحزام بن حكيم بالزاي بعد الحاء المكسورة، وكلاهما في طبقة واحدة وهو أعني هذا الثاني حرام بن حكيم بن حزام.

إذا جعلت حراما هذا موضع علة الخبر على ما أراه فإن كان ذلك أيضا معنى أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد، وحرام هذا يروي عنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء ويروي هو عن أبي هريرة وعمه عبد الله بن سعد .... وقد تبين المقصود وهو علة الخبر، ولما ذكر أبو محمد في باب الحيض حديث حرام هذا عن عمه فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال بعده: وحرام هذا ضعيف، ولا أدري من أين جاء تضعيفه وإنما هو مجهول الحال"(231).

يعني أن الراوي المجهول لا يوصف بالضعف فلا يقال له ضعيف لأنه لم تعلم حاله بعد، حتى تعرف هل هي ضعيفة أو لا. أما الإسناد الذي اشتمل على رجل مجهول فيقال فيه إسناد ضعيف.

16 – ذكر عبد الحق من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد حديث : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ثم نقل عن الترمذي قوله: "قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثا له إسناد جيد، وقال محمد – يعني البخاري –: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن" قال عبد الحق: "وحديث رباح ابن عبد الرحمن هو هذا الذي ذكر الترمذي"(232).

وعقب ابن القطان: "فإن كان –أبو محمد– اعتمد قول أحمد : لا أعلم في هذا حديثا له إسناد جيد،فقد بقي عليه، أن يبين علته، وذلك هو الذي قصدت

231) الوهم والإيهام 210/1.

232) الأحكام 61/1.

بيانه لتكمل الفائدة، وإن كان اعتمد قول البخاري: إنه أحسن شيء في هذا الباب، فقد يوهم فيه أنه حسن وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جدا. وإنما معنى كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب على علاته، وبيان هذا هو بأن تعلم أنه حديث رواه الترمذي هكذا: أخبرنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي البصري، قالا: أخبرنا بشر بن المفصل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب عن جدته ، عن أبيها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. قال أبو عيسى: أبوها سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل، وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر/ بن حويطب. هـ كلامه.

ففي إسناد هذا الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال،أولهم جدة رباح، فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه. والثاني: رباح المذكور فإنه مجهول الحال، ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته ورواية أبي ثفال عنه، والثالث أبو ثفال المذكور، فإنه أيضا مجهول الحال كذلك، وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم عبد الرحمن بن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة مولى الزبير والدراوردي والحسين/ بن أبي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز. قاله أبو حاتم"(233).

يلاحظ في هذا النموذج أنه عبر عن مجهول العين عند الجمهور، وهو الذي روى عنه واحد فقط،، كجدة رباح ورباح بمجهول الحال وهو اصطلاحه. وعبر عن مجهول الحال والمستور عند الجمهور والمستور عنده أيضا بمجهول الحال وهو أبو ثفال المري، وهذا في اصطلاحه هو المستور، ويقصد بمجهول الحال المعنى اللغوي كما تقدم بيان ذلك.

17 - ذكر عبد الحق من طريق الترمذي أيضا عن أبي صرمة أن رسول

---

233) بيان الوهم والإيهام 211/1.

الله صلى الله عليه وسلم قال: من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه. ثم نقل عن الترمذي قوله فيه: حسن غريب ووافقه على ذلك.

وقد اعتبر ابن القطان موافقة عبد الحق للترمذي تبينا لكلامه، فناقشه هو دون الترمذي حيث قال:

"ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأنه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حيان عن لؤلؤة عن أبي صرمة، ولؤلؤة هذا لا يعرف إلا فيه ولا يعرف روى عنه غير محمد ابن يحيى بن حيان، فهو مجهول الحال وللاختلاف في أحاديث المساتير -والله أعلم- حسنه، وعندي أنه ضعيف، فإن ذلك إنما يتحقق فيمن روى عنه أكثر من واحد فأما من لم يرو عنه إلا واحد فلا يقبل خبره وما أراهم يختلفون في ذلك"(234).

18 - "الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، ضعفه ابن معين، وهو أيضا ممن لم تثبت عدالته، وإن كان قد روى عنه جماعة فحديثه لا يصح لأجل ذلك وإن لم تعلم فيه جرحة"(235).

19 - أما الأئمة الذين تجاوزت شهرتهم حد الاستفاضة بحيث بلغوا رتبة الإمامة فاستغنوا بذلك عن أن يعدلهم أحد، فقال عن حماد ابن سلمة: "وهو لا نظر فيه عنده - أي عبد الحق - ولا عند أحد من أهل العلم، فإنه إمام"(236).

تلك هي نماذج من مئات الأمثلة تظهر تصرفاته في المجهولين، ولعلها قد أعطت فكرة ولو نسبية عما أجمل في التوضيح السابق عن مذهبه في مجهول العين والحال وأنهما واحد عنده، وأنه يعبر عن مجهول العين بمجهول الحال، حقيقة عرفية عنده، كما يعبر عن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد في

---

234) نفس المصدر 269/1 والحديث في "سنن الترمذي" 332/4 أما لؤلؤة فلم يترجمه لا الذهبي" في الميزان" ولابن حجر في كتبه ولا الخزرجي في "الخلاصة".

235) الوهم والإيهام 283/1 وانظر : تهذيب التهذيب" 145/11.

236) نفس المصدر 284/1.

اصطلاحه – بمجهول الحال تجاوزا. وسيزداد هذا الأمر اتضاحا – إن شاء الله – بعد تتبع ما أصله هو بنفسه في هذا الموضوع، وما تقدم يعتبر كالاستقراء لجزئيات القواعد التالية:

خامسا: تأصيل ابن القطان في مجهول العين والحال والمستور:

1 – قال في تصدير "باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيهامن هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف".

"....................والذين يترك إعلال الأخبار بهم في هذا الباب، هم إما ضعفاء وإما مستورون ممن روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم وإما مجهولون، وهم: من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم تعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته وأمانته"(237).

ويستخلص من هذا النص أربعة أصول لابن القطان:

الأول: الذي روى عنه اثنان فأكثر ولم يعدل هو المستور.

الثاني: الذي لم يرو عنه إلا واحد ولم يعدل هو المجهول عينا وحالا، غاية ما هنالك أنه يعبر عنه تارة بمجهول العين، وتارة بمجهول الحال، وتارة بالمجهول.

الثالث: من روى عنه واحد وعدل فهو ثقة.

الرابع: الضعيف قسيم المجهول، فإن الضعيف قد عرفت حاله، وارتفعت عنه الجهالة، والذي عرف من حاله هو الضعف.

2 – وقال في تصدير " باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة".

"..............وذلك أن ما سكت عنه من الأحاديث المذكورة هكذا بغير أسانيد ولا قطع منها، منها ما هو صحيح لاشك في صحته وهو الأكثر، ومنها ما ليس بصحيح، بل إما حسن وإما ضعيف سكت عن جميعها سكوتا واحدا ....ونعني بالحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح

237) نفس المصدر 159/1.

والضعيف. ويكون الحديث حسنا هكذا إما بأن يكون أحد رواته مختلفا فيه ....وإما أن يكون أحد رواته إما مستورا وإما مجهول الحال(238) ولنبين هذين القسمين.

فأما المستور فهو: من لم تثبت عدالته لدينا ممن قد روى عنه اثنان فأكثر، فإن هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلا له.

فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه، إذ لم يعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم.

وطائفة يردون روايته ، وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الإسلام مزيدا، وهو عدالة الشاهد أو الراوي.

وهذا كله بناء على أن رواية الراوي عن الراوي ليست تعديلا له، فأما من يراها تعديلا له، فإنه يكون بقبول روايته أحرى وأولى ما لم يثبت جرحه.

والحق في هذا هو أنه لا تقبل روايته، ولو روى عنه جماعة ما لم تثبت عدالته(239).

---

238) سيتضح بعد من كلامه أن مجهول الحال الذي روى عنه واحد ولم يعدل. هو المجهول البتة وهذا الصنف حديثه ضعيف عنده لا حسن. كما تقدم في استقراء تصرفه وصنيعه، فإما إنه حصل له سهو وإما أن كلامه اضطرب في هذا الموطن ولم يحقق المناط، والله أعلم. وسيأتي عند الكلام عن الحسن عنده زيادة توضيح لهذه المسألة إن شاء الله.

239) وهذا ما رده عليه الحافظ الذهبي – كما تقدم – في حق رجال الصحيحين الذين لم يعدلهم أحد. فإن مجرد إخراج للشيخين لحديث الرجل يعتبر تعديلا له عند سائر المحدثين، وخاصة من احتجّا به وذاكره في الأصول لا في المتابعات والشواهد. ويمكن اعتبار ابن القطان قد خرق إجماع المحدثين بتجهيله لرجال الشيخين الذين لم يعدلهم أحد، كما نص على ذلك الذهبي وغيره. على أن الذي روى عنه جماعة واشتهر بالرواية وما ضعفه أحد. لا يمكن اعتباره مجهولا مردود الرواية. وإذا اعتبر الناس ابن حبان متساهلا حيث وثق كل من روى عنه واحد ولم يجرح، ومع ذلك عملوا بتعديله لكثير من الرواة على هذا النحو رغم اعترافهم بتساهله، فإن من روت عنه جماعة من النقاد ولم ينصوا مع ذلك على تجريحه، لاشك أنه عدل مقبول الرواية. وأن ابن القطان قد تشدد في هذه المسألة تشددا بالغا.

ومن يذكر في كتب الرجال برواية أكثر من واحد عنه مهملا من الجرح والتعديل، فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك، وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم.

وسيأتي منه في هذا الباب حديث: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) فإن أبا حاتم قال في رواية موسى بن هلال البصري: إنه مجهول، وذلك بعد أن ذكر رواية جماعة عنه[240].

وكل هذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح أحاديث هذا الصنف صواب.

فأما ما يقع له مما أثبته في هذا الباب من سكوته عن الأحاديث وهي من رواية هذا الصنف، فخطأ.

فهذا قسم المساتير.

فأما قسم مجهولي الأحوال، فهم قوم إنما روى عن كل واحد منهم واحد لا يعلم روى عنه غيره.

فهؤلاء إنما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلا له كالعمل بروايته. فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلا له فإنهم لا يقبلون رواية هذا الصنف، إلاأن تعلم عدالة أحدهم فإنه إذا علمت عدالته، لم يضره أن لا يروى عنه إلا واحد.

فاما إذا لم تعلم عدالته وهو لم يرو عنه إلا واحد، فإنه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الاسلام مزيدا، ولا من لا يبتغيه[241].

وقد عمل أبو محمد في هذا بالصواب من رد روايتهم، وقبول رواية من علمت عدالته منهم، وأخطأه ذلك في قوم منهم صحح أيضا أحاديثهم بالسكوت عنها، نبين ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

---

240) تقدم قريبا النقل عن ابن أبي حاتم في موسى بن هلال العبدي.

241) هؤلاء الذين جعل حديثهم مردودا من الجميع هم الذين قرنهم مع المستورين في أول هذا التصدير، وجعل حديثهم حسنا، وقد تقدم التنبيه على وهمه في هذا.

فإن قيل : ولعله فيمن سكت عن حديثه من هؤلاء الذين ترى أنت أنه لم يرو عنه إلاو احد، قد رأى هو فيهم ما لم تر وعلم ما لم تعلم.

وكذلك أيضا في أحاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم أكثر من واحد إلا أن عدالة أحدهم لم تثبت، لعله قد علم من تعديلهم ما لم تعلم.

فالجواب أن أقول: فأعني على تعرف صوابه أو خطئه بحيث يرقى بك عن حضيض تقليده، وإذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود.

ولعلك إذا فعلت ذلك عرفت صحة قولي فإن آحاد من اعتراه ذلك فيهم استوى أهل هذا الشأن في العلم بأحوالهم، وسترى ذلك فيما نذكره منه إن شاء الله تعالى..

والضعيف الذي أنبه عليه إن شاء الله في هذا الباب مما سكت عنه هو ضعيف، إما بضعف راو من رواته، وإما بكونه مجهولا ألبته عينه وحاله"[242].

والمجهول ألبته هذا في نظره ونظر الجمهور هو الذي روى عنه واحد ولم يوثق، وهو مجهول الحال عنده كما تقدم. فحديثه ضعيف عنده لا حسن. إذ الحسن عنده هو حديث المستور الذي روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، فحديثه ليس بصحيح، ولا تلزم الحجة بنقله عنده، وهو بمثابة مجهول الحال الذي لم يرو عنه إلا واحد. هذا من حيث النتيجة. وأما من حيث الاصطلاح. فحديث المستور حسن، وحديث المجهول ضعيف.

وهذا ما يؤديه التأصيل التالي:

3 - فهو بعد أن ذكر أن المجهولين مطلقا ينقسمون إلى ثلاثة أقسام.

"قسم منهم لا يعرف أصلا إلا في الأسانيد، ولم تصنف أسماؤهم في مصنفات الرجال.

وقسم هم مصنفون في كتب الرجال مقول فيهم إنهم مجهولون.

---

242) الوهم والإيهام ج 2 ابتداء من ورقة 1.

وقسم ثالث هم مذكورون في كتب الرجال مهملون من القول فيهم، إنما ذكروا برواياتهم من فوق ومن أسفل فقط..................................

والحق في هذا هو أن جميعهم مجهولون، لأنهم لما لم يثبت أن أحدا منهم روى عنه إلا واحد[243] فهو لم يثبت لنا بعد أنه مسلم فضلا عن كونه ثقة.

وان وثقه العدل الذي أخذ عنه لا يضره أن لا يكون روى عنه إلا واحد.

وكذا لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضره أن لا يروي عنه جماعة، والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فأكثر، الذين حكمهم أنهم مختلف فيهم. والحق أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم. وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد.

فإذا لم تعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله.

وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل إلا أنهم لم يعرفوا أحوالهم وأكثرهم، إنما وضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال أخذا من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذن مجاهيل حقا"[244].

"غموض كلام ابن القطان في هذا الموضوع"

وبعد، فلعل الإشكال الذي صاحب هذه المسألة المعقدة عند ابن القطان قد انزاح، وعرفنا مذهبه في المجهول، فإن عباراته فيما أصله وفي تصرفاته وتطبيقه. تحمل من الغموض والاضطراب، ما جعل مذهبه غير واضح المعالم ولا محدد الأركان، وبضم كلامه بعضه إلى بعض،واستقراء تصرفه في عشرات بل مئات الجزئيات أمكن الخروج بالنتيجة التي تقدم تسطيرها في التوضيح وبعض التعليقات التي تخللت نقل كلامه. والله الموفق للصواب.

---

243) كذا في النسخة وفي العبارة قلق أو تصحيف، ولعل صوابها: لأنهم لما لم يثبت أن أحدا منهم روى عنه أكثر من واحد. أو: لما ثبت أن أحدا منهم ما روى عنه إلا واحد.

244) الوهم والإيهام من تصدير "باب ذكر رجال لم يعرفهم وهم ثقات أو مختلف فيهم" ج 2 بدءا من ورقة 225.

المبحث الخامس

قوادح العدالة عنده

أولا : اعتدال مذهب ابن القطان في العدالة

تقدم عند الكلام على أصول عبد الحق، تعريف العدالة عند المحدثين، وبيان محترزاتها أو قوادحها. باعتبار أن عبد الحق هو الذي علل بمحترزاتها كلها سواء أكانت نظرية أم عملية.

وقد يعجب المرء، وهو يرى تشدد ابن القطان البالغ في الانقطاع وما يتبعه وفي رد مرسل الصحابي، واشتراطاته لإثبات الصحبة ومعرفة الرواة. إذا وجده وقد تخلى عن تشدده، وتحلى بقدر كبير من اللين والمرونة في أخذه بمفهوم العدالة في الراوي، فهو بعد أن يعرف الراوي بتعديل أحد أهل الخبرة له. لا يطالبه – كباقي المغاربة والأندلسيين – بأن يكون معصوما من النزوات والنوازع البشرية، ولا يشترط في الثقة أن يتخلى عما ارتآه أو اعتقده من المذاهب والآراء التي لا تتفق مع مذاهب معتقدات أهل السنة. إذا كان صادقا فيما يرويه، فهو على عكس عبد الحق الذي علل حتى بالإمام أبي حنيفة باعتبار ما نسب إليه من الإرجاء، وناقشه في ذلك ابن القطان كما سيأتي.

والحق أن مذهب ابن القطان في العدالة معتدل، وقد تحلى في قوادحها بروح مشرقية مرنة، وأظهر أنه يتميز بحاسة نقيدية في الرواة كالتي كانت عند النقاد الكبار أمثال مالك وابن معين وعلي بن المديني والبخاري والدارقطني وأضرابهم، إذ ينفذ بمهارة إلى ما خفي من أحوال الرواة، فيميز منهم الصادق في حديثه على ما رمي به من صنوف البدع وأنواع المذاهب وأضرب العبث وخوارم المروءة، وقد يجرح بالابتداع ولكن إذا تجاوز حد الإعتدال وانقلب إلى مغالاة أو إلى دعوة إلى المذهب الإعتقادي للراوي. أما الابتداع المجرد عن الغلو والدعوة فإنه عندما حكم على عبد الله بن أبي الهذيل أبي المغيرة بأنه ثقة نقل عن "العجلي" أنه كان عثمانيا ثم قال:

"ولا تعدمه وما أشبهه في كثير ممن يحتج بهم"[245].

وهذه العبارة تحمل الكثير من المعاني بالنسبة إلى مذهبه، فتوثيقه للرجل، ثم قوله: "وما أشبهه" يعني عنده أن من كان على شاكلته كالشيعي والمرجي والقدري والخارجي ومن إليهم، إذا كانوا صادقين في روايتهم لا تضر انتماءاتهم ويحتج بهم، وعندما جرح غيره بالقراءة بالتطريب وسماع الألحان، وغير ذلك مما يعتبر قادحا في المروءة، صحح حديث ذلك الراوي ولم يلتفت إلى ما جرح به.

وهذا يسلمنا إلى الحديث عن تفاصيل مذهبه في البدعة وخوارم المروءة، باعتبار ما ثار من خلاف حولهما بين المحدثين.

أما ما عدا ذلك من قوادح العدالة، كالكذب والاتهام به، والفسق العملي، فالكل متفق على تجريح الراوي به ورد حديثه.

ثانيا : البدعة وخوارم المروءة ..

مسقطات العدالة عند المحدثين، أربعة أنواع رئيسية :

الأول: الكذب والاتهام به، ولا خلاف بينهم أن الحديث الكذاب والمتهم مردود غير مقبول، بل ما أنشئت علوم الحديث إلا لمقاومة الكذب في الحديث.

الثاني: الفسق بالفعل أو القول ولا خلاف بينهم أيضا أن الفاسق المجاهر بارتكاب الكبائر المعروفة في الدين ساقط العدالة والرواية.

الثالث: الفسق بالإعتقاد وهو الإبتداع، أي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسبب في جعل هذا من مسقطات عدالة الراوي : الخوف من استحلاله الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأييد ما ذهب إليه، فإذا انتفى هذا الخوف وتحقق المحدثون بوسائلهم الدقيقة من صدق المبتدع فيما يرويه قبلوا حديثه وصححوه، ولذلك تجد في الصحيحين الكثير من الرواة المبتدعة.

---

245) الوهم والإيهام 208/1.

الرابع: خوارم المروءة، وقد اشترط قوم انتفاءها في عدالة الرواية كما في عدالة الشهادة، لزيادة تأمين صدق الراوي، لأنه إذا استصغر ارتكاب ما يخل بالمروءة، فقد يكون عنده استعداد لأن يرتكب ما هو أكثر من ذلك حتى ينجز به تساهله إلى ارتكاب المحرومات ثم الفسق، ثم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونفى آخرون اشتراطها في عدالة الرواية، لأنها مسائل اعتبارية، لا تنضبط ثم هي تختلف باختلاف الأعراف والأعصار، فقد يكون أمر واحد من المروءة في بلد أو عصر، ومخلا بها في عصر أو بلد آخر، لذلك لم يعتبرها النقاد -عمليا- مقياسا للعدالة وعدمها، وفوضوا للناقد الخبير البحث في صدق الراوي بما لديه من مقاييس. وحسب ظروفه الخاصة، ولا بأس أن يستعين بها في بعض الأحوال، فإذا ثبت لديه صدق الراوي مع غشيانه لما يخل بالمروءة أخذ بحديثه ولم يلتفت إلى ماعدا الصدق.

يقول الخطيب البغدادي: "وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات والأكل في الأسواق، وصحبة العامة والأرذال والبول على قوارع الطرقات والبول قائما والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأو أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوي في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه، قبل خبره.

وان ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته".

ثم أسند عن شعبه قوله: "لقيت ناجية الذي روى عنه أبو اسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته فلم أكتب عنه، ثم كتب عن رجل عنه".

قال الخطيب: "قلت ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر، فكتب حديثه نازلا"[246].

وإذا عرف هذا،فابن القطان لا يهتم كثيرا بالإبتداع المجرد وخوارم المروءة، ولا يجرح بهما الراوي، ويعل الحديث، إلا إذا انضم إليهما الكذب،أو الاتهام به، أو التدليس أو الخطأ الفاحش، بل تجده يدافع عن رواة ثبت صدقهم، وجرحوا بالابتداع أو خوارم المروءة ويصحح حديثهم، كما تقدم قوله في ابن أبي الهذيل الذي قيل إنه عثماني: "لا تعدمه وما أشبهه فيمن يحتج بهم".

نعم هو يرد حديث الداعية إلى مذهبه الابتداعي ويعلل به، في بعض الأحيان، كما صرح بذلك حيث قال:

"وقد ذكروا من أمر عباد بن منصور التدليس ونكارة الحديث، والقول بالقدر والدعاء إليه ....وقال ابن معين ليس بشيء، وفي رواية أخرى: إنه ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وهذا خطأ من ابن معين ، إلا أن لا يكون علمه داعية، فإنهم اختلفوا فيمن يقول برأي فاسد، ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعية إليه، فالثقة به ساقطة، وروايته مردودة عند جميعهم"[247].

والملاحظ أنه قدم التجرح بالتدليس، والنكارة على الدعوة إلى الابتداع، على أن ترجمة عباد بن منصور الناجي أبي سلمة القاضي البصري مظلمة فيما يرجع إلى الرواية، قبل النظر في معتقده[248]، ومما يدل على أنه لا يلتزم التجريح بالدعوة رغم هذا التصريح منه، وأنه يعتبر الصدق في الرواية بالدرجة الأولى. أن حريز بن عثمان الناصبي الذي كان يلعن عليا رضي الله عنه سبعين مرة في الصباح وسبعين في العشي، لما اتفق الجميع على توثيقه وصدقه

---

246) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 182 - 183 مصر، وانظر "فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي" للأخ المحدث السيد أحمد بن الصديق ص 83 فما بعدها ط. ثانية.

247) الوهم والإيهام 177/1.

248) انظر تهذيب التهذيب 103/5.

واعتمده البخاري والأربعة، لم يلتفت ابن القطان إلى كونه داعية إلى بغض علي وسبه، وقال ابن حبان في "المجروحين والضعفاء"

"كان داعية إلى مذهبه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه"(249)، وقال عنه ابن القطان: "كان له – فيما زعموا – رأي سيء في بعض الصحابة"(250)، وهكذا لم يهتم بهما اتهم به رغم اشتهار ذلك واستفاضته عنه كما هو مقرر في ترجمته. مما يدل على أن ابن القطان يجعل مسألة الابتداع والتمذهب ثانوية في رواية الحديث.

ويمكن استقراء صنيعه في الابتداع وخوارم المروءة في الجزئيات التالية:

1- شهر بن حوشب الأشعري، تابعي روى عن عدد من الصحابة، رمز له في "تهذيب التهذيب" بإخراج البخاري له في "الأدب المفرد" ومسلم في الصحيح. ثم بقية الأربعة(251)، وقد اختلف فيه فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، وكان شعبة أشد المضعفين له، ومما ضعفوه به غشيانه ما يخل بالمروءة، يقول عنه أبو الحسن بن القطان:

"وشهر قد وثقه قوم وضعفه آخرون، فممن وثقه ابن حنبل وابن معين.

وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير.

وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه من تزييه بزي الأجناد وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ خريطة مما استحفظ عليه من المغنم، كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره.

أما أخذه للخريطة، فكذب عليه وتقول شاعر، أراد عيبه فقال:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر؟(252).

والقصة قد ذكرها الطبري ومختصر ما ذكر هو أنه كان في غزاة وقد أمن

---

249) "المجروحين لابن حبان" 268/1 وانظر ترجمة حريز في الميزان 475/1 وتهذيب التهذيب 241/2 ويعني ابن حبان أن الرجوع عن الدعوة ليس ثابتا عنه بل هو مصر عليها.

250) الوهم والايهام 16/2.

251) انظر ترجمته المطولة في تهذيب التهذيب 369/4.

252) ذكر ابن حبان للبيت سببا آخر. انظر الضعفاء له 261/1.

على الفيء أو المغنم، ففقدت مما اؤتمن عليه خريطة قيل أنها سرقت له، وشر ما قيل فيه: أنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر سقطت الثقة به"[253].

والمهم أنه لم يعتبر ما رمى به حجة في تضعيفه، وحتى إن صح عنه فإنه يخرج على مخرج لا يضره، وقد نقل ابن حجر في "تهذيب التهذيب" بعد حكايات تضعيفه عن عدد من النقاد، دفاع ابن القطان عنه.

2 - المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، أخرج له البخاري والأربعة، اختلف فيه أيضا من أجل ولعه بالغناء، حتى قيل إنه كان له لحن يقال له: وزن سبعة[254] علل به عبد الحق حديث علي عند أبي داود، في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم[255]، وقال ابن القطان:

"ان أبا محمد بن حزم يضعف المنهال بن عمرو هذا، ويقول إنه كان لا يقبل في باقة بقل، ورد من روايته حديث البراء بن عازب، في أن روح الميت يعاد إلى جسده عند المسألة في القبر"، ثم قال:

"والرجل قد وثقه ابن معين والكوفي (العجلي)، وليس عليه درك فيما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، من قوله: ترك شعبة المنهال على عمد. قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، فإن هذا ليس يجرحه إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم، ولم يذكر ذلك في الحكاية، ولا أيضا فيما بشع من هذه الحكاية، وذلك ما ذكره العقيلي عن وهب قال: سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو فسمعت عنده صوت طنبور فرجعت، ولم أسأله، قيل: فهلا سألته، فعسى كان لا يعلم".

قال ابن القطان: "فهذا -كما ترى- التعسف ظاهر فيه، ولا أعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت"[256].

---

253) الوهم والايهام 213/1.

254) تهذيب التهذيب 320/10.

255) انظر الأحكام 68/1.

256) الوهم والايهام 222/1 وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي 236/4".

وقد لخص الحافظ في "تهذيب التهذيب" دفاع ابن القطان عن المنهال أيضا.

3 – محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي القرشي مولاهم، قال ابن حبان:

"كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار"[257] وقال الذهبي: "وقيل كان مرجئا"[258].

لعله لأجل قلبه للأخبار ووهمه الكثير، فخم ابن القطان من شأن بدعته وقال: "محمد بن أبان الجعفي جد مشكدانة الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأسا في المرجئة، فترك لأجل ذلك حديثه"[259]، ولعله لو كان مثل حريز بن عثمان صادقا ضابطا لقال فيه ما قال في حريز الذي اشتهر عنه النصب بأكثر مما اشتهر الإرجاء عن هذا: "فيما زعموا"، أو نحو ذلك مما يخفف من شأن بدعته.

4 – تقدم عند الكلام على الانقطاع عنده، قوله في إبراهيم ابن أبي يحيى:

"وهو من قد علم ضعفه، وأمور أخرى رمي بها في دينه".

فاهتم بالتضعيف في الرواية، قبل الاتهام في المعتقد.

5 ـ جابر الجعفي أحد مشاهير الرواة الذين وقع الاختلاف فيهم، بين التوثيق والتكذيب، قال وكيع: "مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة حدثنا عنه مسعر، وسفيان وشعبة وحسن بن صالح" وقال سفيان الثوري لشعبة: "لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك"[260]، وقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، والمهم في ترجمته بعدما رمي به من الكذب: أنه كان

257) المجروحين والضعفاء 260/2.

258) الميزان 453.

259) الوهم والايهام 192/1.

260) تهذيب التهذيب 47/2.

رافضيا يؤمن بالرجعة. وقد علل به عبد الحق بناء على مذهبه حديثا بأن قال: "في إسناده جابر، وقد اختلف عنه".

وعقب ابن القطان:

"وهو حديث ضعيف، ولكن لا يتعين الحمل فيه على جابر، بل لعل الجناية من غيره ممن هو أضعف منه .... وفيه عمرو بن شمر الجعفي أحد الهالكين، ولا ينبغي تعصيب الجناية برأس جابر"(261).

6 – سهل ابن أبي الصلت السراج البصري، وثقة الأئمة، وقال ابن عدي: "أحاديث سهل المسندة لا بأس بها" وقد رمي بالاعتزال فقال يزيد بن هارون – أحد الأئمة – : "كان معتزليا، وكنت أصلي معه في المسجد، ولا أسمع ذلك منه وكنت أعرف ذلك منه (262) قال ابن القطان :

"وقد عرض – أي عبد الحق – لبعض المراسل بزيادة قول على بيان كونه مرسلا، مما يوهم ضعفا سوى الإرسال، وليس كذلك، وهو ما ذكر في مرسل الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجز طلاق المريض، فإنه قال بأثره، في إسناده سهل ابن أبي الصلت السراج، فأوهم هذا القول في هذا الرجل ضعفا، على أبلغ ما يرمي به الضعيف.

وسهل ليس به بأس، ومنهم من يوثقه، وما قاله يزيد بن هارون من أنه كان معتزليا، إنما يعني بذلك أنه اعتزل حلقة الحسن، فإنه كان من أصحابه، ولم يحفظ عنه سوء في المعتقد"(263).

ملحوظة: ما زلت وأنا طفل في الكتاب أسمع أن من أسباب إطلاق هذا الإسم على المعتزلة: اعتزالهم لحلقة الحسن البصري، حتى رأيت هذا التحليل لابن القطان بأن اعتزالهم لحلقة الحسن لا علاقة له بمذهبهم، وهو نفس رأي أحمد أمين، في "ضحى الإسلام".

---

261) الرهم والايهام 160/1.

262) ميزان الاعتدال 439/2.

263) الوهم والايهام 198/1.

7 – عكرمة مولى ابن عباس كثر الخلاف حوله، ونسب إليه رأي الخوارج: الصفرية والحرورية والاباضية، وقد احتج به البخاري ولم يعتمده مسلم، بل أخرج له مقرونا بغيره[264]، قال عنه ابن القطان في حديث ذكره عبد الحق:

"ليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر، وصاحب الكتاب (أي عبد الحق) يقبله ويحتج به، غير ملتفت على شيء مما قيل فيه، وأصاب في ذلك لعلم عكرمة ودينه"[265].

8 – الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – بينه وبين المحدثين عداوة، وأخذ ورد ونقاش وحملات، لم يأخذ الناس كلامهم فيه مأخذ الجد، وحتى قواعد الجرح والتعديل لا تساعد على ذلك. وقد أخبرني أخي العلامة المحدث السيد أحمد بن الصديق – رحمه الله – أنه عندما طبع تاريخ بغداد للخطيب – وكان الأخ المذكور حاضرا بمصر – وأفاض الخطيب في رواية تهجمات المحدثين على أبي حنيفة. استصدر الأستاذ المرحوم الشيخ زاهد الكوثري أمرا من الحكومة بإعادة طبع المجلد الثالث عشر الذي يحوي ترجمة أبي حنيفة، ثم تصدى الشيخ الكوثري لإبطال تلك التهم في تعليقاته على المجلد الثالث عشر من "تاريخ الخطيب"[266]، ثم ألف كتابه المشهور "تأنيب الخطيب"[267].

ويظهر أن عبد الحق أخذ كلام المحدثين على ظاهره ولم يستبطن أسباب الخلاف فضعف كل حديث اشتمل إسناده على أبي حنيفة، فقد قال وهو يتتبع طرق وألفاظ حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام:

"وذكر هذا الحديث أبو جعفر العقيلي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال فيه: فما شرائع الإسلام. قال تقيم الصلاة وتوتي الزكاة. الحديث قال العقيلي: كذا قال: شرائع

264) انظر مقدمة فتح الباري 424 ط. بولاق وتهذيب التهذيب 263/7.

265) الوهم والايهام 200/1.

266) انظر تاريخ بغداد للخطيب ج 13 بدء من ص 323.

267) رد عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني بكتابين: أولهما: "طليعة التنكيل" بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. وهو عبارة عن مقدمة للكتاب الثاني الذي يقع في مجلدين واسمه "التنكيل" وقد طبع مؤخرا.

الإسلام وتابعه على هذه اللفظة : أبو حنيفة وجراح بن الضحاك، قال: وهما مرجئة، لم يزد على هذا[268] وعبد العزيز ثقة مشهور في الحديث متعبد، إنما كان صاحب رأي".

والملاحظ أن عبد الحق دافع عن عبد العزيز ابن أبي رواد ووافق العقيلي فيما يخص أبا حنيفة وقد تقدم أن موافقته على قول الناقد هو تبن منه لقوله.

وهكذا كلما ورد إسناد فيه أبو حنيفة أبرزه حسب منهجه في إبراز من يعل بهم الحديث، فقد ذكر من طريق الحاكم حديث عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط".

قال ابن القطان" ولم يقل بعده شيئا، وكأنه تبرأ من عهدته بذكر إسناده وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو عن أبيه فإن مذهبه أن لا يضعفه"[269].

ولما ذكر عبد الحق من طريق أبي حنيفة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع رباع مكة وأكل ثمنها، حمل على أبي حنيفة، وجعله واهما في رفع الحديث.

ولكن ابن القطان استبطن أسباب الخلاف، وأدرك ما بين المحدثين والإمام أبي حنيفة، فلم يلتفت إلى ما رموه به. وقال لعبد الحق لما أكثر من التعليل به: إن الأمر ليس على ما فهمه في تضعيف المحدثين لأبي حنيفة، فهم لم يضعفوه في رواية الحديث، وإنما كلامهم فيه ناشيء عن خلاف في الرأي والمعتقد، وذلك لا يهتم به ابن القطان وكذلك المحدثون أنفسهم في غير أبي حنيفة، فقد قال ابن القطان:

"وذكر (عبد الحق) من طريق أبي أحمد عن ابن عباس، أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في "ثمن كلب الصيد، ثم قال: خرجه من طريق أحمد بن

---

268) الضعفاء للعقيلي وانظر ترجمة أبي حنيفة في 268/4.

269) الوهم والايهام 264/1.

عبد الله بن محمد بن اللجلاج الكندي الخراساني، عن علي بن معبد، عن محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصراف، عن عكرمة، عن ابن عباس[270]، قال: وهذا باطل، انتهى ما ذكر. ولم يبين علته، إلا أنه أبرز إسناده واكتفى بذلك وفيه - كما ترى - أبو حنيفة وصاحبه، فاحتمل أن يكون ذلك علته عنده. وأبو أحمد إنما أعله بأحمد اللجلاج المذكور، فإنه لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وهي كثيرة بواطل لا تعرف إلا به، ولا يعرف إلا بها[271] وعليه ينبغي أن يحمل فيها لا على أبي حنيفة وصاحبه، فإن ضعفهما عندهم ليس بالاتهام فيما يرويان"[272].

فقد أدرك ابن القطان الموقف على حقيقته وميز بحاسته الحديثية بين اتهام واتهام، ولهذا السبب امتنع من تقليد سائر أئمة النقاد في تجريحهم المجمل. واشترط لثبوت الجرح عنده والتعليل به أن يكون مفسرا، كما سيتضح مما يلي:

ثالثا: الجرح المجمل والجرح المفسر عند ابن القطان:

الذين ينقلون الجرحة في الراوي، صنفان من الناس.

الصنف الأول : مطلق الثقات، وهم الذين لا تكون لهم خبرة بما يعد جرحا في الحديث وما لا يعد جرحا. فهؤلاء لا يقبل منهم إلا ما كان مفسرا مبين السبب، إذ قد يجرحون بما لا يعتبر عند المحدثين جرحا، وكل مايطلب من هؤلاء، هو نقل ما شاهدوه أو سمعوه كما هو، والناقد الحديثي هو الذي يكيف ذلك بالنسبة إلى رواية الحديث، ولا يمكن أن يحمل قول ابن الصلاح الآتي إلا على هذا الصنف، بحسب قواعد المحدثين، يقول ابن الصلاح:

"وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا

270) الكامل لابن عدي 197/1".

271) انظر ترجمته في "لسان الميزان" 199/1.

272) الوهم والايهام 260/1 - 261.

وليس بجرح في نفس الأمر، فلابد من بيان أسبابه لينظر فيما هو جرح أم لا"[273].

المصنف الثاني : النقاد الخبراء بصناعة الحديث وما يعتبر جرحا فيها وما لا يعتبر، وهؤلاء يقبل جرحهم على الإجمال ويوجب إما التوقف في رواية المجروح، كما عند ابن الصلاح، أورد روايته كما هو مذهب الجمهور.

يقول الحافظ العراقي: "وقد حكى القاضي أبو بكر عن الجمهور قبول جرح أهل العلم بهذا الشأن من غير بيان، واختاره إمام الحرمين وأبو بكر الخطيب والغزالي وابن الخطيب"، وقال أيضا:

"والجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير وبيان. ذلك أن الخطيب حكى في "الكفاية" عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح، يجب الكشف عن ذلك. قال: ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. قال القاضي أبو بكر: والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما، كما لا يجب استفسار المعدل عما صار المزكى به عدلا إلى آخر كلامه، وما حكيناه عن القاضي أبي بكر، هو الصواب"[274].

وهذا الصنف الثاني الذين قبل الناس جرحهم مجملا اعتبرهم ابن القطان كالصنف الأول، فلم يقبل من جرحهم إلا ما فسروه وبينوا سببه، واعتبر قبول الجرح منهم مجملا تقليدا لهم في رأيهم، وهو لا يقلد أحدا في هذه المسائل كما تقدم قوله في مقدمة كتابه:

"..................وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنه كله تقليد، وأن غاية ما ينتهي إليه الناظر، فنظرهم تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث. وهذا ممن يقوله خطأ، بل ينتهي

---

273) المقدمة 140.

274) التقييد والإيضاح 140 - 141.

الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الرأي، فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل. فإنها في العلم مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث ما يحصل عنده الثقة بنقله أو عكس ذلك".

وعلى هذا الأساس، فقول مالك أو شعبة أو ابن معين أو القطان أو البخاري: فلان ضعيف أو غير مرضي أو روايته ليست مستقيمة أو جرح، ونحو ذلك من عبارات الجرح، لا تؤثر عند ابن القطان جرحا في الرجل، ولا يعلل بمقتضاها الأحاديث، بل يصححها ويقبلها، وإن قيل في رواتها ذلك، ما لم يفسر هؤلاء النقاد جرحهم ويقولون مثلا: إن فلانا ضعيف ... أخطأ في رواية كذا. أو دلس عن فلان أو ثبت فسقه في الواقعة الفلانية وهكذا، وقد تقدم رده لتجريح مجمل من الإمام مالك في عطاف بن خالد، حيث قال : "وعطاف بن خالد أبو صفوان القرشي مدني، ليس بدون عبد الحميد بن جعفر. وإن كان البخاري قد حكى أن مالكا لم يحمده، فإن ذلك لا يضره، إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسر يجب لأجله ترك روايته".

وكذلك رد القول المجمل من عميد المجرحين يحيى بن معين، فقد علل عبد الحق حديث عائشة: كان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم، بمحمد بن دينار وسعيد بن أوس، وقال: لا يحتج بهما، وعقب ابن القطان بأنهما:

"ليس بعلة للحديث، فإن محمد بن دينار الطاحي صدوق لا بأس به[275] ويروي عن ابن معين استضعاف حديثه، وربما ذلك بقياسه إلى غيره ممن هو فوقه، وإلا فقد روى عنه أنه قال: لا بأس به .... وسعد بن أوس الكاتب العبدي أو العدوي. قال فيه أبو حاتم: صالح[276] وروى أيضا عن ابن معين استضعاف حديثه، ولعله أيضا بالإضافة كما قلناه، وإن لم يكن كذلك، فما قوله بضربة لازب، إذ لم ينقل جرحه فيقبل نقله لها"[277].

---

275) تهذيب التهذيب 155/9.

276) انظر تهذيب التهذيب 467/3.

277) الوهم والإيهام 164/1.

وهكذا سار في هذا الاتجاه الاجتهادى في تقويم الرواة، لا يقبل فيهم الجرح إلا إذا كان مفسرا، حيث يقدم الجرح المفسر على التوثيق، إلا أنه تارة يلغي الجرح المجمل من الاعتبار وتارة يعتبر الحديث به حسنا خاصة إذا كثر المجرحون، لأن له في الحسن مذهبا خاصا كما سيأتي. وقد قال:

"ويكون الحديث حسنا .... إما بأن يكون أحد رواته مختلفا فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحا مفسرا، فإنه إن كان مفسرا ،قدم على توثيق من وثقه، وصار الحديث ضعيفا ...."[278].

وعلى هذا الأساس حسن حديثا ضعفه عبد الحق، وهو حديث عائشة عند أبي داود:

"وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنه لا يدخل المسجد حائض ولا جنب" فقد قال: يرويه أفلت بن خليفة، ويقال فليت عن جسرة بنت دجاجة[279] ولا يثبت من قبل إسناده".

وعقب ابن القطان: "ولم يبين بما هو عنده ضعيف، وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا أفلت قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت سمعت عائشة[280] وعبد الواحد ثقة، ولم يعتل عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به، وقد صحح من روايته ....، فأما أفلت بن خليفة، أو فليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأسا، وقال فيه أبو حاتم شيخ[281].

أما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعية ثقة، وقول البخاري: إن عندها عجائب لا يكفي لمن يسقط ما روت .... ولم أقل إن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول : إنه حسن وكلامه هو يعطي أنه ضعيف"[282].

278) نفس المصدر أول الجزء الثاني تصدير باب المصححة بسكوته وليست صحيحة.

279) في "نصب الراية" 194/1 بعدما نقل كلام ابن القطان في تحسين هذا الحديث قال: "قال الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في الإمام: رأيت في "كتاب الوهم والإيهام" لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صحح، وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج".

280) انظر سنن أبي داود 60/1.

281) انظر تهذيب التهذيب 366/1.

282) الوهم والإيهام 178/2.

فلم يعتد بهذا القول المجمل من البخاري، وهو ان عندها عجائب، قال ابن حجر:

"كأنه يعرض بابن حزم، لأنه زعم أن حديثها باطل"(283).

إلا أن ابن القطان ربما يكون قد أسرف في هذا الاتجاه، حيث جعل الألفاظ الاصطلاحية المتواضع عليها للتجريح لا تؤدي معنى التجريح، وقد اعترف هو في مقدمة كتابه بأنه يقبل الألفاظ المتواضع عليها بدلا من التطوف على جزئيات المعاني، كما تقدم ذلك، وقد اعتبر ابن حجر تصرفه خروجا على إصطلاح أهل الحديث، فقد ذكر عبد الحق من عند أبي داود عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس في صفة غسل الجنابة وقوله: "هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر".

ثم قال عبد الحق: "وشعبة يقول فيه مالك: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه"(284).

وعقب ابن القطان في "باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة".

"وكذا قال في حديث الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وفيه قلة إنصاف وبيان ذلك أن نقول : إن مالكا لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة ثقة، وقد كانوا (لا يطلقون الثقة إلا على من كان إماما).

كما قال ابن مهدي: أبو خلدة كان صدوقا و(الثقة شعبة وسفيان)(285).

.......(286) هم في هذا أن هذه اللفظة إنما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة، وربما قالوا ليس بثقة للضعيف والمتروك، فإذن هو لفظ يتفسر مراد مطلقه بحسب من قيل فيه ذلك".

---

283) تهذيب التهذيب 406/2.

284) الأحكام 84/1.

285) ما بين القوسين بياض، والعبارة مشهورة في كتب الحديث، والتراجم والمصطلح.

286) بياض بالنسخة.

وقد عقب الحافظ ابن حجر بقوله: "قال ابن القطان: ومالك لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة ثقة .. قلت: هذا التأويل غير شائع، بل لفظة ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر"[287].

ثم تمادى ابن القطان في تحليل عبارات الجرح حسب مذهبه، فقال:

"وأما قوله: إن أبا حاتم ضعفه فليس كذلك، وإنما قال فيه ليس بقوي، وهذا لأنه ليس بأقوى ما يكون، وأما أبو زرعة فإنه قال فيه ضعيف الحديث، ولكنها أيضا قد تصدر منه فيمن يشهد له بالصدق، فلا يعد منه ذلك تناقضا، وأما قوله عن ابن معين : لا يكتب حديثه فإنه قد روى عنه فيه أنه قال : ليس به بأس،روى ذلك عنه عباس الدوري، قال: وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة، وهو قد قال عن نفسه : إذا قلت في رجل ليس به بأس فهو عندي ثقة، .... وقال البخاري إن مالكا تكلم في شعبة هذا ويحتمل منه، يعني من شعبة. ونهاية ما يوجد لمالك فيه أن قال: لم يكن يشبه القراء .... و المقصود بيانه هو أن هذا الذكر الذي ذكر به أبو محمد شعبة مولى ابن عباس يوهم فيه أنه من جملة من يترك حديثه، وليس كذلك"[288].

ويمكن القول : أن ابن القطان له مذهب خاص في ألفاظ الجرح المصطلح عليها والتي تؤدى مجملة، ولا يقال إنه يتساهل أو يصحح ما اشتمل على ضعيف، بل يعتمد البحث الجزئي المبني على المقارنة والترجيح في كل قول قول في رجل، وشعبة مولى ابن عباس ما وثقه حتى قارن بين أقوال المجرحين والمعدلين، كما هي مذكورة في ترجمة الرجل، وقد نقل عن ابن عدي قوله:

"لم أر له حديثا منكرا جدا فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به،

---

287) تهذيب التهذيب 346/4 وانظر "المجروحين" لابن حبان 361/1 وانظر في تحليل عبارات الجرح المصطلح عليها وبيان مراتبها: "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" للشيخ عبد الحي اللكنوي بدءا من ص 66 ط. حلب الثانية.

288) الوهم والإيهام 177/2.

ولم أجد له أنكر من حديث الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار راويه عن ابن أبي ذئب"[289].

وكان حق مذهبه هذا في ألفاظ الجرح أن يصنف ضمن مراتب الجرح التي شرحها المتأخرون وبينوا الخلافات حولها، كالحافظين العراقي والسخاوي والشيخ عبد الحي اللكنوي وغيرهم.

ومما تقدم ومن المناقشة التالية مع عبد الحق، يمكن أخذ فكرة عامة عن الاصطلاح الذي يطبقه في تعليله قال :

"............ وذلك أن يسالم رجالا، لا تنبغي مسالمتهم، أو يذكرهم بأقل مما يستحقون أن يذكروا به، كقوله أثر حديث دخول مكة بغير إحرام : محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف"[290].

وهذا اللفظ قد يقال لمن هو صدوق، ومن لا يكون به بأس، يستضعف بالقياس إلى من هو فوقه في باب الثقة والأمانة، ومحمد بن خالد المذكور، هو عندهم: كذاب.

وكذلك لما أورد في الجهاد، انطلقوا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا . الحديث[291]، قال: خالد بن الفرز ليس بقوي، وهذا اللفظ يطلق على من هو متقرر العدالة، إذا كان غيره أقوى منه، وخالد هذا ليس يعرف له من العلم إلا حديثان، هذا أحدهما، والآخر تحريم خلط البسر بالتمر، ذكر ذلك البزار، ولا يعرف روى عنه إلا الحسن ابن صالح، وإنما حذا فيه حذو ابن معين، حين قال فيه: ليس بذاك[292].

وذكر في كتاب الطهارة: معمر بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع: معمر وأبوه ضعيفان، وهما عند المحدثين متروكان"[293].

---

289) الكامل لابن عدي 1340/4.

290) تهذيب التهذيب 141/9 وهو من رجال ابن ماجة.

291) الأحكام 191/5 كتاب الجهاد وقد ساقه من عند أبي داود.

292) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 112/3.

293) الوهم والإيهام 237/2.

ويحسن الإتيان من محتوى هذا الباب برأي ابن القطان في نسخة بهز بن حكيم المشهورة عند المحدثين، لما لذلك من ارتباط وثيق بمذهبه في الجرح المجمل والجرح المفسر وألفاظ التجريح، قال:

«وذكر من طريق أبي داود. حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[294]: فإنا آخذوها وشطرماله[295] ثم قال: بهز بن حكيم وثقه علي بن المديني ويحيى ابن معين وغيرهما. يضعفه.

هذا ما ذكره به، وهو تقصير به موهم أن الاكثرين على تضعيفه، وإنما اختلف الناس فيما يروي بهز عن أبيه، عن جده هكذا. وهو الذي جعله الحاكم في أقسام الصحيح المختلف فيه، أما أن يقال: إن بهزا وثقه ابن معين وابن المديني، وضعفه غيرهما، فخطأ، لو قال: ان ابن أبي حاتم لم يذكر توثيقه إلا عن ابن معين وابن المديني صدق[296] ولو زاد وضعفه غيرهما عند ابن أبي حاتم[297] فيه التضعيف، وإنما حكى عن أبيه فقط أنه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وعن أبي زرعة أنه قال فيه: صالح، ولكنه ليس بالمشهور.

وقول أبي حاتم: لا يحتج به، لا ينبغي أن يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه، وقد وثقه غير من ذكر، النسائي وابن الجارود، وصحح الترمذي روايته عن أبيه عن جده. وقال أبو أحمد ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس،

---

294) جده هو الصحابي: معاوية بن حيدة القشيري.

295) الحديث في مسند أحمد 4/5 وأخرجه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا، قال ابن العلاء: مؤتجرا بها فله أجرها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء "السنن 101/2. والذي استنكر من هذا الحديث على بهز هو قوله: فإنا آخذوها وشطر ماله، قال ابن حبان في " المجروحين والضعفاء" 194/1:

«فأما أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في الثقات، وهو ممن استخير الله عز وجل فيه».

وانظر الميزان 353/1 وتهطيب التهطيب 498/1.

296) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 430/2.

297) بياض مقدار ثلاث كلمات.

وذكر أن الزهري روى عنه حديثين ذكرهما وقال: ولم أر أحدا من الثقات يختلف عنه في الرواية، ولم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه، وقال أبو جعفر السي[298] إسناد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال محمد بن الحسين: سألت ابن معين: هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم. روى عنه حديثا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: أترعون عن ذكر الفاجر، وقد كان شعبة متوقفا عنه. فلما روى هذا الحديث كتبه. وأبرأه مما اتهمه به، قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟ قال: أحاديث، قلت لأبي عبد الله بن حنبل: ما تقول في بهز؟ قال: سألت عنه غندرا فقال: قد كان شعبة مسه، ثم تبين معناه فكتب عنه. قال أبو محمد ابن قتيبة: كان من خيار الناس.

وليس بضار له ما حكاه أحمد بن بشير، قال: أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهزا، فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج، فإن استباحتها مسألة فقهية مجتهدة»[299] هذا بالنسبة إلى الجرح، أما التعديل فإنه يقبله مبهما من أهله ويعتبره ويأخذ به، ويرفع به الجهالة عن المجهول. إلا إذا عارضه جرح مفسر فيكون الراوي مختلفا فيه، وسيأتي بحث هذه المسألة في الباب الرابع عند الكلام على "الحسن عنده، ولا خلاف بين المحدثين -أعرفه- في قبول التعديل على الإبهام".

298) كذا هذه اللفظة مرقومة بغير نقط، وفي "تهذيب التهذيب؛ «أبو جعفر السبتي»، ولم أعرفه، فلعل في نسخة "تهذيب التهذيب" أيضا تحريفا وفي "الاكمال" لابن ماكولا: 517/4" وأبو جعفر السبتي سمعه محمد بن عثمان بن أبي شيبة يسأل يحيى بن معين عن مسائل" فلعله هذا، وقد ضبطه بفتح السين المهملة وبعدها باء مفتوحة معجمة بواحدة ثم نون مكسورة.

299) الوهم والإيهام 238/2.

المبحث السادس
الإخلال بالضبط

أولا: صور الاخلال بالضبط عند ابن القطان.

صور الإخلال بالضبط لا تختلف عند ابن القطان عما هي عليه، عند سائر المحدثين، باستثناء اضطراب الثقة ومخالفته، إذ له في ذلك مذهب خاص سيأتي بيانه.

فهو يعل بالغلط الكثير، والخطأ وسوء الحفظ، والإختلاط وقبول التلقين والغفلة، واضطراب الضعيف ومخالفته، ويعل بقلة رواية الحديث، وبكون الراوي ليس من أهل الحديث.

فهو يقول عن سوء الحفظ:

"وأما يحيى بن أيوب فهو أبو العباس الغافقي المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجه[300] وممن ضعفه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم لا يحتج به"[301].

ويقول عن الغفلة في عبد الرحمن بن زياد الإفريقي:

"وعبد الرحمن هذا ضعيف كما أفهم كلامه (عبد الحق) ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خلاف. وكان من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية، ولكن الحق فيه أنه ضعيف بكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين كثيرا، لقلة تفقدهم للرواة ولذلك قيل: لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث"[302].

---

300) رمز له في تهذيب التهذيب 186/11 ب ع للجماعة.

301) الوهم والإيهام 13/2.

302) نفس المصدر 174/1 وانظر ترجمة الإفريقي بتطويل في تهذيب التهذيب 173/6 وقد نقل كلام ابن القطان هذا فيه.

ويقول عن الاختلاط بعد أن علل عبد الحق حديثا بأنه يروي موقوفا ومرفوعا، ولم يعتبر ابن القطان ذلك علة بناء على مذهبه الآتي:

"وهذا الحديث

قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب .... وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه. وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط ....وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه، ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، فأما جرير وخالد بن عبد الله وابن علية، وعلي بن عاصم، وحماد بن سلمة وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع بعد الاختلاط، لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة، فسمع منه في الحالين"[303].

ويقول عن قبول التلقين :

"وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، فربما لقنوه الخطأ، كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد وبالعقيلي أيضا نحو ذلك، فالحافظ الفطن يفطن لما يرمي به من ذلك فيصنع ما صنعا رحمة الله عليهما.

ثم ذكر أمثلة كثيرة في نحو ورقتين للملقنين (بالفتح) وطريقة تلقينهم، ومن فطن منهم ومن لم يفطن وقال:

"فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين، فمن يفطن لما يرمي به يوثق ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به، إذا تكرر ذلك منه. ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة ترك ذلك الحديث من حديثه[304]،

---

303) الوهم والإيهام 203/1 وانظر ترجمة عطاء بن السائب في تهذيب التهذيب 203/7. والضعفاء للعقيلي 398/3.

304) هذا هو مبدأ ابن القطان ومنهجه وتصرفه في الرواة – كما تقدم تفصيل ذلك –، ينظر إلى الاسانيد نظرة جزئية فيفحص كل إسناد على حدة وان كان رواته في أعلى درجات الاتقان والضبط، أو مخرجا في أحد الصحيحين إذ قد يغلط الثقة، ثم هو لا يؤاخذه بالغلطتين والثلاث. إلا إذا كثر ذلك منه.

ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن ولم نعلم حاله أنه كان يفطن أولا، يفطن. هذا موضع نظر، وهذه حال سماك(305) لا كهشام بن عمار ومن يشبهه فقد قال أبو حاتم: إنه لما كبر تغير، فكان كلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن(306)، فهذا حال من يترك حديثه والله أعلم"(307).

إلا أن منهج ابن القطان في التعيل بالاخلال بالضبط، يختلف باختلاف حال الراوي، إذ الضبط نفسه له طرف أعلى وأوسط وأدنى. وقد يخف ويقل في الراوي. وقد ينعدم ويفقد، وفي إطار مراتب الضبط وأحوال الراوي، قد يقبل ابن القطان الحديث فيصححه، وقد يتوقف فيه فيحسنه، أو يرده ويضعفه. كما سيتضح مما يلي:

ثانيا: منهجه في التعليل بالإخلال بالضبط.

تقدم عند الكلام على أصول عبد الحق في التعليل، أن أهل المغرب بعدوتيه، لم يعتبروا من الضبط إلا ما كان تاما. بحيث يجب على الراوي أن لا يهم ولا يغلط ولا يخطئ، وأنهم لم يجزئوا الضبط كما جزأه المشارقة إلى أعلى وأوسط وأدنى، بل استعمل المغاربة العبارات التي تقال عادة في متوسط الضبط المقبول كقولهم، لم يكن بالحافظ، غيره أضبط منه. إلى آخره لرد رواية الراوي بحيث تجعل في أحط مراتب الجرح، وقد قال ابن الأبار عن الحافظ الكبير أبي العباس بن الرومية الإشبيلي النباتي صاحب "الذيل" على "كامل" ابن عدي في الضعفاء: "رأيته ولقيته غير مرة. ولم آخذ عنه، ولا استجزته"(308) وهذا بعد ثنائه عليه وعلى علمه وحفظه، وذلك لأنه قيل فيه: "غيره أضبط منه"(309) كما تقدم ذلك.

---

305) سماك هو ابن حرب أبو المغيرة الكوفي من رجال مسلم والأربعة وعنه يتحدث ابن القطان، وسيجئ له ذكره بتفصيل فيما بعد إن شاء الله.

306) انظر: "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" 66/9.

307) الوهم والإيهام ج 2 ورقة 7 فما بعدها.

308) التكملة 121/1.

309) انظر بحثي عن "الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث" ص 76 فما بعدها.

فإذا كان المغاربة يرفضون مجرد سماع: أن فلانا ليس بضابط أو غيره أضبط منه فإن ابن القطان على العكس من ذلك قد تناول جانب الضبط من شروط القبول بموضوعية وتفتح، شأنه شأن كبار نقاد الحديث كالبخاري ومسلم اللذين اعتمدا رجالا تكلم في ضبطهم بناء على الدراسة الجزئية التي يجريانها على كل حديث حديث كما تقدم قريبا قول ابن القطان عن التلقين: إن الرجل الذي لقن الخطأ مرة" ترك ذلك الحديث من حديثه".

ومن الجزئيات التالية، يمكن تتبع منهج ابن القطان في الضبط والإخلال به قال :

1 – "محمد بن أبي السري العسقلاني، وهو متكلم فيه من سوء حفظه، وليس ينبغي أن نرد حديثه، فإنه حافظ مكثر صدوق"(310).

والملاحظ: أن محمد بن المتوكل أبا عبد الله بن أبي السري هذا، كان من الحفاظ روى عنه جماعة من الحفاظ الكبار فيهم أبو داود والجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والذهلي وبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح والفريابي وابن البرقي وغيرهم. وقال عنه ابن وضاح: كان كثير الحفظ كثير الغلط، ووثقه ابن معين، فلأجل هذا لم يطرح ابن القطان حديثه والمجال بالنسبة إليه واسع لكي يبحث بحثا جزئيا في أحاديثه، ما يأخذ منها وما يترك، وهذا شأن عالم العلل.

2 – عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ(311) فالحديث من أجله حسن"(312).

3 – قال عبد الحق: "وذكر البزار من حديث شريك هو ابن عبد الله بن أبي سنان عن أبي الهذيل عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان بني اسرائيل لما ضلوا قصوا قال في هذا الإسناد حسن. كذا قال: وليس مما يحتج به"(313).

---

310) الوهم والإيهام 168/1.
311) انظر "تهذيب التهذيب" 13/6.
312) الوهم والإيهام 15/2.
313) الأحكام 28/1.

وقد بين القطان في "باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل".

إن رجال هذا الاسناد كلهم ثقات، وقال:

"فإذن لم يبق من يتعين النظر في أمره عنده إلا شريك بن عبد الله القاضي، وأمره أشهر وأخباره أكثر من أن يعرض لها، وجملة أمره أنه صدوق، ولي القضاء فتغير محفوظه، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح، وهذا الحديث يرويه عنه أبو عبد الرحمن الزبيري ولا أدري متى سمع منه، فهذه العلة المانعة من تصحيح هذا الخبر".

ثم ذكر أحاديث أخرى أعلها عبد الحق بشريك، وقال: "وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من كونه لم يصحح ما هو من رواية شريك لا أقول ضعفها، إنما أقول لم يصححها هو الصواب، فهي حسنة، فأما تصحيحه ما هو من رواية شريك فليس بصواب، وذلك في أحاديث كثيرة سكت عنها وهي من روايته، ولم يبين أنها من روايته، وهو قد أخبر عن نفسه أن سكوته عن الحديث تصحيح له إلا ان يكون في فضل عمل"(314).

4 – عكرمة بن عمار العجلي أحد رجال مسلم والأربعة، كان أميا إلا أنه كان حافظا وثقة الناس، وضعفوه في يحيى بن أبي كثير(315) قال عنه ابن القطان معقبا على تضعيف عبد الحق لحديث به:

"..............وقال البخاري: لم يكن عنده كتاب، ولم يضره ذلك، فإنه كان يحفظ. إلا أنه غلط فيما يرويه عن يحيى بن أبي كثير. وكان أيضا مدلسا. وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولا، وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لا يعرف من هو؟ ...."(316).

314) الوهم والإيهام 208/1.

315) انظر تهذيب التهذيب 261/7.

316) الوهم والايهام 159/2.

5 – قال: "..........أما رواية خصيف فضعيفة بضعف خصيف[317] فانه كان يخلط في محفوظه قال يحيى القطان: كنا تلك الأيام نتجنب حديثه، وما كتبت عنه بالكوفة شيء وإنما كتب عنه بأخرة، وكان يضعفه وكان ابن حنبل أيضا يضعفه وقال أبو حاتم: انه كان رجلا صالحا ولكنه يخلط وتكلم في سوء حفظه، ووثقه أبو زرعة.

ويزداد إلى ضعف خصيف اضطراب متن هذا الحديث الذي هو من روايته ...."(318).

6 – لعل نقل كلام ابن القطان الآتي في مسلم بن خالد الزنجي –على طوله– يسلط بعض الضوء على منهجه في الضبط وطريقته في البحث بصفة عامة. قال:

"وذكر (عبد الحق) من طريق العقيلي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: ان لنا ديونا، فقال: ضعوا وتعجلوا، ثم قال: في إسناده رجل يقال له على بن أبي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ.

هذا نص ما ذكر وهو كما قال، وعلي بن أبي محمد هذا مجهول[319] وكذا وقع في كتاب العقيلي علي بن أبي محمد. وقد قابلت هذا الموضع بالنسخة التي بخط أبي علي الجياني من كتاب العقيلي، ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث

---

317) خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم. من رجال الأربعة. صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمى بالارجاء. تقريب التهذيب 224/1 وتهذيب التهذيب 143/3 وكتبه مصحح التقريب بالباء خصيب، وهو وهم شنيع. قال ابن حبان في "الضعفاء" : "كان هو وخصاف أخوه توءم" 287/1 فهو خصيف بالتصغير وأخوه خصاف.

318) "الوهم والإيهام" 164/2.

319) في "لسان الميزان" 262/4 :

"على بن أبي محمد عن عكرمة، مجهول، وحديثه غير محفوظ. ذكره العقيلي وأورد له من رواية مسلم بن خالد عنه عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني النضير، فقال: ضعوا وتعجلوا. وقال: لا يعرف إلا به: وانظر: "الضعفاء للعقيلي 251/3" ونصه : " علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ".

فقال: علي بن محمد، هكذا في كتابي، وكذلك في أصل أبي علي الصدفي الذي بخطه(320) وذلك مما يؤكد كونه مجهولا.

والذي قصدت بيانه الآن، هو أن هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي واضطرب فيه، فقد كان ينبغي أن ينبه أبو محمد على كونه من روايته، فإنه لم يسالمه في أحاديث أعلها به وحده............ يقول فيه دائبا لا يحتج به. والذي أعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن أبي محمد أو علي بن محمد، علة كافية . والاكمل أن ينبه أيضا على أمر مسلم بن خالد، فإنه وإن كان قد وثقه قوم وهو أحد الفقهاء، فإنه سيء الحفظ، وتبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث، فإنه تلون فيه تلونا نذكر بعضه، ليبين أمره. قال العقيلي: أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، قال: سمعت علي بن أبي محمد يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم، فقالوا: ان لنا ديونا تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا.

قال العقيلي: لا يعرف إلا به، وهو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

وهكذا نص الخبر عند العقيلي وأظن أن أبا محمد خاف اختلال لفظه تحل، بسقوط لم الجازمة فاسقط اللفظة(321) وقال الدارقطني: قرئ علي أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن عمر القواريري، أخبرنا مسلم ابن خالد قال: سمعت علي بن محمد يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناس منهم فقالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال ضعوا وتعجلوا. كذا في النسخة: علي بن محمد. ولم تحل. قال الدارقطني: لا يصح(322).

---

320) في الطبعة الثانية من سنن الدارقطني 46/3 في كتاب البيوع:
"قريء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيد الله بن عمر القواريري. نا مسلم بن خالد، قال: سمعت علي بن محمد يذكره عن عكرمة عن ابن عباس ....".

321) هذا تورك من ابن القطان على عبد الحق. وسيأتي صنيعه معه في فصل خاص أول الباب الرابع إن شاء الله.

322) لفظة : "لا يصح" ساقطة من مطبوعة سنن الدارقطني.

أخبرنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا محمد بن اسحاق، أخبرنا عبيد الله ابن عمر، أخبرنا مسلم بن خالد بهذا، أخبرنا الحسين بن اسماعيل وأبو بكر النيسابوري وآخرون، قالوا: أخبرنا سعدان ابن نصر، أخبرنا عفيف بن سالم عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس. قال: "لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخلاء بني النضير، قالوا يا محمد، ان لنا ديونا على الناس، قال: ضعوا وتعجلوا". هذا رجاله ثقات، إلا ما بمسلم بن خالد من سوء الحفظ، لكن بينه وبين داود بن حصين فيه رجل والله أعلم[323].

قال الدارقطني: أخبرنا محمد بن عبد الله بن العلاء، أخبرنا عبد الله بن أحمد الدورقى أخبرنا عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا الزنجي بن خالد، عن محمد ابن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير. قالوا يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضعوا وتعجلوا.

قال الدارقطني : مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. انتهى كلام الدارقطني[324]. وفيه تثبج[325]، فإن سوء الحفظ يناقض الثقة، وقد كان لازما لأبي محمد، سوق هذا الحديث من هذا الطريق، فهو خير مما اختار، فإنه لم يعله بالزنجي بن خالد ومحمد بن علي بن يزيد بن ركانة من المساتير الذين يقبل أمثالهم، وروى عنه ابن جريج وابن اسحاق ومسلم ابن خالد، فهو خير من علي بن محمد أو علي بن أبي محمد. وأراه لم يره، فلذلك لم يذكره، وإلا فما يؤثر أحد ذلك الحديث من ذلك الطريق على هذا. ولا أقول أنه صحيح، ولكنه أقرب إلى أن يلتفت إليه ويكتب، وقد حصل فيه من اضطراب

---

323) هذا من كلام ابن القطان لا من كلام الدارقطني.

324) انظر "سنن الدارقطني" 46/3 وفي المطبوع بعض المغايرة لما نقله ابن القطان من النسخ المصححة التي كانت عنده. مما يظهر معه أن في المطبوعة خللا.

325) يكثر ابن القطان من استعمال لفظة تثبج وتثبيج، وهي تعني عنده الخلط وعدم الوضوح وسيأتي بيانها.

الزنجي بن خالد أربعة أقوال، أحدها: علي بن محمد عن عكرمة، والثاني على بن أبي محمد عن عكرمة، والثالث عن داود بن الحصين عن عكرمة والرابع: عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة"(326).

وقال عن مسلم بن خالد أيضا:

"وذكر من طريق أبي داود عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد. الحديث. ثم قال: قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي.

ولم يفسر علته وهي حال مسلم بن خالد الملقب بالزنجي الفقيه شيخ الشافعي وكان أبيض مليحا، وإنما قيل له الزنجي بالضد وثقه ابن معين وضعفه غيره وفسر بعض من ضعفه ما ضعفه به، وهو أنه منكر الحديث، قاله البخاري، وأبو حاتم وقال: الساجي: انه كثير الغلط، وكان يرى القدر، وكان صدوقا صاحب رأي وفقه"(327).

7 – التجريح بقلة الرواية، ويكون الراوي ليس من أهل الحديث، يعود عندهم إلى التجريح بالإخلال بالضبط، على أن قلة الرواية لا يجرحون بها إذا كان الرجل معروفا بالحديث وعبارة ابن معين المشهورة "ليس بشيء" تارة يريد بها التضعيف وتارة يريد بها أن الرجل قليل الحديث وإن كان ثقة فيه.

وعبارة "شيخ" يستعملها المحدثون لمعنى التجريح بكون الراوي ليس من أهل الحديث وإنما رويت عنه بعض الأحاديث. ويمكن تتبع ما لابن القطان هنا في النماذج التالية:

---

326) الوهم والإيهام 170/1 - 171.

327) نفس المصدر 242/1 وهذا مثال آخر من تقطيع ابن القطان للبحوث على الأبواب، وكان الأولى أن يجمع الكلام على مسلم بن خالد في الباب الأول، وانظر ترجمة مسلم بن خالد في:
التاريخ الكبير للبخاري 260/7 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 183/8 وميزان الاعتدال 102/4 وتهذيب التهذيب 128/10.

أ – في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة" سكت عبد الحق عن حديث ضعفه ابن القطان، وقال:

والذي يضعف به هذا الحديث أمور، منها: ....

وبكر بن عمرو المعافري مصري أيضا، إمام المسجد الجامع بمصر، يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ومشرح بن هاعان وبكير بن الأشج، روى عنه حيوة ابن شريح وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة ويحيى بن أيوب، ولا تعلم عدالته.

وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم وبنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل، فإنه سئل عنه، فقال: يروي عنه وسئل عنه أبو حاتم، فقال: شيخ"[328].

ب – قال: "وذكر من طريق الترمذي عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيه، حتى انقاهما، ثم مضمض. الحديث، وسكت عنه.

وأبو حية بن قيس الوادعي، قال فيه ابن حنبل: شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام"[329].

ج– قال أيضا: "ويونس بن الحارث هو الطائفي، قال فيه ابن معين: لا شيء وبين أحمد بن حنبل حاله، فقال: مضطرب الحديث، وحكى أبو أحمد عن ابن معين، أنه قال فيه: ضعيف وعنه قول آخر أنه ليس به بأس يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي وعندي أنه لم تثبت عدالته وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي"[330].

د– "طالب بن حجير أبو حجير، مجهول وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد، وقول الرازيين فيه: شيخ، يعني أنه ليس من طلبة العلم وإنما هو رجل

---

328) الوهم والإيهام 13/2.

329) نفس المصدر 16/2.

330) الوهم والإيهام 16/2. نقلا عن يحيى بن معين. انظر:" الكامل 2632/7".

اتفقت له رواية حديث أو أحاديث أخذت عنه" وقد حكم عبد الحق على الحديث الذي فيه هذا الرجل بالحسن وقال ابن القطان: "هو عندي ضعيف"(331).

هـ - قال: "وذكر من طريق الدارقطني من رواية ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، ثم قال: محمد بن عمرو شيخ، وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف. انتهى ما ذكر.

وليس هذا بيان علته، وإنما علته أن هذا الرجل لا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه، وقد جار في قوله فيه: شيخ. فإن هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفا بالرواية ممن أخذ وأخذ عنه، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث، فهو يرويها هذا الذي يقولون فيه: شيخ. وقد لا يكون من هذه صفته من أهل العلم. وقد يقولونها للرجل باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة أو عن أنس فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم، وإن كانوا مكثرين عن غيرهم. وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثين ونحو ذلك. وأبو محمد لم ير في هذا الرجل القول بأنه شيخ. فإنهم لم يقولوا ذلك فيه فيما أعلم، وإنما رأى في كتاب ابن أبي حاتم سؤال أبي محمد أباه وأبا زرعة عنه. فقالا: هو شيخ لابن وهب(332)، فهذا شيء آخر، ليس هو الذي ذكر. فإن لفظة شيخ لفظة مصطلح عليها كما تقدم. فأما لفظة شيخ لفلان فانه بمعنى آخر"(333).

8 - وقال أيضا: "وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، ثم قال: إسناده ليس بقوي ويروى مرسلا. والصحيح ما تقدم يعني حديث

331) نفس المصدر 252/1.

332) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 32/8.

333) الوهم والايهام 265/1.

أبي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ. وإسلامه متأخر.

هذا ما ذكر، وإنه لعلة بينة، ولكن مع ذلك نبين ما عدم إسناده عن القوة لست أعني من جهة ما يروي مرسلا. فإن هذا عندي لا يضره[334] ولكن من جهة أنه من رواية أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس، ومطر الوراق كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد عيب علي بن مسلم إخراج حديثه[335] وأبو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث وهذا عندهم إنما يكون أيضا من سوء الحفظ، وضعفه ابن معين، وقال فيه الساجي صدوق عنده مناكير، وقال فيه أبو حاتم البستي[336]، كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه"[337].

وهكذا صار ابن القطان في التعليل بالإخلال بالضبط. على هذا المنهج الذي يعتمد تفحص الأسانيد وبحث أوجه الأداء. وتجزئة الضبط إلى درجات ومراتب. فمن المتكلم في ضبطه من يصحح له. ومنهم من يحسن حديثه، ومنهم من يرد روايته، ورائده في ذلك البحث الجزئي والمقارنة فقط، وهو إذا عرف الرجل بأنه ثقة هان عنده ماعدا ذلك من العيوب، وتسامح في كثير مما تشدد فيه غيره. كما رأينا في دفاعه عن رواة اتهموا بما يقتضي رد حديثهم، وهذه المرونة في اعتبارات العدالة والضبط. ثم اعتماده على البحث الجزئي بدل رد الأحاديث بمجرد الاتهام، كل ذلك أعطى كتابه القيمة التي حازها بين المحدثين وأهل التخصص.

---

334) يعني أن المرسل لا يعل المسند، فالمسند على إسناده، والمرسل على إرساله، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة عند الكلام على أصله في الإضطراب.

335) انظر تهذيب التهذيب 167/10 في ترجمة مطر الوراق و 301/9 في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من رجال الأربعة.

336) "المجروحين والضعفاء" لأبي حاتم بن حبان البستي 224/1.

337) الوهم والإيهام 230/1.



الفصل الثاني

المسائل التي انفرد بها ابن القطان في أصول الحديث

المبحث الاول : التفرد والمخالفة والشدوذ والنكارة

اولا : مذاهب المحدثين

ثانيا : مذهب ابن القطان على سبيل الإجمال

ثالثا: تفصيل مذهب ابن القطان من خلال تصرفه.

المبحث الثاني : الاضطراب

أولا : في اصطلاح اهل الحديث

ثانيا : الاضطراب عند ابن القطان

ثالثا : تطبيق اصله في الاضطراب

رابعا : تصرفه عند الاضطراب



مدخل :

ليس المقصود من هذا الفصل، حصر المسائل التي انفرد بها ابن القطان في أصول الحديث ومصطلحه، فإن ذلك كثير جدا، ويحتاج استقصاؤه إلى بحث يكون شاملا للكتاب كله، لا إلى ناحية خاصة منه كناحية "العلل" مثلا. وقد مر في ثنايا هذا البحث، نماذج مما انفرد به ابن القطان في أصول الحديث مثل :

أ ـ كون مرسل الصحابي ليس بحجة.

ب ـ إذا قال الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يحتمل أن لا يكون سمع منه.

ج ـ "حدثنا" ليست بنص في إفادة السماع.

د ـ ألفاظ التجريح كليس بثقة لا تؤدي معنى التجريح.

هـ ـ لا يقبل قول أئمة الجرح والتعديل في الرجال، وإنما يقبل نقلهم لأحوالهم.

و ـ رد كل كلام غير مسند. مما تعطل معه النقل عن الأئمة عنده.

ز ـ المرسل إذا طوي فيه ذكر الثقة عند المرسل ـ بالكسر ـ وعند الناس تجوز روايته دون العمل به.

ح ـ تجوز رواية الحديث المدلس دون العمل به.

ي ـ رد كل حديث روي كتابة واعتباره منقطعا.

ك ـ الثقة إذا لم يثبت لقاؤه لمن عنعن عنه، لا يقال لحديثه منقطع، بل يقال : فلان لم يثبت لقاؤه لفلان.

إلى آخر ما تقدم من الجزئيات التي إن لم يكن ابن القطان قد انفرد بها، فقد انحاز إلى طوائف قليلة من العلماء وخالف جمهورهم أو تصرف وفق منهج خاص كما في "المجهول". وسيأتي انفراده باصطلاح خاص في "الحسن" ومن الغرائب التي انفرد بها ولم يتقدم لها ذكر : حكمه على قول الصحابي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا بأن ذلك يمتنع أن يكون دائما. إذ قد

يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا مرة واحدة، ويعبر الصحابي عن ذلك بكان يفعل. فقد ذكر عبد الحق من "سنن النسائي" : "عن الحكم بن سفيان الثقفي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا. ووصف شعبة نضح فرجه".

وعقب ابن القطان بعد كلام على سند الحديث وجمع طرقه :

"وفي هذه الرواية أنه إنما رأى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهذا يشبه الصواب، وأما قوله : كان فبعيد أن يكون على ظاهره ولو أطلقه ألزم الناس للنبي صلى الله عليه وسل[1].

ومما يلفت النظر في موضوع انفراد ابن القطان، وإن لم يكن في الحديث ولا في أصوله : إكثاره من استعمال مفردة لغوية لم أجد غيره من المؤلفين استعملها، وهي كلمة "تثبيج" فإنه يستعملها للتخليط والتداخل وعدم الوضوح. فيقول : "هذا إسناد مثبج"، "وهذا كلام مثبج"، "وفي هذه العبارة تثبيج"، ولعل هذه اللفظة كانت شائعة في وقته وخاصة في المغرب نظرا لكثرة ورودها في كتابه، إلا أني لم أقف عليها عند غيره كما أسلفت.

وفي لسان العرب "وثبج الكتاب والكلام تثبيجا لم يبينه، وقيل لم يأت به على وجهه، والثبج اضطراب الكلام وتفننه. والثبج تعمية الخط وترك بيانه، الليث : التثبيج التخليط وكتاب مثبج وقد ثبج تثبيجا"[2].

والمقصود من هذا الفصل، هو الكشف عن جانب هام انفرد به ابن القطان في أصول الحديث. ووافقه العلماء كابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر وغيرهما على نتائجه وما انبنى عليه. وإن لم يوافقوه على اعتبار الأصل نفسه. ولم يجرءوا على مجابهة الجمهور فيه. ذلك هو التفرد والمخالفة والاضطراب من الثقات. كما سيتضح من المبحثين التاليين.

---

1) الوهم والإيهام 126/2.

2) لسان العرب 220/2. وقد قرأت مؤخرا بحثا لطيفا للدكتور سعدي الهاشمي بعنوان : "شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال" قال في ص 80 : «إن معمر بن راشد استعمل في تجريح إسماعيل بن شروس : كان يثبج الحديث» وفسره بأنه كان يضع الحديث...»

المبحث الأول :

التفرد والمخالفة، والشذوذ، والنكارة

أولا : مذاهب المحدثين

1) التفرد : الانفراد بالحديث، إما أن يكون من ثقة، أو من غير الثقة. والمراد بالثقة، هو العدل الضابط.

فإن تفرد غير الثقة بالحديث، فالحكم واضح، وهو رد ذلك الحديث وعدم قبوله، سواء كان موافقا للأصول العامة، أو مخالفا لها. إلا أن منهم من يطلق على ذلك الحديث : "الشاذ"، ومنهم من يسميه : "المنكر" كما سيأتي، وأما تفرد الثقة بالحديث، فاختلفت فيه أنظار المحدثين وتصرفاتهم، فتارة يردون تفرد الثقة بالحديث وعدم متابعة غيره عليه، ويسمونه "منكرا"، وتارة يتوقفون فيه ويعتبرونه "شاذا"، وتارة يقبلونه حتى إنهم ليعتمدونه في الصحيح كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وبعض الأحاديث الأخرى.

ونبحث عن أساس تعليلهم لتفرد الثقة أو قبولهم له، فنجد الحافظ ابن رجب يقول : "ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(3).

وقد استأنس هو والحافظ العراقي بأنهم يقبلون تفرد الأئمة من الحفاظ كالزهري ومالك وشعبة والثوري، ويردون تفرد من عداهم حيث يقول ابن رجب:

"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه أن لا يتابع عليه، يجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون من كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه"(4).

ولكن ذلك ليس بقاعدة -كما تقدم- إذ يضيف ابن رجب نفسه : "وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار".

---

3) شرح علل الترمذي لابن رجب ص 264.

4) نفس المصدر والصفحة، وانظر : نكث العراقي على ابن الصلاح ص 101.

وقد قال أحمد بن حنبل : "إذا تفرد مالك بالحديث فهو ثقة"، ولكن لما انفرد مالك؛ بزيادة لفظة "من المسلين" في حديث : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان على كل حر وعبد وذكر وأنثى. الحديث" قال أحمد : "كنت أتهيب حديث مالك "من المسلمين" حتى وجدته من حديث العمريين"[5]. فهو لم يطمئن إلى تفرد مالك بالزيادة، ولم يستكن إليها حتى توبع عليها من العمريين.

وحكاية الخطيب البغدادي في "الكفاية" للاتفاق من المحدثين على قبول تفرد الثقة[6] منقوض بما تقدم ويأتي. وقد لاحظ ابن رجب أن الخطيب ذكر في كتابه "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" غير ما حكاه في "الكفاية"[7].

2) الشذوذ بمعنى التفرد.

والذين لا يعتبرون المخالفة في الشذوذ. سموا تفرد الثقة هذا "شذوذا" قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : "الذي عليه حفاظ الحديث أن "الشاذ" ما ليس له إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[8].

وقال الحاكم أبو عبد الله : "الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة"[9].

وكأن الحاكم استشعر تساؤلا عن تصحيحهم لتفردات بعض الثقات، فأجاب بما تضمنه كلام ابن رجب السابق. من أن لهم في كل حديث نقدا خاصا، حيث قال :

"ويغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا

5) ابن رجب 307. ومعلوم عندهم أن الزيادة إذا أفادت حكما تعتبر حديثا مستقلا.

6) انظر الكفاية ص 598.

7) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب 312.

8) مقدمة ابن الصلاح نقلا عن الخليلي ص 102.

9) نفس المصدر والصفحة.

يقدر على إقامة الدليل على هذا، وهذا القيد لابد منه. وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة، وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة. وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة"(10).

فقيد الانقداح في نفس الناقد أنه غلط يؤول به إلى أن ليس هناك ضابط يضبطه كما قال ابن رجب. ووضع ابن الصلاح الإشكال صراحة فقال :

"... فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث "إنما الأعمال بالنيات" فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث. وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع الولاء وهبته" تفرد به عبد الله بن دينار، وحديث مالك عن الزهري عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر" تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة من الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة. وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة.

وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد"(11).

3) الشذوذ بمعنى المخالفة :

قال الإمام الشافعي : "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.

وقال الحافظ ابن حجر : "فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد. أو غير ذلك فالراجح يقال له "المحفوظ"، ومقابله وهو المرجوح يقال له : "الشاذ"،

---

10) تدريب الراوي 233/1 نقلا عن الحاكم.

11) مقدمة ابن الصلاح 102.

ثم مثل لذلك وأضاف : "وعرف من هذا التقرير أن «الشاذ" ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه. وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح"(12).

4) النكارة :

وهكذا لم يقع الاتفاق في "المنكر" على اصطلاح معين أيضا . فمنهم من يطلق "المنكر" على ما تفرد به الثقة. مثل "الشاذ" الذي لم تعتبر فيه المخالفة، ومنهم من يطلقه على ما تفرد به الضعيف مطلقا، ومنهم من يطلقه على ما تفرد به الضعيف. وكان مخالفا للأصول العامة، ومنهم من يطلقه على ما خالف فيه الضعيف ثقة. وهو الذي استقر عليه عرف المتأخرين ورجحه ابن حجر في "شرح النخبة" قال الشيخ عبد الحق الكنوي : "وأن تفرق بين قول القدماء : هذا حديث منكر وبين قول المتأخرين، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه، وإن كان من الأثبات والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات"(13)، وقال ابن الصلاح : "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث"(14).

وقد حاول ابن الصلاح أن يجمع بين الأقوال المتقدمة بأن جزأ الثقة بالراوي، فهناك درجة عليا ووسطى ودنيا.

أ- فذو الدرجة العليا يحتمل منه التفرد ويقبل حديثه، ولكن بشرط أن لا يخالف من هو أرجح منه، وإلا كان حديثه شاذا.

ب - وذو الدرجة الوسطى يعتبر ما تفرد به "حسنا"، ولا برتقي إلى مرتبة الصحة.

ج - وذو الدرجة الدنيا لا يحتمل ما يتفرد به على أي حال. وحديثه مردود. ويمكن أن يسمى "شاذا" أو "منكرا بحسب الاستعمالات.

---

12) النخبة وشرحها ص 13.

13) الرفع والتكميل ص 98 وانظر أيضا ص 92. وقارن بما تقدم من استعمال عبد الحق للمنكر في الكلام على أصوله في الباب الأول. المبحث الثالث من الفصل الثاني.

14) المقدمة ص 106.

ثانيا : مذهب ابن القطان : على سبيل الاجمال

رأى ابن القطان – فيما يبدو – متأثر في مجمله برأي ابن حزم ومذهبه، وملخص ما عند ابن حزم في هذا الموضوع :

أن الراوي إما ثقة أو غير ثقة، وليست هناك مرتبة أخرى بينهما. فالثقة يجب أن يقبل خبره من قبل خبر الواحد، تفرد أو توبع، وغير الثقة لا يقبل خبره تفرد أو توبع. والثقة لا تتجزأ فليس هناك ثقة يحتمل تفرده وثقة لا يحتمل تفرده. يقول ابن حزم :

"وإن العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد ثم يعللون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح بأن يقولوا : هذا ما لم يروه إلا فلان، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق... فهذا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري له نحو تسعين حديثا انفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروها أحد من الناس سواه، وليس أحد من الأئمة إلا وله أخبار انفرد بها، ما تعلل أحد من هؤلاء في رد شيء منها بذلك. فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه أحد معه ؟ وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه؟..."(15).

ويقول أيضا : "ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال : فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام، وهذا باطل، لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه. بل البرهان يبطله، وذلك أنه لا يخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق. فإن كان غير فاسق كان عدلا، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالعدل ينقسم قسمين فقيه وغير فقيه. فالفقيه العدل مقبول في كل شيء. والفاسق لا يحتمل في شيء. والعدل غير الحافظ لا تقبل نذراته خاصة في شيء من الأشياء... ومن كان عدلا في بعض نقله فهو عدل في سائره. ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان وقول بلا علم وذلك لا يحل"(16).

---

15) الأحكام في أصول الأحكام 157/1 نشر مكتبة عاطف بالقاهرة.

16) نفس المصدر 159/1.

ويقول أيضا : "وقد غلط أيضا قوم آخرون منهم فقالوا : فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

وهذا خطأ شديد... أن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك"[17].

وعلى أصول ابن حزم هذه، فرع عبد الحق وابن القطان مذهبهما. إلا أن عبد الحق ربما انجذب إلى مذاهب المحدثين الأخرى، أو لم يساعده ما انتهجه من اختصار وتركيز على مناقشة المخالفين. فكان عرضة لتلك الحملات العنيفة من ابن القطان.

وأما هذا الأخير فقد ثبت على هذا الأصل باعتباره أصلا فقط. وإلا فقد فرع عليه فروعا، وأضاف إليه إضافات اعتبر بها صاحب رأي مستقل في الموضوع.

ويمكن إجمال مذهبه فيما تقدم كالتالي :

1) الشذوذ : لعله من الأفضل التعرض للشذوذ عنده إجمالا وتفصيلا هنا. لأن الكلام فيه قليل.

ذلك أنه لم يعتبر في الشذوذ مخالفة، ولا ما تقدم من استعمال له عند المحدثين. بل لم يجر للفظة "شذوذ" ذكر في كتابه إلا مرة أو مرتين. وقد ذكرها بمعنى هو أقرب إلى الموضوع أو المطروح الذي لا يلتفت إليه بمرة، حيث قال : "وذكر (أي عبد الحق) من طريق أبي عمر في كتابه "التمهيد" حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها، ثم أتبعه أن قال : في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، والغالب على حديثه الوهم"[18].

---

17) الأحكام 160/1.

18) انظر لسان الميزان 152/4 وقد نقل كل من الذهبي وابن حجر عبارة : "والغالب على حديثه الوهم" عن عبد الحق.

هذا نص ما أورد ولم يزد عليه، والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم. وعثمان واحد من جماعة فيه. قال ابن عبد البر: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ابن الفرج، أخبرنا أبي، أخبرنا الحسن بن سليمان بن قبيطة، أخبرنا عثمان بن محمد بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها، قال أبو عمر : هو عثمان بن محمد بن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم. انتهى كلامه.

فأقول : "ليس دون الدراوردي من يغمض عنه"(19).

والغريب العجيب أن شيخ ابن عبد البر في هذا الحديث هو الحافظ الأندلسي الكبير أبو الوليد ابن الفرضي، سها ابن القطان عن اسمه فاعتبر من دون الدراوردي متروكا.

قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" :

"عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ لأبي عمر ابن عبد البر جهله ابن القطان. وهو عجيب فهو أبو الوليد ابن الفرضي الحافظ الكبير المشهور، وليس ممن يجهله مثله"(20).

2) التفرد :

إذا ثبتت الثقة بالراوي، فهي لا تتجزأ، فليس فيها مراتب، بحيث يحتمل التفرد من ثقة ولا يحتمل من آخر. وعلى هذا فتفرد الثقة مقبول. والحديث المتفرد به صحيح. ما لم يختلف في الراوي جرحا وتعديلا. فإذا اختلف فيه كان ما تفرد به حسنا لا صحيحا كما سيأتي، ولكن إذا أكثر الثقة من التفرد، فإن الثقة التي ثبتت به تسقط له، ولا يقبل تفرده بعد ذلك، ويعتبر مجروحا بكثرة تفرده.

---

19) الوهم والإيهام 175/1.

20) لسان الميزان 355/3.

وهذا ما انفرد به ابن القطان عن الجمهور وابن حزم. وقد أيده ابن حجر في ذلك حيث قال : "ثابت بن عجلان الأنصاري الحمصي، من صغار التابعين. وثقة ابن معين ودحيم... وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه.

وتعقب ذلك أبو الحسن ابن القطان بأن ذلك لا يضره، إلا إذا كثر منه رواية المناكير، ومخالفة الثقات، وهو كما قال"[21].

3) المخالفة :

وقد تقدم قول الذهبي في اختصاره لكتاب ابن القطان :

"وقاعدته كابن حزم وأهل الأصول يقبل ما روى الثقة سواء خولف أو رفع الموقوف أو وصل المرسل"، وقد قال ابن حزم في "الإحكام" عن المخالفة :

"وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا : هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان... وهذا لا معنى له، لأن فلانا الذي أرسله لو لم يروه أصلا، أو لو لم يسمعه البتة، ما كان ذلك مسقطا لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلا وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول".

وأصل ابن القطان في هذا أنه لا أرجحية بين الثقات فإن رفع الثقة حديثا ووقفه آخر فالمرفوع على رفعه. والموقوف على وقفه. ولا يقدح هذا في هذا. وهذا في الإرسال والوصل. ومسألة كون الراجح "محفوظا" والمرجوح "شاذا" لا يلتفت إليها ابن القطان. فقد مثل الحافظ ابن حجر للشاذ والمحفوظ بأن قال :

"مثال ذلك : مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عينية عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه. الحديث. وتابع ابن عينية على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عينية"[22].

---

21) مقدمة فتح الباري ص 391.

22) شرح النخبة 13.

ورغم أن كتب ابن أبي حاتم ونقوله عن أبيه نصب عيني ابن القطان، فلم يلتفت لمخالفة حماد بن زيد للجماعة في هذا الحديث. فحسنه ولم يصححه. لا من أجل المخالفة بل من أجل أن عوسجة مختلف فيه وقد انفرد بالحديث. بناء على مذهبه الآتي في الحسن. فقد وافق عبد الحق على تحسين الحديث وأضاف: "وهو حديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس. وعوسجة هذا مولى ابن عباس، قال أبو حاتم : ليس بالمشهور. وقال النسائي : لم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة. لا نعلم أحدا روى عنه غير عمرو ابن دينار، وقال أبو زرعة : عوسجة مكي ثقة"[23].

4) النكارة :

يستعمل ابن القطان "المنكر" بمعاني ثلاثة :

المعنى الأول : إذا أكثر الثقة من التفرد جرح بذلك، واعتبر حديثه "منكرا" وهو : منكر الحديث.

المعنى الثاني : انفراد الضعيف أو المجهول بحديث يكون متنه مخالفا للقواعد العامة أو الوقائع التاريخية المعلومة، أو الأحاديث الصحيحة. كما سيأتي حكمه على حديث مسة الأزدية التي روت أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقعدن في النفاس أربعين يوما. بأنه حديث "منكر" لأنه ما من نساء النبي صلى الله عليه وسلم من كانت نفساء أيام كونه بالمدينة.

المعنى الثالث : مخالفة الضعيف للثقات، وهو موافق للجمهور في هذا.

ثالثا : تفصيل مذهب ابن القطان من جزئيات تصرفه.

ويمكن تفصيل ما تقدم مجملا في الجزئيات التالية :

1) ذكر عبد الحق حديثا من طريق عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير[24] وقال : "لا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث".

---

23) الوهم والإيهام 267/1.

24) انظر ترجمته في "المجروحين" لابن حبان 121/2 و"لسان الميزان" 400/4.

وعقب ابن القطان : "وهو ليس بعلة في الحقيقة أن لا يتابع الثقة، ولا يضره الانفراد عند أكثر المحدثين -وهو أحدهم- وإن كان بعض الناس يأبى ذلك. وإنما العلة أن عيسى بن عبد الله المذكور لا يتابع فيما يرويه ليس في هذا الحديث فقط، بل في عامة ما يرويه. كذلك ذكر أبو أحمد بن عدي حين ذكره، فهو إذن منكر الحديث. وقد ذكر أبو أحمد من طريق البزار من رواية عيسى المذكور عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث[25]، ثم قال بإثره : لا يتابع عيسى على هذا الحديث، وله أحاديث مناكير"[26].

2) ذكر عبد الحق حديث مسة الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : ياأم المؤمنين، إن سمرة بن جنذب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت : لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس، ذكره من عند أبي داود، وذكر أحاديث في الموضوع، ثم قال : "أحسنها حديث أبي داود"[27].

وعقب ابن القطان : وعلة الخبر مسة المذكورة، وتكنى أم بسة، لا يعرف عينها ولا حالها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قال الترمذي في علله" فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة. وزوجيتها كانت قبل الهجرة. فإذن لا معنى لقولها، قد كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية"[28].

---

25) كشف الأستار عن زوائد البزار 276/1 وقد سقط لفظ من "من" المطبوع حيث جاء فيه : "كان يمس لحيته في الصلاة غير عبث"، وانظر "الكامل لابن عدي 1892/5" وقد سقط البزار من السند في المطبوع.

26) الوهم والإيهام 206/1.

27) الأحكام الشرعية 96/1.

28) الوهم والإيهام 214/1.

3) وقال عن ابن أخي ابن وهب الذي تقدم الكلام عليه :

"أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها باخرة عن عمه، وهذا لا يضره إذا هو ثقة أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه"(29).

4) الثقة المكثر من التفرد، والضعيف الذي يخالف الثقات، أو يروي ما يخالف الأصول يعتبر "منكر الحديث" عند ابن القطان كما تقدم. وهو جرح قادح غليظ، يعل به الأحاديث ويردها كما في :

أ – تقدم قوله : "شر ما قيل في شهر بن حوشب : أنه يروي منكرات عن ثقات".

ب – وفي عبد الرحمن بن زياد الإفريقي : "أنه ضعيف برواية المنكرات.

ج – لما قال عبد الحق في سعيد بن المرزبان أبي سعيد البقال : "أحسن ما قيل فيه : أنه يكتب حديث ولا يكذب" عقب ابن القطان بقوله :

"وهو ضعيف جدا، والقول فيه أغلظ مما قال فيه أبو محمد، فإنه منكر الحديث"(30).

د – وقال عن حديث أنس : "إن الصدقة لتطفيء غضب الرب" عند الترمذي :

"علته ضعف راويه عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز البصري وهو منكر الحديث عندهم، ولا أعلم له موثقا. فالحديث ضعيف"(31).

5) قال : "وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك. الحديث. قال : والصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم(32).

---

29) الوهم والإيهام 162/2.

30) نفس المصدر 196/1، وانظر ترجمة الرجل في تهذيب التهذيب 79/4.

31) نفس المصدر 239/1 ونقل ابن حجر في ترجمته من "تهذيب التهذيب" 353/5 قول ابن القطان : لا أعلم له موثقا.

32) الأحكام 68/1.

هذا نص ما ذكر، ولم يبين علته. وقد تظن أن تعليله إياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه. وليس ذلك بصحيح، فإنه إنما كان يصح أن يكون علة لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله : الصحيح موقوف من فعل ابن عمر. أما إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره، ولا هو علة فيه، وهذا حال هذا الحديث، فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين كاتب«(33)، وواقفه عنه هو أبو المغيرة، وكلاهما ثقتان. فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ..."(34).

6) قال عن حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل مرفوعا.

"هو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس وشعبة يخالفه، فيرويه عن عاصم فيقفه. ولما ذكره الدارقطني، أورد رواية شعبة ثم قال : وهي أولى بالصواب، وذكر الترمذي في "علله" عن البخاري أنه قال : الصحيح فيه موقوف. وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ولا يضر وقف من وقفه"(35).

وهذا هو الشذوذ بعينه عند من يعتبر المخالفة في الشذوذ من المحدثين فإن عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ، وإن كان ثقة خرج له الجماعة. فلن يصل إلى مرتبة شعبة الإمام. فقد قال ابن حبان فيه : كان يخطئ، وقال ابن معين : ليس بشيء(36). ولذلك رجح البخاري والدارقطني وقف شعبة الإمام على رفع عبد العزيز، ولم يعتبر ابن القطان شيئا من ذلك. كما في :

7) فقد أعل عبد الحق حديث ابن عمر عند الدارقطني : "من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر" برواية سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة له مرفوعا عن يحيى القطان، ومخالفة الجماعة لسهل فرووه موقوفا عن يحيى القطان على ابن عمر.

---

33) انظر تهذيب لتهذيب 112/6.

34) الوهم والإيهام 223/1.

35) نفس المصدر 150/2.

36) انظر تهذيب التهذيب 255/6.

وعقب ابن القطان : "وهو إعلال للحديث بوقفه عند قوم ورفعه عند آخرين وعلته في الحقيقة أنه لا يصل إلى سهل إلا بمن لا تعرف حاله"[37].

8) حديث ابن عمر عند الدارقطني أيضا : "لا يحصن الشرك بالله شيئا". قال عبد الحق : "وهم عفيف بن سالم في رفعه. والصحيح موقوف على ابن عمر".

وقال ابن القطان : "وهو كلام الدارقطني. وهو في الحقيقة غير علة. فإن عفيف بن سالم الموصلي ثقة[38].... وإذا رفعه الثقة فلا يضره وقف من وقفه. وإنما علته أنه من رواية أحمد ابن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي. ولم تثبت عدالته"[39].

9) قال : "وذكر من طريق أبي داود من حديث حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وذكرت حديث الأفك، وفيه : التعوذ. ثم قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد[40].

هذا ما أتبعه. وليس فيه بيان علته. فإن حميد بن قيس أحد الثقات[41] ولا يضره الانفراد.

وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد، كذا رواه أبو داود عن قطن، وقطن وإن كان مسلم يروي عنه، فقد كان أبو زرعة يحمل عليه ويقول : إنه روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث

---

37) الوهم والإيهام 204/1.

38) انظر تهذيب التهذيب 235/7.

39) الوهم والإيهام 205/1.

40) نص الحديث عند أبي داود بإسناده 208/1 :
"حدثنا قطن بن نسير، حدثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وذكر الإفك، قالت : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (**إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم**) الآية. قال ابو داو : وهذا حديث منكر ـ الخ ما في الصلب.

41) حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم خرج له الجماعة. انظر تهذيب التهذيب 46/3.

مما أنكر عليه[42] وجعفر أيضا، مختلف فيه. فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه"[43].

10) قال : "وذكر من طريق البزار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة، ثم قال : هذا يرويه ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة ولم يتابع ابراهيم عليه"[44].

كذا ذكره ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة، وإنما هي أن ابراهيم هذا لا يعرف ولا أعرف أحدا ممن صنف في الرجال ذكره[45]، ولما ذكر البزار هذا الحديث من رواية عتيق بن يعقوب الزبري عنه بعد حديث : كان إذا أصابهم المطر وسالت الميازب قال : لا محل عليكم العام. أتبعهما أن قال : لم يتابع ابراهيم بن قدامة عليهما، وإذا انفرد بحديث لم يكن حجة لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل المدينة هـ كلام البزار[46].

والرجل لا يعرف البتة، ولا أدري لم أختصر أبو محمد كلام البزار. وكتب منه التفرد وعدم المتابعة، وهو عند المحققين لا يضر الثقة"[47].

11) قال : "وذكر من طريق الدارقطني : مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن... ثم قال : هكذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد، ووهم فيه على مالك برفعه وإنما هو قول سعيد. انتهى ما ذكر.

---

42) انظر تهذيب التهذيب 382/8.

43) الوهم والإيهام 224/1.

44) الأحكام الوسطى 59/3.

45) انظر الميزان 53/1 ولسان الميزان 92/1 وقال ابن حجر بعد نقل كلام الذهبي في أنه مجهول وخبره منكر : "وذكره ابن القطان فقال : ابراهيم لا يعرف البتة".

46) انظر "كشف الأستار عن زوائد البزار" 299/1 وقد نقل الحافظ الهيثمي كلام البزار كما عند ابن القطان.

47) الوهم والإيهام 230/1

وليس فيه بيان العلة فإنه لو كان مبارك أبو الأزهر الخراساني موثوقا به لم يجز التكهن بوهمه، وإنما العلة أنه مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا، وكان قتيبة يضعفه، وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه فاعلم ذلك"[48].

12) علل الترمذي حديثا برواية ثقتين عن سفيان أحدهما رواه مرفوعا، والآخر موقوفا وعقب ابن القطان على ذلك :

"وهذا عند الترمذي علة أن يروى موقوفا ومرفوعا. وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه"[49].

13) قال : "وذكر من طريق النسائي حديث أبي الدرداء وفيه : فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي وكنت أقرب القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم" ثم قال : اختلف في إسناد هذا الحديث ولا يثبت[50].

كذا قال وهو هكذا يوهم في الحديث علة لا يقبله معها أحد وليس كذلك، بل هو موضع نظر، فإنه حديث رواه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء[51]، وكذا ذكره الدارقطني وأتبعه أن قال : الصواب أنه من قول أبي الدرداء[52].

فرأى أبو محمد هذا فاعتمده ولم يجاوزه، ورأيته في الكبير لم يزد فيما علله به على أن قال : خولوف زيد في هذا والصواب أنه من قول أبي الدرداء. ذكر ذلك الدارقطني في سننه، لم يزد على هذا.

وكرر الدارقطني ذكره في موضع آخر من الكتاب المذكور،فجاء به من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح فجعله من كلام أبي الدرداء، ثم قال : رواه زيد بن الحباب مرفوعا ووهم فيه، والصواب قول ابن وهب هـ قوله.

48) الوهم والإيهام 261/1.

49) نفس المصدر 241/1

50) الأحكام الوسطى 175/2.

51) سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي 142/2.

52) سنن الدارقطني 332/1.

فإذن ليس فيه أكثر من أن ابن وهب وقفه، وزيد بن حباب رفعه. وهو أحد الثقات، ولو خالفته في رفعه جماعة ثقات فوقفته ما انبغى أن يحكم عليه في رفعه إياه بالخطأ فكيف ولم يخالفه إلا واحد... وواقع ما يعتل به عليه مرفوعا : الشك الذي في قوله : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، فإن هذا يستبعد أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم"[53].

والملاحظ هنا أمور :

الأول : استنكار ابن القطان للمتن لأنه لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني : إصراره على عدم تعليل الإسناد بالمخالفة رغم نكارة المتن.

الثالث : قال النسائي عقب إخراج الحديث : "هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ إنما هو قول أبي الدرداء".

وقال الدارقطني عقب إخراجه أيضا : "وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم"، ثم جاء به على الصواب فقال : "حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح بهذا وقال : فقال أبو الدرداء ياكثير : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم"[54].

وإذ قد ظهر أن الوهم من زيد بن الحباب وإن كان ثقة. فابن القطان يجيز الوهم على الثقة ولا يجرحه بالغلطتين والثلاث. فلا يظهر معنى لقوله : إن زيد بن الحباب لم يخطئ رغم مخالفة ابن وهب إياه. وظهور خطئه بينا واضحا في نكارة متن الحديث باعترافه بذلك وباعترافه بأن الأظهر أنه من كلام أبي الدرداء. وذلك هو ما قاله النسائي والدارقطني وعبد الحق، والذي يظهر : أن الاعتراض على عبد الحق في هذا الحديث لا معنى له من أساسه وكل ما استفدنا منه هو مذهب ابن القطان المخالف للجمهور. في أن الثقة ولو خالفه جماعة الثقات فإن ذلك لا يضره.

---

53) الوهم والإيهام 224/1.

54) سنن الدارقطني

وهذا التشبث من ابن القطان بمذهبه إلى هذا الحد يناقضه تخليه عن رأيه في مسألة طالما دافع عنها في كتابه وأبرز رأيه فيها في عشرات الجزئيات التي تذكر الآن نماذج منها. وهي أن الثقة لا يضره الانفراد وعدم المتابعة، فقد حكم على عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك بن جريج بأنه ثقة حيث قال في حديث من رواية خصيف الضعيف الذي تقدم ذكره :

"وفيه مع ذلك قول عبد العزيز بن جريج : سألنا عائشة. فقد زعم قوم أنه لم يسمع منها. وممن قال ذلك أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي[55]، ذكره عنه المنتجيالي في كتابه صحيحا عنه[56]، ولو جاء قوله : سألنا عائشة عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه منها"[57].

ومقتضى كلامه هذا أن عبد العزيز بن جريج ثقة، والضعيف هو خصيف، ولذلك فلو قال ابن جريج إنه سمع من عائشة من غير طريق خصيف كان كلامه صحيحا كسائر الثقات. وأصله الذي يأخذ به ويدافع عنه أن الثقة لا يضره الانفراد وعدم المتابعة. كما سلف قريبا. فقوله عقب الكلام السابق مضعفا للحديث :

"وإلى ذلك فإنه أعني عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك بن جريج لا يتابع على حديثه، قاله البخاري".

مما يبدو واضحا أنه ناقض أصله. والكمال لله.

---

55) هو العجلي صاحب "الثقات" وغير ذلك وقد تقدم ذكره في الباب التمهيدي.

56) هو الحافظ الأندلسي أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي أو المنتجيالي. وقد تقدم ذكره كتابه في مصادر عبد الحق.

57) الوهم والإيهام 228/1.

المبحث الثاني
الاضـــطـــراب

أولا : في اصطلاح أهل الحديث

أ- تعريفه : يمكن القول : إن الاضطراب ينبني على ما تقدم في المخالفة. فإنه إذا خالف الثقة من هو أرجح منه اعتبر حديثه شاذا، ولكن إذا وقعت المخالفة مع التساوي ولا مرجح، فذلك هو "الاضطراب".

فهو إذن ناتج عن مخالفة الرواة بعضهم لبعض في الإسناد أو المتن. ولا يتصور إلا في حالة تساوي الرواة المتخالفين في الضبط والاتقان والعدالة، بحيث لا يمكن ترجيح جانب على آخر. أو الجمع بين الروايات في السند، أو الألفاظ في المتن.

ب- جهته : قد يقع الاضطراب من راو واحد -والمفروض أنه ثقة- فيرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى. أو يرسله مرة ويسنده أخرى أو يرويه مرة عن شيخ وأخرى عن شيخ آخر أو يسقطه وقد يقع من راويين فأكثر.

ج- تقسيمه : الاضطراب يكون في الإسناد مثل حديث أبي بكر أنه قال "يارسول الله : أراك شبت. قال : شيبتني هود وأخواتها".

قال الدارقطني : "هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق (السبيعي) وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلا، ومنهم من رواه مسندا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض. والجمع متعذر"(58).

ويكون في المتن مثل حديث فاطمة بنت قيس قالت : "سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال : «إن في المال لحقا سوى الزكاة" قال الحافظ العراقي :

---

58) تدريب الراوي 265/1.

"فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : «ليس في المال حق سوى الزكاة، فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل"[59].

ويكون في الإسناد والمتن مثل حديث أنس في البسملة في الصلاة. فقد استوعب ابن عبد البر أوجه الاختلاف في إسناده ومتنه. وقال : "هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد"[60].

د – موطنه : قال الحافظ ابن حجر : "وهو (أي الاضطراب) يقع في الإسناد غالبا وقد يقع في المتن،لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن، دون الإسناد"[61].

هـ – حكمه : الاضطراب في الحديث موجب لضعفه وعدم الاحتجاج به عند جميع المحدثين. لأن رواته لم يضبطوا ما رووا. والضبط من شروط قبول الحديث. فإذا فقد كان الحديث غير مقبول.

هذا مذهب الجمهور بصفة عامة، محدثين وفقهاء وأصوليين، وبالإضافة إلى مباحث "الشاذ" و"المنكر" و"المعلل" تخصص كتب الاصطلاح مباحث مثل : "تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف" و"زيادات الثقات" و"المدرج" لبحث طرق الترجيح، وكيفية التصرف عند التعارض أو الاضطراب.

ثانيا : الاضطراب عند ابن القطان

وتبحث عن الاضطراب عند ابن القطان، ومدى موافقته للجمهور، فتجده ما يزال متمسكا بأصله في المخالفة. بالنسبة إلى الثقات، فالرافع على رفعه، والواقف على وقفه، والمرسل على إرساله، والمسند على إسناده والكل ثقة، ولا تعارض بين الثقات. ومن ثم فلا اضطراب هناك. ولا يمكن أن يضعف الحديث أو يسقط الاحتجاج به لمجرد أن هذا رواه موقوفا وهذا مرفوعا، أما بالنسبة إلى

59) شرح ألفية العراقي 244/1.

60) "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" لابن عبد البر. وانظر الكلام على حديث أنس في البسملة ابتداء من ص 171 ضمن مجموعة الرسائل المنبرية المجلد الأول ج 2.

61) شرح النخبة ص 22.

الثقة الواحد يختلف قوله. فالثقة هو الثقة. فإذا رفع الحديث مرة ووقفه أخرى، أو أرسله تارة وأسنده تارة. فقد تحمله كذلك مرفوعا وموقوفا فأداه مرة هكذا ومرة هكذا. وليس ثمة اضطراب ولا تعارض. بل هو تفنن من الثقة في التعبير عن أوجه تحمله.

فإذا كان المخالف ضعيفا أو مجهولا واختلف قوله. فذلك هو الاضطراب الذي يعل الحديث عنده، وكذلك إذا وقع هذا الاضطراب من ضعفاء ومجاهيل.

أما الاضطراب الحقيقي بين الثقات. والذي يعل الحديث ويسقط العمل به فهو اضطرابهم في متن الحديث. بأن تتنازع ألفاظه سلبا وإيجابا ولا مرجح ولا إمكان للجمع، فإن أمكن الجمع انتفى الاضطراب وصح الحديث.

فاضطراب الإسناد ليس علة عند ابن القطان، واضطراب المتن هو العلة. يقول في تصدير "باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة"، "والضعيف الذي أنبه عليه إن شاء الله في هذا الباب مما سكت عنه هو ضعيف إما بضعف راو من رواته، وإما بكونه مجهولا البته عينه وحاله، وإما بالانقطاع أو الاعضال أو الإرسال... وإما باضطراب في متنه، وأما الاضطراب في الإسناد فلا نعده عله ولا نؤاخذه به. إلا أن يكون الذي اضطربت روايته، واختلف ما جاء عنه من لم تثبت لدينا عدالته إما من المساتير، وإما من مجهولي الأحوال، فإنه إذا كان كذلك كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث"(62). وفي "باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة وما أعلها به ليس بعلة". ناقش عبد الحق والمحدثين بمقتضى أصله هذا. وتتبع صنيع عبد الحق في رده أحاديث باضطراب الإسناد والمخالفة. فقال عن حديث علله عبد الحق بأن سفيان الثوري رواه عن اسماعيل بن أميمة عن نافع عن ابن عمر متصلا، ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل مرسلا. والإرسال أكثر :

"وهو عندي صحيح. فإن اسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة ووصله أخرى اضطرابا... وإنما يعد هذا اضطرابا ممن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة، وقد وصله عنه كما ذكر وهو من رواية أبي داود

62) الوهم والإيهام 4/2.

الحفري عن الثوري، وهو ثقة، ورواه وكيع عن الثوري عن اسماعيل بن أمية مرسلا كما رواه ابن جريج ومعمر، ذكر ذلك الدارقطني في كتاب السنن، والإسناد إلى أبي داود الحفري صحيح"، ثم صحح إسناده بتعديل رواته عند الدارقطني، وتابع إحصاء الأحاديث التي عللها عبد الحق باضطراب الإسناد، وناقشه فيها وصححها وقال :

"ولعل الذي له من هذا العمل أكثر من هذا الذي تيسر الآن ذكره، وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ وصل حديثا رواه غير مقطوعا، أو أسنده ورواه غيره مرسلا لأجل مخالفة غيره له، والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه. وإذا كان المروى من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين أو حدث به في حالين، فأرسل مرة ووصل في أخرى. وأسباب إرساله إياه متعددة، فقد تكون أنه لم يحفظ في الحال حتى راجع مكتوبا إن كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذكرا به كما يقول أحدنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما هو عندنا بسنده أو لغير ذلك من الوجوه، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعا أو مرسلا ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد. فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ. وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين، فكذلك أيضا اختاره من المحدثين طائفة، وإن كان أكثرهم على الرأي الأول، فممن اختار ما اخترناه أبو بكر البزار، وذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة، وحدث به ثقة مسندا كان القول قول الثقة..."(63).

ولما علل عبد الحق حديث علي عند أبي داود : "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار" بأنه يروي موقوفا على علي وهو الأكثر"(64).

63) الوهم والإيهام ج 2 ورقة فما بعدها.

64) انظر "الأحكام الوسطى" 85/1.

عـقب ابن القطان في "باب ذكـر أحـاديث أعلهـا بما ليس بعلة وترك ذكـر عللها"، "وهذا الأصل أعني أن يروى الحديث تارة موقوفا وتارة مسندا مرفوعا قد تناقض فيه... وهو مع ذلك أصل باطل.

فإنه لا بعد في أن يكون راوي الحديث يتقلد مقتضاه فيفي به، فيجيء الحديث عنه مرفوعا وموقوفا. أو أن يتقلد مقتضاه فيحدث به عن نفسه لا في معرض الفتوى، أو أن يكون ابن عمر مثلا قد روى الحديث مرفوعا ورواه عن أبيه موقوفا، وكذلك غيره من الصحابة، والخوض في هذا طويل وليس هذا موضعه. وهذا الحديث قد أعرض أبو محمد عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي، وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه..."(65).

وكذلك لما قال عبد الحق عن حديث ابن عمر عند الدارقطني : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك" : الصحيح أنه فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم(66) عقب ابن القطان بقوله – كما تقدم قريبا – :

"ولم يبين علته، وقد يظن أن تعليله إياه هو ذكره من وقفه ورفعه، وليس ذلك بصحيح فانه إنما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله: الصحيح موقوف من فعل ابن عمر، أما إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لايضره. ولا هو علة فيه، وهذا حال الحديث فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين كاتبه، وواقفه عنه هو أبو المغيرة وكلاهما ثقة فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطأ"(67).

وقال أيضا: "وليس يضر الحديث تفنن رواته في روايته بالوصل والإرسال والرفع والوقف"(68).

---

65) الوهم والإيهام 203/1.

66) الأحكام 68/1.

67) الوهم والإيهام 223/1.

68) نفس المصدر 174/2.

ولما علل عبد الحق حديث ابن عمر عند الدارقطني:"من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر" بأنه يروى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا. رد عليه ابن القطان بأن ذلك ليس بعلة وأضاف:

"وهو أيضا مضطرب المتن، وذلك علة، لا كالاضطراب في الاسناد فإنه لا ينبغي أن يعد علة وإن رآه المحدثون علة".

ثم بين اضطراب متنه بروايته مرة بلفظ :"من صلى وحده ثم أدرك الجماعة أعاد إلا الفجر والعصر" ومرة " إلا الفجر والمغرب"(69)

ومن أمثله تعليله باضطراب الضعفاء في الإسناد واضطراب المتن :

حديث أبي سعيد الحذري عند أبي داود : "لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك" فبعد أن بين اضطراب ضعفاء في إسناده قال :

"وللحديث مع ذلك علة أخرى وهي اضطراب متنه، وبيان ذلك هو أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار فقال في لفظه ما تقدم جعل النهي عن التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة. ورواه بعضهم فجعل المقت على التكشف فحسب" ثم أسند عن أبي سعيد : "نهى رسول الله صلى عليه وسلم الرجلين أن يقعدا جميعا يتبرزان ينظر أحدهما الى صاحبه فإن الله يمقت على ذلك" وقال : "هذه رواية أبي حذيفة عن عكرمة جعل التوعد فيها على التكشف والنظر ولم يذكر التحدث. وقال أبوبشر الدولابي : ... حدثنا سفيان عن عكرمة بن عمار... عن أبي سعيد الحذري قال : نهى رسول الله صلى عليه وسلم المتغوطين أن يتحدثا. إن الله يمقت على ذلك. فالتوعد في هذا على التحدث فحسب. واضطرابه دليل على سوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف"(70).

69) الوهم والإيهام 204/1.

70) نفس المصدر 159/2.

ثالثا: تطبيق أصله في الاضطراب

دافع ابن القطان عن رأيه، وناقش المحدثين في التعليل باضطراب الإسناد، وبين أنه خطأ من الاعتلال كما تقدم وكما يبدو من النمادج التالية:

1) "قوله (عبد الحق) في حديث ابن عباس: الاذنان من الرأس انه ضعيف، وليس عندي بضعيف[71] بل إما صحيح وإما حسن. وبيان ذلك هو أن الحديث ما ذكر الدارقطني قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس، حدثني به أبي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله[72]، هذا الإسناد صحيح بثقة رواته واتصاله، وإنما علله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمد على ذلك. وهو ليس بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني هو أن أبا كامل الجحدري تفرد به عن غندر ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار عليه الحديث يروي عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وما أدرى الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل"[73].

2) "وذكر (عبد الحق) من طريق أبي داود حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فيتوضأ[74]، ثم قال: اختلف في إسناد هذا الحديث، انتهى ما ذكر.

وهو إن كان ليس تعليلا فسنبين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلا فسنبين أنه ليس بعلة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة فنقول:

---

71) نص كلام عبد الحق: "وقد روى عن أبي أمامة وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس. ولا يصح منها كلها شيء" الأحكام 67/1. وقد وافقه ابن القطان على تعليل الأحاديث الأخرى ماعدا حديث ابن عباس الذي صححه في "باب التي ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي صعيفة منها صحيحة أو حسنة من طرق أخرى".

72) انظر سنن الدارقطني 98/1.

73) الوهم والإيهام 161/2 وانظر نقل تصحيح ابن القطان لهذا الحديث في "التعليق المغنى على سنن الدارقطني" 99/1.

74) سنن أبي داود 201/3.

هذا الحديث ذكره أبو داود ولم يسق لفظا سواه، وإنما ركب عليه طريقا آخرا وقال بمعناه، ولم يذكر متنه، والخبر المذكور باللفظ المذكور هو من رواية عمرو بن عمير عن أبي هريرة يرويه عن عمرو بن عمير القاسم بن عباس، ورواه عن القاسم بن عباس ابن أبي ذئب. وعمرو بن عمير هذا مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا. وبهذا الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم(75)، فهذه عله هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قال أبو محمد فإنه وضعه غير موضعه، وليس هو في هذا الإسناد. وإنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت طريقان مشهوران أحدهما طريق أبي صالح عن أبي هريرة فيه بينهم اختلاف على سهيل ابن أبي صالح منهم من يقول فيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. ومنهم من يقول عن سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. ومنهم من يقفه بهذا الطريق على أبي هريرة ومنهم من يقفه عليه أيضا، ولكنه يقول : عن سهيل عن إسحاق عن أبي هريرة ولا يذكر أبا صالح، قال الدارقطني لما ذكر هذا الاختلاف : يشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه.

وأما الطريق الآخر فمن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فيغتسل. ومن حمله فليتوضأ. ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع، رواه قوم عن أبي سلمة هكذا ورواه قوم عنه فوقفوه على أبي هريرة، وقد روى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وليس ذلك بمعروف وروى أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهو أيضا كذلك غير معروف.

والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها اختلاف، ولا هو علة لها وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة الرواة عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ضارا له(76).

---

75) في "تهذيب التهذيب" 84/8 : "عمرو بن عمير حجازي روى عن أبي هريرة حديث من غسل ميتا فليغتسل، وعنه القاسم بن عباس اللهبي قلت : قال ابن القطان : هو مجهول الحال وقال الذهبي في الميزان : تفرد عنه القاسم المذكور".

76) الوهم والإيهام 206/1 وابن القطان يتكلم على تعليل هذا الحديث بخصوصه كما هي عادته في عدم جمع الروايات. أما الغسل من غسل الميت فهو مشروع. انظر "التلخيص الحبير" 114/2.

3) قال : "وذكر من طريق الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل، ثم قال : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه. وروي موقوفا[77].

هذا ما أعله به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علته... وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق. أما اضطراب الناس فيه فهو في الإسناد لا في المتن، وأما وقف من وقفه فلا يضره ذلك، ونبين الآن الفصلين، ثم نبين علته في الحقيقة. قال الترمذي : "اضطرب الناس فيه فروى بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر موقوفا. وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع انتهى كلام الترمذي[78]. وهو الذي اقتصر أبو محمد عليه مختصرا له، والترمذي أيضا ترك أن بين علة المرفوع الحقيقية...."، ثم ذكر علته بأن ضعف بعض رجال السند[79].

رابعا : تصرف ابن القطان عند الاضطراب

أما اضطراب المتن فقد تقدم أنه يعتبره عله ويرد به الحديث إذا لم يمكنه الجمع بين معانيه. فإذا أمكنه الجمع وصح إسناده. اعتمده كما في قوله عندما علل عبد الحق حديث بلال عند أبي داود : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر"، بأن الصحيح أن بلالا يؤذن بليل : "وما زاد من قوله : الصحيح أن بلال ينادي بليل غير معترض على الحديث المذكور لو صح سنده فإنه إنما كان يؤذن ليلا في رمضان"[80].

وأما اضطراب الإسناد فله فيه منهجان عام وخاص. أما منهجه العام فهو ما تقدم من أنه لا يعل الحديث باضطراب الإسناد ويعتبره صحيحا إذا كان التخالف بين الثقات. لا بين ضعيف وثقة.

---

77) الأحكام 82/3 وانظر سنن الترمذي 350/3.

78) السنن 350/3.

79) الوهم والإيهام 204/1.

80) الوهم والإيهام 150/1 وانظر استيعاب الكلام على أذان بلال قبل الفجر في "نصب الراية" ج 1 بدءا من ص 283.

وأما منهجه الخاص فربما كان مما انفرد به، وإن كانت جذوره مستمدة من ابن حزم. ذلك أن ابن القطان لا ينظر إلى الحديث بمجموع طرقه ورواياته. فيحكم عليه قبولا أوردا بمقتضى ذلك. كما هو صنيع المحدثين، بل ينظر نظرتجزئية إلى كل إسناد على حدة فإذا صح ذلك الإسناد حكم على الحديث بالصحة. فإذا كان للحديث إسناد آخر يخالف ذلك الإسناد نظر إليه نظرة منفصلة تماما عن الإسناد الأول، بحيث يصير وكأنه لا علاقة له به. فإن كان ضعيفا فالحديث بالإسناد الثاني ضعيف وبالأول صحيح ولا يعل ضعيف صحيحا. وإن كان الإسنادان ضعيفين ضعفا يسيرا بحيث يمكن الانجبار. بقيا على ضعفهما ولا يجبر هذا ولا يقوي الضعيف ضعيفا. ومن ثم ندر ولا أتجاوز الواقع إن قلت : انعدم في كتابه تصحيح الأحاديث بالمتابعات والشواهد. أو اعتبار الطرق والاعتضاد الخ... ما عند المحدثين في تقوية الأحاديث. ولذلك كان الحسن لغيره غير موجود في كتابه ولا يعرفه كما سيأتي.

وإذا كانت هذه هي نظرته إلى الأسانيد والطرق فهو لا يتصور أن يقع اضطراب في إسناد حديث. مادام كل إسناد مستقلا عن الآخر. ولذلك لما علل حديث أبي ذر عند الترمذي : "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين". بالاضطراب على عمرو بن بجدان فيه. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما مؤداه : إن هذا التعليل من ابن القطان ليس بمقتضى بمذهبه، فكان يجب على طريقته أن ينظر في إسناد الزيادة التي أوجبت الاضطراب. فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها(81).

وقد عقد ابن القطان في كتابه بابين بين فيهما مذهبه في انفصال الأسانيد والطرق وعدم ارتباط إسناد بإسناد، هما :

"باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق صحيحة أو حسنة من غيرها".

و"باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها، وهي ضعيفة منها صحيحة أو حسنة من طرق أخرى".

---

81) نصب الراية 149/1 نقلا عن ابن دقيق العيد في كتابه "الإمام".

والبابان يشتملان على نحو الستين صفحة. لم يحاول فيهما قط أن يربط بين إسناد وآخر أو يقوي طريقا بأخرى وإن كان الضعف فيما ضعفه يسيرا بحيث يزيد الطريق التي صححها قوة. وسيأتي لهذا زيادة بيان في الكلام على الحسن عنده إن شاء الله تعالى.

والمهم الآن معرفة تصرفه عندما يبدو الاضطراب واضحا في الإسناد بحيث لا يحجم أي محدث عن الحكم برده، حسب المنهج الخاص لابن القطان في هذا الموضوع. وذلك في : النموذجين التاليين :

النموذج الأول : قال عبد الحق : "الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال : يتصدق بنصف دينار، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار. قال[82] : حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفا على ابن عباس، كذا قال : روي موقوفا، ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة لا يروى بإسناد يحتج به. وقد روى فيه يتصدق بخمسين دينار، ورواه أبو داود عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى فيه يعتق نسمة. قال : وقيمة النسمة يومئذ دينار. ولم يخص في إتيان الحائض إلا التحريم"[83].

وقد أطال ابن القطان الكلام على هذا الحديث في عدة صفحات. ويمكن أن يلخص منها ما يتعلق بموضوعنا في الآتي :

"الحديث الأول عن ابن عباس هو من رواية خصيف عن مقسم عن ابن عباس. والثاني من رواية عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس. رواية خصيف ضعيفة بضعف خصيف. ويزاد إلى ضعفه اضطراب متن الحديث الذي هو من روايته. فابن جريج وأبو خيثمة وغيرهما روياه عن خصيف قالا فيه : بنصف دينار. ورواه شريك وغيره فقال فيه بدينار. وكذا قال عنه الثوري إلا أنه أرسله. وروى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

82) أي الترمذي.

83) الأحكام 91/1.

فيه بنصف دينار أيضا. هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن مقسم. والحديث إنما هو عن مقسم. وحمل فيه النسائي على شريك. وخطأ قوله عن عكرمة[84]، فالاضطراب في هذا الحديث عندي يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه لما عهد من سوء حفظه. انتهى الكلام على حديث خصيف".

والملاحظ أنه جزأ الكلام على طرق الحديث. فضعف طريق خصيف باضطراب المتن واضطراب الضعفاء في الإسناد. ومنهم خصيف نفسه وشريك وغيرهما ثم تكلم على رواية عبد الكريم بن مالك الجزري الخضري الذي قال فيه ابن حجر :

"ثقة من السادسة"[85]، فصححها على ما فيها من اضطراب فقال : "فأما حديث عبد الكيرم، وهو الثاني الذي فيه إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان أصفر فنصف دينار، فإنه يرويه عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس. منهم من يرفعه فيذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل الثوري عنه. ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك فعل ابن جريج عنه.

ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا. وعندي أنه غير قادح، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية راو بعينه مضطرب. وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب، هو أن تنظر رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة.

وهم إذا قالوا روى بدينار، وروى بنصف دينار، وروى باعتبار صفات الدم، وروى دون اعتبار، وروى باعتبار أول الحيض وآخره، وروى دون ذلك، وروى

---

84) ليس ذلك في السنن الصغرى. وقد ذكر فيها الحديث من رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. انظر سنن النسائي 188/1. وهو موجود في الكبرى من "كتاب عشرة النساء 349/5" إلا أن كلام النسائي في شريك ساقط من المطبوعة.

85) تقريب التهذيب 516/1.

بخمسين دينار، وروى بعتق نسمة(86) قامت من هذا في الذهن صورة سواء. وهو عند التبين والتحقيق لا يضره".

ولعله من الأفضل قبل مواصلة الكلام على هذا الحديث إقحام كلام آخر لابن القطان يعيب فيه على المحدثين نظرتهم الإجمالية إلى الأحاديث، وتعليلهم بالاضطراب الإجمالي حيث قال في مناقشة مع البخاري : "... وهذا عندي من ذلك الباب الذي جرت عادتهم بالتسامح فيه من جمع الطرق، وضرب بعضها ببعض من غير تعيين لفظ لطريق منها"(87).

ثم بعد أن بين أن طريق عبد الكريم صحيحة، وأن اضطراب الإسناد بالوقف والرفع لا يضرها. بين كيفية الجمع بين الدينار ونصف الدينار. فقال : "ونحن نبين الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول :

يحتمل قوله دينار أو نصف دينار ثلاثة أمور: أحدها أن يكون تخييرا وهذا باطل(88)، والثاني أن يكون شكا من الراوي، والثالث أن يكون باعتبار حالين. وهذا هو الذي يتعين منها، ونبينه الآن فنقول : قال أبو داود : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن شعبة، حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار. قال أبو داود : كذا الرواية الصحيحة بدينار أو بنصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة(89).

وقد يكون أبو داود وهن الحديث بهذا. وطريقه هذا صحيح، ويحتمل أن يكون عند شعبة فيه المرفوع والموقوف. ويكون ابن عباس قد رواه، ورآه فحمله وأفتى به. وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم ووثقه الناس. ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

---

86) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي 246/1 :

"وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الحائض، قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا... وقد وجدت له نحوا من خمسين طريقا أو أكثر".

87) الوهم والإيهام 242/1.

88) بين وجه بطلان التخيير. إلا أنه مع الأسف صادف الأسطر المحوة من النسخة. وقد بدأه بعبارة : "ويبطل هذا بأن يقال".

89) سنن أبي داود 69/1.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين، أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضا لا يصح. فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب - زعموا - قال أبو علي بن السكن : هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعا. لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس. فنقول له : الرجال الذين رووه مرفوعا ثقات. وشعبه إمام أهل الحديث. وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فوقفه على ابن عباس كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، يجوز له، بل يجب أن يتقلد مقتضاه فيفتي به، هذا قوة للخبر، لا توهين له:.

ثم ذكر عن شعبه تردده في رفع الحديث من طريق ابن السكن. وأجاب عن تردد شعبه في رفعه وقال :

"وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه. فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضا، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره".

ثم أتى برواية عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - عن الحكم مرفوعا، وبين كيفية الجمع بين الدينار ونصف الدينار بأنه باعتبار حالين، إلا أنه مع الأسف، محي من النسخة. ثم أتى به مرفوعا من طريق قتادة فقال :

"ورواه أيضا هكذا مرفوعا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور : قتادة وهو من هو قال النسائي : أخبرنا خشيش بن أصرم. قال : حدثنا روح وعبد الله بن بكر، قالا : حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا غشي امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها. فهذا شأن حديث مقسم. ولن تعدم فيه وقفا وإرسالا وألفاظا أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه. وأما ما روي فيه خمسي دينار أو عتق نسمة. فما منها شيء يعول عليه. فلا يعتمد في نفسه. ولا يطعن به على حديث مقسم"(90).

---

(90) الوهم والإيهام 2 بدءا من ورقة 164.

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، بعدما استوعب الكلام على طرق الحديث ورجاله.

"وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث. والجواب عن طرق الطعن فيه، بما يراجع منه. وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في "الإمام" وهو الصواب. فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث "بئر بضاعة" وحديث "القلتين" ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في "شرح المهذب" و"التنقيح" و "الخلاصة" أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه. وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم. وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح"[91].

وأطال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي" في الكلام على هذا الحديث وجمع طرقه من مصادر فيها ما لم يقف عليه ابن القطان، كمسند أحمد وسنن ابن ماجه وغيرهما. وانفصل على تصحيح الحديث، ونقل في الختام تصحيح ابن القطان عن "التلخيص الحبير"[92].

النموذج الثاني : قال عبد الحق : "وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا. قال البخاري : هذا حديث غير محفوظ. الصحيح ما رواه شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة. قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال. ذكر الحديث والتعليل أبو عيسى الترمذي رحمه الله[93] وقال أبو همر : الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع معلولة كلها"[94].

وقد نقل ابن القطان كلام عبد الحق. وعقب :

---

91) التلخيص الحبير 166/1.

92) انظر سنن الترمذي ج 1 ص 244 فما بعدها.

93) انظر سنن الترمذي 435/3.

94) الأحكام الوسطى القطعة المكملة لنسخة مراكش بالخزانة الملكية ص 219.

"وليس في شيء منه تنصيص على علة حديث غيلان. فلنبينها كما يريد مضعفوه. وإن كانت عندي ليست بعلة : فاعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري، فقوم رووه عنه مرسلا من قبله، كذا قال مالك عنه، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف. الحديث[95]، وكذلك رواه معمر عنه، قال : أسلم غيلان مثله، من رواية عبد الرزاق عن معمر[96]. فهذا قول.

وقول ثان، وهو زيادة رجل فوق الزهري، وهي إحدى روايتين عن يونس، رواها ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة فذكره، وعن يونس فيه رواية أخرى، تبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان هذا، رواها الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان ابن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، فذكره.

وقول ثالث عنه أعني الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الحديث.

وقول رابع عنه رواه معمر عنه عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه. الحديث. يرويه عن معمر هكذا معاوية وسعيد ابن أبي عروبة. ويزيد بن زريع. وقد ذكر الترمذي في علله روايات جميعهم موصلة. وقد رواه أيضا الثوري عن معمر ذكر ذلك الدارقطني من رواية يحيى بن سعيد عنه في كتاب "العلل"، وذكر جماعة رووه أيضا عن معمر، كذلك إلا أنه لم يوصل به الأسانيد، وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهري كذلك. وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء تخطئة معمر فيه، وما ذلك بالبين، فإن معمرا حافظ. ولابد من أن يكون عند الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، تارة يرسله من قبله. وتارة عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد،

---

95) الموطأ بتنوير الحوالك 34/2 والبلاغ للزهري لا لمالك.

96) مصنف عبد الرزاق 162/6.

وهو لا يعرف البتة[97]، وتارة يقول : بلغني عن عثمان هذا، وتارة عن محمد بن سويد الثقفي.

وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها[98] فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم أو أكثره أو أقله. فأما ما قال البخاري من أن الزهري إنما يروي عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه : لتراجعن نساءك أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال، فإنه قد روي من غير رواية الزهري، أن عمر قال ذلك في حديث واحد، ذكر فيه تخيير النبي صلى الله عليه وسلم إياه حين أسلم. قال الدارقطني : أخبرنا محمد بن نوح الجنديسابوري. أخبرنا عبد القدوس بن محمد، وأخبرنا محمد بن مخلد، أخبرنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر. قال أخبرنا سيف بن عبيد الله الجرمي، أخبرنا سرار بن مجشر. عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وعنده عشرة نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعا. فلما كان زمان عمر طلقهن، فقال له عمر : راجعهن، وإلا ورثتهن مالك. وأمرت بقبرك[99] زاد نوح فأسلم وأسلمن معه[100].

فهذا أيوب، يرويه عن سالم، كما رواه الترمذي عنه في رواية معمر وزاد إلى سالم نافعا... وسرار بن مجشر أحد الثقات[101]. وسيف بن عبيد الله قال فيه عمرو بن علي : من خيار الخلق. وقع ذكره له بذلك في إسناد حديث في

---

97) ليس في الميزان ولا في لسانه. وهو مما يستدرك عليهما.

98) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير" : "ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع، وحديث الموقوف على عمر..." انظر 169/3.

99) بقيته : يرجم كما يرجم قبر أبي رغال. قال في "التعليق المغنى على سنن الدارقطني" : "ورغال في القاموس ككتاب، في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما : عن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف. وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه. فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه. الحديث".

100) سنن الدارقطني 271/3.

101) سرار بن مجشر بن قبيصة العنزي أبو عبيدة البصري من رجال النسائي انظر "تهذيب التهذيب" 455/3.

الصيام. ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا أعرفه عند غيره[102]. ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب "العلل" قال : تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن سرار، وسرار بن مجشر أبو عبيدة ثقة من أهل البصرة.

والمتحصل من هذا، هو أن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري"[103].

والملاحظ، أن ابن القطان، خالف أئمة الحديث بتصحيحه هذا الحديث، فقد حكموا جميعهم باضطرابه، ووهم معمر في رفعه، منهم البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، وابن عبد البر وغيرهم. وصحح البخاري الموقوف على عمر[104]، وعلى منوال هذين النموذجين، نسج ابن القطان تصرفه في الاضطراب في سائر كتابه، غير عابئ بمخالفة الناس، ولا متهيب من تضعيف البخاري أو مسلم أو أبي حاتم، أو غيرهم لحديث بالاضطراب، إذا صح وفق منهجه وتأصيله. ولعل ما تقدم قد أعطى فكرة واضحة عن مذهبه وتصرفه. وفيه ما يغني عن الاطالة بتتبع الجزئيات، وهي كثيرة.

---

102) سيف بن عبيد الله الجرمي أبو الحسن البصري هو من رجال النسائي أيضا كما في "تهذيب التهذيب" 295/4 ولم يرو عنه إلا عمرو بن علي الصيرفي. ولما عدله الراوي عنه اعتبره ابن القطان ثقة يقبل تفرده بناء على أصوله المتقدمة في ارتفاع الجهالة برواية الواحد وتعديله وتفرد الثقة.

103) الوهم والإيهام 255/1.

104) انظر التلخيص الحبير 168/3 والتعليق المغنى على سنن الدارقطني 271/3.



الفصل الثالث

مناقشة ابن القطان للحفاظ بحسب منهجه في البحث وأصوله في التعليل

تمهيد :

قواعد ابن القطان وأصوله في التعليل، سواء ما وافق فيه الجمهور أو ما انفرد به، ثم الأحكام والنتائج التي بناها على ذلك. لا يعتبرها قاطعة ولا ملزمة بحيث لا يحتمل المقام غيرها. بل يعتبر آراءه ونظرياته وأحكامه، مسائل اجتهادية تحتمل الصواب والخطأ، وتقبل المناقشة والأخذ والرد. مثله في ذلك مثل سائر العلماء الذين تميزوا بروح البحث لأجل الحقيقة، وتحلوا بفضيلة لإنصاف.

وقد مضى تصريحه في "مقدمة" كتابه، بأنه يكفيه أنه حرك الهمم للبحث، وخط المنهج للنظر، وأزال عن فكر القارئ هجنة التقليد وتسليم الأقوال بدون دليل. أو الاكتفاء بالمختصرات والاستغناء عن الأصول.

وبناء على ذلك فهو لا يلزم أحدا بالأخذ بآرائه وتقليده في مذهبه وأحكامه. بل يحث على النظر وإعمال الفكر، حيث يقول في آخر تصدير "باب المصححة بسكوته وليست صحيحة".

"ولست أدعي فيما أنبه عليه في جميع هذا الباب، وأزعم أنه ليس بصحيح أو حسن، كما ذهب إليه أبو محمد أني مصيب فيما ذهبت إليه من ذلك. ولكنه مبلغ علمي بعد بحث يغلب على الظن، وإن لم يكن الأمر في بعضها كما ذهبت إليه، فقد حصلت به فائدة الانبعاث للنظر، المعرف بخطئي أو صوابي"(1). ويقول في "خاتمة الكتاب" :

"وهذا آخر ما كتبناه مما وجدناه، ولعل غيرنا لا يرى الكثير منه ولا يرضاه، ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة، ولا عدم المنازعة، بل ذكرنا مبلغ علمنا محركين للبحث عنه، المصحح ما قلنا أو المبطل له، ولا أيضا : قلنا : إن هذا الذي كتبنا هو كل ماله من أمثاله، ولعل غيرنا سيجد زيادة عليه قليلة أو كثيرة، وإن كان فاتني الإحسان فيه والإصابة، فلا يفوت نفسك الإحسان إليها بالتحقيق المعثر على الصواب"(2).

---

1) "الوهم والإيهام" أول السفر الثاني.

2) الوهم والإيهام 304/2.

ومع ذلك فلم يفته الدفاع عن آرائه ومناقشة مخالفه، ومجادلته بالحجج التي توفرت لديه، وحسبما أداه إليه نظره واجتهاده.

ومناقشته إما مع عبد الحق، ومن أجلها وضع كتابه، وتقدم الكثير منها، وبقي ما له أهمية خاصة بالنسبة إلى التعليل ستأتي دراسته بتفصيل إن شاء الله. في الباب الرابع. وإما مع غيره من حفاظ الحديث وأئمته، ربما يكون قد تم أخذ فكرة مجملة عنها، ضمن عناوين الموضوعات الراجعة إلى أسسه وأصوله.

وما اشتمل عليه هذا الفصل من نماذج لتلك المناقشات له طابع العموم، والتجرد عن التقيد بالمواضيع الخاصة المتقدمة..

والجدوى المستخلصة منه تعود إلى ثلاثة نواح :

الأولى : تتبع ما بقي من الأسس والقواعد التي بنى عليها مذهبه في التعليل، مما لم يتسن إدراجه تحت عنوان من العناوين السابقة، ولا أمكن إفراده بعنوان خاص.

الثانية : اشتماله على نماذج تصطبغ بصبغة العموم، فتعطي فكرة شاملة عن مذهب ابن القطان وآرائه وأسلوبه في عرضها، وطريقة مناقشته لمخالفيه والدفاع عن آرائه. مع ما يصاحب ذلك من استكشاف لمنهجه في البحث، وأبرز ما يميزه طول النفس واستقراء الأسانيد والطرق، والاستماتة في تثبيت أحكامه وترسيخ استنتاجاته.

الناحية الثالثة : هي ما تعطيه نماذج هذا الفصل، من الدلالة على جرأته في العلم واعتداده برأيه، وعدم تهيبه تخطئة كبار أئمة هذا الشأن. كما تقدمت الإشارة إلى ذلك بصفة مجملة في الباب الثاني.

وسيلاحظ من خلال مناقشاته لابن حزم، أن ابن القطان، رغم تأثره بابن حزم في عدد من أصوله -كما سلف- يحاول أن يكون معارضا له. وعنيفا بعض الشيء في انتقاده، ولعل ذلك لإبعاد ما قد ينسب إليه من تقليده، أو التأثر البالغ به، إذ تعرفنا من ترجمة ابن القطان فيما سبق، أنه كان لابن حزم في دولة الموحدين اعتبار خاص، وكان لآرائه تأثير وسلطان. وربما خاف ابن

القطان أن يذوب في شخصية ابن حزم. أو ينسب إلى أتباعه. وهو الذي يناطح الشوامخ كابن معين، والبخاري، وأبي حاتم الرازي، وأضرابهم.

وقد يلاحظ تكرير بعض فقرات ضمن موضوع عام، والحال أنها تقدمت للاستشهاد بها على موضوع معين، وأدت مهمتها في حال استقلالها عن موضوعها المرتبطة به، إلا أنه لا حيلة في انتزاعها -فيما يأتي- من مكانها الأصلي تلافيا للتكرار، فإن ذلك سيخل بسياق نصوص ابن القطان المقصود إبرازها في هذا الفصل، ويجعل كلامه "مثبجا" حسب تعبيره. وفي هذا المقام: أكرر الاعتذار عن البياض الذي ظل على حاله بعد بذل أقصى المجهود في إكماله. ولم أستسغ الاستغناء عن نص له قيمة بالنسبة إلى البحث من أجل سطر ممحو أو سطرين.

كما أن مناقشة عبد الحق هي غير مقصودة في هذا الفصل. ولكن لابد من إثباتها توطئة للمقصود من مناقشة الحفاظ، ومحافظة على السياق، وسلامة النص.

ولاتحاد الموضوع في هذا الفصل، رأيت إخلاءه من التقسيمات والفروع والمباحث. وستعرض نماذج من مناقشات ابن القطان معنونة، وما احتاج منها إلى تعليق أو شرح أو تحليل، تم ذلك إما بتمهيد قبل المناقشة أو بتعقيب بعدها أو بتعليقات تتخلل الهوامش، وذلك حسبما يتطلبه المقام، وأهمية التدخل، والله الموفق.

مناقشة مع ابن أبي حاتم في صحبة رجل

حديث القسامة في قصة قتيل خيبر عبد الله بن سهل بن زيد، مخرج في أغلب الأصول كالكتب الستة وغيرها. وقد استقصى مسلم طرقه وكثيرا من ألفاظه. ومن طرقه : طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن سهل ابن أبي حثمة ورافع بن خديج. وأصحاب يحيى الذي رووه عنه منهم حماد بن زيد وبشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال. رووه على اليقين من يحيى أي بدون تشكك منه.

إلا أنـه مرة يقول عـن سهل بـن أبي حثـمـة وحده، ومـرة يضـيف إليـه رافع بن خديج، وهذا لا ضرر منه عندهم. غير أن الليث رواه عن يحيى على الشك في رافع بن خديج قال مسلم : "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يحيى، وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : ..."[3]، وقد ذكر البخاري رواية الليث هذه تعليقا[4] بعد أن ذكر رواية حماد بن زيد عن يحيى على اليقين بالنسبة إلى سهل مسندة.

وقد حاول ابن القطان أن يعلل رواية يحيى بن سعيد هذه من أساسها. وهي مخرجة في الصحيحين على اليقين من يحيى بالنسبة إلى سهل ابن أبي حثمة. ويطعن فيها بشيئين. الأول : صغر سن سهل ابن أبي حثمة عن إدراك القصة فهي منقطعة، والثاني : تشكك يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية رافع بن خديج لها. فهو وإن أدرك القصة إلا أن شهوده لها مشكوك فيه. فهي غير صحيحة من هذا الطريق الذي هو أوثق طرقها عند الأئمة. حيث قال:

"وذكر - أي عبد الحق - من طريق مسلم عن سهل ورافع بن خديج حديث القسامة في قصة عبد الله بن سهل المقتول بخيبر، وقد بين ليث في روايته عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه حسبان. وذلك أنه قال : قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج. فحصل بذلك شك يحيى بن سعيد في ذكر رافع. فكل رواية لم يذكر فيها شكه في ذلك يجب أن يقضي عليها بنقص ذكر الشك منها. لأن زيادة الحافظ مقبولة. وإن جاز تيقنه بعد التشكك فإن تشككه بعد التيقن أيضا جائز كذلك، وسهل بن أبي حثمة كان صغيرا إنما يروي القصة عن رجال من كبراء قومه، هذا على قول من قال فيه : عن مالك عن سهل عن رجال من كبراء قومه[5]. فأما على قول من قال : عنه عن سهل ورجال من كبراء قومه، فهو مرسل.

---

3) مسلم بشرح النووي 143/11.

4) انظر صحيح البخاري بهامش فتح الباري 443/10. وقد أورده البخاري أيضا بتغيير في سياق الأسانيد. في 197/6 و 202/12 و 160/13.

5) وهو بشر بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه. انظر صحيح مسلم بشرح النووي 151/11.

واعلم أن بين أن يحدث المحدث بالحديث ثم ينكره. ويكون الذي حدث به عنه ثقة. وبين أن يروى عنه الشك فيه فرقا. وذلك أنه إذا أنكره يمكن أن يكون نسيه، فالثقة مقبول عليه، أما إذا روي عنه التشكك فذلك قدح، لاحتمال أن يكون تشكك بعدما رواه على غير ذكر الشك.

فإن قيل : فلم قلت في حديث سهل مرسل، وهو صحابي معروف الصحبة، وقد قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي : إنه سمع أباه يسأل رجلا من ولده فأخبره بأنه كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد. وأنه شهدها وما بعدها، وأنه بعثه مخرصا وأنه بقي إلى خلافة معاوية ؟ قلنا من ظن هذا فقد أخطأ. ولا يدري من هذا الرجل المخطيء الذي أخبر أبا حاتم بهذا ؟(6)، فإن هذا إنما يعرف لأبيه أبي حثمة. هو الذي ذكره الناس بهذا، قال أبو جعفر الطبري : كان أبو حثمة كبيرا. وهو دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك. وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم خارصا إلى خيبر، وضرب له بسهمه وسهم فرسه. وتوفي في خلافة معاوية، وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة : كان يكنى أبا يحيى وقيل أبا محمد. قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين. وقد حفظ عنه. وكذا أيضا قال أبو علي بن السكن : إنه إذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين، وممن قاله : الواقدي وغيره، وإنما ولد سنة ثلاث من الهجرة،وقد روى عنه أبو هريرة أنه قال : لقد ضربني بكر من معلقة المقتول بخيبر وأنا غلام دنوت منه فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي. وهذا بلا شك على ما ذكر، إنما كان إذ ذاك غلاما، وأين أحد من خيبر ؟ فكيف يصح أن يقال فيه : إنه كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ؟"(7).

وقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة سهل هذا : "له صحبة بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا"(8). ونقل ابن حجر كلامه وكلام الواقدي : أنه كان ابن ثماني سنوات عند

---

6) انظر " الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" 200/4.

7) الوهم والإيهام 130/1.

8) الجرح والتعديل 200/4.

موت النبي صلى الله عليه وسلم، وعقب : قلت : "قال ابن منده : قول الواقدي أصح، وكذا جزم به ابن حبان، وأبو جعفر الطبري، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد وغيرهم، ومنهم من عين مولده سنة ثلاث من الهجرة، وقال ابن القطان : قول أبي حاتم لا يصح عندهم البتة" الخ كلام ابن القطان السابق، وزاد : وكذا ذكر ابن عبد البر، والذي يظهر أنه اشتبه بسهل بن الحنظلية. وقرأت بخط الذهبي أظن سهلا مات زمن معاوية، قلت : ويقويه حكمهم على رواية الزهري عنه بالإرسال. لكن الذي جزم به الطبري أن الذي مات في خلافة معاوية هو أبوه أبو حثمة. والله أعلم"(9).

مناقشة مع البخاري وأبي حاتم في الحكم على أحد الرواة بالجهالة

قال ابن القطان :

"وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ثم قال : في إسناده رجل مجهول، يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن ابراهيم الكرماني، هذا ما ذكر (أي عبد الحق) من غير مزيد.

وهذا الحديث ذكره الدارقطني هكذا : أخبرنا ابراهيم بن أحمد القوميسيني، قال : أخبرنا العباس بن محمد بن مجاشع، قال : أخبرنا محمد بن أبي يعقوب، قال : أخبرنا حسان بن إبراهيم، قال : أخبرنا إبراهيم الصائغ، قال : قال نافع فذكره(10).

فأبو محمد -رحمه الله- قال في محمد بن أبي يعقوب هذا الذي يروي عن حسان بن إبراهيم إنه مجهول. كما قال غيره، وهو أبو حاتم الرازي(11)،

---

9) تهذيب التهذيب 248/4 وانظر "الإصابة" 86/2. و"الاستيعاب" لابن عبد البر بهامشه 97/2.

10) سنن الدارقطني 223/2.

11) الجرح والتعديل 122/8.

وكذلك ذكره البخاري ذكرا يقضي بأنه مجهول[12]، ورد ذلك الخطيب بن ثابت على البخاري. وبين أنه محمد بن إسحاق ابن أبي يعقوب الكرماني المتقدم ذكره عنده في باب الألف من أسماء الآباء. قال : وقد وهم البخاري في التفرقة بينهما بترجمتين. وهما واحد، وكذلك قال أبو نصر الكلاباذي[13]، كما قال الخطيب، فأما متابعة ابن أبي حاتم للبخاري على التفرقة فغير معتبرة، فإنه إنما ينقل رسوم البخاري في الأكثر، ويزيد الجرح والتعديل، فلذلك يتفقان في الأوهام كثيرا. وكذا ذكره ابن الجارود في كتاب "الكنى" منسوبا إلى جده فقال : أبو عبد الله محمد ابن أبي يعقوب. كما في الإسناد. وإذا كان محمد بن إسحاق ابن أبي يعقوب الكرماني فهو ثقة، وثقه ابن معين. وأخرج له البخاري في جامعه روى عنه البخاري بالبصرة.

وإذا ثبت هذا فليس ما أعل الخبر به علة، وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا نعرف حاله[14]- [15].

وفي كلام ابن القطان هذا أمور يحسن التعرف عليها.

الأول : عدم اعتباره لتجهيل أبي حاتم للرجل، وقوله : "إنه ينقل رسوم البخاري ويزيد عليه الجرح والتعديل" يؤيده قول الحافظ ابن رجب عن "تاريخ البخاري" ، "ثم لما وقف عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان رحمهما الله. صنفا على منواله كتابين، أحدهما كتاب الجرح والتعديل. وفيه ذكر الأسماء فقط. وزادا على ما ذكره البخاري أشياء من الجرح والتعديل، وفي كتابهما من ذلك شيء لم يذكره البخاري، والثاني : كتاب "العلل" أفردا فيه الكلام في "العلل"[16].

12) ذكره البخاري في الجزء الأول من تاريخه في موضعين في ص 41 وص 267.

13) تقدم التعريف به وبكتابه في رجال البخاري في المصادر. وقد طبع الكتاب مؤخرا.

14) في "لسان الميزان" : العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد ابن أبي يعقوب الكرماني وعنه ابراهيم ابن محمد القوميسيني. قال ابن القطان : لا يعرف. وحديثه في الحج من سنن الدارقطني قلت : قد تبعه أحمد بن محمد الأزرق، كما رواه البيهقي من طريقه. لسان الميزان 345/3.

15) الوهم والإيهام 207/1.

16) شرح علل الترمذي لابن رجب ص 59.

الثاني : نص البخاري في ترجمتي الرجل في الجزء الأول من تاريخه هو:

أ- "محمد بن إسحاق هو ابن أبي يعقوب الكرماني مات سنة أربع وأربعين ومائتين".

ب- "محمد ابن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني، سمع حسان بن إبراهيم. قال أبو عبد الله : هذا كتبنا عنه".

فجهل البخاري به احتمال فقط إذ لم يصرح بذلك. أما أبو حاتم فصرح بأنه مجهول، ويفهم من كلام ابن القطان أن أبا حاتم يتبع البخاري ويقلده حتى في أوهامه.

الثالث : غموض عبارة البخاري وترجمته للرجل في موضعين. جعل كلا من أبي حاتم والخطيب وابن القطان يفهمون أن البخاري جهله. والذي يظهر أن الأمر على خلاف ذلك، فهو شيخه روى عنه أكثر من أربعين حديثا، وقد ذكر في الترجمة الأولى وفاته، وفي الثانية : قال : إنه كتب عنه. والذي كتب عنه البخاري توفي سنة 244، كما ذكر في الترجمة الأولى. تال الذهبي في الميزان: "محمد ابن أبي يعقوب الكرماني مجهول. قلت : بل هو صدوق مشهور من شيوخ البخاري واسم أبيه إسحاق بن منصور، نزل أبو عبد الله البصرة، وحدث عن حسان بن إبراهيم، ومعتمر بن سليمان وخلق. توفي سنة أربع وأربعين ومائتين"(17)، والذهبي يرد على أبي حاتم في هذا، وقد قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في تعليقه على "تاريخ البخاري" بعد نقله لكلام الخطيب في توهيم البخاري : "قال مصححه : ليس هذا بوهم. وإنما ذكره المؤلف في الموضعين على علم، وعبارته هنا -في الترجمة الثانية- وهناك توضح ذلك فإنه ذكر هناك وفاته. وقال هنا "كتبنا عنه" فهو شيخه أخرج عنه في الصحيح وغيره..."(18).

والذي يستخلص من جميع ما تقدم أن ابن القطان اكتشف الشراك الذي أوقع فيه البخاري، عن غير قصد، ابن أبي حاتم وأباه - رحم الله الجميع- فأعلن ذلك وصرح به. وكان عنيفا معهما.

---

17) ميزان الاعتدال 70/4.

18) هامش التاريخ الكبير للبخاري 267/1.

مناقشة مع ابن حزم في تعليل حديث بالطهراني

مذهب ابن حزم أنه لا يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ولا وضوؤه، احتج لذلك بحديثين صحا عنده في الموضوع(19)، وعلل حديثين يفيدان الجواز. الأول عند عبد الرزاق بسماك بن حرب. والثاني عند عبد الرزاق أيضا. رواه عنه محمد بن حماد الطهراني، قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. قال ابن حزم ما مؤداه: إن الطهراني أخطأ في هذا الحديث بيقين، حيث رواه هكذا مختصرا. وإن الصحيح هو ما عند مسلم من رواية محمد بن بكر البرساني: ثنا ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة"(20)، وتردد عمرو بن دينار هذا، وعدم جزمه يصير الحديث غير صحيح. فاختصار الطهراني لهذا التردد يعد تجريحا له عند ابن حزم. وقد تلقف عبد الحق من ابن حزم كلمة "أن الطهراني أخطأ فيه بيقين"، وقال عقب إيراد رواية مسلم بتردد عمرو بن دينار: "وقد رواه الطهراني عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتج بحديث الطهراني"(21)، وهكذا تبع عبد الحق ابن حزم على تخطئة الطهراني. وبين ابن القطان غلط ابن حزم وناقشه بعنف في تخطئة الطهراني: وسبق الذهبي بذلك. فقال: ابن القطان:

"وذكر (أي عبد الحق) من طريق مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. وذكر قول عمرو بن دينار في إسناده: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن عبد الله بن عباس، أخبره، فذكره. ثم قال: وقد رواه الطهراني، عن عمرو بلا شك. ولا يحتج بحديث الطهراني،والصحيح الأول، انتهى ماذكر. وهو محتاج إلى

---

19) انظر "المحلى" 212/1.

20) مسلم مع النووي 6/3.

21) الأحكام الوسطى 83/1.

بيان يؤمن من لا يعرف الغلط. وذلك في قوله : رواه الطهراني عن عمرو، وابن الطهراني، إنما يرويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وقوله : ولا يحتج بحديث الطهراني، يفهم منه أنه ضعيف. وذلك شيء لم يقله أحد. بل هو ثقة حافظ. وهو أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، وهو أحد المتخصصين بعبد الرزاق. وممن روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه، ثقة صدوق، وروى عنه أيضا ابنه أبو محمد ابن أبي حاتم(22)، وكان حافظا للحديث ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه.

وهذا الكلام الذي قال أبو محمد، إنما تبع في معناه أبا محمد بن حزم، على خلله من وجه آخر. وذلك أن أبا محمد بن حزم أورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق قال:أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصرا، ثم قال ابن حزم : هكذا في نفس الحديث مختصرا، وأخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن محمد بن بكر البرساني قال فيه : عن ابن جريج عن عمرو : أكبر علمي والذي يخطر على بالي، قال : وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك، انتهى كلام ابن حزم. وهو بين الخطأ، فإن الذي أورد فيه إنما هو اختلاف أصحاب ابن جريج وهما : عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، أحدهما يقول : عن ابن جريج : أكبر علمي، وهو محمد بن بكر، والآخر لا يقوله وهو عبد الرزاق، والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما. فأما الطهراني فلا. وقوله : وهؤلاء أوثق من الطهراني مجازفة. فإنه ليس هناك أكثر من واحد وهو محمد ابن بكر الذي ذكر الشك، ومن دونه مبلغون عنه، وقوله : من الطهراني. إنما كان يحتاج أن يقول من عبد الرزاق.

فإذ قد تقرر هذا فلنرجع إلى المقصود. وهو بيان علة الخبر المذكور، فنقول : يجب على رأي المحدثين رد رواية الطهراني من جهة أخرى ، وذلك أن غيره من أصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه عن عبد الرزاق الشك من عمرو

---

22) انظر "الجرح والتعديل" 240/7 وممن روى عنه أيضا ابن ماجه،ووثقه أيضا الدارقطني والخلال وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات انظر "تهذيب التهذب" 124/9.

ابن دينار، فإذن لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك، ومن حفظ أولى ممن لم يحفظ.

قال الدارقطني : أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا ابن زنجوية، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره فذكره(23)، وهكذا هو في كتاب عبد الرزاق من رواية الدبري عنه(24)، فعبد الرزاق إذن على هذا يرويه كما يرويه محمد بن بكر البرساني. فالاختصار إذن الذي قال الطهراني إنه في حديثه هو -والله أعلم- فيما ترك من شك عمرو بن دينار(25)، وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطهراني، وحدث به على الكمال لغيره. فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني. وعلى الأول يكون النظر بين الطهراني وبين الدبري وابن زنجويه. وقد حصل المقصود من إبراز علة الخبر على رأيهم، والله الموفق للصواب"(26).

هذا وقد قال الحافظ الذهبي : "محمد بن حماد الطهراني صاحب عبد الرزاق، صدوق إن شاء الله كبير القدر، قد وثقه الدارقطني وابن أبي حاتم. وحسبك... قال عبد الحق في "الأحكام" : "لا يحتج به، وأخطأ في حديث" قال ابن حزم : روى عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس... فهذا رواه ابن زنجويه وغيره عن عبد الرزاق عن ابن جريج. وفيه أخبرني عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، وكذا رواه البرساني عن ابن جريج، بالشك، قال ابن حزم : أخطأ فيه الطهراني بيقين. قلت : ماأخطأ بل اختصر هذا التحمل، وقنع بعن، ودلس والحديث في مسلم"(27).

---

23) سنن الدارقطني 53/1.

24) وهو بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق المطبوع 270/1.

25) والذي يظهر – والله أعلم – أن ابن القطان دار ثم عاد إلى رأي ابن حزم في تخطئة الطهراني واختصاره لشك عمرو بن دينار، وأن معارضته لابن حزم لم تكن إلا لأجل المعارضة. بدليل الاحتمالات والتلطف في العبارة بعد اتهام ابن حزم بالمجازفة.

26) الوهم والإيهام 215/1.

27) "ميزان الاعتدال" 527/3.

والملاحظ أن الحافظ الذهبي خلط كلام ابن حزم بكلام ابن القطان،دون أن ينسبه إليه، ويتضح ذلك كالآتي :

أ - نسبته إلى ابن حزم قوله : "فهذا رواه ابن زنجويه وغيره عن عبد الرزاق" غير ابن زنجويه هنا هو الدبري. وابن حزم لم يأت لا برواية الدبري ولا ابن زنجويه عن عبد الرزاق، بل أتى برواية الطهراني وحدها. ثم أتى برواية البرساني عن ابن جريج مباشرة عن عبد الرزاق. والذي أتى برواية الدبري وابن زنجويه هو ابن القطان.

ب - ابن القطان أتى برواية ابن زنجويه عن عبد الرزاق من "سنن الدارقطني" وابن حزم لم "ير سنن الدارقطني" ولا دخل الأندلس في عصره. وأول من أدخله إلى الأندلس هو أبو علي الصدفي الذي وصل من المشرق آتيا من رحلته التي أدخل فيها عددا من أصول الحديث إلى الأندلس في سنة 470، بعد وفاة ابن حزم بست وعشرين سنة.

فاتضح أن الذهبي نسب كلام ابن القطان إلى ابن حزم، دون أن يفصل في الموضوع، أو يشير إلى ابن القطان.

مناقشة مع ابن حزم في إثباته سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش

تقدم في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على رأي ابن القطان في مرسل الصحابي أنه حكم بانقطاع رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش في استحاضتها عند أبي داود ، وأن عروة لم يسمع الحديث من فاطمة وإنما سمعه من عائشة عن فاطمة الخ. ما تقدم هناك ووقعت الإشارة هناك إلى مناقشة ابن القطان لابن حزم في إثباته سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش. وذلك هو المقصود هنا. فليثبت نص كلام ابن القطان بكامله. قال:

"وذكر من طريق أبي داود عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف.

الحديث المذكور أورده. وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو[28] عن الزهري عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو : محمد بن أبي عدي[29] مرتين. إحداهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض، فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا، كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا ومن كتابه متصلا. فأما هكذا، فهو موضع نظر. وأبو محمد، إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقها عن فاطمة، والمتصلة، إنما هي عائشة عن فاطمة. وإذا نظر هذا في كتاب أبي داود، تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة، لا عن فاطمة[30].

هذا لو قدرنا أن عروة سمع من فاطمة، وقد يظن به السماع منها لحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكت إليه الدم فقال لها : إنما ذلك عرق فانظري. الحديث[31]. وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحال المنذر بن المغيرة. وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : مجهول[32]، ذكره هكذا[33] أبو داود. وهو عند غيره معنعن لم يقل فيه : أن فاطمة حدثته[34].

---

28) هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أو هام خرج له الجماعة "تقريب التهذيب" 196/2.

29) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عدي السلمي مولاهم البصري من رجال الجماعة، انظر "تهذيب التهذيب" 12/9.

30) نص أبي داود في سننه 75/1 :

"حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد -يعني ابن عمرو- قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض... قال أبو داود قال ابن المثني : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا، قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة..."

31) سنن أبي داود 72/1.

32) "الجرح والتعديل" 242/8، وانظر "ميزان الاعتدال" 182/4.

33) أي بلفظ أنها حدثته.

34) في سنن النسائي 185/1 بنفس إسناد أبي داود : عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض..." ولعل هذا ما يقصد ابن القطان.

وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش، أن تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث[35]. فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة أو من أسماء. وفي متن الحديث، ما أنكر على سهيل، وعد مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغير عليه. وكان قد تغير[36]، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، والمعروف في قصة فاطمة، الإحالة على الدم والقروء.

وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها، أن التي حدثته هي أسماء، رواه عن سهيل : علي بن عاصم ذكرها الدارقطني. والمتقدم ذكره أبو داود. وذكر أيضا : أخبرنا وهب بن بقية. أخبرنا خالد عن سهيل ابن أبي صالح، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت : قلت يارسول الله : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت. فقال : لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا، وتتوضأ فيما بين ذلك[37].

فنرى قصتها إنما يرويها إما عن عائشة، وإما عن أسماء. وقد قلنا إنه لو صح أن عروة سمع من فاطمة، لم ينفع ذلك في الحديث الأول، لإدخال عروة بينه وبينها فيه عائشة[38].

وزعم أبو محمد بن حزم، أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش، ولم

---

35) هو عند أبي داود 73/1 : "حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري...".

36) لابن القطان رأى سيء في سهيل بن أبي صالح وأنه اختلط، ذكره في مواضع من كتابه ولعله ليس في الدرجة التي نزل به إليها ابن القطان فقد روى عنه مالك وشعبه وخرج له البخاري استشهادا. وأكثر مسلم من إخراج حديثه وخاصة في المتابعات انظر الميزان 243/2 و"تهذيب التهذيب" 263/4.

37) أبو داود 79/1.

38) هذا بناء على أصله في مدارك الانقطاع كما تقدم في الفصل الأول.

يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة(39)، ويجب أن يزاد في البحث عنه. وفاطمة، هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى(40) وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. فخويلد والمطلب أخوان، فهي في قعدد الزبير رضي الله عنه، ولا يعرف لها حديث غير هذا. ولم يتبين منه أن عروة أخذ عنها"(41).

وبعد أن لخص الحافظ الذهبي كلام ابن القطان السابق، قال في مختصره لكتاب "الوهم والإيهام" : "قلت : ما أبدى ابن القطان في رده على ابن حزم طائلا". ولعل كلام الذهبي هذا غني عن كل تعليق بالنسبة إلى معارضة ابن القطان لابن حزم.

مناقشة مع ابن عدي في تعليل حديث براو ضعيف وترك آخر

إذا اجتمع ضعيفان أو أكثر في إسناد ما فمذهب ابن القطان الذي يدافع عنه دائما في كتابه، أنه يجب تبيين حال كل واحد منهم على حدة. وأن التنصيص على ضعف واحد بعينه وترك الآخر، أو الآخرين، يوقع في إيهام أن من ترك التنصيص عليه من الضعفاء، سالم من الجرح. وقد ناقش المؤلفين في منهجه هذا، وبين قصورهم حين يعللون بضعيف، ويتركون الآخرين. وسيأتي اشتداده على عبد الحق في هذا، في الفصل التالي إن شاء الله.

ومن أمثلة ذلك : هذه المناقشة مع ابن عدي :

"وذكر (عبد الحق) من طريق أبي أحمد (بن عدي في كتابه الكامل) عن

---

39) لم ينقل هذا الكلام عن ابن حزم من "المحلى" فقد تعرض ابن حزم لهذه المسألة في موضعين من "المحلى" في الوضوء مسألة 168، 251/1. وفي الغسل مسألة 269، 207/2 وذكر في المسألة الأولى حديث عروة عن فاطمة من طريق النسائي. وصححه بالسكوت عنه حسب شرطه في أول كتابه من أنه لا يحتج إلا بالصحيح عنده. لكن لم يشر إلى مسألة إمكان سماع عروة من فاطمة، ولعل ابن القطان نقل ذلك من "الإيصال" الذي يتوسع فيه أو من كتاب آخر له.

40) انظر طبقات ابن سعد 245/8.

41) الوهم والإيهام 106/1.

نوح بن أبي مريم[42] عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتربص بالغريق يوم وليلة، ثم يدفن، ثم رده بأن قال: لم يسمع الحسن من جابر، ونوح متروك. هذا ما ذكره به.

وقد طوى ذكر سلم بن سالم راويه عن نوح بن أبي مريم، وهو متهم. وقد ذكره أبو أحمد في بابه سلم بن سالم. وفي باب نوح. وإن كان قد قال : لعل البلاء فيه من نوح، وسالم سلما. ولكن مع ذلك لا ينقطع عن سلم الاتهام به. فإنه متروك متهم. قال أبو زرعة : ما أعلم أني حدثت عنه إلا مرة، قيل له : كيف كان في الحديث ؟ قال : لا يكتب حديثه، كان مرجئا وكان لا ، وأومأ بيده إلي فيه، قال ابن أبي حاتم : يعني لا يصدق[43]، وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت إسحاق بن ابراهيم يقول : سئل ابن المبارك عن الحديث الذي يحدثه في أكل العدس أنه قدس على لسان سبعين نبيا. فقال : ولا على لسان نبي واحد إنه لموذ منفخ، من حدثكم هذا ؟ قالوا : سلم بن سالم، قال : عمن؟ قالوا : عنك، قال : وعني أيضا. وقال ابن معين : ليس بشيء. وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن المبارك يقول : اتق حيات سلم لا تلسعنك. وقال فيه النسائي : ضعيف.

هذا هو الصحيح في أمر هذا الرجل أنه ضعيف، لا ما قال أبو أحمد من أنه لا بأس به[44]. فليس ينبغي أن يحمل على نوح ابن أبي مريم، وإن كان متروكا، في حديث إنما جاء عنه على لسان ضعيف"[45].

---

42) أبو عصمة نوح بن أبي مريم القرشي مولاهم قاضي مرو، ويعرف بنوح الجامع، لأنه جمع كل شيء إلا الصدق، وقد أجمعوا على ضعفه وكذبه، وهو الذي وضع على ابن عباس الحديث في فضل القرآن انظر : "المجروحين لابن حبان" 48/3 والكامل لابن عدي 2505/7 و"الميزان" للذهبي 279/4 و "تهذيب التهذيب" 86/10 و تنزيه الشريعة 122/1.

43) "الجرح والتعديل" 266/4. وانظر : "المجروحين لابن حبان" 344/1 والكامل 1173/3 و"الميزان" 185/2 و"لسان الميزان" 63/3.

44) تلقف الحافظ الذهبي عبارة ابن القطان هذه عن ابن عدي فقال في آخر ترجمة سلم من الميزان : "قال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به" وتعقبه الحافظ ابن حجر في "اللسان" قائلا : «وهذا لم يقل فيه ابن عدي لابأس به. وإنما قال : بعد أن أورد له أحاديث : هذه الأحديث أنكر ما رأيت له. وله أفراد، وأرجو أن يحتمل حديثه. وبين هاتين العبارتين فرق كبير». وهو كذلك في المطبوع أي كما ذكر الحافظ ابن حجر. وهذا يدل على أن الذهبي يعتمد حتى على فهم ابن القطان لا على نقله فقط. وذلك رغم وصفه له بأنه صحفي.

45) "الوهم والإيهام" 189/1.

مناقشة مع ابن عبد البر في إثباته صحبة رجل

حديث رواه منصور بن المعتمر أحد الثقات المجمع عليهم عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه.

هذا الحديث من تلك الأحاديث القلائل التي اختلفت فيها أنظار النقاد وآراؤهم وأحكامهم إلى حد لا يكاد يخرج معه الباحث بنتيجة. وقد تنزل له ابن القطان بما لا مزيد عليه من البحث والتمحيص والمناقشة،بحيث يمكن أن يعتبر حكمه فاصلا في النزاع. لولا ما في نسخة الكتاب من بياض وطمس. أذهب فقرات هامة من كلامه.

ونظرا لأهمية تدخله في الكلام على هذا الحديث، رأيت إثباته هنا على ما به من بياض، مقدما بين يدي كلامه تمهيدا،يعطي فكرة عامة عن الخلاف في هذا الحديث. فيخفف من وقع المحو الواقع في كلامه. باعتبار أن المطموس منه لا يخرج -في غالبه- عما سطر في هذا التمهيد.

هذا الحديث ورد عن منصور بصيغتين :

الأولى رواها عنه شعبة وهي عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان... وهذه الصيغة رواها النسائي[46].

الصيغة الثانية رواها عن منصور : سفيان الثوري، وجرير ومعمر، وزكرياء ابن أبي زائدة. ثم اختلفوا في هذه الصيغة. فقال سفيان الثوري في إحدى روايتيه : عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم... وهذه رواها النسائي أيضا عقب الرواية الأولى.

وقال الثوري في الرواية الأخرى : عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم ابن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخ. وهذه ذكرها عبد الرزاق في المصنف[47]، وأبو داود في "السنن"[48].

---

46) سنن النسائي 86/1.

47) صنف عبد الرزاق 152/1.

48) سنن أبي داود 43/1 وانظر مسند الإمام أحمد 410/3.

وكذلك قال جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. وهذه ذكرها أحمد في "المسند"(49)، وقال معمر عن منصور : سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان(50).

وقال زكرياء ابن أبي زائدة : قال منصور : حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه أخرجها ابن ماجه في السنن(51)، هذا الاختلاف على منصور جعل الترمذي يقول في "سننه" بعد أن قال : "وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان... وقال بعضهم : سفيان بن الحكم. أو الحكم بن سفيان : واضطربوا في هذا الحديث"(52).

وهذا الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي وقع في ناحيتين :

الأولى : الاختلاف في اسم هذا الرجل. هل هو : أبو الحكم بن سفيان. أو الحكم بن سفيان. أو سفيان بن الحكم.

والثانية : من هو الصحابي الذي شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هل هو أو أبوه ؟

فقال أبو زرعة الرازي : "الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة"(53).

وقال أبو حاتم : "الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه. ولأبيه صحبة"(54).

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" : «له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد يقال : إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسماعه منه عندي صحيح، لأنه نقله الثقات منهم الثوري. ولم يخالفه من هو في

---

49) انظر مسند أحمد 410/3.

50) مصنف عبد الرزاق 152/1.

51) سنن ابن ماجه 157/1 بتحقيق الأستاذ فؤاد عبد الباقي.

52) سنن الترمذي 72/1 وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر.

53) "العلل" لابن أبي حاتم 46/1.

54) نفس المصدر والجزء والصفحة.

الحفظ والإتقان مثله. قال ابن إسحاق : هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن متعب الثقفي»[55].

ولا بأس من نقل ما عند الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" بنصه. لأنه يعتبر تلخيصا لكلام ابن القطان الآتي، ولعل ذلك يساعد على تدارك ما محي من كلام ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر :

"الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء، وعنه مجاهد. وقد اختلف عليه فيه، قيل : عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه. وقيل عن الحكم غير منسوب. وقيل عن رجل من ثقيف عن أبيه، هذه أربعة أقوال. وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه. وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف، يقال : الحكم أو أبو الحكم. وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان. وقيل : عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل : عن رجل من ثقيف، وهذه ستة أقوال، ليس فيها عن أبيه. قال البخاري : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قلت : وقال الخلال عن ابن عيينة : الحكم ليست له صحبة. وكذا نقله الترمذي في "العلل" عن البخاري. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه. وكذا قال الترمذي في "العلل" عن البخاري، والذهلي عن علي ابن المديني. وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فالله أعلم. وفيه اضطراب كثير"[56].

وبعد أخذ فكرة عن الاختلاف الموجود في هذا الحديث. فقد اقتصر عبد الحق على رواية النسائي التي هي عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه. وكأنه اعتمدها مصححا لها، وتناول ابن القطان الكلام على هذا الحديث في "باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة" فقال :

---

55) "الاستيعاب" بهامش "الاصابة" 319/1.

56) تهذيب التهذيب 426/2.

"وذكر من طريق النسائي عن الحكم بن سفيان الثقفي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أخذ حفنة من ماء فقال بها كذا، ووصف شعبة نضح فرجه، ثم قال : اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب. وأصح الأسانيد فيه : إسناد النسائي هذا. قال النسائي : أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه. كذا قال الترمذي عن البخاري : إن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث. ذكر ذلك في كتاب "العلل". وقال عبد الرزاق في "مصنفه" إذا توضأ وفرغ، أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه، رواه معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي. انتهى كلامه بنصه[57]. وهو موهم صحة هذا الحديث من جهتين : إحداهما سكوته عن إعلاله، والأخرى قوله : إنه بهذا الطريق أصح. والحديث المذكور قد عدم الصحة من وجوه :

أحدها : ما أعرض عنه بعد الإشارة إليه من الاضطراب.

والثاني : الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنه غير معروفها، ولاسيما على ما ارتضى أبو محمد من النسائي. أعني أن لا يكون أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بواسطة أبيه.

والثالث : أن أباه المذكور لا تعرف صحبته ولا روايته لشيء غير هذا.

والرابع : تلون منصور (بياض.............).

وهو قد تلون فيه ألوانا أو تلون عليه، فممن رواه عنه شعبة، كما أورد النسائي الآن. وقال فيه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها كذا. رواها عن شعبة خالد بن الحارث كما ذكر ورواها أيضا عنه النضر بن شميل، قال البخاري في "تاريخه" : حدثني يحيى، حدثني النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد قال : سمعت رجلا من ثقيف اسمه الحكم، أو يكنى

57) "الأحكام الوسطى" 76/1.

أبا الحكم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم[58]. ففي هذه الرواية -كما ترى- زيادة عن أبيه كما زاده خالد بن الحارث عن شعبة، ولكنه شك في اسم الابن، هل هو الحكم، أو أبو الحكم. وأعطت أنه من لا يعرف بأكثر من أنه رجل من ثقيف. وفيه رواية ثانية عن شعبة، وهو قول علي بن الجعد عنه، قال أبو علي بن السكن : حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا علي بن الجعد، قال : حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم أو أبو الحكم. أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا. يعني انتضح بها، ففي هذا الشك في اسمه، هل هو الحكم، أو أبو الحكم ؟ ولم يقل : عن أبيه، فإن صحت الرواية التي قبل بزيادة عن أبيه، فقول هذا : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يكون خطأ. وإن لم يكن خطأ فالانقطاع بين مجاهد وبينه، فإن مجاهدا لم يروه عن الصحابي، إذ قد قدرنا قوله عن الصحابي صحيحا.

وفيها من البحث الأصولي أن الرجل الذي لا يعرف إذا قال عن نفسه : إنه ثقة فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريب فيه، فإذا كان لا يعرف فادعى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ففي ذلك خلاف، وعندي أنه لا يقبل ذلك منه)[59]، وكذا لو قال التابعي : (فلان صحابي ولم يذكر مستنده. فلا يقبل ذلك منه)، لأن التابعي إنما أخذ ذلك عن غيره. وهو لم يسمه. أو لعله أخذه عنه. فإن التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب. والذي يقبل بلا ريب : أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يعرف، فأما من عرفت صحبته بالتواتر، أو بالنقل الصحيح لأخباره، كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم فلا كلام فيه. وفي هذه الرواية أنه إنما رأى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، وهذا يشبه الصواب. فأما قوله : كان فبعيد أن يكون على ظاهره ولو أطلقه ألزم الناس للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

58) انظر "التاريخ الكبير" للبخاري 330/2.

59) ما بين القوسين بياض، وتكملته من النقل عن ابن القطان في "الاصابة" 9/1، وقد تقدمت هذه الفقرة في الكلام على أصل ابن القطان في معرفة الصحابي.

وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه عن أبيه بالصحة[60]، لم يلتفت للفظ الحديث، وإنما اعتبر زيادة واحد في الإسناد، ولم يحكم للخبر بالصحة، إلا كما نقول هذا الإسناد بزيادة هذا الرجل بين فلان وفلان. أصح من رواية من رواه دونه. بل كما نقول : هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف أو متروك أو روى مرسلا[61]. وأبو محمد -رحمه الله- لو أطلقها كما يطلقها المحدث لم يفهم منها إلا ما ذكرناه، ولكنه يوردها عقيب أحاديث لا يتبعها منه قولا آخر، فتوهم من لا علم عنده بالأسانيد صحة الأحاديث. وعلى أن كلامه المذكور فيه شيء من جهة النقل. وذلك أنه نسب قوله : إنه أصح الأسانيد إلى البخاري. وعين موضع ذكره له، وهو "علل" الترمذي، والذي هناك إنما هو : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : الصحيح، مارواه شعبة ووهيب وقال عن أبيه، وربما قال عن ابن عيينة في هذا الحديث عن أبيه. فما في هذا عن البخاري أنه قال : هو أصح الأسانيد، وإنما قال : الصحيح رواية من زاد عن أبيه، يعني رواية شعبة ووهيب وابن عيينة في بعض الروايات عنه (وهذا لا يفيد صحة الحديث)[62]، بخلاف ما إذا قال : هذا حديث صحيح. وبينا أيضا عن شعبة فيه رواية لم يقل فيها عن أبيه. ونذكر الآن رواية وهيب الموافقة للمشهور عن شعبة التي أشار إليها البخاري. قال أبو علي بن السكن : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي[63] عن أبيه قال :[64] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وأخذ ماء فنضح به. فقد ذكرنا الآن عن شعبة في رواية عن وهيب زيادة عن أبيه، وهي التي تعتمد في إعلال الخبر. فإن زيادة عن أبيه يقضي للحكم بأنه ليس بصحابي، فيتعين النظر في حاله، وتلتمس عدالته، وهي لم تثبت، ولعل قائلا يقول : فلعله أيضا قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما رآه أبوه، أخذا من رواية من لم يقل عن أبيه. فما في

60) وهو البخاري كما حكى ذلك عند عبد الحق فيما تقدم.

61) يعني أن تصحيح من صحح زيادة عن أبيه، إنما هو بالنسبة إلى من أسقطها. لا أن الحديث صحيح في نفس الأمر. فهو كتصحيح المرسل إلى مرسله - بالكسر- مع أن المرسل ليس صحيحا في نفس الأمر.

62) بياض بالأصل والتتمة تفهم من السياق.

63) أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد السرخسي الدغولي ت 325، تذكرة الحفاظ 823/3.

64) سقط بقية الإسناد من الناسخ، وهو ظاهر مما بعده في كلام المؤلف.

هذا أكثر من دعواهما أنهما رأيا وسمعا، وإذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما، لأنهما قد يدعيان ما شاءا.

وعلى أنه قد نص العلماء على أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري في "في باب الحكم بن سفيان المذكور : قال بعض ولد الحكم : لم يدرك الحكم النبي صلى الله عليه وسلم[65]، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في "علله" : أخبرني أبي عن شاذان عن شريك : سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم[66]، وذكر أبو القاسم البغوي عن سفيان بن عيينة أنه قال : سألت آل الحكم بن سفيان فقالوا : لم تكن له صحبة، وقد تغير في أمره كلام أبي عمر بن عبد البر، حيث قال : سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم عندي صحيح، لأنه نقله الثقات منهم سفيان الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والاتقان مثله، كذا قال أبو عمر، وهو كلام (...)[67] فيه فإن شعبة وهو هو، قد قال ذلك. ووهيب أيضا قد قاله، فإن قيل قد اختلف فيه على شعبة. فلم يذكر النضر عنه قوله عن أبيه. قلنا : وسفيان الثوري أيضا عنه في هذا أقوال، منها قول محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح، ذكره أبو داود[68]، فإن احتج أبو عمر (ابن عبد البر) بهذه الرواية من حيث لم يقل فيها عن أبيه، قلنا : هي محتملة أن تكون شكا في اسم الرجل الذي قال : إنه رآى النبي صلى الله عليه وسلم أو أن يكون شكا في كون الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول : لا أدري أعن سفيان بن الحكم، فيكون مرسلا ؟ أو عن أبيه الحكم بن سفيان، فيكون

---

65) تاريخ البخاري 330/2.

66) وكذلك في "مسند أحمد" الذي لم يره ابن القطان كما تقدم. إذ فيه 410/3 : "حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، قال : قال شريك : سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم".

67) بياض بالأصل والعبارة الممحوة ظاهر منها تخطئة ابن عبد البر، باعتبار مخالفة شعبة لسفيان، وهو مثله أو أحفظ منه.

68) تقدمت الإشارة إلى رواية أبي داود في المدخل لهذا الكلام.

منقطعا ؟ ولم يذكر فيه الرؤية أو السماع فينقطع النزاع ويرتفع الاحتمال، وذكر فيها لفظه "كان" وفيها ما فيها، وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية محمد ابن كثير هذه عن سفيان، كما ذكرها أبو داود. ورواه أيضا كذلك عن سفيان بغير زيادة عن أبيه. وتشكك في الحكم أو سفيان : عبد الرحمن بن مهدي، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير قال فيه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ونضح فرجه بالماء. ذكرها ابن السكن، وممن رواه هكذا معمر كما تقدم ذكره في الأصل من كتاب عبد الرزاق.

وممن رواه عن سفيان الثوري بغير زيادة عن أبيه، دون شك في الأب أو الابن محمد بن يوسف، وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن عبد البر لما ذهب إليه من تصحيح صحبته (قال محمد بن يوسف : حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه)[69] بالماء. ذكر ذلك عنه البخاري في تاريخه ويمنعه من الاحتجاج به. رواية من رواه عنه بالشك كما قدمناه. ورواه وكيع عن سفيان فقال فيه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف ولم يسمه، ذكرها ابن السكن، وقد رواه عن منصور هكذا، أعني بغير شك ولا زيادة عن أبيه :

عمار بن رزين، وجرير بن عبد الحميد، وليس فيها لفظة "كان" وإنما أخبر عن فعلة واحدة، ذكر حديثهما ابن السكن[70]، ورواه كذلك أيضا زكريا بن أبي زائدة عن منصور ذكره البخاري في تاريخه[71]، ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد كما رواه منصور عن مجاهد في رواية وكيع عن سفيان، أعني أنه قال فيه : عن مجاهد عن رجل من ثقيف. إلا أنه زاد عن أبيه. وذكر فعلة واحدة. ذكرها أبو داود.

---

69) بياض بالنسخة والتتمة من تاريخ البخاري.

70) وذكر رواية جرير أحمد في المسند كما تقدم. ولو رأى ابن القطان مسند أحمد لما ترك عزو الرواية إليه، وعزاها إلى ابن السكن بحسب اصطلاحهم.

71) وهي بنصها عند ابن ماجه في السنن 157/1 كما تقدم. وابن القطان لم "ير سنن ابن ماجه" كما تقدم.

وإذ قد انتهينا إلى هنا فنقول بعده : لا نترك رواية من زاد عن أبيه لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ(72)،وإذا لم يكن بد من زيادته. فالحكم تابعي،فيحتاج إلى أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته،وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته. فنسأل من صححها عما علم من حاله،وليس بمبين لها -فيما أعلم- والله الموفق"(73).

والملاحظ :

أن هذا الحكم الذي انتهى إليه ابن القطان لم يجرؤ أحد من الحفاظ الذين تناولوا الحديث أو الرجل بالبحث من البت به أو بضده، باستثناء الترمذي الذي حكم بأن الحديث مضطرب، دون أن يضيف شيئا آخر. وكان المفروض وقد تناول هذا الموضوع البخاري في "التاريخ" وابن أبي حاتم في "العلل" أن يشفيا فيه الغليل ولاسيما ابن أبي حاتم، إذ هو من صميم موضوعه. ولكنه اكتفى بعرض الأقوال المتضاربة دون فصل في النزاع. ولعل التلخيص التالي للحافظ ابن حجر في "الإصابة" يجمع الأقوال التي ترجحت لديه، وهي موافقة لرأي ابن القطان، حيث قال ابن حجر بعد نقل الخلاف : "وقال أحمد والبخاري : ليست للحكم صحبة، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم : الصحيح، الحكم بن سفيان عن أبيه"(74).

---

72) هذا بناء على أصله المتقدم في أنه ينظر إلى كل إسناد على حدة. وإذ قد ثبتت لديه صحة زيادة عن أبيه فقد اعتمدها، وعلل بها الخبر من هذه الناحية، لا من ناحية الاضطراب. ولو صح لديه النقص مع الزيادة لاعتبر الناقصة مرسلة والزائدة معللة بالجهل بحال راويها. ولم يحكم بسقوط الروايتين بالاضطراب كما فعل الترمذي في سننه، وغيره.

73) الوهم والإيهام ج 2 ورقة 126 فما بعدها.

74) الاصابة 345/1.

مناقشة مع أبي داود

في تضعيفه حديث رفع الأيدي في الصلاة

مما احتدم فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية من مسائل الفروع : رفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة، أي عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة، حتى قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- وقد جعل الحفاظ المتقدمون هذه المسألة -مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه- من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة. ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم. وتعصب كل فريق لقوله، حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون انتصارا لمذاهبهم، وتركوا -أو كثير منهم- سبيل الانصاف والتحقيق"[75].

وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم حديثا يشهد للحنفية وهو حديث ابن مسعود الذي قال فيه : "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" وفي لفظ : "فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود".

وقد انتصر لصحة هذا الحديث الزيلعي في "نصب الراية"[76]، وهو حنفي. وتصدى لتضعيفه والطعن في إسناده الحافظ ابن حجر -وهو شافعي- في "التلخيص الحبير"[77].

ولما ذكره عبد الحق في "الأحكام الوسطى" قال : "إنه لا يصح". فتصدى ابن القطان للرد عليه وعلى من ضعف الحديث من الحفاظ فقال :

"وذكر من طريق الترمذي من حديث علقمة عن عبد الله : ألا أصلي لكم صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة

75) تعليقات الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي 41/2.

76) نصب الراية 394/1.

77) انظر "التلخيص الحبير" 222/1.

واحدة[78]، وأتبعه أن قال : لا يصح. وقد ذكر علته وبينها : أبو عبد الله المروزي في كتاب رفع الأيدي.

هذا ما أتبع هذا الحديث. وهو منه تضعيف له، وممن ضعفه كذلك أبو داود، وزعم أنه مختصر من حديث طويل. قال : وليس بصحيح على هذا اللفظ[79]، وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : لا يصح[80]، وقال آخرون : إنه صحيح، وممن قال ذلك : الدارقطني قال : إنه حديث صحيح. وإنما المنكر فيه على وكيع : زيادة ثم لا يعود[81]، قالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود. وأبو عبد الله المروزي الذي توهم أبو محمد عبد الحق أنه ضعف الحديث المذكور، إنما اعتنى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل وغيره. فأما الحديث دونها فصحيح، كما قال الدارقطني. والذي توهمه أبو داود من أنه مختصر قد بين متوهمه من ذلك في كتابه باتباعه إياه حديث ابن ادريس[82]، وروايته له عن عاصم بن كليب. قال أبو داود : أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة. قال : عبد الله بن مسعود : ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. قال أبو داود : هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة. أخبرنا عبد الله ابن إدريس[83] عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال :

---

78) سنن الترمذي 41/2.

79) سنن أبي داود 199/1.

80) سنن الترمذي 68/1.

81) هي في "سنن النسائي" أيضا 182/2.

82) طريق أبي داود الأول، هو : "حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. قال أبو داود : هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

والطريق الثاني هو الذي أتى به ابن القطان. بعد هذا. وإن كان في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود تقديم وتأخير.

83) عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ثقة مجمع عليه. انظر تقريب التهذيب 401/1.

قال عبد الله : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. قال : فبلغ ذلك سعدا ، فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك على الركبتين. فمن هذا زعم أبو داود أنه اختصر حديث وكيع، فتثبج معناه. وكما فعل أبو داود فعل أحمد بن حنبل في هذا الحديث من معارضة وكيع عن الثوري برواية ابن إدريس، ثم قال : وكيع رجل يثبج الحديث. لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث. والذي فعله أبو محمد من إيهام علة هذا الحديث، والإحالة بها على محمد بن نصر يوهم أن عنده فيه مزيدا . وليس كذلك. والحديث عندي -لعدالة رواته- أقرب إلى الصحة. وما به علة سوى ما ذكرت"(84).

والملاحظ أنه يفهم من كلام ابن القطان أن الذي نسب الوهم في الزيادة إلى وكيع، هو الدارقطني أولا ، ثم أحمد بن حنبل ثانيا . اللهم إلا ان كانت جمله : "وانما المنكر فيه على وكيع..." هي من كلام ابن القطان وغير معطوفة على كلام الدارقطني :" انه حديث صحيح" إذ لم ينقل ذلك عن "سنن الدارقطني" الموجود بين أيدينا ، بل الغالب أنه نقله من"العلل" له. وقد جعل الحافظ الزيلعي أن الذي وهم وكيعا هو ابن القطان نفسه، لا الدارقطني ولا ابن حنبل، فقال :" وقال ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" : "ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لايصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع، زيادة : لا يعود. وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود. وكذلك قال الدارقطني : إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين"، انتهى كلامه. قلت : قد تابع وكيعا على هذه اللفظة: عبد الله بن المبارك، كما رواه النسائي. وقد قدمناه، وأيضا فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري، لا لوكيع. قال البخاري في كتابه في رفع اليدين..."(85) فأعطى اختصار الحافظ الزيلعي

84) الوهم والإيهام 223/1.

85) نصب الراية 394/1.

لكلام ابن القطان وأسلوب عرضه.أنه- اي ابن القطان- حكم بتعليل الزيادة. وتصحيح الحديث بدونها. وأنه هو الذي وهم وكيعا فيها. وليس الدارقطني ولا أحمد. ويؤيد هذا وصفه لوكيع بالتثبج وهي كلمة يستعملها ابن القطان وحده كما تقدم. ويمكن أن يكون -بناء على استنتاج الزيلعي- أن في نسخة "الوهم والإيهام" التي عندي حذفا من الناسخ أو خطأ في عبارة "ثم قال -أي أحمد- وكيع رجل يثبج الحديث، لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث" ومعنى هذه العبارة، نسبها ابن حجر الى محمد بن نصر المروزي فقال في "تهذيب التهذيب"، في آخر ترجمة وكيع: "وقال محمد بن نصر المروزي: كان يحدث بأخرة من حفظه،فيغير ألفاظ الحديث. كأنه كان يحدث بالمعنى"(86)، وقد استوعب الحافظ ابن حجر ترجمة وكيع، فلم ينقل مثل هذا عن أحمد. وكل ما قاله عن أحمد بالنسبة إلى وكيع بعد نقل ثنائه عليه :

"ابن مهدي أكثر تصحيفا من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه، وقال في موضع آخر: أخطأ وكيع في خمسمائة حديث"(87). ثم إن مناقشة ابن القطان لأبي داود كانت في تضعيف أبي داود للحديث حتى بدون زيادة وكيع. والله أعلم.

مناقشتان مع ابن حزم في شأن رجل وحديث :

من المناقشات الحادة، والمساجلات العلمية التي وقعت بين ابن القطان وابن حزم على بعد ما بينهما من زمان، المناقشة التالية: فقد أورد ابن حزم في مسائل "الشفعة"من "المحلى" الحديثان الآتيان:

الأول: قال: ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ(88) بخطه، أخبرني القاضي أبوعبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبي

86) تهذيب التهذيب 131/11.

87) نفس المصدر 125/11.

88) هو الحافظ الأندلسي الكبير أبو زكريا، الطرطوشي رحل إلى المشرق فسمع علما كثيرا وسمع ببغداد وحدها من أكثر من سبعمائة شيخ. وبمصر من ابن السكن وغندر وغيرهما من الحفاظ، وأدخل إلى الأندلس ما لم يدخله غيره من الأخبار ت 375، انظر تاريخ ابن الفرضي 193/2 ط الدار المصرية للتأليف والترجمة. وتذكرة الحفاظ 1003/3 وفيها وفاته 376.

حنيفة. قال : نا أبو جعفر الطحاوي، قال : نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي -هو القراطيسي- نا أبو ادريس -هو عبد الله الأودي- عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء"(89).

هذا الحديث جاء به ابن حزم -كما رأينا- من كتاب "شرح معاني الآثار" لأبي جعفر الطحاوي(90)، وإن كان عبد الحق وابن القطان سميا الكتاب "تهذيب الآثار" لا "شرح معاني الآثار".

وقد تقدم في أسماء مؤلفات ابن القطان تحت رقم 9 : "كتاب الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب "المحلى" مما يتعلق به من علم الحديث".

وصادف أن عبد الحق نقل هذا الحديث من عند "الطحاوي" وفسر يوسف ابن عدي بأنه القراطيسي، كما فسره ابن حزم. وليس هذا التفسير في كتاب "الطحاوي" المنقول منه الحديث، أما نعي ابن القطان على عبد الحق تقليده لابن حزم، فسيأتي في الفصل بعد هذا إن شاء الله. ومن ذلك تقليده في هذا الإسناد.

وأما مناقشة ابن القطان لابن حزم، وضمنها الإشارة إلى كتابه في الرد على ابن حزم، فهي هذه : قال ابن القطان :

"وابن حزم قد جرت عادته بتفسير من يقع في الإسناد محتاجا إلى التعريف، فقد تكون منه في ذلك أوهام وجدنا له في ذلك كثيرا، ضمناه بابا مفردا(91)، مثل تفسيره حماد بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى إبن اسماعيل(92) وتفسير شيبان بأنه ابن فروخ، وإنما هو النحوي، وهي قبيحة

89) "المحلى" لابن حزم 84/9.

90) انظر : "شرح معاني الآثار" للطحاوي 126/4 ط دار الكتب العلمية ببيروت.

91) يعني كتابا خاصا. لا بابا في هذا الكتاب.

92) أي أن موسى بن اسماعيل المنقري أبا سلمة التبوذكي. لم يرو عن حماد بن زيد، وإنما روى عن حماد ابن سلمة. انظر ترجمة موسى وشيوخه في تهذيب التهذيب 333/10.

جدا فإن طبقتهما ليست واحدة(93)، وتفسير داود عن الشعبي بأنه الطائي، وإنما هو ابن أبي هند، وأشباه هذا كثير، قد بيناه ودللنا على مواضعه من كتابه في الباب المذكور. وهذا الذي اعتراه في هذا الحديث هو أيضا من ذلك القبيل. ومن مضمون ذلك الباب. قلده فيه أبو محمد، فأخطأ لخطئه فيه. وبخطأ نفسه في تقليده إياه، والأمر فيه أبين شيء أنه ليس بالقراطيسي. ومن لا يعرف هذه الصناعة يظن هذا خطأ. ومن أبي محمد صوابا، ولو أن من ينكر علينا هذا يعين على نفسه بمطالعة كتاب "الطحاوي" تبين له في أعداد من الأسانيد(94)، بيانا شافيا أنه أعني يوسف بن عدي ليس بالقراطيسي، وأن القراطيسي ليس بيوسف بن عدي، وذلك بتصفح رواته من فوق ومن أسفل. واعتبار المواضع التي لم ينبه فيها بالمواضع التي نبه فيها، وأنه أعني القراطيسي : إنما هو يوسف ابن يزيد(95)، فأما يوسف بن عدي هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة، فرجل آخر. ومحمد بن خزيمة كثير الرواية عنه، وهو أول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي، وفي "تهذيب الآثار" قال فيه : حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد، وهو عندهم أحد الثقات(96). قال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي(97) : سألت أبا جعفر العقيلي عنه فقال : هو محمد بن خزيمة ابن راشد، كأنه نقص، فقلت له : محمد بن نصر بن خزيمة، فقال : لست أعرف نصرا إنما هو كما أقول لك : محمد بن خزيمة بن راشد، وهو ثقة، وسألت عنه أبا عبد الله صالح بن عبد الله. فقال : هو ثقة بصري سكن مصر(98) وأهل مصريحدثون عنه ويوثقونه.

---

93) مات النحوي سنة 164. وابن فروخ 235.

94) مثل قوله في "مشكل الآثار" 3470/1 : "حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا يوسف بن عدي الكوفي، ثنا عبيد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر...".

95) انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" 429/11، وهو من رجال النسائي، وقد روى عنه -فيما قيل-.

96) وفي "مشكل الآثار" 30/1، قال : "حدثنا محمد بن خزيمة الأسدي البصري أبو عمرو".

97) هو الحافظ الأندلسي له كتاب "تاريخ المحدثين"، وقد سبق التعريف به.

98) قال الذهبي في "الميزان" 537/3 : "محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي، فمشهور ثقة"، وأما ما أضافه الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" 154/5. إلى ما ذكره الذهبي عن هذا الرجل ونقل فيه عن ابن عساكر فليس ظاهرا. والظاهر أنه رجل آخر.

فلنرجع إلى بيان أمر يوسف بن عدي فنقول : «هو يوسف بن عدي أخو»(99) زكريا، بن عدي، كوفي نزل مصر، يروي عن مالك بن أنس، وعبيد الله ابن عمرو، وأبي المليح الرقي. وشريك وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، وأبي الأحوص. قاله أبو حاتم(100) وأكثر ما تقع روايته في كتاب الطحاوي عن أبي الأحوص، وروى عنه الرازيان، وقال أبو زرعة منهما : إنه ذهب إلى مصر في التجارة،ومات بها ووثقاه جميعا(100) وقال أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي(101)، فيما رواه عنه ابنه : يوسف بن عدي، كوفي نزل مصر صاحب سنة. وكان ثقة. وهو أخو زكرياء، وهو أسن من زكرياء بسنة. وزكرياء المتقدم موتا بسنتين، وزكرياء أشبه بأصحاب الحديث(102)، وقال ابن وضاح : لقيته (أي يوسف) بمصر. ويكنى أبا يعقوب، وهو عالي الرواية، نعم الشيخ، ثقة الثقات، وكذا قال فيه أحمد بن صالح : ثقة كوفي نزل مصر، روى عنه من أهل بلدنا : بقي وابن وضاح.

والمقصود بما نصصناه أن تعلم أنه لم يصفه أحد بأنه القراطيسي. وهو مذكور في أكثر مصنفات الرجال، بما ذكرنا الآن بعضه. فأما القراطيسي فإنه يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي. قال أبو جعفر بن يونس في "كتابه في تاريخ المصريين" : هو يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي. ويكنى أبا يزيد. نسبه في موالي بني أمية، توفي يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد رأى الشافعي. وقال مسلمة بن القاسم : يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم أبو يزيد القراطيسي، توفي بمصر يوم السبت لثلاث ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة سبع وثمانين ومائتين. وصلى عليه ابنه يزيد، وكان مولده في سنة سبع وثمانين ومائة أخبرنا عنه غير واحد. وقال: أحمد بن

---

99) بياض مقدار نصف سطر والتتمة من "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، وترجمته في تهذيب التهذيب 19/11 ع، واسمه فيه : "يوسف بن عدي بن زريق بن اسماعيل ويقال ابن الصلت بن بسطام التميمي مولاهم أبو يعقوب الكوفي"، روى عنه البخاري والنسائي وخرجا له.

100) "الجرح والتعديل" 227/9.

101) هو العجلي صاحب "الثقات"، وقد تقدم التعريف به والكلام عنه، وفي ترتيب ثقاته للهيثمي تحت رقم 1878 : "يوسف بن عدي أبو يعقوب : كوفي ثقة".

102) ثقة جليل يحفظ خرج له الستة ماعدا أبا داود فقد خرج له في كتابه "المراسل" توفي 211 تقريب التهذيب 261/1.

سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي في كتابه : سمعت أحمد بن خالد[103]، يقول : يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي من أوثق الناس لم أر مثله (ولا لقيت أحدا إلا وقد لين أو تكلم فيه)[104]، إلا يوسف بن يزيد ويحيى بن أيوب العلاف، ورفع من شأن يوسف. فهذا هو القراطيسي المشهور بمصر، فأما يوسف بن عدي فلا يقول أحد : إنه القراطيسي، وكلاهما ثقة جليل. فاعلم ذلك"[105].

الحديث الثاني : قال ابن حزم : "روينا من طريق البزار قال : نا محمد بن المثنى، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل العقال، من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله، والناس على شروطهم ما وافقوا الحق".

ثم قال ابن حزم بعد كلام : "والبيلماني ضعيف مطروح، ومتفق على تركه"[106].

وقال ابن القطان :

"وذكر (عبد الحق) من طريق علي بن عبد العزيز[107]، في منتخبه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير، ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال، وذكره البزار وهو حديث ضعيف الإسناد، فيه البيلماني وغيره. وذكره أبو محمد (أي ابن حزم) وقال فيه : الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانه، ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه، وهو أيضا من أحاديث البيلماني عن ابن عمر مسندا.

هذا ما ذكر (أي عبد الحق) بنصه، وفيه عليه أشياء، والمقصود لهذا الباب[108]، يتبين بعد إيراد الأحاديث بأسانيدها وألفاظها. قال علي بن عبد العزيز : أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا محمد بن الحارث، قال : أخبرنا

---

103) هو الجباب الحافظ الأندلسي.

104) بياض بالنسخة، والتكملة من "تهذيب التهذيب" 429/11، حيث نقل نص المنتجالي.

105) الوهم والإيهام 235/2 فما بعد، "باب ذكر أحاديث عرف ببعض رواتها فأخطأ في التعريفبهم".

106) "المحلى" 91/9 مسألة 1596.

107) هو البغوي الحافظ. وقد تقدم الكلام عنه وعلى "منتخبه" في مصادر عبد الحق.

108) أب باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف أو مجهول لا يعرف.

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، عن ابن عمر. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء. والشفعة كحل العقال. وقال البزار : أخبرنا محمد بن المثنى، قال : أخبرنا محمد بن الحارث، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل العقال(109) ومن طريق البزار بهذا الإسناد ساقه أبو محمد بن حزم في "المحلى" بهذا اللفظ. وزاد فيه : من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولى الله ورسوله. والناس على شروطهم، ما وافق الحق، ولم يذكر الزيادة التي أوردها أبو محمد (عبد الحق) عنه التي هي : فإن قيدها مكانه. الخ. ولعله رآها في غير المحلى. وهذا الذي زاد ابن حزم في "المحلى" من أمر العبد والشروط لم يذكرها البزار في حديث الشفعة(110)، وإنما حديث الشفعة عنده، كما أوردناه عنه. لكنه أورد أمر العبد بالإسناد المذكور حديثا، وكذلك أورد أمر الشروط، ومعه المنحة مردودة حديثا. وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد، لفقه تشنيعا على الخصوم الآخذين ببعض ما روى بهذا الإسناد والتاركين لبعضه(111)، وإلا فالحديث كما أخبرتك.

---

109) هذا الحديث بإسناده عند البزار هو عينه عند ابن ماجه في السنن 835/2، إلا أنه اقتصر منه على قوله : "الشفعة كحل العقال" ولما أخرجه ابن ماجه لم يذكره الحافظ نور الدين الهيثمي لا في "كشف الأستار عن زوائد البزار" ولا في "مجمع الزوائد"، وملاحظة ابن القطان على ابن حزم هي : في زيادة "من مثل بمملوكه..." في لفظ الحديث. وهو لم يتهمه بها كما سيظهر من كلامه.

110) ولا ابن ماجه الذي أورده بإسناد البزار كما تقدم.

111) وذلك جائز عندهم إذ يعتبر بمثابة "النسخة" أو "الصحيفة"، كصحيفة عمرو بن شعيب. وبهز بن حكيم، وهمام بن منبه وغيرها. يجوز روايتها مجموعة ومفرقة. والمستغرب صدوره من ابن حزم هو إقدامه على هذا العمل من حيث لم تجر عادتهم به في مثل هذه الأحاديث التي لا تعتبر "صحيفة" ولا "نسخة" في واقع الأمر. وتلفيقه ذلك التلفيق الغريب الذي قد يسيء به الظن من أجله من لا يهتم بدراسة الحديث. ولما نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية 177/4 كلام ابن القطان هذا لم يعب على ابن حزم فعله. وكذلك أورد بعضه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 75/3، فلم يلم ابن حزم. وكذلك لم يلمه ابن القطان كما رأينا. وقد سلف الإمام البخاري ابن حزم في هذا حيث ساق من طريق مالك حديثي : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء"، "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغتسل قبل أن يدخلهما في وضوئه..." وأدمجهما. وهما في "الموطأ" مفرقين. قال الحافظ : "فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد. كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين"، انظر "فتح الباري" 230/1.

وإلى هذا فإن المقصود بهذا الباب، إنما هو أن تعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا أسوأ حالا من ابن البيلماني وأبيه. وهو أبو عبد الله البصري الحارثي. قال عمرو بن علي فيه : متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء. وترك أبو زرعة حديثه. ولم يقرأه عليه في الشفعة، يعني هذا الحديث، وكذلك ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره، ولم أر من له فيه رأي أحسن من رأي البزار، وذلك أنه قال فيه : رجل مشهور ليس به بأس، وإنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من محمد بن عبد الرحمن البيلماني"(112).

والملاحظ : أن الدرك فيه حتى على ابن حزم لإهماله محمد بن الحارث. واعتنائه بابن البيلماني وحده.

مناقشة عدد من الحفاظ

في توهيم مالك في شأن عبد الله الصنابحي

ويمكن اختتام هذا الفصل بمسألة ربما كانت غريبة في بابها بعض الشيء. وهي صحبة عبد الله الصنابحي التي أثبتها الإمام مالك. ونفاها الناس ووهموا مالكا فيها، ودافع ابن القطان عن مالك بحسب ما تقدم من أصوله في عدم توهيم الثقة. وتبنى الحافظ ابن حجر في "الإصابة" دفاع ابن القطان، إلا أنه لم يعزه إليه. ولما نقل الزرقاني في "شرح الموطأ" كلام الحافظ ابن حجر قال : "فلله دره حافظا فارسا" ومع الإقرار بأن الحافظ ابن حجر فارس فرسان هذا الميدان بدون منازع، ويكفيه أنه اطلع على كلام ابن القطان ولخصه، وزاد عليه وأدلى به في حل الإشكال، وهو في اطلاعه وإحاطته يبت في كل مسألة عويصة بما أطلع عليه من أقوال النقاد التي لم يتيسر لغيره الاطلاع عليها، مع إصابة الهدف، وطرق الموضوع الذي يبحثه في صميمه، فإن ثناء

112) الوهم والإيهام 169/1، وانظر ترجمة محمد بن الحارث في "الميزان" 504/3، و"تهذيب التهذيب" 105/9، وفي "زوائد ابن ماجه" للحافظ البوصيري عقب إيراد الحديث 283/2 نقلا عن ابن عدي: "وإذا روى عنه (أي عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني) محمد بن الحارث فهما ضعيفان".

الزرقاني في هذه المسألة بخصوصها كان ينبغي أن يكون على ابن القطان، لو أن الزرقاني رأى كتابه. فهو صاحب الفكرة، وأول من تصدى لهذه المسألة وتنزل لها. أي مسألة الدفاع عن مالك في رأيه في الموضوع.

وخلاصة هذه المسألة هو أن مالكا روى في الموطأ حديثين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حديث : "إذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا من فيه. الحديث"(113).

وحديث : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان. الحديث"(114).

ثم روى عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال : "قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب... قرأ : ربنا لا تزغ قلوبنا. الحديث"(115).

فافهم صنيع مالك أن هناك شخصين : عبد الله الصنابحي. وهو صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو عبد الله الصنابحي، وهو تابعي صلى وراء أبي بكر. مع أن الذي عند الناس أن ليس هناك في مادة "الصنابح" إلا شخصان : الصنابح بن الأعسر البجلي وهو صحابي سكن الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أو حديثين منهما : "ألا إني فرطكم على الحوض" وهو في "سنن ابن ماجه" وأبو عبد الله : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي. وهو تابعي قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال فصلى المغرب وراء أبي بكر.

أما عبد الله الصنابحي فلا وجود له في رواة الأحاديث. وخاصة الصحابة. وقول مالك " عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم "هو وهم منه بلا شك. هذا قول ابن معين والبخاري وابن أبي حاتم وأبيه والترمذي وابن عبد البر وغيرهم.

---

113) انظر "الموطأ" بتنوير الحوالك 40/1 ط دار الفكر وشيوخ الزرقاني 62/1. ط الكستلي و"التمهيد" 30/4.

114) انظر التمهيد 1/4.

115) "الموطأ" بتنوير الحوالك 76/1 وبشرح الزرقاني 147/1.

وبعد أن ذكر ابن عبد البر في الكلام على حديث : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان".

أن من الرواة عن مالك من قال : أبو عبد الله الصنابحي. أضاف : "ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة : الصنابح الأحمسي وهو الصنابح بن الأعسر الكوفي روى عنه قيس ابن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض. ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي. فهذا أصح من قول من قال أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين. كبير من كبرائهم. واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه"(116).

فابن عبد البر يصحح الرواية التي قال فيها مالك : عبد الله الصنابحي، ثم يوهمه فيها. كما وهمه البخاري وغيره على مايأتي. وعبارة ابن عبد البر قبل ذلك.

"والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع. ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي: إن كنيته أبوعبد الله واسمه عبد الرحمن"(117) ليس مراده أن هذه هي الرواية الصحيحة عن مالك. بل مراده أنها هي الصواب في الواقع ونفس الأمر. وإن لم تكن هي الصحيحة عنه .

وقد مشى ابن القطان رأي مالك، فجعل الرجل رجلين: عبد الله الصحابي، وأبا عبد الله التابعي، على ما بينهما من تشابه في الشيوخ والتلاميذ بحيث استبعد الحافظ الذهبي أن يتفق وجود رجلين مختلفين بينهما من التشابه في الأحوال والظروف ما بين هذين كما سيأتي، فقال ابن القطان:

"ذكر (عبد الحق) من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا توضأ العبد

116) "التمهيد" 4/4 وانظر "الاستيعاب" بهامش الاصابة 426/2.

117) نفس المصدر 3/4.

المؤمن فمضمض. خرجت الخطايا من فيه. الحديث.ثم قال: وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم. ويقال أبو عبد الله وهو الصواب. واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي. انتهى ما ذكر(118).

وهو كله مقول أكثرهم .زعموا أن مالكا وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث، وفي حديث: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان. وفي صلاته خلف أبي بكر المغرب، وفي قراء ته في الأخيرة منها:"ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا"(119)، كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك عن عبد الله الصنابحي، فيزعمون أنه وهم فيه أو لم يعرفه، فأسماه عبد الله، فإن الناس كلهم عبيد الله. قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : وهم مالك في هذا فقال : عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث مرسل. وعبد الرحمن هذا هو الذي روى عن أبي بكر الصديق. والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، روى حديثين أحدهما في الصدقة، والآخر : إني مكاثر بكم الأمم انتهى كلام الترمذي في كتابه "العلل".

وممن تبعه على هذا ونقله كما هو : أبو عمر بن عبد البر(120) وممن نحا نحوه : أبو محمد ابن أبي حاتم وأبوه، وذلك أن أبا محمد ترجم باسم عبد الرحمن بن عسيلة، فقال فيه : أبو عبد الله الصنابحي نزل الشام، روى عن أبي بكر الصديق، روى عنه مرثد بن عبد الله وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول : عن عبد الله الصنابحي، سمعت أبي يقول ذلك(121) هذا ما ذكره.

وبلا شك أن هذا الذي قالوه في أمر أبي عبد الله : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي هو كما ذكروه، وهو رجل مشهور الخير والفضل، فاتته الصحبة بموت

---

118) "الأحكام الوسطى" 67/1.

119) تقدم أن في نسختي "الموطأ" المطبوعتين شرح السيوطي والزرقاني في صلاته خلف أبي بكر : اسمه أبو عبد الله على الصواب.

120) انظر "الاستيعاب" 426/2 و"التمهيد" ج 4 ص 1 فما بعدها.

121) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 262/5.

النبي صلى الله عليه وسلم قبل وصوله بليال. ولكن التكهن بأنه المراد بقول عطاء ابن يسار : عن عبد الله الصنابحي ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من فوقه، كل ذلك خطأ، ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة.

ومالك، لم ينفرد بما قال من ذلك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. بل قد وافقه عليه : أبو غسان محمد بن مطرف، وهو أحد الثقات، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل. واتفق البخاري ومسلم على الإخراج له والاحتجاج به(122). وروى أبو داود في كتابه عن محمد بن حرب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي. قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد. الحديث(123). وممن وافق مالكا وأبا غسان على ذلك : زهير بن محمد رواه عن زيد بن أسلم، كذلك ذكره أبو علي بن السكن، وذكر أيضا : أخبرنا عبد الله بن محمد، قال : أخبرنا سويد بن سعيد، قال : أخبرنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع مع قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت قارنها، ويقارنها حتى تستوي، وإذا نزلت عند الغروب قارنها، فإذا غربت قارنها، فلا تصلوا عند هذه الساعات.

122) بل أخرج له الجماعة انظر "تقريب التهذيب" 208/2.

123) هذا الحديث عزاه ابن القطان إلى أبي داود في "السنن" كما ترى، وكذلك عزاه إليه الحافظ ابن حجر في "الاصابة" حيث قال : "ورواه زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت في الوتر، أخرجه أبو داود" "الاصابة" 384/2. وإن لم يخطئ نظري فقد بحثت في مطبوعة "سنن أبي داود" التي عندي. وهي بتحقيق الشيخ المرحوم محمد محيي الدين عبد الحميد. فلم أجد هذا الإسناد فيها. والذي فيها في "الوتر" في "باب فيمن لم يوتر" : "حدثنا القعنبي، عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب، قال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد.." سنن أبي داود 62/2 والقصة -كما رأينا- واحدة وهي في "الموطأ" مع "تنوير الحوالك" 110/1 بنفس إسناد أبي داود ولفظه وابن القطان لا يقصد هذه الرواية ولا غرض له بها في هذا الموضوع. ولو أرادها لعزاها إلى مالك مباشرة لا إلى أبي داود. فيبقى : إما أن في المطبوعة سقطا وأن نسخة ابن القطان وابن حجر فيها ما ليس في المطبوعة. وإما أن ابن القطان أخطأ وتبعه ابن حجر على خطئه. وهذا بعيد جدا. وأبعد منه أن تتفق القضية لأبي محمد وعبادة بن الصامت مع المخدجي والصنابحي معا. والله أعلم.

فهؤلاء مالك، وأبو غسان، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، كلهم يقول فيه عبد الله الصنابحي، ونص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال : يقال له صحبة معدود في المدنيين. روى عنه عطاء بن يسار. قال : وأبو عبد الله الصنابحي أيضا مشهور يروي عن أبي بكر، وعبادة، وليست له صحبة. قال : ويقال أيضا : إن عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة. وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا، فقال : عبد الله الصنابحي، روى عنه المدنيون. يشبه أن تكون له صحبة(124).

والمتحصل من هذا : أنهما رجلان : أحدهما : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست له صحبة. يروي عن أبي بكر وعبادة. والآخر عبد الله الصنابحي يروي أيضا عن أبي بكر وعبادة. والظاهر منه أن له صحبة. ولا أبت ذلك، ولا أيضا أجعله أبا عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح. فاعلمه والله الموفق"(125).

هذا وقد قال الحافظ الذهبي في اختصاره لكتاب ابن القطان عقب نقل كلامه :

"من أبعد الأشياء أن يكون رجلان صنابحيان، كل منهما يروي عن أبي بكر وعبادة. أحدهما : أبو عبد الله ما له صحبة. والآخر عبد الله له صحبة، مع جعلهما واحدا عند البخاري والترمذي، وأبي حاتم، وابنه، وابن عبد البر، وغيرهم. بل القوي أنه واحد مشهور بالنسبة مختلف في اسمه، كاد أن يكون صحابيا لقدومه المدينة بعد وفاة المصطفى بليال، صلى الله عليه وسلم. وما رأيناه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم إلا في حديث واحد، تفرد بلفظ سمعت : سويد بن سعيد عن حفص، وسويد فيه مقال وما هو بالحجة،وأضر بأخرة وشاخ، وربما تلقن".

124) لكن قال ابن عبد البر في "التمهيد" 3/4 بعد نقل هذه الحكاية عن ابن معين : "وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليست له صحبة. قال أبو عمر : صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له: عبد الله الصنابحي".

125) "الوهم والإيهام" 141/1.

فالذهبي يقر من وهم مالكا -كما رأينا- ويستبعد كلام ابن القطان، وابن حجر بعد أن نقل توهيم مالك عن البخاري قال : "وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له. وفيه نظر" ثم أتى بالأسانيد التي فيها : عبد الله الصنابحي وزاد على ابن القطان ما عند ابن منده والدارقطني في "غرائب مالك"، وقال : "فوروده عن الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه"[126].

وفي كتاب "الإكمال" للأمير ابن ماكولا بعد أن عرف بالتابعي أبي عبد الله عبد الرحمن قال : "وعبد الله الصنابحي، يقال : إنه آخر..."[127].

وواضح أن ابن القطان طبق نظريته وأصوله،فصوب قول من قال : عبد الرحمن أبو عبد الله التابعي وجعل حديثه مرسلا. لأن القائل لذلك ثقة. وقول من قال : عبد الله وجعله صحابيا وحديثه مسندا لأن قائله ثقة أيضا. وكلام الثقات لا يتعارض. ولا يضطرب. وناقش بمقتضى نظريته هذه البخاري وابن عبد البر وغيرهما. فهل وفق في رأيه هذه المرة ؟ الذهبي يقول : لا، وابن حجر يقول : نعم. والله أعلم.

---

126) الإصابة 384/2.

127) الاكمال 199/5 وانظر : "تهذيب التهذيب" 229/6.



الباب الرابع
التعليل التفصيلي عند ابن القطان

الفصل الأول
التعليل بين عبد الحق وابن القطان

المبحث الأول : أوجه الاختلاف بينهما

الفرع الأول : المدخل إلى الموضوع

المبحث الثاني : انتقادات ابن القطان لعبد الحق

أولا : في الشكل

العنصر الأول : نقد منهجه في البحث عن العلل

المبحث الثاني : تقصيره في الاستقراء وتقليده لغيره

المبحث الثالث : سوء اختياره للمصادر

المبحث الرابع : افتقاده للخط الفاصل بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل.

ثانيا: في الموضوع

النموذج الأول : تناقضه

النموذج الثاني : رفعه للموقوف

النموذج الثالث : إدخاله الأحاديث في بعضها عند التعليل

النموذج الرابع: سوء تصرفه في تضعيف أحد الرواة

النموذج الخامس : تسامحه وعدم تدقيقه عند التعليل

النموذج السادس : وصله للمنقطع

النموذج السابع : حكمه بانقطاع المتصل

النموذج الثامن : عدم مراعاته الأولويات في التعليل

النموذج التاسع : تعليله ببعض الضعفاء دون الآخرين

النموذج العاشر : تصحيحه لما هو معلل

المبحث الثاني : أوجه الاتفاق بينهما

أولا : تبرئة ابن القطان لعبد الحق من بعض الأخطاء الواقعة في كتابه.

ثانيا: تصريحه بتأييد عبد الحق في بعض الجزئيات.



المبحث الأول
أوجه الاختلاف بينهما

الفرع الأول : المدخل إلى الموضوع

يقول أخي الحافظ السيد أحمد بن الصديق - رحمه الله - في كتابه: "جؤنة العطار في طرف الفوائد ولطائف الأخبار".

"فائدة : في ترجمة أبي جعفر أحمد بن عبد الملك الأنصاري المعروف بابن أبي مروان من "تكملة ابن الأبار" : كان حافظا عارفا بالحديث ورجاله، فقيها ظاهري المذهب على طريقة ابن حزم، وله تأليف مفيد في الحديث سماه:

" المنتخب المنتقى" جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع، عليه بني كتابه أبو محمد عبد الحق الاشبيلي في الأحكام، ومنه استفاد وكان صاحبا لأبي جعفر هذا، وملازما له، واستشهد بلبلة عند ثورة أهلها يوم الأربعاء الحادي عشر من شعبان سنة تسع وأربعين وخمسمائة. قلت: فضاع هذا المسكين، وحاز الشهرة عبد الحق بكتاب "الأحكام" ولكن إن كانت تلك الأوهام منه فقد سلمه الله من ابن القطان، ووقع في يده عبد الحق ...."[1].

ولعل عبارة "ووقع في يده عبد الحق" بعفويتها وبساطتها هي ما يمكن أن يترجم بصدق، الانطباع الذي يخرج به قارىء كتاب ابن القطان بالنسبة إلى عبد الحق. لا في التعليل وحده، بل في أغلب ما حوته مادة هذا الكتاب حتى إن الإنسان ليمكن أن يحكم بأن ابن القطان قسا على عبد الحق قسوة بالغة، بل تجاوز في بعض الأحيان حد المنهج الذي يقتضيه بحث أقوال مختصرة ،كأقوال عبد الحق وأحكامه، فألزمه بما لا تحتمله أقواله، وباحثه فيما لم يقصده، ولا يكون قد خطر على باله، وقد لاحظ الحافظ الذهبي بعض هذا أو الكثير منه، فقال في اختصاره لكتاب ابن القطان -كما تقدمت الإشارة إلى ذلك- :

1) "جؤنة العطار" 78/2 مخطوط بخزانة تطوان وقد تقدم التعريف بابن أبي مروان والكلام على كتابه في الباب الأول.

"لقد أسرف في المحاقة والتعنت للحافظ أبي محمد، وبالغ في ذلك. وأصاب في كثير من ذلك، ولم يصب في أماكن وغلط فيها، وألزم أبا محمد بتطويل الكلام على أحاديث بما لا يتناسب الأحكام المختصرة التي بلا أسانيد".

ورغم وصف ابن القطان لعبد الحق مرارا بأنه محدث، وعالم.. وبأن كتابه حافل وشامل الخ. فقد حمل عليه في مواضع من كتابه حملات شديدة ووصفه بأوصاف ونعوت تجعل قارئه يبتعد عن كتابه. ولا يثق بعلمه ولا برأيه، ولا بتصحيحه ولا بتضعيفه،مع أن التصحيح والتضعيف وتقويم الرجال بعبارة جامعة هي الميزة التي حاول أن يظهر بها عبد الحق. فجاء ابن القطان وطعنه من هذه الناحية إلى درجة أن حذر طلبة العلم من الاعتماد عليه. وأنهم بقليل من البحث يصلون إلى نتائج أفضل وأصوب مما وصل إليها.

ففي تصدير "باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون، وأشياء ذكرها عن غيره هي محتاجة إلى التعقيب". وصف عبد الحق بأنه يسالم الضعفاء، بل والوضاعين، ويعبر عنهم بأقل مما يستحقون، ويضعف الثقات أو المختلف فيهم، أو المضعفين بما لا يقدح ويكثر عليهم، وأنه يكثر من هذه الأخطاء في كتابه إلى حد يعسر معه عدها وإحصاؤها. وذكر بعض الأمثلة، ثم قال:

"وذلك يوجب عليك أن لا تقلده في هذا، فإنك بأقل من بحثه تبلغ فيهم المقصود"(2).

ولا تعدم في كتب حفاظ الحديث ونقاده، وخاصة كتب الحافظ الذهبي، دفاعا عن عبد الحق ورداً لاعتباره، ومناقشة عنيفة مع ابن القطان في توهيمه، وكثيرا ما ينقلون من تعقبات ابن المواق وابن رشيد على ابن القطان دفاعات موفقة عن عبد الحق.

إلا أنه مع ذلك يبقى الواقع حقيقة قائمة لا جدال فيها. وهي أن لأبي محمد عبد الحق -رحمه الله- أوهاما في كتابه اعترف بها النقاد، وأثبتوها وأقروا ابن القطان على استدراكها عليه، ومناقشته فيها، ومنها أوهام تعتبر غريبة جدا. بحيث صارت موضع تندر الحفاظ في كتبهم، كهذا الوهم:

---

2) "الوهم والإيهام" 237/2.

قال عبد الحق في "التيمم" من كتابه: "وذكر العقيلي عن صالح الناجي عن محمد بن سليمان عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمسح المتيمم هكذا وصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته.

محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ"(3).

وعقب ابن القطان: "وهو خطأ وتصحيف من عمله، حققه عليه : إدخاله في باب التيمم، ولقد كان زاجرا عن ذلك أنه لم يسمع قط لا في رواية ولا في رأي: بمسح الرأس في التيمم وليس لقائل أن يقول: لعله تصحف للعقيلي الذي نقله من عنده، فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال. ويذكر فيأبوابهم بعض ما ينكر عليهم من الأحاديث، أو كل ما رووه من ذلك بحسب إقلالهم وإكثارهم، كما يفعل الساجي وأبو أحمد وغيرهما، فهو إذن لم يتقيد بباب، ولا أدخله من الفقه في كتاب، وإلى هذا فإن الأمر فيه بين،لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله. قال العقيلي في باب محمد بن سليمان: أخبرنا محمد بن علي المروزي، قال: أخبرنا محمد بن مرزوق. قال: أخبرنا صالح الناجي، قال: أخبرنا محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة عن أبيه عن جده عن ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمسح اليتيم هكذا ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته. ومن له أب فهكذا. ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه. قال العقيلي في محمد بن سليمان: ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به(4). يعني هذا الحديث. فالحديث كما ترى، إنما جاء في مسح رأس اليتيم، ومن له أب على معنى التحنن والشفقة، وقد ذكره غير العقيلي كذلك، قال البزار: أخبرنا محمد بن مرزوق بن بكر قال: أخبرنا صالح الناجي، قال: أخبرنا محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليتيم يمسح رأسه هكذا، ووصف صالح أنه وضع كفه وسط رأسه، ثم

3) "الأحكام الوسطى" 99/1.

4) الضعفاء للعقيلي 73/4.

أحدرها إلى مقدمه أو إلى جبهته. ومن كان له أب هكذا. ووصف صالح أنه وضع كفه على مقدم رأسه مما يلي جبهته، ثم أصعدها إلى وسط رأسه. قال: وهذا الحديث لا نعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادا غير هذا الإسناد، ولم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد، وكان أميرا بالبصرة، والحديث إنما كتبناه على ما فيه، لأنا لم نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. فلذلك ذكرناه. انتهى كلام البزار(5).

وقد رواه عن صالح الناجي غير محمد بن مرزوق، قال أبو بكر الخطيب في كتابه "تاريخ بغداد": أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، أخبرنا محمد بن اسماعيل المستملي أخبرنا يحيى بن محمد بن صاعد أخبرنا العباس ابن أبي طالب أخبرنا سلمة بن حيان العتكي، أخبرنا صالح الناجي، قال: كنت عند محمد بن سليمان أمير البصرة، فقال: حدثني أبي عن جدي الأكبر يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: امسح رأس اليتيم هكذا إلى مقدم رأسه، ومن له أب هكذا إلى مؤخر رأسه. كذا وقع في هذا الاسناد في النسخة من "تاريخ الخطيب" وأظن أنه سقط منه لفظ عن جدي قبل قوله: عن جدي الأكبر(6) .... وقد انتهيت مما كتبت من هذا كله إلى المقصود، وهو بيان تصحيف اللفظة المذكورة، تصحيفا محققا بإدخاله إياه في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم................"(7).

هذا وقد نبه الحافظ الزيعلي في "نصب الراية" على هذا الوهم من عبد الحق، ووضع الطابع أو المحقق لتنبيهه عنوانا ملفتا هكذا:

"فائدة في ذكر وهم، وقع لعبد الحق في "أحكامه": ذكر في "باب التيمم من "كتاب الطهارة" من طريق العقيلي عن صالح ابن بيان عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مسح المتيمم هكذا". ووصف صالح من وسط رأسه إلى

---

5) انظر "كشف الأستار عن زوائد البزار" 387/2.

6) وكذا هو في المطبوعة من "تاريخ الخطيب" أي "حدثني أبي عن جدي الأكبر".
انظر "تاريخ بغداد" للخطيب 291/5 ترجمة: "محمد بن سليمان الهاشمي".

(7) "الوهم والإيهام" 161/1.

جبهته. قال ابن القطان في كتابه: "هذا خطأ وتصحيف" ثم لخص كلام ابن القطان السابق(8).

فمثل هذا الوهم يوجد منه في كتاب عبد الحق، وإن لم يكن بهذا الحجم الذي رأينا، والذي ألفت لمثله الكتب في "تصحيفات المحدثين"، فهناك أوهام لا تقل عنه خطرا، وخاصة في الرجال وتقويمهم. وفي قبول الأحاديث وردها ولاشك أن الذي يعنينا من ذلك هو -بالذات- ما يتعلق بعلم "العلل". وإن كانت الأوهام كلها تعتبر عللا في علم الحديث. إلا أن حصر الموضوع يقتضي الاقتصار على ما يخدم البحث في مضمونه، أو في عنوانه العام، وفي هذا الإطار تقدمت مناقشات واعتراضات من ابن القطان على عبد الحق غير أنها لم تكن مقصودة لذاتها. وقد لا تكون أفادت شيئا بالنسبة إلى التعليل التفصيلي عند ابن القطان. حيث لم تكن أصوله العامة وقواعده الكلية قد تبلورت في الذهن بشكل يسمح بالاستفادة من تلك المناقشات والاعتراضات، أما الآن ورجائي كبير في أن أكون قد جليت أصول ابن القطان ومنهجه واتجاهه. تجلية تمكن من مسايرته في الجزئيات التفصيلية، لا بالنسبة إلى نقاشه مع عبد الحق فقط. بل بالنسبة إلى سائر ما يعرض في هذا الباب. وإنما وقع تصديره بالفصل الخاص بعبد الحق لأن تعليل أحكامه هو الأصل لكل تعليل في الكتاب، وهو المعبر إلى ما سواه.

ثم انه ليس كل كلام لعبد الحق هو منتقد من ابن القطان، بل هناك مآت الأحاديث التي لم يمسها ابن القطان وسكت عنها.

وكذلك هناك مآت من الرواة الذين حكم عليهم عبد الحق، ولم ينازعه فيهم ابن القطان. فأحكام عبد الحق على تلك الأحاديث وعلى أولئك الرواة، تعتبر مسلمة من ابن القطان، ولا اعتراض له فيها، بل وافقه في كثير من الأحيان على أحكامه صراحة، وأيده فيها، وسيفرد لذلك مبحث خاص من هذا الفصل إن شاء الله.

أما أوجه الاختلاف بينهما والانتقادات التي وجهها ابن القطان إلى عبد الحق فيمكن إرجاعها إلى ناحيتين، ناحية الشكل، وأعني به ما يتعلق بفهم عبد

---

(8) "نصب الراية" 161/1.

الحق لكلام الناس، وطريقة بحثه في الكتب واختياره للمصادر التي ينقل منها، وغير ذلك مما يرجع إلى منهجه في البحث أولا. ثم في الكتابة والتأليف ثانيا. وهذه الناحية وان لم تكن لها أهمية في التعليل. فإن لها أهمية كبيرة بالنسبة إلى ابن القطان بصفة خاصة، حيث تكشف لنا عن كوامن تكوينه العلمي، ومميزاته الذاتية التي وصفها الحافظ الذهبي بقوله، "له اطلاع عظيم وتوسع في الرجال: ويقظة وفطنة قل من يجاريه في زمانه". وهناك فائدة أخرى ترجع إلى علم الحديث في المغرب في تلك الفترة، والكتب التي كانت تعتبر أصولا. ينبغي العزو إليها وتقديمها على غيرها سنستفيدها من هذه المناقشة الشكلية. ولعل المعني بالدراسات الحديثية. أو التاريخية هو الذي يعطي لهذه الفائدة قيمتها الحقيقية.

والناحية الثانية: ناحية الموضوع وهي التي ترجع إلى انتقاده في التعليل.

الفرع الثاني: انتقادات ابن القطان لعبد الحق

أولا: في الشكل:

العنصر الأول: نقد طريقة عبد الحق في البحث عن "العلل"

البحث في الأسانيد، والتعرف على رجالها وظروف تحملهم وأدائهم. يقتضي – عندهم – أن ينظر في أحوال كل رجل من رجال الإسناد على حدة. سواء أكانوا ثقات أم ضعفاء، لأنهم ان كانوا ثقات كلهم، فعلى مذهب الجمهور الذي يفاضل بين الثقات، فإنه إن وجد في ذاك الإسناد علة. وقع التركيز في البحث عنها على الأقل ثقة من غيره. وعلى مذهب ابن حزم وابن القطان اللذين لا يفاضلان بين الثقات، فإنه يمكن أن يعثر على العلة في ظروف تحمل واحد منهم أو أدائه مثلا.

وإن كانوا ضعفاء فليس حتما أن يكون الخطأ أو تعمد الكذب منهم جميعا، بل العادة جرت بأن يكون مكمن العلة في واحد من أولئك الضعفاء، أو اثنين على الأكثر، لا في جميعهم، وباستقراء النقاد للرواة وتصرفاتهم باتوا يعرفون نوع خطأ كل واحد تقريبا. فقد يكون في الاسناد المعلول أربعة ضعفاء أو خمسة،

ويتفق حكم النقاد على أن هذا خطأ فلان لا خطأ جميعهم، باعتبار أنه من نوع الأخطاء التي سجلوها عليه بكثرة حتى عرف بها.

وكتب الرجال سواء منها الجامعة(بين الثقات والضعفاء "كتاريخ البخاري" و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ، أو الخاصة بالضعفاء

"كالكامل" لابن عدي و "الضعفاء" للعقيلي وغيرهما. وهي مرتبة على حروف المعجم كما هو معروف. حينما تترجم لأربعة ضعفاء، مثلا كل في حرفه. ويكونون قد اجتمعوا في إسناد. فإنها تذكر في ترجمة كل واحد منهم ذلك الحديث الضعيف الذي رووه جميعا وتنسبه إليه كأنه هو مصدر الخطإ فيه، فإذا قرأت ترجمة آخر، وجدت نفس الحديث منسوبا إليه بنفس الأسلوب. فعالم " العلل" المتخصص، لا يحكم بتعيين مصدر "العلة" حتى يبحث في التراجم الأربعة.

ويقارن أخطاء الراوي الأخرى بهذا الحديث، وينظر في ظروف أخرى، تلابس رواية كل واحد. ثم يقول: إن هذا الحديث هو حديث فلان، وهو موضع علته.

هذا هو منهج أهل "العلل" ونقاد الحديث الذي تشبع به ابن القطان، وطبقه في بحوثه، وبمقتضاه اعتبر عبد الحق خارجا عن قواعد الفن، ومناهج بحثه حين يجد في إسناد أكثر من ضعيف -والضعف يتفاوت- فيبحث في ترجمة واحد منهم كيف اتفق، وسيجد الحديث مذكورا في ترجمة، فيقطع بأنه مصدر العلة وقد يكون ذلك الرجل الضعيف محتملا بحيث لا يصدر منه مثل ذلك الخطإ وقد يكون ممن وثق فيرمى بما هو منه بريئ.

وفي ذلك يقول ابن القطان في تصدير "باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف":

"اعلم أنه يجب النظر في هذا الباب خوفا مما يوهمه إعراضه عما يجب إعلال الحديث به من كونه ثقة عنده، ولاسيما إذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشأن، فهذا يسرع إلى اعتقاد علة الخبر فيمن نبه عليه من رواته دون

من سواه، ولعل علته إنما هي فيمن ترك التنبيه عليه، وقد تكون الجناية منه لا ممن نبه عليه.

وسترى فيه أحاديث يذكرها من طريق أبي أحمد(ابن عدي) فيعل الحديث منها بذكر رجل، وأبو أحمد قد أعله به وذكره في بابه، وذكره أيضا في باب غيره وجوز أن تكون الجناية فيه منه، ويقتصر أبو محمد على أحدهما، وماذاك إلا أنه لم يبحث عنه في باب الآخر، بعد أن وجده في باب من نبه عليه، فهو بفعله هذا يعصب الجناية برأس أحدهما، ولعل الذي اعترى الخبر من وهم أو وضع أو زيادة أو نقص من غيره لا منه، ورب ملوم لا ذنب له.

ونهاية ما يعتذر به لأبي محمد أن يقال: إنه بذكره من هو علة للخبر قد أسقط به الخبر وأبطله، وكونه من رواية ضعيف آخر لا يزيد في هذا الحكم، فلذلك اكتفى به، وهذا عذر ضعيف، فإنه قد يعل الخبر بمن لا يراه غيره علة له، ويترك من هو عنده علة. فقد التحق عمله هذا من هذا الوجه برميه الأخبار بالضعف من غير أن يذكر عللها، وهذا إذا قبل منه، فقد قلد في رأيه، وليس ذلك بجائز، وإنما تقبل منه روايته لا رأيه، والذي يعتري أبا محمد هذا فيه من الأحاديث هو قسمان:

قسم إنما يذكر الأحاديث فيه بغير أسانيدها. ثم يعمد من إسناد حديث منها إلى رجل ويكون فيمن ترك من لعل الجناية منه.

وقسم إنما يذكر الأحاديث فيه ببعض أسانيدها، ثم يعتمد من القطعة التي اقتطع من الاسناد إلى أحد من فيها، فيعل الحديث به ويعرض عن آخر أو آخر، أو يعل الحديث بمن ليس في القطعة التي اقتطع، ويترك في القطعة من يجب التنبيه عليه.

وصنيعه في هذا أخف من وجه، وذلك أنه في الأول طوى ذكر من لعل الجناية منه، وذكر غيره. وفي هذا لم يطو ذكره، بل أبرزه وعرضه لنظر المطالع، وفي كليهما من إيهام سلامته ما ذكرناه"(9).

---

9) "الوهم والإيهام" 159/1 فما بعدها.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال ابن القطان: "وذكر (عبد الحق) من طريق الترمذي حديث ابن عمر: الوقت الأول رضوان الله، ثم رده بأن قال: هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري وقد تكلموا فيه . انتهى ما ذكر.

وهو عجب أن يكون عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل صالح، قد وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل حفظه، لا من أجل صدقه وأمانته، علة للحديث(10).

يرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب(11). هذا لو قصده كان ظلما للعمري المذكور إذ لا يصل إليه الخبر المذكور إلا على لسان من لعله كذب عليه"(12). ثم أطال النفس في جلب الروايات والتعريف بحال يعقوب. ومن كذبه من الأئمة وقال: "وقد تبين المقصود من أنه ضعف الخبر بمن غيره أحق بالحمل عليه فيه منه".

ثم عاد ابن القطان فعاب على عبد الحق عمله، بعكس هذا في حديث آخر، حيث قال:

"وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأصلع يمر الموسى على رأسه. وضعفه بعبد الكريم بن روح، و ترك عبد الله ابن عمر العمري، وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر، وقد مر له في هذا الباب تضعيفه حديثا به، وإعراضه عمن هو أضعف منه.وذلك عكس ما فعل في هذا الحديث"(13).

---

10) عبد الله بن عمر العمري راوي حديث: "من زار قبري، وجبت له شفاعتي" الذي أفرد للكلام عليه وعلى طرقه وتقويته الإمام تقي الدين السبكي مؤلفه المعروف "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" قد بين أمره ودرجته في رواية الحديث بما فيه الكفاية.

11) انظر "تقريب التهذيب" 377/2. و"الميزان" 455/4.

12) "الوهم والإيهام" 160/1.

13) نفس المصدر 169/1.

المثال الثاني: قال ابن القطان:

"وذكر (عبد الحق) من طريق أبي أحمد (بن عدي) عن العلاء بن كثير، قال: أخبرنا مكحول، عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة، قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: جنبوا مساجدكم صبيانكم. الحديث. ثم رده بأن قال: العلاء بن كثير هو الدمشقي مولى بني أمية ضعيف عندهم(14)، هذا نص ما أتبعه، وهو كما ذكر، ولكن لا معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير، ودونه من هو متهم بالكذب، فلعل الجناية منه، وإنما يغر أبا محمد في هذا ذكر أبي أحمد للحديث في باب رجل كيفما تيسر له. فيظن أبو محمد أن الجناية منه ويحسن ظنه بغيره، فيقع له ما ذكرناه في هذا الباب كله. وهذا الحديث قال فيه أبو أحمد حين ذكره في باب العلاء بن كثير: أخبرنا حذيفة بن الحسن، أخبرنا أبو أسامة محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال: أخبرنا العلاء مولى بني أمية، أخبرنا مكحول، عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة، قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره وعبد الرحمن بن هانئ هذا، هو أبو نعيم النخعي كوفي. قال فيه ابن حنبل: ليس بشيء، وقال علي بن الحسن الهسنجاني(15): سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي

---

14) انظر الميزان 104/3.

15) بهامش كتاب "الاكمال" لابن ماكولا 419/7:

"قال شيخنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر: وأبو الحسن علي بن الحسن الهسنجاني بضم الهاء والسين، هكذا رأيته بخط محمد بن العباس بن الفرات، وكان متقنا له "تاريخ"، روى فيه عن عبد الغفار بن داود الحراني وإبراهيم بن المنذر الحزامي وأبي بكر ابن أبي شيبة ....وغيرهم. وكان اماما حافظا، روى عنه أبو بكر بن قارن بن العباس الرازي هذا "التاريخ" ...." وقد كتب ناسخ كتاب ابن القطان نسب الرجل هكذا: "المسمالي" وكتبه صحيحا: الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ من "تهذيب التهذيب" 289/6. ولم أجد ترجمته الا في هذا التعليق على كتاب "الاكمال" والملاحظ: أن ابن القطان لم يعز كلام الهسنجاني هذا إلى ابن عدي، فهل يكون نقله من هذا "التاريخ" الذي يعتبر غريبا في المصنفات؟ ونقله منه يعني أنه كان موجودا بالمغرب، وهذا عجيب في حد ذاته.

ولعدم تيقني من نقله عنه مباشرة لم أدرجه في مصادره ثم طبع كتاب الكامل فلم أجد هذا الكلام لا في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ 1623/4 ولا في ترجمة العلاء بن كثير 1861/9، فتعين أن ابن القطان نقله من تاريخ الهسنجاني.

وأبو نعيم ضرار بن صرد، وقد ذكر أبو أحمد أبا نعيم هذا في باب يخصه، وذكر له أحاديث مما أنكر عليه، وقال : إن له سواها كذلك، فاذن الحمل في هذا الحديث على العلاء بن كثير، وهو لا يرويه عنه إلا هذا الكذاب ظلم له"(16).

المثال الثالث: قال ابن القطان:

"وذكر من طريق الدارقطني عن الوليد بن محمد الموقري، قال: أخبرنا الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، ثم أتبعه أن قال: الموقري ضعيف عندهم، لم يزد على هذا.

وهذا مؤكد لما يغلب على الظن من أمره من أنه كان إذا ظفر من الإسناد بضعيف عصب الجناية برأسه، ولم ينظر سائرهم وأعرض عنهم، وإن كان لا يعرفهم. وذلك أن هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا: أخبرنا أبو عبد الله الأبلي محمد بن علي بن اسماعيل. قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن خنيس، قال: أخبرنا موسى بن محمد بن عطاء قال: أخبرنا الوليد بن محمد. قال: أخبرنا الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره(17).

موسى بن محمد بن عطاء أبو الطاهر المقدسي يروي عن أبي المليح وحجر ابن الحارث والوليد بن محمد والهيثم بن حميد، قال أبو حاتم الرازي: رأيته عند هشام بن عمار ولم أكتب عنه. كان يغرب ويأتي بأباطيل، وقال موسى بن سهل الرملي: أشهد عليه أنه كان يكذب، وقال أبو زرعة أتيته فحدث عن الهيثم بن حميد، وفلان وفلان وكان يكذب(18) وقال أبو أحمد بن عدي: منكر الحديث يسرق الحديث. روى عن الموقري عن الزهري عن أنس أحاديث مناكير،وليس البلاء فيها عن الزهري من أبي الطاهر، إنما البلاء من الموقري، وأبو الطاهر والموقري ضعيفان. انتهى كلام أبي أحمد ولا أدري لماذا حمل على الموقري دون أبي

---

16) "الوهم والايهام" 184/1.

17) سنن الدارقطني" 44/2 وانظر "التعليق المغني" فقد نسب إلى ابن القطان تضعيف الحديث.

18) "الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم 161/8 وانظر "الميزان" 219/4.

الطاهر، وهي لا تصل إلينا عن الموقري إلا على لسان أبي الطاهر، وهبك هذا في أحاديث الزهري عن أنس، حديثنا هذا من روايته عن الموقري، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فالحمل عليه فيه متعين واقتطاع الإسناد من الموقري تبرئة لأبي الطاهر. وما أراه فعل ذلك الا وهو لا يعرفه، وحسن الظن به، ولم يبحث عنه والى هذا فإن الراوي له عن أبي الطاهر وهو عبيد الله بن محمد بن خنيس لا أعرف حاله. فالله أعلم"(19).

والظاهر أن حدس ابن القطان قد صدق، فقد نقل الحافظ بن حجر في "لسان الميزان" عن منصور بن اسماعيل بن أبي قره، أن أبا الطاهر هذا كان يضع على مالك والموقري، وأن حديث الوليد بن محمد الموقري كان بخير قبل ظهور أبي طاهر المقدسي. وقال أبو زرعة: قال له سليمان بن عبد الرحمن وأنا حاضر عنده: يا أبا طاهر، أهلكت علينا الوليد بن محمد(20).

المثال الرابع: قال ابن القطان:

"وذكر من طريق أبي أحمد من حديث زيد بن الحوارى العمي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يكره للمؤذن أن يكون إماما، ثم قال: زيد العمى هذا معروف في الضعفاء، لم يزد على هذا.

فأقول وبالله التوفيق: قد كنت أظن أن الذي يؤنسه في هذا المذكور في هذا الباب من عند أبي أحمد أو العقيلي أو الساجي رؤيته للحديث عند أحدهم في باب الرجل الضعيف الذين يروون الحديث في بابه. فيكتفي من تعليله بالإخبار عن كون ذلك الرجل في إسناده، ولا يمتد نظره إلى من سواه، ممن يمكن أن تكون علة الخبر منه، اكتفاء بمعتقد مخرجه في باب ذلك الرجل.

فإذا بذلك الظن قد أخلفني في هذا الحديث، وذلك أن أبا أحمد مخرجه قد جاز عنده أن تكون الجناية فيه من غير زيد العمي،ممن هو أضعف منه وأكثر منكرات، فلم يذكر ذلك أبو محمد -رحمه الله- ولنذكر لك نص ما أورد أبو أحمد،

---

19) "الوهم والإيهام" 186/1.

20) "لسان الميزان" 127/6.

حتى يتبين هذا الذي ذكرت، قال في باب "زيد العمى"(21) : أخبرنا عبد الرحمن ابن موسى بن عدي الجرجاني بمكة، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا القاسم بن الحكم، قال: أخبرنا سلام هو الطويل، عن زيد العمى عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يكره للمؤذن أن يكون إماما" قال أبو أحمد: وهذا منكر عن قتادة عن أنس، ولعل البلاء فيه من سلام أو منهما. وذكر قبله حديثا آخر من رواية أبي الربيع الزهراني عن سلام الطويل عن زيد العمى عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء" ثم قال: ولعل البلاء فيه من سلام الطويل أو منهما جميعا، فإنهما ضعيفان، وذكر بعده حديثا آخر من رواية أبي الربيع الزهراني أيضا عن سلام الطويل، عن زيد العمى عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتجم يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الشهر كان دواء لداء السنة(22) ثم قال: لا أعلم يرويه عن زيد العمي غيره. فيدل هذا على أن البلاء في هذه الأحاديث التي يرويها سلام عن زيد، من سلام، لا من زيد، وذكر في باب سلام الطويل أقوال العلماء فيه. وأورد له من الأحاديث بعض ما ينكر عليه، ثم قال: وعامة ما يرويه عمن يرويه عنه من الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه. انتهى ما كتب عنه(23) فإذن لا ينبغي أن يخص زيدا العمى بالذنب، ودونه من يجوز أن يكون كاذبا عليه"(24).

وربما كان الصواب مع ابن القطان في هذا أيضا. فإن زيدا العمى، روى عنه شعبة والثوري والأعمش وسواهم. وخرج له الأربعة وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح وكذلك قال ابن معين في رواية عنه، ومن ضعفه احتمله، وقال: يكتب حديثه على ضعفه، ومنهم من قال: هو ثقة(25). والذي أغلظ القول فيه هو ابن حبان فقال في كتابه "المجروحين والضعفاء" : "يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل

21) الكامل لابن عدي 1055/3 فما بعدها.

22) انظر "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة "للحافظ السيوطي 412/2" و"تنزيه الشريعة" 359/2.

23) انظر "الكامل لابن عدي 1150/3" والميزان 175/2.

24) "الوهم والإيهام" 183/1.

25) انظر "الميزان" 102/2 و"تهذيب التهذيب" 407/3.

لها، حتى سبق إلى القلب أنه المعتمد لها، وكان يحيى عرض القول فيه، وهو عندي لا يجوز الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار"(26).

وبالجملة فزيد العمى -رغم كلام ابن حبان، وهو معروف بتشدده في الجرح- أحسن حالا بكثير من سلام الطويل، الذي اتفقوا على تركه كما يعلم من المقارنة بين ترجمتيهما. فاتهام عبد الحق لزيد دون سلام أعطى فرصة لابن القطان كي يحصي عليه الجزئيات التي من هذا القبيل -وهي كثيرة جدا في كتابه- فيخرج بالنتيجة التي سبق تصدير هذا المثال بها والمثال قبله، وهي أنه لا يعرف كيف يبحث عن "العلل" في كتب الرجال.

<u>العنصر الثاني:</u> تقصيره في البحث وتقليده لغيره:

وقد رأينا تقديس ابن القطان للبحث واعتماده منهج الاستقصاء والاستقراء وعدم اعترافه بغير المصادر الأصلية، ثم أخذه للأحكام من معطيات نصوص المادة لا من آراء أصحاب تلك المصادر . ومنعه من تقليد رأي أي كان، فإن كل خروج على هذا النهج يعتبره تقصيرا وعيبا، وليس منهجا صحيحا للبحث العلمي.

ومع أن أبا محمد عبد الحق الاشبيلي -رحمه الله- لم يدخر وسعا في هذا الصدد. وبحث واستقصى وأفاد وأجاد باعتراف ابن القطان نفسه -كما تقدم- ، وناقش مالكا الإمام -وهو المالكي المذهب- وناقش مسلما وابن معين وأبا حاتم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم، فإن له بصفته عالما محدثا حيثياته الخاصة التي تجعله -أحيانا- يعتمد قول إمام وافقته طريقته، أو تصحيح أحد الشيخين ولم يحدث بذلك بدعا من الرأي فان الأمة كلها تعتمد تصحيحهما، إلى غير ذلك، مما لا يتصور خلو كتاب في حجمه وكثرة مادته، وتركيز معلوماته عن الكثير منه ولكن ابن القطان لا يبتغي بديلا بغير الكمال من عبد الحق: وذلك متعذر على المخلوق وإلا فأي درك على عبد الحق في سكوته على حديث في الصحيحين، حتى يقول له:

26) المجروحين "لابن حبان" 309/1.

"وهو معرض فيما يورد من مسلم أو البخاري عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيهما أحاديث منقطعة، ويظن أنها تخطئه فيقع فيها ولا يشعر، وسترى من ذلك جملة ...."(27).

فإذا أخذ عبد الحق الذي يقبل أكثر من يقبل على كتابه. ولا يهتم به في الغالب إلا غير المتخصصين في الحديث. يجادل في أحاديث الصحيحين ويناقش فيها مناقشة لا تفيدهم في قليل ولا كثير، ولا تهم إلا خواص المتخصصين الذين أقروا بصحتها بعد تلك النقاشات الفنية العريضة، أفلا يكون ضر أكثر مما نفع؟ وأساء أكثر مما نصح ؟ وإذا كان ابن القطان لا يلام على مثل هذه البحوث من زاويته التخصصية. بل هي تدل على تمكنه من الفن وإمامته فيه، فلا ينبغي أن يلوم عبد الحق على إهمالها في كتاب يحمل طابع العموم، ليستفيد منه العموم. بل هو حينما يعل براو في غير الصحيحين ويسكت عنه في أحدهما، يفعل عين الصواب في كتاب مثل كتابه، وما يأتي من مناقشة ابن القطان له في هذا. هي مناقشة فنية، تهم المحدثين وحدهم، على أن عبد الحق لا تخلو تلميحاته الدقيقة من الإشارة أحيانا إلى بعض ما تدعو الضرورة إليه من التنبيه على ما يجب من ذلك، كما تقدم في تعليله حديثا عند مسلم بالإرسال في الكلام على التعليل عنده.

أما ماعدا أحاديث الصحيحين فعذره واسع بالنظر إلى ضخامة مادته كما تقدم، وتمكن الإشارة إلى بعض ما عند ابن القطان في ذلك. فيما يلي:

1- تقدم أنه عندما اكتفى عبد الحق في حديث جابر عند الدارقطني: "الامام ضامن فما صنع فاصنعوا" بقول أبي حاتم: "هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام" وتعقبه ابن القطان بقوله:

"كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحا له، فترك النظر في إسناده، وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثا صحيحا أو سقيما ثم يقول: هذا فيه حجة لمن ذهب إلى كذا، يعني أنه من

27) "الوهم والإيهام" 38/1.

متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع ما يجب دفعه به وإلى هذا فلو كان تصحيحا من أبي حاتم وجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري أو مسلم أو الترمذي أو غيرهم، فإنما تقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد............".

2- قال ابن القطان عن عبد الحق:

"ومما ينبغي أن يحذر في كتابه: سكوته عن مصححات الترمذي وما أخرجه البخاري أو مسلم، فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو عنده ضعيف أو موضع للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء دخل الحمى، فسلم من اعتبار أحواله، فإذا كان ما يرويه من عند هؤلاء، وضع فيه النظر، وهذا النوع كثير، ننبه على مثل منه، وابحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه، إما إغفالا، وإما لغرض آخر فمنها ....وكذلك أحاديث كثير من المختلطين. وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم، وإن سهيل ابن أبي صالح وهشام بن عروة لمنهم، لأنهما تغيرا، وهو لا يتجنب شيئا مما يجد لهما ،ولا ينبه على كونه من روايتهماا إذا كان من عند البخاري أو مسلم،أو من مصححات الترمذي............"(28).

وقد أقام الحافظ الذهبي الدنيا وأقعدها على ابن القطان ،لتضعيفه هشام ابن عروة، فقد تقدم قوله في ترجمته من "تذكرة الحفاظ" : "تعنت في أحوال رجال فما أنصف، بحيث أخذ يلين هشام بن عروة، ونحوه".

وقال في اختصاره لكتابه، عقب نقل كلامه السابق في سهيل وهشام: "قلت فاتتك نكتة، فإنه صحفي، ما جالست أصحاب الحديث، أعاقل يعد هشام ابن عروة من المختلطين !؟ أعظم الله أجرنا فيك".

وقال في ترجمة هشام بن عروة من "الميزان":

هشام بن عروة، أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا. ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل ابن أبي

28) "الوهم والإيهام" 222/2.

صالح اختلطا، نعم الرجل تغير قليلا، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه، أو وهم، فكان ماذا ؟ أهو معصوم من النسيان ؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع، ولكبار الثقات. فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الثقات بالضعفاء والمختلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان"(29).

3- قال ابن القطان:

أ-: "وأبو محمد -رحمه الله- خرج من أمره أنه كثير التقليد في أمر الرواة من غير بحث"(30).

ب-: عندما صحح عبد الحق وقف حديث ابن مسعود عند الترمذي في النهي عن النعي، وعلل المرفوع:

"وهو كما نقوله دائبين انه لا يذكر من التعليل، إلا ما يجد لغيره كيفما كان"(31).

ج-: "قنع من الترمذي في حديث أبي هريرة في الصلاة على الجنازة بقوله: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولم يبين لم لا يصح"(32).

د-: "..............وليس في الإسناد من يسأل عنه غير المنهال بن عمرو، فمن أجله -والله أعلم- جعل الحديث مما ينبغي أن ينظر فيه، فإن شيخه ومعتمده في التصحيح والتضعيف أبا محمد بن حزم، يضعف المنهال بن عمرو، ويقول: إنه كان لا يقبل في باقة بقل، ورد من روايته حديث البراء بن عازب في أن روح الميت يعاد إلى جسده عند المسألة في القبر"(33).

---

29) الميزان 301/4.
30) "الوهم والإيهام" 235/2.
31) نفس المصدر 232/1.
32) نفس المصدر 237/1.
33) نفس المصدر 222/1.

هـ-: "............ وهذا الكلام الذي قال أبو محمد، إنما تبع في معناه أبا محمد بن حزم على خلله من وجه آخر............"(34).

4- تقدم قول ابن القطان عن عبد الحق:

"........... وهذا يدل على تسامحه في إيراد أحاديث لا يعرف بعض رجالها، ويسكت عنها مصححا لها".

وهو بهذا يؤكد المعنى السابق من أن عبد الحق يقلد من سبقه من الأئمة، ويقصر في البحث. وكثيرا ما يقول: كنت أظن أنه عرف فلانا أو فلانة، أو كنت أظن أن عنده مزيد علم في الراوي الفلاني، أو حديث كذا، حتى رأيته في كتابه الكبير لم يزد على ما عنده هنا، أو نحو ذلك.

ولو وقف الأمر عند هذا الحد لهان الخطب، فإن الاعتماد على الأئمة المتخصصين في علمهم ليس عيبا في نظر غير ابن القطان وقلائل من أمثاله، ولكن الأمر وصل إلى حد اتهام عبد الحق بما هو أكثر من ذلك، وهو الاتهام الحقيقي الذي يعد في نظر الناس عيبا، أو نوعا من التدليس، أو إخفاء العجز والقصور بشغل القارئ بشيء يتلهى به، أولا أدري ما أسميه ؟ فقد قال: ما هذا نصه:

"وذكر من المراسل عن عبد الله بن بسر الحبراني، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عليا يوم غد يرخم، فرأى رجلا معه قوس فارسية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها. الحديث.

ثم أتبعه قول أبي داود: وأسند، وليس بصحيح وعبد الله بن بسر ليس بقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه(35).

---

34) تقدم تفصيل هذا الكلام في مناقشة ابن القطان لابن حزم أثناء الكلام على حديث: "كان يغتسل بفضل ميمونة.

35) انظر تهذيب التهذيب" 159/5.

وهذا الحديث ذكره أبو داود في "المراسل" هكذا: أخبرنا محمد بن عثمان أبو الجماهر التنوخي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بسر الحبراني فذكره، ثم اتبعه ما ذكرناه.

والذي لأجله كتبته الآن، ليس هو أمر إسماعيل بن عياش وما قيل فيه، فإنه إنما رواه عن شامي[36]، لكن أمر عبد الرحمن وأخيه فإنهما مجهولان، وإن كان عبد الأعلى منهما قاضي حمص فإن حاله في الحديث لا تعرف[37] وذكر البخاري جماعة روت عنه، وأخوه عبد الرحمن أخمل منه وأبو محمد باعراضه عنهما وتشاغله بعبد الله بن بسر، أوهم أنهما معروفان عنده، وما أراه عرف من أحوالهما أكثر من هذا الذي ذكرناه، فاعلم ذلك"[38].

---

36) يعني أن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين.

37) قال ابن حجر: "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله في الحديث "تهذيب التهذيب" 97/6 ومعلوم أن ابن القطان لم يقف على "ثقات ابن حبان" وإنما وقف على "المجروحين والضعفاء" له.

38) "الوهم والإيهام" 200/1.

العنصر الثالث : انتقاده في اختبار المصادر

عقد ابن القطان، لانتقاد عبد الحق في هذا الموضوع بابا في القسم الأول من كتابه وهو قسم الأوهام - كما تقدم - وسماه :

"باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها ومتناولها أقرب أو أشهر" وصدره بقوله:

"اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصلة منه بأسانيدها، لم يلزمه أن يوردها إلا من حيث اتصلت له، كما قد يسوق ابن عبد البر من طريق قاسم[39] أو ابن أيمن[40] أو غيرهما، ما هو عند البخاري أو مسلم بإسناده موصلا. فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا، فعليه الدرك في إيراده من موضع خامل إذا كان في أشهر منه، لاسيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات أكثر من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها، انما هم من لا علم عنده بالحديث، وان كان فيهم من يطلب أنواعا من العلم غيره، فإذا الأمر هكذا فأول حاصل عند من يرى الحديث ههنا منسوبا إلى موضع عدمه في غيره، والاحتياج فيه إلى من ذكره عنه، فيحصل من هذا مع أهل هذا الشأن، في مثل ما يحصل فيه من ينسب مسألة في النحو إلى المهدوي أو ابن النحاس وهي في "كتاب سيبويه". وفي الحقيقة جدوى هذه الترجمة ليس من الواجب، ولكنه مكمل، فان اتفق أن يكون من أذكر الحديث عنه الآن غير مشهور، عندما يقرؤه، كالذي أخرجه أبو محمد من عنده في حقه[41]. فليعد الفائدة فيه تكثير مواضعه وتباين مواقعه"[42].

ويمكن اقتطاف فقرات، أو تلخيص مواضع من هذا الباب يتم بها إعطاء فكرة عنه:

---

39) أي قاسم بن أصبغ.

40) أي محمد بن عبد الله بن أيمن في "مستخرجه على سنن أبي داود" وفي غيره من كتبه المسندة.

41) كذا توجد لفظة "في حقه" في النسختين المغربية والمصرية ولم أتبين معناها في السياق.

42) "الوهم والإيهام" 80/1 القسم الأول.

1- أورد عبد الحق لفظة زائدة على ما عند "مسلم" في حديث أبي هريرة: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني". الحديث من "مسند عبد بن حميد".

فقال ابن القطان: "إنه أبعد فيه النجعة وأوهم قارئه أنه محتاج فيه إلى شاذ كتاب عبد بن حميد وابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحا ذلك المعنى بعينه، وكتابه عندنا أشهر وأكثر وجودا"(43).

وقد قال ابن حزم في "المحلى 10/5" بعد أن أورد آثارا من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة:

"ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين"، وهو يعني أهل الأندلس.

2- وأورد عبد الحق من "فوائد ابن صخر" حديث "أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه" فقال ابن القطان:

"انه أبعد النجعة وعذر الوقوف عليه في موضع هو فيه، إلا لآحاد من أهل هذا الشأن، وابن صخر - مع ذلك - إنما خرج بإسناده فيه إلى ابن وهب، ونسبته اليه كانت أولى وأعلى،فإنه مذكور في "جامعه"،وهو مشهور معروف".

ثم بين أن العزو إذا كان إلى من لا مؤلفات لهم،كالأعمش والزهري مثلا، فإنه يجوز أن يقول عقب نسبة الحديث إليهم: أخرجه البخاري أو مسلم مثلا.

وإذا كان إلى أصحاب المؤلفات التي لم يقف عليها كابن وهب وقاسم بن أصبغ وابن أيمن، فإن الطريقة المثلى هي أن يقول : أخرجه ابن وهب، وذكره عنه الطحاوي أو ابن صخر مثلا. وأخرجه قاسم، وذكره عنه ابن حزم، أو ابن عبد البر أو ابن الطلاع، ممن ينقل عن قاسم وابن وهب بوساطتهم. لا أن ينسب الحديث إلى الواسطة من أول مرة، كما فعل في هذا الحديث الذي أخرجه ابن وهب، ومن طريقه ذكره ابن صخر، فترك هو الأصل الذي هو ابن وهب واقتصر

43) نفس المصدر والورقة.

على ابن صخر، وبما أن الظاهر من أمر عبد الحق وابن القطان أنهما لا يعتبران "الموطأ" من الصحاح، فإن ابن القطان لا يلوم عبد الحق على عزو حديث في "الموطأ"، إلى البخاري أو مسلم. لأن العزو إلى أحدهما يحصل فائدة أن الحديث الموجود في "الموطأ"، هو مما تخيراه صحيحا منه، كما تخيرا حديثا من " مصنف عبد الرزاق" أو "من مسند الحميدي" أو غيرهما. ولكن يلومه إذا عزا حديثا في "الموطأ" إلى أبي داود أو الترمذي فإن هذين لم ينتخبا الصحيح كالبخاري ومسلم، فيكون العزو إلى الأصل الذي هو "الموطأ" أولى من العزو إليهما، حيث يقول:

"...............وربما لم يعمل هذا في بعض هؤلاء كمالك - رحمه الله - فإنه يسوق أحاديثه معزوة إلى البخاري أو إلى مسلم، ولا يذكر أنها من رواية مالك في "موطئه"، وكذا منه لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إياها، بما علم من اشتراطهما الصحة، لكنه استمر به ذلك إلى أن صار يذكر الحديث من عند النسائي أو أبي داود، ولا يبين أنه من رواية مالك في "موطئه"، فجاء هذا بمثابة الحديث المبدوء بذكره المنسوب إلى "فوائد ابن صخر"، وهو في "كتاب ابن وهب" الذي نقله منه ابن صخر"(44).

3 - "وذكر من طريق أبي داود حديث: أينقص الرطب إذا يبس، وهو في "الموطأ"، ومن طريق مالك ساقه أبو داود، وقد أخبرتك أني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم أو البخاري، وهو في "الموطأ"، مما يسوقانه من طريق مالك، لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له. أما ما يسوق من عند غيرهما ففيه إبعاد انتجاع، وربما يكون كتاب "الموطأ في حجر من يتجشم المشقة في رؤية الحديث في كتاب النسائي أو أبي داود بما أبعد من خاطره، وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه، فيقول القاريء له: لم ينسبه إلى النسائي إلا وقد عدمه في غيره من الكتب، وهو في حجره في كتاب "الموطأ"(45).

4 - وعاب عليه نسبة حديث إلى "علوم الحديث" للحاكم، وهو في "موطإ ابن وهب" بإسناده ومتنه، ومن طريقه ساقه الحاكم.

---

44) "الوهم والإيهام" 81/1.

45) نفس المصدر 81/1 - 8 2.

5 ـ وحديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" نسبه إلى أبي بكر الأصيلي في "فوائده" وابن المنذر في "الإقناع" وهو في "سنن الدارقطني"، وهو أكثر الناس نقلا منه.

6 ـ ومرسل ابراهيم بن عبد الرحمن العذري، "يحمل هذا العلم من خلف عدوله" نسبه إلى ابن عبد البر، وترك مواقع هي أرفع وأشهر. وأوهم بكلامه أنه ليس عند العقيلي، وابن عبد البر من طريق العقيلي رواه، وقد ذكره أيضا أبو أحمد بن عدي وأبو محمد ابن أبي حاتم.

7 ـ ولما ذكر عبد الحق حديث عائشة:

"لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلا حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا وأضلوا" وقال "ذكره أبو بكر الخطيب. قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف، ولا يثبت عن مالك، نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي، ومن طريقه رويته"[46].

عقب ابن القطان:

"والحديث المذكور في كتاب البزار من غير رواية مالك بإسناد أحسن من هذا ...."[47]

8- ولامه على إيراد حديث عمر في نوم الجنب ووضوئه، من عند ابن عبد البر، وهو في مسند البزار" من ثلاثة طرق.

9 ـ وعلى ايراد حديث ابن مسعود في طرح قريش سلا الجزور بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم من عند النسائي وهو في مسلم.

10- وحديث: "وقت صلاة العصر" من طريق أبي الوليد الطيالسي، وهو كذلك في "مسند ابن أبي شيبة ومصنفه".

---

46) "الأحكام" 37/1

47) "الوهم والإيهام" 82/1

11 ـ وحديث ابن عمر: "يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله" من كتاب "الإعراب" لابن حزم،وهو في "الكامل" لابن عدي.

12- وحديث أبي ثعلبه في "صيد الكلب" إلى ابن حزم، وهو عند أبي داود في "السنن".

13- وأبعد الانتجاع في نسبة زيادة إلى "الترمذي"،وهي في "مسلم".

14- أورد عبد الحق من عند أبي سليمان الخطابي حديث تذاكر أبي بكر وعمر للوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن القطان:

"هكذا أورد هذا الحديث من عند الخطابي عن رجل لا تعرف حاله، وهو شيخه محمد بن هشام، فأبعد النجعة ماشاء، وأوهم بذلك عدمه عند غيره، وأخلى الباب من سواه، مما يؤدي معناه أو قريبا منه مما سنذكر بعضه الآن بعد أن نذكر هذا اللفظ الذي أورد من موضع مشهور، مظنة له ولأمثاله إن شاء الله تعالى، ولعلك ترى أن الخطابي أشهر ممن نذكره من عنده، فإنما نعني بالنسبة إلى علم أصحاب الحديث، فأما اللغة فالخطابي من أهلها".

ثم أتى بالحديث من "مسند بقي بن مخلد"، و "مسند سفيان"، و "سنن أبي داود"، و "مسند البزار"، وختم كلامه بقوله: وإنما ذكرت هذا لترى أنه لم يعدل إلى الخطابي للظفر منه بما ليس عند غيره" ولكن الملاحظ، أن عبد الحق لم ير "مسند بقي بن مخلد" باعترافه ولا "مسند سفيان" فمن أين له أن الحديث فيهما؟ وكذلك قوله: "مظنة له ولأمثاله" حين كتب ابن القطان هذا، كان عبد الحق عند ربه.

15- وذكر عبد الحق حديث أبي الدرداء في وصيته بصيام ثلاثة أيام من كل شهر الخ. من عند عبد الرزاق، فقال ابن القطان:

"هو مما أبعد فيه النجعة فتركه في كتاب مسلم صحيحا ......".

16- حديث خالد بن عدي الجهني" قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه".

أورده عبد الحق قائلا فيه: "رويت بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني" ثم قال: "ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره".

وعقب ابن القطان بقوله: "فلنذكر ثلاثة أمور، أحدها: إسناد أبي عمر فيه والآخر: إسناده هو الذي قال: إنه رواه به. والثالث: تقريب موضعه، وتبيين موقع له أشهر من ذلك".

فذكر إسناد ابن عبد البر، وهو من طريق أحمد في المسند(48) وذكر إسناد عبد الحق، ونقله من كتابه الكبير (أي الأحكام الكبرى) وهو من طريق ابن حزم، وقال:إنه قلد ابن حزم في تصحيحه، ثم قال:

"وأما تقريب موضعه فهو أن أبا بكر ابن أبي شيبة ذكره في "مسنده" فقال......".

وحسب اصطلاح المحدثين فإن طريق ابن عبد البر هو الأشهر والأقرب، لأن الحديث إذا نسب إلى "مسند أحمد" فلا يضر أن لا ينسب إلى غيره، ولكنه لم يكن معروفا بالمغرب والمعروف المتداول به هو "مسند ابن أبي شيبة" وابن القطان يتحدث عن الشهرة بالنسبة إلى المغرب وحده، ولذلك اعتذر عن مثل هذا في تصدير هذا الباب، حين قال: "وإن اتفق أن يكون من أذكر الحديث عنه الآن غير مشهور عند من يقرؤه ....فليعد الفائدة فيه تكثير مواضعه وتباين مواقعه".

17- ولامه على عزو حديث أبي سعيد "رخص في القبلة للصائم وفي الحجامة" إلى "سنن الدارقطني" و "مسند البزار" وهو في "سنن النسائي".

18- وعلى عزو حديث أبي هريرة: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ...." إلى "سنن النسائي"؛قال: "وتركه عند البخاري ونسبته إليه أعلى".

19 _ وعلى عزو حديث خطبة أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن سنجر وابن أبي خيثمة، وهو في "سنن النسائي".

---

48) انظر "مسند أحمد" 220/4 "حديث خالد بن عدي الجهني"

20 ـ وعلى نسبة حديث: "يا أبا عمير ما فعل النغير" إلى أبي داود وهو في " مسلم.

21- وعلى نسبة حديث أنس في الحمى إلى الطحاوي، وهو في "سنن النسائي".

22- وعلى حديث علي بن أبي طالب: "إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء" في أمور، منها: "إبعاده في إيراده من عند ابن حزم وكأنه معدوم فيما هو أقرب متناولا، وأخص بذكر الأحاديث وهو حديث قد ذكره الترمذي وأراه خفي عليه موضعه في كتابه"(49).

العنصر الرابع: عدم مرعاة الدقة في التفريق بين أحاديث الأحكام والفضائل.

تقدم عند ذكر الفقرة 16 من منهج عبد الحق قوله:

"وإنما أعلل من الحديث ماكان فيه أمر أو نهي، أو يتعلق به حكم، وأما سوى ذلك، فربما كان في بعضها سمح".

ومما جاء في تحليل هذه الفترة: أن الحد الفاصل بين الفضائل والأحكام غير متميز -دائما- وأن هذا التداخل يوقع قارئ الكتاب في اللبس، من حيث إن المؤلف لا يسكت إلا عن الصحيح. فقد يظن القاريء، أن المؤلف صحح ما سكت عنه مما اعتقده في فضائل الأعمال والحال أن القاريء ظهر له في ذلك الحديث حكم أو أحكام. ومن هنا لم يفرق عدد من العلماء بين الأحكام والفضائل، في وجوب التثبت والتحري.

وهذا الموضوع يعتبر - في حد ذاته - شائكا ومعقدا. وكنت قد تناولت جانبا منه بالتحليل في بحثي عن "الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث" عند التعرض لتشدد المغاربة في الجرح، وأن منهم كثيرا لا يفرقون بين الأحكام

49) «الوهم والإيهام» 88/1

والفضائل، وعن التداخل بين الفضائل والأحكام، نقلت عن الأخ المحدث السيد أحمد بن الصديق -رحمه الله- قوله في كتابه : "جؤنة العطار":

"كتب بعض الحفاظ القرطبيين من أصحاب أبي علي الصدفي على حديث: "يا أبا عمير ما فعل النغير" مجلدا أورد فيه خمسمائة فائدة، كلها مستنبطة أو متعلقة بالحديث، وعندي "لباب السر المصون على حديث اذكروا الله حتى يقولوا مجنون" للعارف الزواوي، في مجلد صغير، أملى فيه على هذا الحديث، نحو ثلاثمائة فائدة مستنبطة من الحديث........"(50).

على أن انتقاد ابن القطان على عبد الحق في هذا الموضوع لا يختص بما يحتمل الحكم والرغيبة فقط، إذ لو كان الأمر كذلك لهان بالنسبة إلى عبد الحق فإن له رأيه، ولابن القطان رأيه، ولكن انتقاده عليه يكثر في سكوته عن الحديث الضعيف الذي يشتمل على حكم صريح، معتقدا أنه في فضل عمل كهذا المثال: قال عبد الحق: "أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار عليه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه"(51).

وقد سكت عبد الحق عن هذا الحديث، وهو حديث ضعيف لاشك في ذلك، وقد تنزل ابن القطان لتبيين علله الكثيرة،في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة"، وهي علل يعلل بها عبد الحق دائما، والمهم الآن هو قوله:

"ولا أدري كيف سكت عن هذا، ولعله اعتقد اعتقادا أخطأ فيه أنه لا حكم فيه، وهو يسمع تأثيم من أفتى بغير علم................"(52).

وهذا مثال من عشرات يطول الحال بتتبعها. إلا أن الملفت للنظر بالنسبة إلى هذه الناحية التي تعتبر شكلية، هو نص ابن القطان التالي، الذي أنقله دون تعليق، وأجعل العهدة في محتواه عليه فقد قال:

---

50) "جؤنة العطار، في طرف الفوائد ولطائف الأخبار" مخطوط 8 /2 2.

51) "الأحكام الوسطى" 29/1.

52) "الوهم والإيهام" 13/2.

"وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على قدر ما يسمعه من في البيت وهو في الحجرة، وسكت عنه مصححا له، وهو إنما يرويه ابن أبي الزناد عن عمر بن أبي عمر ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس.

وأظن أنه تسامح فيه لما لم يكن فيه أمر ولا نهي، وإنما هو فعل من أفعاله عليه السلام وإن كان ذلك، فخذ من ههنا أنه لم يقتصر في تسامحه على ماهو من قبيل الحث والترغيب، والإخبار عن الثواب فقط، بل وفيما هو من الأفعال مما ليس أمرا ولا نهيا. وإن كان لم ينزع هذا المنزع، وإنما صححه بسكوته فقد ناقض بذلك ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الإسناد، وهما ابن أبي الزناد وعمرو بن أبي عمرو................"(53)، ويعني بالمنزع الذي لم ينزعه عبد الحق، منزع ابن حزم الذي ذهب إلى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها هي على الائتساء والاستحباب، وليس شيء منها واجبا، وإنما الواجب أمره صلى الله عليه وسلم، والمحرم نهيه، لا غير.

هذا مذهبه الذي بني عليه اجتهاده، وصرح به في الأحكام، وهو مبثوث في المحلى وابن القطان يخبرنا أن هذا ليس مذهب عبد الحق، ويظهر من كلامه أنه ليس مذهبه هو أيضا، والمسألة أصولية أشار إليها ابن القطان هنا مجرد إشارة.

ثانيا: في الموضوع:

مما يسترعي النظر، ويدعو إلى العجب، أن ابن القطان، قد أدرك جانبا هاما من أسباب أوهام عبد الحق، وأخطائه الشكلية منها والموضوعية، ومع ذلك لم يشر إليها لا في مقدمة كتابه ولا في الأبواب الأولى منه، ولا أعطاها ما تستحق من الاهتمام، كوضع عنوان خاص في شكل تنبيه أو بيان مثلا، أو وضعها في أحد تصديرات الأبواب، وهي كثيرة. وقد أطلق لقلمه العنان فيها حتى جلب ما يبدو أن لا علاقة له بالباب، إلا باعتبار اللازم ولازمه.

وإنما ذكرها عرضا في أحد الأبواب الأخيرة من الكتاب، وأثناء تعقيب عادي، ولعله لو وضعها في إطارها المناسب من المقدمة، أو أحد التصديرات لكان

---

53) "الوهم والإيهام" 29/2.

وقع كلامه الشديد على عبد الحق طيلة أبواب الكتاب، أخف مما هو في حالة عدم ذكر هذا السبب، وقديما قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب، وإن لم يبطل العجب كله بالنسبة إلى عبد الحق، فإن الوقوف على مصدر غلطه يذهب بشطره على الأقل.

ويحسن الإتيان بكلام عبد الحق، تمهيدا لتعقيب ابن القطان الذي يشتمل على الفقرة المقصودة بالذات:

قال عبد الحق في "باب السهو" من "أحكامه":

"وذكر أبو أحمد من حديث بقية بن الوليد، قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمذاني عن أبي حمزة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نسي الآذان والإقامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة، قال: هذا باطل عن مالك، وعبد الكريم، هو الجزري وأبو حمزة، هو : أنس بن مالك. وقد رواه بقية عن شيخ له مجهول من همذان، يقال له: عبيد، عن قتادة عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قيل: يا رسول الله: الرجل منا ينسى الآذان والإقامة ؟ فقال: إن الله وضع عن أمتي النسيان.

حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد، وأحسن حديث بقية، ما كان عن بجير بن سعد"(54).

وعقب ابن القطان في "باب ذكر أحاديث عرف ببعض رواتها فأخطأ في التعريف بهم"، وهو من أواخر أبواب الكتاب:

"وذكر من طريق أبي أحمد عن بقية بن الوليد، قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني عن أبي حمزة، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نسي الآذان والإقامة، فقال: إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة.

ثم أتبعه ما أتبعه، ثم قال: حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد.

54) "الأحكام الوسطى" 12/3.

كذا قال وهو خطأ لاشك فيه، وإنما رواه عن بقية: هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي، وهو شيخ متقن، يروي عن بقية وجماعة من الشاميين سواه، وروى عنه الأئمة كأبي داود والرازيين وغيرهم[55]، والأمر في ذلك في نفس الإسناد الذي نقله منه، ولا أدري كيف جرى فيه عليه هذا الغلط ؟ إلا أن يكون قد علقه من عند أبي أحمد مما اقتنى واختصره اتكإلا على ما علم من شهرته وثقته، فلم يذكر أباه، فلما أراد كتب هذا الحديث كتبه مما عنده.

كما قد وجدته يفعل ذلك كثيرا، ويكتب الأحاديث مما اقتنى وكتب بخطه، ولا يراجع الأصول، وقد يكون فيما كتب أوهام، وأراد أن يفسر من أمر هشام ما يتمم به الفائدة للقارئ فظنه هشام بن خالد..............."[56].

فقد بين لنا ابن القطان سبب كثرة أوهام عبد الحق، وذلك أنه عند مطالعته في الكتب، يسجل في دفتره أو كشكوله الخاص ما هو مهم في نظره من أحاديث وأسانيد، وكلام في الرجال، ويترك ما يظن أنه قادر على تذكره عند الكتابة، وعند الكتابة يعتمد على تلك المفكرات، ولا يرجع إلى الأصول، اتكالا على حفظه ومعرفته فيقع فيما يقع فيه من أوهام، وتضارب، كما سيسجل عليه ابن القطان. فإن من أبرز ما لاحظه عليه وناقشه فيه: هو التضارب في الرأي، وعدم الاستقرار على حكم واحد في الأحاديث والرجال.

ثم إن هذا الذي زعم أبو الحسن بن القطان أنه اكتشفه من أمر عبد الحق، حين قال: "كما قد وجدته يفعل كثيرا" وعبر فيه ب "قد" و"الفعل الماضي" بعيد جدا أن يكون على ظاهره، فإنه لم يكن مع عبد الحق أثناء تأليفه لكتبه وكونه يكتب مفكرات ينتقيها من الأصول، ويعتمد عليها دون مراجعة الأصول، ثم معرفة ظروفه في القراءة والتلخيص والكتابة والتأليف، مع أن ظروف كل واحد لا يطلع عليها، إلا خواص تلامذته، وأقرب المقربين إليه. ولا يمكن أن تكتشف من إنتاجه - فيما أظن - خاصة وأن "أحكام عبد الحق" ليس فيها ما يوحي بهذا الذي قاله ابن القطان، أو يكشف عنه، وليس القصد من هذا نفي هذا الذي أثبته

---

55) انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب"45/11

56) "الوهم والإيهام" 233/2

ابن القطان بالنسبة إلى عبد الحق، وتأكد منه، فإنه هو الواقع في أمره بلا شك فقد أخبر عنه ابن القطان وهو متحقق.

إلا أن الذي يترجح هو أن تأكد ابن القطان، ناتج عن احتمالات ثلاث.

فإما أن أصول عبد الحق وأوراقه الخاصة وقعت إليه باعتبار مركزه في الدولة ووجوده على رأس مكتبتها. فاكتشف منها طريقته في الجمع والترتيب والتأليف، فساغ له التعبير ب "قد وجدته يفعل كثيرا" وهذا هو الاحتمال الأرجح.

وإما أن أحد تلامذة عبد الحق الملازمين له أخبره بذلك، مشافهة أو كتبه في ترجمة له وقع عليها ابن القطان، فلم يشأ في الاحتمالين الأخيرين أن يصرح بذلك للمحاذير، التي اكتنفت عبد الحق، وعلمه، وربما حتى تلامذته فعبر بعبارة "كما قد وجدته يفعل" التي لن يحاسبه عليها أحد. ولا بعد في أن تكون تلك المحاذير، هي التي حدت ابن القطان إلى تأخير هذه الفقرة التي كان ينبغي أن توضع في مقدمة الكتاب، إلى هذا المكان، ثم صياغتها بذلك الأسلوب.

وعلى كل حال، فقد بين لنا ابن القطان جانبا مهما من الأسباب التي جعلت عبد الحق يقع في تلك الأوهام، والإيهامات التي استدركها عليه في كتابه، والتي يمكن عرض نماذج منها فيما يلي:

النموذج الأول: في تناقضه

1- تناقضه في أحاديث سماك بن حرب

قال ابن القطان في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة":

"وذكر (عبد الحق) من طريق الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضر الله أمرءا سمع منا شيئا. الحديث(57).

وقنع منه بتصحيح الترمذي، ولم ينبه على أنه من رواية سماك بن حرب، وقد تكرر له تصحيح ما يرويه سماك بن حرب في أحاديث منها:

حديث جابر بن سمرة في صلاة الظهر إذا دحضت الشمس، وحديث النعمان بن بشير : كان يسوي صفوفنا كما يسوي بها القداح".

ثم ذكر من "صحيح مسلم" ومن "سنن أبي داود" ومن "سنن النسائي" ومن سنن الترمذي، ومنها حديث :انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، وصححه بتصحيح الترمذي" وأضاف:

"فكل هذه الأحاديث هي عنده مسكوت عنها سكوت المصحح، إلا ما أتبعه تصحيح الترمذي له منها، وذلك: الحديث المبدوء بذكره، وهذا الذي فيه إنكم منصورون وما منها شيء بين أنه من رواية سماك بن حرب، وأقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من روايته، فقد فعل ذلك في مواضع، وربما ضعف بعضها من أجله.

فمما طعن فيه بكونه من رواية سماك بن حرب: حديث ابن عباس في "أن الماء لا يجنب" ساقه من عند الترمذي، وأتبعه تصحيحه إياه ثم اعترض هو ذلك

---

57) اسناده عند الترمذي في ج 5 ص 34 هو هذا:

"حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نضر الله أمرأ سمع منا شيئا. الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك ابن عمير عن عبدالرحمن بن عبد الله".

بأن قال: سماك يقبل التلقين وحديث : المرأة التي خرجت تريد الصلاة، فلقيها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها قال بعده: سماك يقبل التلقين ....
وحديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا قال: فيه: حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك. وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين.

ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل في البقيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. الحديث، أتبعه القول في سماك فاستوعب، فحكى فيه الأقوال بالتضعيف بقبول التلقين، واضطراب الحديث والانفراد بأسانيد لأحاديث لم يسندها غيره، وتبين في ذلك الموضع أنه عنده ضعيف[58].

فأما الأحاديث التي ذكرها وأتبعها التنبيه على أنها من رواية سماك، من غير تضعيف اتكالا على ما فسر في هذه، فمنها: حديث ابن عباس في الرجل الذي أسلم وأتت امرأته بعده مسلمة، أبرز من إسناده سماكا ....
فمثل هذا من فعله هو الصواب، فأما سكوته عن الأحاديث سكوت المصحح لها، لا يبين أنها من روايته فخطأ، وإنما هي به إما حسنة وإما ضعيفة" ثم بين حال سماك بن حرب وأطال في ذلك، وانفصل على أن أكثر ما عيب به هو قبول

---

58) أورد عبد الحق هذا الحديث من عند أبي داود مختصرا، ثم من عند النسائي بزيادة، وقال عقب رواية النسائي:

"وهذا الحديث يرويه سماك كما تقدم، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم بأن قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وأيضا فإنه كان يقبل التلقين، ويشهد عليه بذلك شعبة، وكان شعبة لا يقبل منه حديثه، وكان أحمد بن حنبل يقول فيه، مضطرب الحديث وضعفه ابن المبارك، وكان مذهب علي بن المديني فيه نحو هذا. وقال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج: ياأبا بسطام: حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق، فقال: أصلحك الله، هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب، وقد حدثنيه قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرق منه........." الأحكام الوسطى. قطعة الخزانة الملكية المكمل بها نسخة مراكش، ص 258.

التلقين، و إنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وتكلم على التلقين بما تقدم في أصوله في الإخلال بالضبط[59] ثم قال:

"وقد انتهينا إلى ما قصدنا بيانه، من أمر سماك، وسكوت أبي محمد عما أورد من حديثه، ومناقضته في ذلك برد بعض رواياته، والله الموفق"[60].

2- تناقضه في أحاديث يحيى بن أيوب، قال ابن القطان أيضا:

"وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه. الحديث[61].

وسكت عنه، وإسناده عند أبي داود، هو هذا:

حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبدي، رضيع عبد الملك بن مروان قال: سمعت أبا هريرة، فذكره[62].

ولا أدري كيف سكت عن هذا، ولعله اعتقد اعتقادا أخطأ فيه، لأنه لا حكم فيه،وهو يسمع تأثيم من أفتى بغير علم.

والذي يضعف به هذا الخبر أمور: منها: عمرو بن أبي نعيمة فإنه مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو، ولا يعرف له رواية غير هذه، وهو مصري[63] وبكر بن عمرو المعافري مصري أيضا، إمام المسجد الجامع بمصر، يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، ومشرح بن عاهان، وبكر بن الأبح، رو عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، ولا تعلم عدالته،وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات

---

59) وانظر ترجمة سماك بن حرب في : "التاريخ الكبير للبخاري" 173/4. و "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" 279/4 و "المغني في الضعفاء" للذهبي 385/1 و"ميزان الاعتدال" له 232/2 و"تهذيب التهذيب" 232/4 و "تقريب التهذيب" 332/1 و "الخلاصة" للخزرجي ص 132.

60) الوهم والإيهام 2 ورقة 7 فما بعدها.

61) الأحكام الوسطى 29/1.

62) "سنن أبي داود" 321/3.

63) انظر: تهذيب التهذيب" 110/8 وفيه النقل عن ابن القطان: أنه مجهول.

أخذت عنهم، وبنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل، فإنه سئل عنه، فقال: يروي عنه وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ(64).

وأما يحيى بن أيوب، فهو أبو العباس الغافقي المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجه، وممن ضعفه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: لا يحتج به(65).

وقد تناقض فيه أبو محمد فسكت -كما ترى- عن حديث من روايته، وتكرر له ذلك في أحاديث، وضعف به أحاديث، فلنذكر ذلك هنا، حتى نفرغ من حديثه جملة، كما فعلنا في سماك بن حرب.

فمن ذلك: حديث فيروز الديلمي أنه أسلم، وتحته أختان، سكت عنه وهو من روايته من عند أبي داود، وحديث: من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم، ساقه من عند أبي داود وسكت عنه، وهو من روايته، ثم ذكر ابن القطان عدة أحاديث سكت عنها عبد الحق، وهي من رواية يحيى بن أيوب وقال:

"كل هذه لم يبين في شيء منها أنها من روايته، وذلك أقل ما كان يلزمه احالة على ما وقع له إثر أحاديث أخر من الحكم عليه بأنه لا يحتج به.

فمن ذلك: أنه ذكر من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم ، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: وإن كان مائعا فانتفعوا به، ثم قال: يحيى هذا لا يحتج به، وذكر من عند أبي عبيد: مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: من كشف امرأة فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق، ثم قال: في إسناده يحيى بن أيوب المصري ولا يحتج به".

ثم ذكر أحاديث ردها بيحيى بن أيوب وقال:

---

64) تقدمت هذه الفقرة عن بكر بن عمرو،عند الكلام على منهج ابن القطان في الإخلال بالضبط، عند ذكر أصوله، وانظر ترجمة بكر بن عمرو،المعافري في : "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" 390/2 و "تهذيب التهذيب" 485/11.

65) وقد تقدمت هذه الفقرة عن يحيى بن أيوب في نفس المكان . والمقصود الآن ما بعدها.

"فإذن كل حديث سكت عنه ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب قد أوهم فيه الصحة، وهو عنده غير صحيح، لأنه لا يحتج بيحيى بن أيوب"[66].

3- تصرفه في أحاديث عمرو بن شعيب:

أ- التعريف بعمرو بن شعيب ونسخته:

عمرو هو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، توفي بالطائف سنة 118، وروى جل روايته عن أبيه شعيب، وروى عن غيره، كزينب بنت أم سلمة، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وطاوس، وسليمان يسار، وعطاء والزهري، وغيرهم وأخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربعة سواء عن أبيه أو غيره، وكذلك ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" وصحح أحاديثه، وكذلك اعتمده بقية أصحاب الأصول، وعلى رأسهم الإمام أحمد في "المسند". ماعدا البخاري ومسلم، فلم يخرجا له في "صحيحهما". ولعل السبب في عدم إخراج الشيخين له: انه كان يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تكون هي الصحيفة المشهورة "بالصادقة" التي كان يكتب عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهم رأوا أنه لم يروها سماعا من جده، وإنما يحدث بها وجادة. قال الذهبي: "ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح. والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع"[67].

قال الترمذي: "ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب. إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده"[68].

ثم إن عمرو عندما يحدث . بالأحاديث التي تشتمل عليها هذه الصحيفة يأتي بصيغتين : الصيغة الأولى وهي الأكثر ورودا عنه: عن أبي عن جدي، ويرفع الحديث. الصيغة الثانية- وهي قليلة جدا: عن أبي عن جدي عبد الله. أو: عن أبي عن جدي عن جدي عن عبد الله.

---

66) "الوهم والإيهام" 13/2.

67) "الميزان" 266/3.

68) سنن الترمذي 140/2.

فلحديث عمرو بن شعيب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحدث عن غير أبيه.

الحالة الثانية: أن يصرح باسم جده عبد الله.

الحالة الثالثة: أن لا يصرح باسم جده، بل يقول عن أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الحالة الأولى والثانية لا إشكال في صحة حديثه، إذ الرجل ثقة، ومن تكلم فيه تكلم فيه باعتبار الحالة الثالثة، فاختلط كلام الناس فيه، ولم يميزوا سبب الطعن، كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر.

وقد اشتهر عن البخاري قوله:

"رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟ " . وقال ابن معين: "إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب. ومن هنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة، فهو ثقة عن هؤلاء".

وأما في الحالة الثالثة فقد ضعفه قوم، وجاء تضعيفه من ناحيتين، ناحية ما بالوجادة من عدم تحقق التوثيق المطلوب في ذلك العصر، والناحية الثانية احتمال الانقطاع أو الارسال الذي عبر عنه أقسى من طعن فيه، وهو أبو حاتم ابن حبان في كتاب "المجروحين" فقال:

"............وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، لأن هذا الاسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا، لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب. وإذا روى عن جده، وأراد عبد الله بن عمرو، وجد شعيب، فإن شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله: عن جده، جده الأدنى، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عمرو لا صحبة له. فالخبر بهذا النقل يكون مرسلا، فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده، من أن يكون مرسلا، أو منقطعا، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة..............."[69].

وقد حقق الحافظ الذهبي سماع شعيب من عبد الله بن عمرو جده فقال:

"إن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه حتى قيل إن محمدا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيبا جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب"[70].

وقد أطال النفس الشيخ أحمد شاكر في ثبوت سماع شعيب من جده عبد الله، وتصحيح هذه النسخة حتى قال: "والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد"[71].

ب- موقف عبد الحق وابن القطان من حديث عمرو بن شعيب.

أطال ابن القطان في تتبع الأحاديث التي تناقض فيها عبد الحق، وهي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فتارة يصححها بالسكوت، وتارة يطعن فيها، أما رأي ابن القطان نفسه في عمرو. فهو أنه ثقة، فإن روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة غير أبيه فحديثه صحيح، وهي الحالة الأولى، وكذلك في الحالة الثانية، أي إذا صرح باسم جده. حيث يقول:

"وقد صحح - أي عبد الحق - من أحاديثه أحاديث هو فيها مصيب، وهي قسمان، قسم ارتفع فيه ما نخاف من الانقطاع، إما بذكر أن الجد هو عبد الله ابن عمرو، وإما بتكرار عن أبيه، وقسم ليست من رواية عمرو عن أبيه لكن من روايته عن غيره.....................".

---

69) "المجروحين والضعفاء" لابن حبان 72/2.

70) "الميزان" 266/3.

71) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على "سنن الترمذي" 140/2 فما بعدها وانظر في الكلام على نسخة عمرو بن شعيب بالإضافة إلى ما تقدم: "التاريخ الكبير" للبخاري 342/6 و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 238/6 و "نصب الراية" 58/1 و"تهذيب التهذيب" 48/8.

وجعل من هذا: "حديث لا يحل سلف وبيع ....ساقه من عند الترمذي وإسناده عنده وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله بن عمر، فارتفع ما نخاف من الارسال وحديث الشفعة للجار ......وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه" ثم عدد أحاديث عن عمرو عن غير أبيه، جاء بها عبد الحق وسكت عنها، واستصوب فعله، مما يدل على أن حديثه عنده صحيح في غير:

الحالة الثالثة: وهي التي فيها: عن عمرو عن أبيه عن جده، وهي التي تتناقض فيها عبد الحق، ومذهب ابن القطان في هذه الحالة كمذهب ابن حبان المتقدم وغيره ممن ضعف هذه النسخة، لاحتمال ما بها من الانقطاع أو الإرسال، حيث يقول ابن القطان:

"إن أحاديث عمرو عن أبيه عن جده إنما ردت لاحتمال أن تكون الهاء من جده عائدة على عمرو،فيكون الجد محمدا، فيكون الحديث مرسلا، أو أن تعود على شعيب،فيكون الجد عبد الله بن عمرو، فإذا الأمر هكذا فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث مبنيا بقول عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع".

وإذ قد تصورنا حقيقة نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومذهب ابن القطان، فما هو الصنيع الذي عابه على عبد الحق في تصرفه في أحاديث هذه النسخة:

يقول ابن القطان: "إن عبد الحق ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في النهي عن البيع والشراء في المسجد[72] فأوهم أمرا غير ما به من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو يوجد له في مواضع الاحتجاج به، فيتأكد توهم ضعفه بأمر آخر، ولا ضعف به إلا ما يحتمل حديث عمرو عن أبيه عن جده من الانقطاع، على ما بينا في غير هذا الموضع، وإنما يروي الحديث المذكور:

---

72) وقد أخرجه الترمذي وغيره، وهو الحديث الذي تنزل لتصحيحه وتصحيح نسخة عمرو بن شعيب: الشيخ أحمد شاكر، كما تقدم.

مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو، وابن عجلان عندي حجة"(73).

ثم قال: "ونبين ههنا ما اتفق له في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الاحتجاج به أورده، فنقول: ذكر حديث يأخذ من طول لحيته وعرضها من رواية عمر بن هارون عن أسامة بن زيد(74) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أتبعه قول الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث(75) قال: وذكره أبو أحمد وقال في عمر بن هارون أكثر مما قال الترمذي(76) فهو -كما ترى- لم يعرض له من أجل عمرو عن أبيه عن جده، ولا من أجل أسامة بن زيد، وحديث: من لغا كانت له ظهرا لم يقل فيه شيئا، وهو من رواية أسامة بن زيد عن عمرو عن أبيه عن جده".

وهكذا تابع ابن القطان تتبع الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق مصححا لها، وهي من هذه النسخة، وهي كثيرة جدا، وقال: "كل هذه لم يعبها بعمرو عن أبيه عن جده" ثم ذكر أحاديث صرح فيها عبد الحق بتصحيح هذه النسخة، تبعا لابن عبد البر الذي يعتبر من المصححين لها، والمعتمدين إياها، وقال: "فهذا يظن منه أن مذهبه كمذهب أبي عمر، وليس كذلك، بل خلافه في جملة أحاديث ضعفها من أجله، منها: أنه ذكر من طريق أبي داود عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة توجد في أرض العدو، ثم أتبعه أن قال: سويد بن عبد العزيز ضعيف، مع ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث: فإن تركها كفارتها، فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، ساقه من رواية عمرو عن أبيه عن جده، ثم أتبعه قول أبي داود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه

73) وهو عند الترمذي عن الليث عن ابن عجلان، ومعلوم أن مسددا ويحيى بن سعيد والليث. كل منهم لا يسأل عنهم إذ هم أئمة، فبقي ابن عجلان، وهو محمد بن عجلان المدني، صدوق. إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وقد علق له البخاري، وأخرج له مسلم، وهو حجة عند ابن القطان -كما ترى-.

74) هو الليثي وسيأتي الكلام عنه.

75) انظر: "تقريب التهذيب" 64/2.

76) قيل فيه: متروك الحديث، ذكر ذلك ابن عدي عن النسائي " الكامل" 1689/5.

وسلم: وليكفر عن يمينه، إلا ما لا يعبأ به، وحديث من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، أتبعه الكلام بما قيل في روايته وصحيفته(77) وذكر حديث حسين المعلم، وداود ابن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو عن أبيه عن جده: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها، ثم قال: تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد، قال: وفي بعض هذه الطرق: عن عمرو، أن أباه أخبره عن عبد الله ابن عمرو، خرجه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو، انتهى كلامه وفيه : تضعيف إسناد عمرو عن أبيه عن جده، ولو كان الرواة عنه ثقات. فإن هؤلاء الثلاثة ثقات، وقد ذكر أن جده هو عبد الله بن عمرو، وهذا يناقض ما تقدم من عمله ....وحديث رد شهادة الخائن والخائنة ثم قال: تقدم الكلام في هذا الإسناد وهو من رواية سليمان بن موسى عن عمرو".

وهكذا تتبع الأحاديث التي ضعفها بعمرو أو أبرزه في إسنادها وقال:

"كل هذه الأحاديث مضعفه عنده أو محال بها على ما تقدم من كلامه فيه وتضعيفه له، وذلك يناقض فعليه المتقدمين، من تصحيحه روايته أو سكوته عنه وترك الاعلال به"(78).

---

77) أورد عبد الحق من طريق النسائي وأبي داود عن موسى ابن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" في "الأحكام الوسطى" 74/1 وقال عقبه: "عمرو بن شعيب ثقة، وإنما تكلم فيه لأنه يحدث عن صحيفة جده، وكان يحيى بن معين لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب، وذكر تضعيف هذه الصحيفة الترمذي وغيره، وهي حديثه عن أبيه عن جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث قال: إنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة ما يروي عنه من المناكير، إنما هي من رواية المثنى بن الصباح، وابن لهيعة وأمثالهما عن عمرو بن شعيب، وأبو عمر (يعني ابن عبر البر) يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، وموسى ابن أبي عائشة ثقة".

78) خصص ابن القطان للكلام على تناقض عبد الحق في صحيفة عمرو بن شعيب بابا خاصاءهو "باب ذكر أحاديث ضعفها ولم يبين بماذا، وضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه"، أورد فيه أولا نقدا لعبد الحق في حديث عائشة: "كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ" بما لا يزيد عن نحو ثلث صفحه، ثم تفرغ للكلام عن عمرو بن شعيب في سائر الباب .

وهو يبتديء من ورقة 216 من الجزء الثاني.

النموذج الثاني: في رفعه للموقوف.

1- قال عبد الحق: "وخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا مهر دون خمسة دراهم، ولا يصح"[79].

وقد أظهر ابن القطان من تصرف عبد الحق في هذا الحديث عجبا، حيث عقب:

"وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا، وإنما هو عنده عن علي من قوله، ولا يصح كما ذكر، فإنه من رواية الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة عن ابن عباس عن علي، والحسن بن دينار كذاب[80]، وقد جهدت أن أجده في نسختي من كتاب الدارقطني كما ذكر، استظهارا على ما في كتابي، وكتاب أبي علي الصدفي فلم أجده[81] وخطؤه فيه أنه كثيرا ما يقع هكذا: عن علي عليه السلام فظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم"[82].

2- قال عبد الحق: "ابن الأعرابي عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها: تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم.

هذا الحديث أرويه متصلا إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب "المحلى"[83].

وقد عقب أبو الحسن بن القطان على هذا الكلام بما يستغرب من عبد

---

79) "الأحكام" ص 225 من نسخة الخزانة الملكية المكمل بها نسخة مراكش.

80) انظر في ترجمته: "الضعفاء لابن حبان" 231/1 و "الميزان" 487/1.

81) وهو في النسخة المطبوعة ط. ثانية 245/3 كما ذكر ابن القطان: موقوف على علي رضي الله عنه ولفظ الدارقطني هو هذا: "نا علي بن الفضل بن طاهر البلخي، نا عبد الصمد بن الفضل البلخي، نا علي بن محمد المنجوري، نا الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة عن ابن عباس، عن علي، قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم".

وقد أفاد ابن القطان أن نسخة أبي علي الصدفي من "سنن الدارقطني" وهي التي سمع فيها بالمشرق، وتعد أول نسخة دخلت إلى الأندلس، آلت إلى مكتبة الموحدين.

82) "الوهم والإيهام" 63/1.

83) "الأحكام الوسطى" 47/4.

الحق، وابن حزم معا، ويدل على اطلاع ابن القطان، وذكائه الذي وصفه الذهبي بأنه قل من يجاريه فيه، فقد قال: ابن القطان بعد نقل كلام عبد الحق السابق:

"فأقول وبالله التوفيق: ان هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه، لا في الموضع الذي نقله منه ولا في غيره -في علمي- وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه، ولا ناقل له من موضعه، وإنما أورد منه ما وقع في كتاب "المحلى" وقد تبين ذلك من عمله في "كتابه الكبير" حيث ذكر إسناده المتصل بزينب كما ذكر، قال في الكتاب المذكور[84]: أخبرنا القرشي، قال: أخبرنا شريح، أخبرنا ابن حزم أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد ابن النحاس بمصر، أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا عبيد بن غنام بن حفص ابن غياث النخعي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة قولي لها: تتكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم، هذا ما أورد أبو محمد في كتاب الحج من "المحلى" في مسألة أولها: كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه[85]، فجميع ما ذكر أبو محمد (ابن حزم) وأبو محمد (عبد الحق) راجع إلى ابن الأعرابي. وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه "المعجم"، فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه أنه موقوف على أبي بكر رضي الله عنه، قال ابن الأعرابي في باب عبيد بن غنام: أخبرنا عبيد بن غنام قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: أخبرنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية قالت: خرجت أنا وصاحبة لي حجاجا حجة مصمتة، فأتانا رجل بمكة قلت من أنت ؟ قال: أبو بكر، قلت: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: انا مررنا بأقوام كنا نغزوهم ويغزونا، فلم يعرضوا لنا ولم نعرض لهم، مم ذاك؟ قال: ذاك

84) أي "الأحكام الكبرى".

85) المحلى لابن حزم 195/7.

من قبل أولي الأمر، قلت: فمتى يكون ذاك ؟ قال: إذا استقامت لكم أئمتكم، قلت: وما الأئمة ؟ قال: انك لسؤال، أما لكم رؤوس قادة ؟ قلت: بلى، قال: فإنهم أولئك، ثم قال: ما بال صاحبتك لا تتكلم ؟ قلت: إنها حجت مصمتة، قال: قولي لها تتكلم، لا حج لمن لم يتكلم، هذا نص الحديث في كتاب ابن الأعرابي، ولم يتكرر له عنده ذكر، وهو عين الإسناد الذي أورد أبو محمد، والقول فيه إنما هو لأبي بكر ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد، وزينب الأحمسية لا أعرف ذكرها في الصحابة، فلو كان هذا حديثا لكتبت به في الصحابيات، فقد كتبوا وكتبن بأمثاله[86].

والعجب كله: سكوت أبي محمد (عبد الحق) عنه، وهو لا يسكت –زعم– إلا عن صحيح، ولم يبرز إسناده فيتبرأ من عهدته بذكره ولعمر الله ما لعبد السلام ابن عبد الله بن جابر، ولا لأبيه عبد الله بن جابر، ذكر في شيء من كتب الرجال، ولا أعرفهما برواية شيء من العلم غير هذا[87]، فكيف يصحح حديثا بروايتهما، وما هو إلا قلد فيه أبا محمد بن حزم.

ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثا ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أورده في كتابه على أنه أثر، كما هو في الأصل[88] ، لا على أنه خبر[89] ولذلك لم يبال اسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ، فجعل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم[90] وقد عهد أبو محمد بن حزم يكتب الآثار في

---

86) وليس لها ذكر في النساء المجهولات لا في "الميزان" ولا في "لسانه".

87) في "لسان الميزان" 365/3: "عبد الله بن جابر الأحمسي عن زينب الأحمسية وعنه ابنه عبد السلام، قال ابن القطان: "لا يعرف هو ولا ابنه وليس له إلا حديث واحد، ولا روى عنه إلا ابنه".

88) أي "معجم" ابن الأعرابي.

89) انظر عن الخبر والحديث والأثر ومن يجعل الكلمات مترادفة ومن يفرق بينها أول "شرح نخبة الفكر" لابن حجر، ويظهر أن ابن القطان يفرق بين الخبر والأثر، فيجعل الخبر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كالحديث، والأثر ما جاء عن الصحابة والتابعين، كما هو واضح في كلامه.

90) وهو في النسخة المطبوعة من المحلى 196/7 حديث مرفوع كما نقله عبد الحق، ويظهر أن الصواب مع ابن القطان في هذا، وملاحظته في محلها، فإن ابن حزم اشترط في أول "المحلى" أن لا يحتج الا بحديث صحيح عنده، وكيف يصحح هذا الحديث، وفيه أولئك المجاهيل الذين لا وجود لهم في كتب الرجال إطلاقا ؟

كتابه من غير التفات إلى أسانيدها، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنسا لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يستوحش بعدمها، ولأنه عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حججا، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدهم فيها، ولا يعتمدها، وقد يردها على خصومه بضعفهما، لأنهم يوردونها لا كما يوردها هو لنفسه، بل محتجين بها فلذلك يسلط لهم عليها النقد.

وقد غنينا بهذا القول عن كتب هذا الحديث في باب الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة، إذ ليس هو حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم"[91].

---

91) "الوهم والإيهام" 64/1. "باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها".

النموذج الثالث : إدخاله الأحاديث في بعضها وعدم التمييز بينها عند التعليل :

قال عبد الحق : "أبو داود : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر.

وهذا منقطع، رواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو أيضا منقطع وضعيف"(92).

وعقب ابن القطان :

"كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفان، وعطف أحدهما على الآخر، يوهم تساويهما، ويتبين ذلك بذكر نصيهما. قال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر، أنا شيخ من بني تميم. قال : خطبنا علي بن أبي طالب أو قال : قال علي. قال محمد بن عيسى : هكذا حدثنا هشيم. قال : سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى : "ولا تنسوا الفضل بينكم" ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع التمر قبل أن يدرك(93).

هذا نص حديث علي. وصالح بن عامر راويه لا يعرف من هو ؟(94) عن شيخ من بني تميم، وهو أبعد عن أن يعرف. والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه.

---

92) "الأحكام الوسطى" قطعة الخزانة الملكية ص 255.

93) "سنن أبي داود" 255/3. وفي السياق خلاف يسير بين المطبوع وما عند ابن القطان.

94) بل قال الحافظ ابن حجر : "هو صالح أبو عامر الخزاز" واسمه صالح بن رستم قال : "ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده : "ثنا هشيم، ثنا أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم". وقال سعيد بن منصور في "السنن" : ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم. فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال أبو بابن حسب" "تهذيب التهذيب" 395/3. وقد ترجم في ص 391 من نفس الجزء لصالح بن رستم. ورمز له بعلامة تعليق البخاري، وإخراج مسلم والأربعة له. والعجب كيف فات ابن القطان هذا. فإنه إن لم يقف على "مسند أحمد" فإن الإسناد الذي بعده نقله من "سنن سعيد بن منصور" من نفس كتاب البيوع.

فأما حديث حذيفة فالكلام فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال سعيد ابن منصور : أنا هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول، قال : بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى : "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، وهو خير الرازقين" ويشهد شرار خلق الله، ويبايعون كل مضطر إلا أن بيع المضطر حرام. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخونه وإن كان عندك خير فجد به على أخيك، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه.

هذا نص حديث حذيفة، والقطعة التي ذكر أبو محمد من حديث علي التي هي نهى عن بيع المضطر، إنما هي فيه بالمعنى، وكوثر بن حكيم ضعيف[95] وهو الذي أراد بقوله : إنه مع الانقطاع[96] ضعيف"[97].

النموذج الرابع : تصرفه في تضعيف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين :

كاد يحصل اتفاق المحدثين على أن اسماعيل بن عياش إذا روى عن الشاميين أهل بلده فهو ثقة أو لا بأس به على الأقل. وإذا روى عن غيرهم خلط ووصل المرسل ووقف المرفوع. الخ[98]، وعبد الحق لم يختلف عن المحدثين في هذا. فهو يسكت عن روايته عن أهل الشام مصححا لها، وينبه على روايته عن غيرهم، إلا أنه يبقى سؤال، وهو : ما المراد برواية اسماعيل عن أهل الشام؟ هل المقصود أن يكون الاسناد منه إلى الصحابي شاميين؟ أو يكتفي بأن يكون شيخه -فقط- هو الشامي حتى يصح حديث؟

لاشك أن مقصود المحدثين هو هذا. فإنه إذا أتقن الرواية عن شيخه. ووقع خطأ بعد ذلك فهو من شيخه لا منه. وعلى هذا الأساس عاملوا روايته، فلم يطلبوا أكثر من أن يكون شيخه -فقط- هو الشامي، لا من فوقه.

---

95) انظر : "الميزان" للذهبي 417/3.

96) يعني في قول مكحول : "بلغني عن حذيفة".

97) "الوهم والإيهام" 36/1.

98) انظر تفصيل الكلام على ذلك في "تهذيب التهذيب" 321/1 فما بعدها.

وقد تصرف أبو محمد عبد الحق -رحمه الله- في رواية إسماعيل بن عياش بخلاف هذا، فقال في "أحكامه" :

"وذكر الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به، وأمره أن يعتق رقبة.

في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الإسناد حجازي"(99).

وسوغ له عد الإسناد حجازيا : عمرو بن شعيب المكي، ولكن اسماعيل لم يرو الحديث عنه كما سيتضح، بل رواه عن شامي، فاحتمل كلام عبد الحق هذا أمرين :

الأول : أنه يعتبر قولهم : اسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، اشتراطهم أن يكون الإسناد بعده كله شامي، وهذا بعيد، إذ لم يقل به أحد. وما أظن أن ذلك يخفى على عبد الحق.

والثاني : تحقق تكهن ابن القطان السابق، بأن عبد الحق يقيد في "مفكرته" أثناء المطالعة والجمع، ما لا يتحقق منه عند الكتابة والتأليف. فإن الحديث عند الدارقطني هو عن إسماعيل عن الأوزاعي إمام أهل الشام. والظاهر أنه لم يبق في ذهن المؤلف عند الكتابة إلا إسم عمرو بن شعيب المكي، كما بين ذلك ابن القطان حين عقب على تعليل عبد الحق للحديث، فقال:

"كذا هو عنده، وأخاف أن يكون تغير شامي بحجازي غلطا(100). على أنه لو قال : هذا الإسناد شامي، لكان قال : إسماعيل بن عياش لابأس به في الشاميين، فلما قال : اسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. انتظم معه قوله، وهذا الإسناد حجازي(101).

(99) "الأحكام الوسطى" 27/7.

(100) يعني من نساخ كتاب عبد الحق أو من الرواة عنه. كما يلتمس العذر له كثيرا بذلك، كما سيأتي بعضه إن شاء الله.

(101) وإذن فالغلط منه لا من النساخ ولا من الرواة.

وبعد هذا فاعلم : أن إسناد هذا الحديث شامي لا حجازي. قال الدارقطني :

أخبرنا الحسين بن الحسن بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، أخبرنا محمد بن الحكم الرملي، أخبرنا محمد بن عبد العزيز الرملي، أخبرنا اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا قتل عبده عمدا، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة(102).

فما في هؤلاء من يخفى أمره، وحتى لو كانوا كلهم غير شاميين، وشيخ اسماعيل بن عياش شاميا، كفى ذلك في المقصود، وعد به الحديث من صحيح حديثه. فإنه إنما يراعي في ذلك أشياخه فقط. لأنه كان بهم عالما، وكان أخذه عن غيرهم في الأسفار والرحل فلم يكن فيهم، كما هو في أهل بلده، فإذن لا يلتفت إلى كون الإسناد حجازيا، إذا كان شيخه شاميا، على هذا يتفسر مقصودهم. وعمرو بن شعيب مكي كان يخرج إلى الطائف لضيعة له، وهو الذي غلط أبا محمد"(103).

والحقيقة أن تصرف المحدثين في اسماعيل بن عياش،هو هذا الذي ذكره ابن القطان، إلا أني لم أر من نبه على ذلك منهم، أو حدد معنى قولهم واشتراطهم في رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين بهذا التحديد والوضوح، غير ابن القطان.

النموذج الخامس : في تسامحه وعدم تدقيقه في التعليل :

قال عبد الحق : "وذكر العقيلي من حديث صفوان بن الأصم : أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه فقالت له : طلقني وإلا ذبحتك فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه

102) سنن الدارقطني 143/3 حديث رقم 187.

103) "الوهم والإيهام" 49/1.

وسلم : لا قيلولة في الطلاق، قال : هذا حديث منكر، ولا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه"(104).

وعقب ابن القطان بعد إيراد نص عبد الحق بقوله :

"انتهى ما ذكر. وعليه فيه درك، من باب إعلاله الحديث برجل وتركه غيره ممن هو أضعف، وسأذكره هنالك إن شاء الله تعالى(105).

فأما مقصود هذا الباب، فهو أن هذا اللفظ الذي أورد ليس إسناده هكذا، بل إسناده بزيادة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم، يرويه عنه ابن الأصم المذكور(106)، وإن كان أيضا يرويه ابن الأصم مرسلا : لا يذكر رجلا حدثه. كما أورده أبو محمد، فإن لفظه غير هذا اللفظ، وإن كان المعنى واحدا(107).

وليس له أن يعين لفظا ويركبه على إسناد ليس له، لاسيما إذا كان إسناد ذلك اللفظ دون الإسناد الذي أختار له. وبيان هذا هو أن العقيلي ذكر عن البخاري : أن صفوان المذكور يروي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المكره، وأنه منكر لا يتابع عليه، ثم قال : نا يحيى بن عثمان، نا نعيم ابن حماد، نا بقية، عن الغازي بن جبلة عن صفوان الأصم الطائي، عن رجل من

---

104) "الأحكام الشرعية" نسخة الخزانة الملكية المكمل بها نسخة مراكش ص 241. وانظر "الضعفاء" للعقيلي "211/2" و "441/3".

105) هذا الباب الذي نصاحب ابن القطان فيه الآن، هو "باب النقص من الأسانيد" وهو من القسم الأول من الكتاب، أي قسم الأوهام. والباب الذي يشير إليه هو "باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف، أو مجهول لا يعرف" وهو من القسم الثاني. قسم الإيهامات. وهذا الحديث مذكور فيه في ورقة 168 من ج 1 والذين ترك عبد الحق الاعلال بهم مع صفوان بن الأصم : هما بقية بن الوليد ونعيم بن حماد. كما ذكر هنالك. وتعرض لذلك هنا أيضا كما سيأتي قريبا. وقد تقدم الكلام على بقية بما فيه الكفاية عند الكلام على أصول ابن القطان في التدليس.

106) في "الميزان" للذهبي 316/2 : "صفوان بن عمران الأصم، عن بعض الصحابة في طلاق المكره، قال أبو حاتم : ليس بقوي، وقال البخاري : حديثه منكر، لا يتابع عليه".
وانظر أيضا : "لسان الميزان" 191/3 وسماه "صفوان بن عاصم".

107) يعني أن الحديث في "الضعفاء للعقيلي" يوجد مسندا بذكر رجل من الصحابة، ويوجد مرسلا أيضا كما ذكره عبد الحق. إلا أن لفظ كل من المرسل والمسند يختلف. وعبد الحق لم يدقق في اللفظين. فألصق لفظ المسند بالمرسل.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان نائما مع امرأته. الحديث بنصه.

فهذا هو الحديث الذي أورد أبو محمد لفظه، إسناده -كما ترى- فيه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا فيه : صفوان الأصم. وكذلك هو عند غير العقيلي وهو صوابه، فأما القول بأنه ابن الأصم فخطأ وتغير(108). ثم إن العقيلي أورد لفظا آخرا بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي، فقال : نا مسعدة ابن سعد، نا اسماعيل بن عياش، نا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه، فقالت لتطلقني ثلاثا البتة، أو لا ذبحتك، فناشدها الله. فأبت عليه فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : لا قيلولة في الطلاق.

فهذا -كما ترى- غير اللفظ الذي أورد، ومعناهما واحد، وهو الإسناد الذي ساق به أبو محمد اللفظ الأول. أي أنه لم يذكر فيه ذلك الصحابي. وهو خير من إسناد اللفظ الذي ساق، فإنه بريء من بقية، ومن نعيم بن حماد، وهو وإن كان فيه اسماعيل بن عياش فإنه عن شامي.

فجاء من هذا أنه اختار إسنادا حسنا، فساق به لفظا إنما إسناده إسناد آخر دونه، وآثره -وإن كان مرسلا- على المسند لحسنه(109)، وركب عليه لفظ الإسناد المسند، وهذا ليس بشيء ولا ينبغي مثله.

وقد أورده العقيلي أيضا مرسلا من طريق ثالث، لا راحة فيه لأبي محمد، لأن لفظه غير اللفظ الذي أورد. قال العقيلي : نا محمد بن سعيد، قال : نا الوليد

---

108) في "المحلى لابن حزم" 203/10 : "صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم أورد من طريق سعيد بن منصور عن الغازي بن جبلة الجبلاني أنه سمع صفوان يقول : أن رجلا جلست امرأته.الخ" ولم ينسبه في رواية سعيد بن منصور هذه. وانظر : "القطعة المطبوعة من "سنن سعيد بن منصور" 275/1 رقم 1131-1130.

109) وقد اعتبر الحافظ الزيلعي أن ابن القطان حسن هذا المرسل ونقل كلامه ثم استغله في الاستدلال به لمذهبه الحنفي في وقوع طلاق المكره. انظر : "نصب الراية" 222/3.

ابن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلاني أنه سمع صفوان الأصم يقول : بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده، وهي تقول : لتطلقني أو لأقتلنك، فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له، فقال : لا قيلولة في الطلاق، لا قيلولة في الطلاق.

فهذا أيضا لا ذكر فيه لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كما ساقه أبو محمد، ولكن لفظه غير اللفظ الذي ساق. واللفظ الذي ساق إنما يكون عن صفوان الأصم لا ابن الأصم. عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية(110)، ولا يدل اللفظ الذي ساق مرويا من هذين الطريقين المرسلين اللذين لا ذكر فيهما لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا لنعيم وبقية إلا على غاية التسامح.

وإلى ذلك فإن جميعها لابد فيه من الغازي بن جبلة وهو لا يعرف إلا به(111)، ولا يدري ممن الجناية فيه ؟ أمنه أم من صفوان؟ فطي ذكره والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العلم. وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال : لا أدري الانكار منه أم من صفوان الأصم قال : وهو منكر الحديث يعني الغازي ابن جبلة(112). وكذا قال البخاري أيضا : إنه منكر الحديث في طلاق المكره(113)،

---

110) ربما كان في هذا التعبير بعض غموض لمن لم يتمعن في كلامه. وتحليله، هو : أن اللفظ الذي نقل عبد الحق من "ضعفاء العقيلي" كان يجب عليه أن يذكر فيه رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لا أن يأتي به مرسلا كما فعل. وأن يقول فيه : صفوان الأصم لا ابن الأصم. لأن اللفظ الذي جاء به هو لهذا الإسناد الذي فيه بقية ونعيم ابن حماد. وكان عليه أن يعله بهما أيضا، لا بصفوان وحده. ثم أن في "ضعفاء العقيلي" الذي نقل منه الحديث ثلاثة ألفاظ لثلاثة أسانيد. وعبد الحق قد ألصق اللفظ الثاني بالإسناد الأول. والمحدث يجب عليه أن يلصق كل لفظ بإسناده وليس له أن يتصرف على النحو الذي فعل عبد الحق – فقد تسامح ولم يدقق.

111) نقل ابن حجر في "لسان الميزان" 412/4 عن ابن حزم في "المحلى" أنه مجهول. ولفظ ابن حزم في المطبوعة 203/10 : "والغازي بن جبلة مغموز" أي متكلم فيه. ولعل صوابه : مغمور. أي مجهول. وذلك حتى يوافق نقل الحافظ عنه والمغموز، هو الذي يكون قد عرف ثم ضعف. وهذا لا يعرف أصلا. اللهم إلا أن يكون قصد قول البخاري فيه : "حديثه في طلاق المكره منكر" كما في "الميزان" 330/3 على أن لفظة "مغمور" بالراء لا يستعملها المحدثون. فالله أعلم.

112) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 58/7.

113) "التاريخ الكبير" 114/7 وتقدم قريبا نقل الذهبي عنه.

وبهذا ذكره الساجي، وأبو أحمد ابن عدي عن البخاري، وفي الحقيقة : أنه –أعني أبا محمد– لما ذكر اللفظ المذكور، ولم يعبه إلا بصفوان الأصم، فقد طوى ذكر ضعفاء، وهم : الغازي بن جبلة، وبقية، ونعيم بن حماد، فإن ذلك اللفظ إنما هو من روايتهم، وأسقط منه الصحابي، وهذا هو مقصود الباب"(114).

النموذج السادس : وصله للمنقطع :

قال عبد الحق : "وذكر أبو داود عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين، قال :(115) وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث": (116).

وعقب ابن القطان قائلا عن عبد الحق :

"وذكر من طريق أبي داود حديثا بين فيه أنه مرسل بسقوط الصاحب منه(117) وبقي عليه أن يبين أنه منقطع قبل أن يصل إلى الذي أرسله، وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. قال : خرج رجلان في سفر، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا. ثم قال : –يعني أبا داود– وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث. انتهى كلامه.

فقد أعطى فيه أنه مرسل بسقوط أبي سعيد بين عطاء بن يسار، وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وقنع فيه ببعض كلام أبي داود كما بين أن ذكر أبي سعيد لايصح فيه، فكذلك بين أنه منقطع قبل أن يصل إلى عطاء.

---

114) "الوهم والإيهام" 12/1.

115) يعني أبا داود.

116) "الأحكام الوسطى" 99/1.

117) يعني أن عبد الحق تبنى قول أبي داود : "وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ" فحكم على الحديث بأنه مرسل من مراسيل عطاء بن يسار وهي كثيرة.

وبيان هذا هو أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال: حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى عليه وسلم. وذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم ليس بمحفوظ، وهو مرسل(118).

ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين: أحدهما: أن ذكر أبي سعيد وهم فهو اذن مرسل من مراسل عطاء. والآخر: أن بين الليث، وبين بكر بن سوادة عميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد هذا الانقطاع الذي بين الليث وبين بكر.

فإن قلت: هو قد قنع به مرسلا، والمرسل متصل إلى عطاء بن يسار بزيادة عميرة بن أبي ناجية. فلعله الذي أورد، وإياه قصد.

فالجواب: أن نقول هو إذن قد ترك أن يبين أنه مرسل في إسناده رجل مجهول وذلك أن عميرة بن أبي ناجية مجهول الحال (119)، فإذ لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لاعيب له إلا الإرسال، وإلا ظهر أنه لم يرد شيئا من ذلك ولا أعتقد فيه إلا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد. بقي من رواية الليث عن بكر عن عطاء مرسلا. على نحو ما رواه ابن المبارك عن الليث، ذكر روايته الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة. فتيمما. نحوه(120).

وإن كان هذا هو الذي اعتقد فلم يعتمد إلا منقطعا، فيما بين ليث وبكر، ولكنه لم يبينه، ولا أيضا تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتمد إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول، وهو عميرة بن أبي ناجية.

---

118) "سنن أبي داود" 93/1. ولفظة : "وهم" في كلام أبي داود، ليست في النسخة المطبوعة بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد. وكذلك لم يذكرها عبد الحق. وكما هي موجودة عند ابن القطان. كذلك هي موجودة فيما نقله الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 160/1 عن أبي داود.

119) في "تهذيب التهذيب" 153/8 : "قال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مات سنة إحدى وخمسين ومائة".

120) "سنن الدارقطني" 189/1.

وأقول بعد هذا : إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي، قال : حدثني الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رجلين من أصحب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث. ذكره أبو علي بن السكن، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، قال : حدثنا عباس بن محمد، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي، فذكره فهذا اتصال ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث -وهو ثقة- قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد(121)، فإن قيل : فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد الله. عن عطاء بن يسار : أن رجلين. هكذا مرسلا. أليس هذا يعطي انقطاعا آخرا فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى اسماعيل؟.

قلنا : هذا لا نتلفت إليه، لضعف رواية ابن لهيعة. وقد تبين المقصود. وهو أنّ أبا محمد ذكر الإرسال ولم يذكر الانقطاع"(122).

والملاحظ بعد هذا أن الحاكم أخرج هذا الحديث في "المستدرك" من طريق عبد الله بن نافع : "ثنا الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر. الحديث"، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث. وقد أرسله غيره. أخبرناه أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا أحمد بن ابراهيم ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم(123).

فآل الأمر مع تصحيح الحاكم إلى تعليل ابن القطان لهذا الطريق، وتصحيحه لطريق أبي الوليد الطيالسي. وابن القطان، لم يقف على "مستدرك

121) يفهم من كلام الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 160/1 : أنه اعتمد تصحيح ابن القطان لطريق أبي الوليد الطيالسي هذه. فإنه نقل كلامه كالمسلم له. وانظر "التعليق المغنى على سنن الدارقطني" 189/1.

122) "الوهم والإيهام" 100/1.

123) "المستدرك على الصحيحين" لابن عبد الله الحاكم 179/1.

الحاكم" -كما تقدم- وإلا لناقشه في تصحيحه لرواية الليث عن بكر بن سوادة بدون واسطة كما ناقش عبد الحق. في تصحيحه للمرسل إلى عطاء.

هذا وقد عزا الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" هذا الحديث إلى أبي داود والدارمي والحاكم والنسائي والدارقطني، والطبراني في الأوسط، وابن أيمن الأندلسي، وابن السكن، وتعرض لمختلف الروايات المنقطعة والمرسلة والموصولة. وحلل الموضوع بما يشتم منه تأصيل ابن القطان، إلا أنه لم ينسبه إليه كما فعل الزيلعي في "نصب الراية". على أنه لا تنكر زيادات الحافظ على ابن القطان في التفريع(124).

النموذج السابع : حكمه بانقطاع المتصل

حديث "ليس من البر الصيام في السفر" أورده الحافظ السيوطي في "الأزهار المتناثرة" على أنه متواتر. إذ أخرجه الشيخان عن جابر، وأحمد عن كعب بن عاصم الأشعري وأبي برزة الأسلمي، والطبراني عن ابن عباس وابن عمر، وعمار بن ياسر وأبي الدارداء(125).

ويعنينا هنا : حديث جابر. فقد أخرجه الشيخان : البخاري بلفظ : "ليس من البر الصوم في السفر"(126). ومسلم بلفظ : «ليس البر أن تصوموا في السفر»(127)، وهناك زيادة عن جابر في لفظ الحديث وهي: "وعليكم برخصة الله التي رخص لكم" قال مسلم عن شعبة : "كان يبلغني عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يزيدها في هذا الحديث. فلما سألته لم يحفظه".

إلى حد هذا القدر، والأمر واضح، ولكن النسائي أخرج هذا الحديث عن جابر فاستوعب طرق هذه الزيادة وعللها، فحاول عبد الحق أن يصوغ تعليله في عبارة مركزة -على عادته- فتعرض لنقد شديد من ابن القطان.

---

124) انظر "التلخيص الحبير" 155/1.

125) انظر "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" للسيوطي ص 22 ط دار التأليف بمصر. و"نظم المتناثر من الحديث المتوثر" لسيدي محمد بن جعفر الكتاني ص 89 دار الكتب العلمية ببيروت.

126) "صحيح البخاري" بهامش "فتح الباري" 162/4.

127) "صحيح مسلم" مع شرح النووي 232/7.

وها هو ذا نص عبد الحق بعد اتيانيه بلفظ الشيخين عن جابر :

"وقال النسائي في هذا الحديث : ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها، رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن من جابر، وما تقدم من حديث مسلم والبخاري هو الصحيح"(128).

وعقب ابن القطان تعليل عبد الحق لهذه الزيادة بالانقطاع بما لم يخطر على بال كثير من المحدثين المتمكنين من "علم العلل" ودقائقه بل وحتى النسائي نفسه مخرج الزيادة ومعللها وبما أنه أطال بعض الشيء وتشعب به الكلام. فيحسن نقل تلخيص الحافظ ابن حجر لكلامه، الذي اعتمده وسلمه لأنه يعطي فكرة عامة عنه. وربما أغنى عن التعليق على بعض الفقرات لشرحها، ثم الاتيان بالنص الأصلي لابن القطان. قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" بعد إيراد الزيادة المذكورة :

"إسنادها حسن متصل... هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان : كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير : أحدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين"(129).

وقال ابن القطان :

"وذكر (عبد الحق) من طريق النسائي في حديث : "ليس من البر الصيام في السفر"، زيادة، وهي : "وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها"، ثم قال : رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال : ولم يسمع من جابر. انتهى ما قال.

وهو خطأ، وإنما هو قول النسائي تلقاه عنه، ولم ينظر فيه ولا تفقد صحته ولا نقله عنه كما قاله، فإن النسائي إنما قال : لم يسمع هذا الحديث محمد بن

128) "الأحكام الوسطى" 37/4.

129) "التلخيص الحبير" 205/2.

عبد الرحمن من جابر. فقال هو : لم يسمع من جابر هكذا بإطلاق، وزاد من عنده أنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنه لم يصب من حيث القضاء عليه بأنه لم يسمع من جابر، والنسائي إنما قال فيه : إنه لم يسمع من جابر هذا الحديث، وذلك أنه اعتقد فيه أنه رجل آخر، وقد ذكر أبو محمد في العزل من طريق النسائي عن جابر : كانت لنا جوار، وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود : تلك المؤودة الصغرى الحديث. وسكت عنه، ولم يبين من أمر إسناده شيئا. ولا أبرز من رواته أحدا، وهو إنما يرويه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله قال : كانت لنا جوار فذكره، فهو لو اعتقد فيه ههنا الانقطاع، لبين ذلك، أو لأبرز من إسناده موضعه، معتمدا على ما قدم، وهو لم يفعل شيئا من ذلك.

فأما بيان اتصال الحديث المذكور، وأنه ليس بمنقطع -كما ذكر- فهو بأن تعلم : أنه حديث يرويه رجلان، كل واحد منهما يقال له : محمد بن عبد الرحمن، أحدهما : ابن ثوبان، والآخر : ابن سعد بن زرارة. وهذا هو الذي لم يسمعه من جابر، فأما ابن ثوبان، فإنه يقول فيه : حدثني جابر، فلنذكر أحاديثهما بنصها حتى يتبين الاتصال في أحدهما، والانقطاع في الآخر.

قال النسائي : أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال : أخبرنا عبد الوهاب، قال : أخبرنا شعيب، قال : أخبرنا الأوزاعي، قال : أخبرني يحيى بن أبي كثير. قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن، قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال : ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله : صائم، قال : إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها(130)، هذا إسناد صحيح متصل، يذكر كل واحد منهم حدثني، حتى انتهى ذلك إلى محمد بن عبد الرحمن فقال : حدثني جابر، وهذا هو الذي أورد أبو محمد، وفسر محمد بن عبد الرحمن بأنه ابن ثوبان، وأصاب في ذلك وأخطأ في قوله : لم يسمع من جابر وهو يرى من قوله ويسمع : حدثني جابر.

(130) هذا الحديث وما يأتي من كلام النسائي بعد. هو في "سننه" بدءا من ص 176 من الجزء الرابع. بحاشية السيوطي والسندي.

والذي بعده من قول النسائي : هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر، نبين الآن -إن شاء الله- أنه إنما قال ذلك معتقدا أنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وذلك أن كل ما أورد بعده منقطعا إنما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد، لابن ثوبان، فمما أورد بعده : حدثني محمود بن خالد، أخبرنا الفريابي، أنا الأوزاعي أخبرنا يحيى، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرني من سمع جابرا نحوه. فهذا هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، لا ابن ثوبان، وأورد من رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، هكذا معنعنا لم يقل أخبرني جابر كما قال شعيب عن الأوزاعي وصرح فيه بأنه ابن ثوبان، وقال عثمان بن عمرو عن علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر، وهذا هو أيضا ابن سعد، لا ابن ثوبان.

فعرف النسائي أن محمد بن عبد الرحمن هذا الذي يقول في رواية الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عنه : حدثني من سمع جابرا، وفي رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى : عنه عن رجل عن جابر، أنه محمد ابن عبد الرحمن بن سعد، فقضى لذلك بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك أن ظن أنه الذي في رواية شعيب عن الأوزاعي فخطأ من قال : عنه حدثني جابر، وجزم بأن بينهما رجلا ثم أخذ في بيان من هو الرجل الذي بينهما، فقال : ذكر اسم الرجل : أخبرنا عمرو بن علي، قال : أخبرني يحيى وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه في السفر فقال : ليس من البر الصيام في السفر، ثم قال : حدثت عن شعبة هذا هو الصحيح، انتهى ما أورد النسائي في بيان انقطاع رواية محمد بن عبد الرحمن بن سعد، فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث. والخطأ فيه هو في أن اعتقد في محمد بن عبد الرحمن القائل : حدثني جابر، أنه ابن سعد، وليس الأمر كذلك، وإنما هو ابن ثوبان، وهو قد سمعه من جابر، كما أخبر عن نفسه في قوله : حدثني جابر. وقد صرح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع عن علي بن

المبارك. فإذن هذا الذي يرويه شعبة عنه عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر، ليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. وبيان ذلك في كتاب مسلم وأبي داود في نفس هذا الإسناد وهو أنصاري، وليس في روايته ذكر للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ويحيى ابن أبي كثير معروف الرواية عن الرجلين(131)، أما عن ابن ثوبان، فهو مصرح به في الإسناد المذكور من رواية وكيع عن علي ابن المبارك. وروايته عن ابن سعد بن زرارة مصرح به أيضا في كتاب مسلم في الحديث المذكور. دون الزيادة المذكورة. وفي كتاب البخاري في فضائل القرآن من رواية شيبان عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : في كم تقرأ القرآن؟. الحديث. وهذا هو ابن سعد بلا خلاف(132)، فإذا الأمر هكذا فلا ينبغي أن يبت على الذي يقول : حدثني جابر بأنه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كما فعل النسائي، ثم يقضي على قوله : أخبرني جابر، بالخطأ من أجل إدخال الآخر بينه وبين جابر رجلا. بل يجب أن يقال : إنه ابن ثوبان الصحيح السماع من جابر. ولو لم يثبت أنهما رجلان لما جاز أن يقول في روايته : إنها منقطعة، وهو قد قال : حدثني جابر، ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن

---

131) انظر "تهذيب التهذيب" 268/11.

132) ربما كانت هذه المسألة من أعوص ما خاض فيه ابن القطان من دقائق علم الحديث فإن جزمه بأن محمد بن عبد الرحمن الذي عند البخاري بأنه ابن سعد بن زرارة لا يساعد عليه صنيع البخاري نفسه. فقد قال في "باب في كم يقرأ القرآن" من كتاب فضائل القرآن :

"حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو..."، ثم قال عقبه مباشرة : "حدثني إسحاق، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة".

وصنيع الإمام البخاري هذا يقتضي أنه فسر في الإسناد الثاني محمد بن عبد الرحمن الذي في الإسناد الأول بأنه مولى بني زهرة. ولا يعقل بحال أن يكون محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري الصحابي مولى لأحد. ومولى بني زهرة هو ابن ثوبان كما صرح بذلك الحافظ فكيف يقول ابن القطان : "هو ابن سعد بلا خلاف؟" والغريب العجيب أنه رغم تصريح البخاري هذا. فالظاهر -والله أعلم- أن الحافظ ابن حجر قد أثر عليه هذا الجزم من ابن القطان، فأبدى نوعا من عدم الجزم في تفسير محمد بن عبد الرحمن بأنه ابن ثوبان. انظر "فتح الباري" 84/9 ط بولاق. على أن هذه الجزئية لا تقدح في كلام ابن القطان في أصل الموضوع كما هو واضح.

يكون سمعه منه، وحدثه به غيره عنه، فأداه على الوجهين. وقد تقرر أنهما رجلان فالقائل منهما : حدثني جابر، هو ابن ثوبان، والقائل : عن رجل عن جابر هو ابن سعد بن زرارة.

فإن قيل : فهل علم سماع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث؟ قلنا : نعم، روى شيبان النحوي، قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. وقال هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة، فهذا نص سماعه منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما البخاري، في جامعه(133)، ومنهما يتبين الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر ولو قال كما قال النسائي كان أعذر. على أنه قد تبين أنه سمع ذلك الحديث كما قدمناه. وقد ذكر مسلم إثر رواية شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر : أن شعبة قال : كان يبلغني عن يحيى ابن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد : عليكم برخصة الله التي رخص لكم. قال : فلما سألته لم يحفظه. فجاء من هذا أن رواية شعبة التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الأوزاعي، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة، فإذن إنما الزيادة المذكورة في حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، كما بيناه.

وهنالك أيضا، غلط آخر للنسائي في هذا لحديث. وذلك أنه ظن في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر لهذا الحديث أنه أيضا ابن ثوبان، وهو خطأ منه وإنما يرويه عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن جابر منقطعا ساقطا من بينهما . محمد بن عمرو بن حسن،

---

133) انظر : "صحيح البخاري" بهامش "فتح الباري" 422/1 و 474-473/2.

وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زرارة، في "كتاب بقي بن مخلد" فاعلم ذلك والله الموفق"(134).

النموذج الثامن : عدم مراعاة الأولويات عند التعليل :

أورد عبد الحق من كتاب "المراسل" لأبي داود عن مكحول، قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء"(135).

وقال ابن القطان :

"وذكر من المراسل عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة. الحديث. ثم قال : هذا مرسل، لم يزد على ذلك.

وهذا الحديث لا يصح مرسلا أصلا. وقد خفيت عليه من أمره خافية يعذر فيها. وذلك أن أبا داود يرويه هكذا : أخبرنا هارون بن عباد قال : أخبرنا أبو بكر يعني : ابن عياش عن محمد ابن أبي سهل، عن مكحول، فذكره. فأظن أن أبا محمد بحث عن محمد ابن أبي سهل فوجد أبا محمد ابن أبي حاتم قد ذكر محمد ابن أبي سهل صاحب الساج فظن أنه هو ولم يذكر في هذا الموضع غيره(136) ولم يعلم أنه قد ذكر في موضع آخر عن البخاري : محمد ابن أبي سهل بروايته عن مكحول ورواية أبي بكرابن عياش عنه، ذكر ذلك في باب محمد ابن سعيد المصلوب، وقال : أن أباه أبا حاتم قال في محمد ابن أبي سهل هذا هو عنده محمد بن سعيد المصلوب(137).

134) "الوهم والإيهام" ج 1 ورقة 133 فما بعدها.

135) وانظر "المراسل" لأبي داود ص 298.

136) انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 278/7.

137) انظر "الجرح والتعديل" 262/7، وقد ذكره تحت اسم : "محمد بن سعيد الشامي"، وانظر "التاريخ الكبير للبخاري" 109/1. وهنا بنسخة خزانة القرويين من "بيان الوهم والإيهام" ص 193 سقط. وبنسخة دار الكتب المصرية المعتمدة في هذا البحث إخلال بالسياق. تم تقويمه. من "تاريخ البخاري" و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

ومحمد بن سعيد رجل كذاب، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد. فمنهم من يقول فيه : محمد ابن أبي قيس، ومنهم من يقول : محمد الدمشقي، ومنهم من يقول : محمد القرشي. وسيأتي له ذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا في حديث عليكم بقيام الليل وقال البخاري : إنه يقال له ابن الطبري، وزعم العقيلي أن عبد الرحمن ابن أبي شميلة، هو محمد بن سعيد المصلوب، وأبى ذلك عليه عبد الغني(138) وبينه. ومنهم من يقول فيه : محمد بن سعيد الأسدي، فكان من جملة ذلك : القول فيه بأنه محمد ابن أبي سهل راوي هذا المرسل. كما بين أبو حاتم(139).

فإن لج في هذا لاج، ورآه تكهنا، فليخبرنا من هو؟ فإنه إن لم يكن محمد ابن سعيد فهو مجهول. وصاحب الساج أيضا لا تعرف حاله"(140).

النموذج التاسع : تعليله ببعض الضعفاء دون آخرين :

بعد أن ذكر عبد الحق حديث الترمذي عن ابن عمر : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة" الخ. وعلله قال : "وخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة.

وهذا الإسناد أوهى من الذي قبله، لأن فيه ابن لهيعة وغيره"(141).

وقال ابن القطان :

---

138) عبد الغني هو ابن سعيد الأزدي الحافظ الكبير صاحب " مشتبه النسبة" و"المؤتلف والمختلف" توفي بمصر سنة 409.

139) وانظر ترجمة محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، زيادة على ما تقدم في : "المجروحين والضعفاء" لابن حبان 247/2 و "الميزان" 561/3 و"تهذيب التهذيب" 184/9.

140) "الوهم والإيهام" 144/1.

141) "الأحكام الوسطى" 53/2.

"وذكر من طريق أبي داود عن علي أن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة وأرض بابل فإنها ملعونة، ثم رده بأن قال : هذا أوهى من الذي قبله، لأن فيه ابن لهيعة وغيره.

هكذا قال، ولم يزد، وهذا تلفيق في ضمنه خطأ، وبيان ذلك هو أن أبا داود، إنما أورد هذا الحديث من رواية ابن وهب من طريقين، أحدهما : رواية سليمان بن داود عن ابن وهب، قال : أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري عن علي. والآخر : رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب، قال : أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري عن علي(142). والخلاف بين أحمد بن صالح، وسليمان بن داود إنما هو في الراوي له عن أبي صالح الغفاري أحدهما يجعله حجاج بن شداد، والآخر يجعله عمار بن سعد، فأما من رواه ابن وهب عنه، فلم يختلفا أنه ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فإذن ما حق الحديث أن يضعف بابن لهيعة، إلا إن كان يحيى بن أزهر المقترن به في روايته إياه ضعيفا كذلك، أما إن كان ثقة، فلا نبالي بمقارنة ابن لهيعة له في الرواية. وإنما جمعهما ابن وهب، وهو قد سمعه منهما منفردين، أو مجتمعين، وكل ذلك لا يضر، فالذي ينبغي، هو أن ينظر حال يحيى بن أزهر، فإن عرفناه ثقة صح الحديث. إلا أن تكون له علة أخرى، مما لم يعرض له أبو محمد. وإن كان ضعيفا، وجب من تبيين أمره مثل ما بين من أمر ابن لهيعة، فأما إجمال القول فيه بحيث يحتمل أن يكون إنما أراد بقوله : فيه ابن لهيعة وغيره. من فوقهما، فليس بصواب. ومن الآن : نبين -إن شاء الله تعالى- من حال الإسناد ما يجب، فنقول :

أما أبو صالح الغفاري فهو سعيد بن عبد الرحمن مصري، يروي عن علي وأبي هريرة وصلة بن الحارث، ووهيب بن معقل، قال فيه الكوفي : مصري تابعي ثقة ذكر ذلك المنتجالي في كتابه(143)، وأما عمار بن سعد، فهو التجيبي، شهد فتح مصر، يروي عن عمرو بن العاص وأبي الدرداء، روى عنه الضحاك بن

---

142) "سنن أبي داود" 132/1.

143) وانظر : "تهذيب التهذيب" 58/4 و"ترتيب الثقات للعجلي" ص 186.

شرحبيل الغافقي وعطاء بن دينار، توفي سنة خمسين ومائة، ولا تعرف حاله(144)، وحجاج بن شداد الصنعاني، مرادي مصري لا تعرف حاله(145).

فالحديث من ههنا معلول من طريقيه. وأما يحيى بن أزهر فإنه مولى قريش، روى نه ابن وهب، وابن القاسم، وادريس بن يحيى وكان رجلا صالحا، له حديث مسند، قاله ابن يونس، وإنما يعني -والله أعلم- هذا الحديث.

فنراه لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج، وعمار، ولم يعرض لبيان ذلك أبو محمد فاعلمه"(146).

النموذج العاشر : تصحيحه لما هو معلل :

قال أبو داود في أبواب السهو في الصلاة من "سننه" :

"حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة(147) قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة. فنهض في الركعيتين، قلنا : سبحان الله، الحديث"(148).

هذا الحديث صححه عبد الحق بالسكوت عنه(149) وعقب ابن القطان على ذلك بقوله :

"وما مثله صحح فإنه من رواية المسعودي عن زياد بن علاقة، والمسعودي هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو مختلط أشد ما أصابه

---

144) "تهذيب التهذيب" 401/7.

145) قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" 202/1 : "وذكره ابن حبان في الثقات وقال أنه من صنعاء الشام. وقال ابن القطان : لا يعرف حاله".

ورغم أن ابن القطان لم يقف على "ثقات ابن حبان" كما تقدم. فإن ما بين مذهبيهما من فرق في المعروف والمجهول، يجعل آراءهما متباينة وإن وقف على كتابه. وقد تقدم تفصيل مذهبيهما في الباب السابق.

146) "الوهم والإيهام" 173/1.

147) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي خرج له الجماعة. انظر : "تهذيب التهذيب" 380/3.

148) "سنن أبي داود" 272/1.

149) "الأحكام الوسطى" 13/3.

من ذلك حتى كان لا يعقل، فضعف حديثه، وكان لا يتميز -في الأغلب- ما رواه قبل اختلاطه مما روى عنه في الصحة(150)، قال أبو النضر هاشم بن القاسم(151) : إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يعزي في ابن له. إذ جاءه إنسان فقال له : إن غلامك أخذ عشرة آلاف من مالك وفر. ففزع وقام فدخل إلى منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط. وقال أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال لي أبو نعيم : لو رأيت رجلا في قباء أسود، وشاشية وفي وسطه خنجر، ولا أعلمه إلا قال : مكتوب بين كتفيه: "فسيكفيكهم الله" كنت تكتب عنه؟ قلت : لا. قال : فقد رأيت المسعودي في هذه الحالة، يعني من شدة اختلاطه.

وقد يظن من لا يحقق أن أخاه أبا العميس هو الذي يقال له : المسعودي. ومن ظن هذا فقد أخطأ بل إذا ذكر أبو العميس، فإنما يعرف بأنه أخو المسعودي وذلك بين في كتب الرجال. واسم أبي العميس : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود(152)، والأمر في هذا وفي اختلاط المسعودي أبين شيء وما أراه اعتراه فيه إلا ما اعترى أبا محمد بن حزم من ظنه أبا العميس، وهو كثيرا ما يتبعه في صوابه وخطئه، ويحتمل أن يكون خفي عليه أمره وهو أبعد الاحتمالين وقد تبع عمله هذا في الإعراض عن المسعودي(153)، وقد تقدمت الآن الإشارة إليه عند ذكر بقية(154)، ومنها حديث "بيع المحفلات خلابة ولا تحل

---

150) نقل الذهبي في "الميزان" 574/2، هذا الحكم عن ابن القطان. كما نقل الكلام الذي بعده وانظر : "الضعفاء" لابن حبان 48/2.

151) هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي أبو النضر البغدادي الحافظ. متفق على الاحتجاج به. وهو من رجال الجماعة. "تذكرة الحفاظ" 359/1 و"تهذيب التهذيب" 18/11.

152) وهو ثقة بالاتفاق وخرج له الجماعة. انظر : "تهذيب التهذيب" 97/7.

153) أي تبع ابن حزم في الأعراض عن التعليل بالمسعودي.

154) حيث قال وهو يتتبع تناقض عبد الحق في أحاديث بقية بتصحيحها بالسكوت مرة وتضعيفها مرة أخرى : "وحديث ابن عباس في الأوقاص في باب زكاة البقر، أتبعه أن قال : بقية لا يحتج له. وأعرض من إسناده عن المسعودي وهو جد مختلط، ورأى أن علة الخبر إنما هي كونه من رواية بقية" "الوهم والإيهام" 26/2.

خلابة مسلم"(155)، هو من رواية المسعودي عن جابر الجعفي وهو في أعراضه في هذا عن المسعودي أعذر بشدة ضعف جابر الجعفي الذي اعتمد في رد هذا الحديث فاكتفى بذلك.

ومنها -وهي أصعبها عليه- أنه ذكر في الاستسقاء زيادة ما عند البخاري عن المسعودي في جعل اليمين على الشمال في تحويل الرداء"(156)، وهذا إنما هو شيء علقه البخاري، ولم يوصل إسناده، وهو -دائبا- يعلق في الأبواب ما ليس من شرطه، ويكتب توصيل بعض ذلك الرواة عنه في حاشية الموضع ولا يعد ذلك مما أخرج. ولذلك لم يعتقد أحد في المسعودي أنه من رجال كتاب البخاري. ولا ذكره فيهم أحد ممن ألف في ذلك، كالدارقطني والحاكم، واللالكائي والباجي(157) وغيرهم.

فإذ قد كتب أبو محمد هذه الزيادة وعزاها إلى البخاري فإنه -والله أعلم- اعتقد في المسعودي أنه أبو العميس أخوه، وذلك أشعر في الخطأ. وسيأتي بعد هذا بيسير ذكر هذا الحديث مرة أخرى في موضعه من نسق التصنيف، فأما ههنا فإنما انجر ذكره"(158).

ويعني ابن القطان بنسق التصنيف تتبع أبواب عبد الحق فيبدأ في كل باب من أبواب "الوهم والإيهام" بنقد أحاديث الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة، ثم الصلاة،وهكذا.

وقد ذكر في نفس "باب المصححة بالسكوت" حديث الاستسقاء الذي وعد بذكره فقال :

---

155) عزاه عبد الحق "قطعة الخزانة الكية" ص 252 إلى قاسم بن أصبغ "عن مسروق قال : عبد الله بن مسعود أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال : "وذلك بواسطة ابن عبد البر، وقال عقبه، ويروى موقوفا. وعزاه الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" إلى "مسند أحمد" و"سنن ابن ماجه" وقال المناوي في "التيسير" 436/1 "إسناده ضعيف" ولم يعزه أصحاب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" إلا إلى ابن ماجه.

156) سيأتي ما عند البخاري وابن حجر هنا.

157) راجع في أسماء مؤلفات هؤلاء، ما تقدم في مصادر ابن القطان.

158) "الوهم والإيهام" 28/2.

"وذكر من طريق البخاري في حديث الاستسقاء زيادة جهر فيها بالقراءة ثم قال : وزاد عن المسعودي جعل اليمين على الشمال في قلب الرداء(159)، لأنها من روايته. وقد فرغنا من ذكره فيما تقدم من هذا الباب، ولا ينبغي أيضا أن تعزى إلى البخاري فإنها معلقة عنده. ولم يوصل بها إسناده(160)، ونص ما عمل في ذلك هو أن ذكر حديث عبد الله بن زيد من طريق عباد بن تميم عنه من رواية رجلين عن عباد. أحدهما : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والآخر : ابنه عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم. فكان من طريق عبد الله ابن أبي بكر : هذا الطريق : حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعيتين وقلب رداءه. قال سفيان : وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال.

هذا نص ما أورد، ففيه شيآن : أحدهما : أن سفيان لا ندري من وصل عنه ذلك إلى البخاري(161)، فإنه يحتمل أن يكون ذلك مما حدثه به عبد الله بن محمد عنه، ويحتمل أن يكون علقه غير موصل. ولذلك لا يعد أحد المسعودي من رواة الكتاب. والشيء الآخر، هو أن أبا بكر بن محمد الذي حدث بذلك المسعودي، لم يقل لنا عمن أخذه.

وكما يجوز أن يكون أخذه عن عباد بن تميم، أو عنه يروي القصة فكذلك يجوز أن يكون أخذها عن غيره، ولم يذكره، وأرسلها إرسالا. وذكر الزيادة المذكورة على أنها مما أخرج البخاري من الصحيح خطأ"(162).

---

159) "الأحكام الوسطى" 48/3.

160) نص البخاري هو هذا : "حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.

قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر، قال : جعل اليمين على الشمال".

"صحيح البخاري بهامش فتح الباري" 428/2.

161) يقصد ابن القطان أن قول البخاري : "قال سفيان "هو إسناد آخر معلق وليس متصلا بالإسناد الأول عن شيخه عبد الله بن محمد عن سفيان. بينما يرى غيره -كما سيأتي قريبا- أن قول سفيان الثاني هو من مقول شيخ البخاري عبد الله بن محمد، فالإسناد متصل.

162) "الوهم والإيهام" 31/2.

وللحافظ ابن حجر مباحثة هنا مع ابن القطان في موضعين :

الأول : اعتمد فيه رد ابن المواق على ابن القطان فاعتبر قول سفيان الثاني مسندا وليس معلقا، حيث قال في "فتح الباري" عند قول البخاري : "قال سفيان".

"هو ابن عيينة. وهو متصل بالإسناد الأول. ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في "التهذيب" علامة التعليق فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي".

وقبل مواصلة كلام الحافظ يلاحظ عليه : أن ابن القطان لم ينازع في أخذ سفيان عن المسعودي. وإنما ينازع في اتصال ما بين البخاري وسفيان. وهذا ما لم يثبت من وجه آخر غير ما يحتمله سياق البخاري. أما ما في "سنن ابن ماجه" فإنه يكون قاطعا للنزاع. لو أن ابن ماجه أسند الحديث عن شيخ البخاري عبد الله بن محمد عن سفيان عن المسعودي. بينما ما في "سنن ابن ماجه" هو معلق أيضا. حيث قال ابن ماجه : "قال سفيان عن المسعودي قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو : أجعل أعلاه أسفله؟..."(163)، وما يجاب به عن ابن القطان في هذا يجاب به عن المزي أيضا. والذي ناقش ابن القطان في صميم الموضوع هو ابن المواق ولكن بترجيح أحد الاحتمالين فقط، لا بشيء خارج كعثوره على إسناد آخر فيه اتصال ما بين البخاري وسفيان- وذلك حيث واصل الحافظ كلامه قائلا :

"وكذا قول ابن القطان : لا ندري عمن أخذه البخاري، قال : ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله. وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضوع عنه. لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا. وهو كما قال"(164).

---

163) انظر "سنن ابن ماجه" بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي 403/1.

164) "فتح الباري" 428/2.

وفي ترجمة المسعودي من "تهذيب التهذيب" توسع الحافظ في هذه الفكرة ورجح أن الإسناد متصل إلا أنه غير مقصود للبخاري(165).

والموضع الثاني الذي باحث فيه الحافظ ابن حجر ابن القطان : هو ادعاء هذا الأخير. أن أبا بكر ابن حزم لم يسمع القصة من عباد بن تميم وأنه يحتمل أن يكون أرسلها. لأن الذي سمعها من عباد بن تميم بدون احتمال هو ابنه عبد الله. كما في الإسناد الأول المتصل. حيث قال في "الفتح" عند قول البخاري في الإسناد الثاني "عن أبي بكر".

"يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده. وهو عن عباد بن تميم عن عمه. وزعم ابن القطان أيضا : أنه لا يدري عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة،وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة. وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه(166)، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا"(167).

والحقيقة أن الحميدي -وهو أحد شيوخ البخاري- أزاح هذا الاشكال. فقال في مسنده : "ثنا سفيان، قال : ثنا يحيى بن سعيد والمسعودي عن أبي بكر(ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم... قال المسعودي : فقلت لأبي بكر ابن محمد : جعل اليمين على الشمال أو الشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ فقال: لا، بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين"(168). وبكلام الحميدي هذا، يكون الاشكال قد انزاح بالنسبة إلى الموضع الثاني. حيث إن ابن القطان لم يقف لا على "مسند الحميدي"، ولا على "سنن ابن ماجه" ولا على "صحيح ابن خزيمة" إلا أنه -مع ذلك- يبقى متمشيا مع منهجه، حيث أخذ الكلام على ظاهره. ولم يفتت

165) انظر : "تهذيب التهذيب" 210/6.

166) انظر : "سنن ابن ماجه" 403/1 وهو فيه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن حزم عن عباد بن تميم عن عمه. كما قال الحافظ.

167) "فتح الباري" 428/2.

168) "مسند الحميدي 202/1 نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بتحقيق المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي".

عليه بالحكم بالاتصال، وهو لم يقف عليه في إسناد آخر متصلا. ولا يقال : إنه قضى بانقطاع حديث في "صحيح البخاري" فإنه اعتقد أنه معلق. وقد اتفق العلماء على أن معلقات البخاري يجب أن ينظر في إسنادها بين المعلق عنه والنبي صلى الله عليه وسلم، إذ فيها الصحيح والحسن والضعيف. والاتفاق بين الأمة إنما وقع على تقبل مسنداته. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن لابن القطان شأنا آخرا مع أحاديث الصحيحين خرق به إجماع الأمة كما تقدم ويأتي فلا نلزمه بما نلتزم به نحن.

وأما هل الحديث في البخاري معلق عن سفيان أو متصل به : فيبقى محتملا. غير أنه ترجح لابن حجر وابن المواق الاتصال، وترجح لابن القطان التعليق ويبقى المؤاخذ في جميع ما تقدم هو أبو محمد عبد الحق -رحمه الله- لأجل :

أ- سكوته عن حديث المسعودي عند أبي داود عن المغيرة في السهو مصححا له. وقد علمت حال المسعودي وشدة اختلاطه.

ب- ومعرفته الضرورية باختلاط المسعودي ثم اتباعه لابن حزم في توهمه أنه أخوه.

ج- وعدم تنبيهه على أن المسعودي في ضعفه الشديد يستبعد من البخاري الاخراج له واعتماده بل يمتنع ذلك منه. فكان ينبغي -على الأقل- أن يشير إلى مسألة التعليق التي فيها مندوحة عن اعتبار المسعودي من رجال البخاري. حتى ولو لم ينتبه لما تنبه له ابن المواق.

المبحث الثاني
أوجه الاتفاق بينهما

تمـــهـيــد :

قد يظن من رأى ما تقدم من كثرة انتقاد ابن القطان لعبد الحق. ورده عليه وتخطئته، وتوهيمه، وحكمه بقطع ما وصل، ووصل ما قطع،وتضعيف ما صحح، وتصحيح ما ضعف، ورد ما قبل، وقبول ما رد، وتعليل ما حكم بسلامته. والحكم بسلامة ما علل، أن سائر ما في كتاب عبد الحق أو أغلبه منتقد من ابن القطان، وخاصة من يرى حجم كتاب ابن القطان بالنسبة إلى كتاب عبد الحق. والواقع أن ما انتقده ابن القطان من كتاب عبد الحق قد يبلغ الثلث أو يزيد قليلا، وأما الباقي فسالم من أي انتقاد أو تعقيب منه له. ومعنى ذلك أنه وافقه في ثلثي الكتاب تقريبا. وهو قدر كبير لاشك في ذلك. وفي هذا القدر السالم من انتقاد ابن القطان. أحكام هامة لعبد الحق على أحاديث وأسانيد ورجال، وتعليلات بارعة تمتاز بفنية أسلوب عبد الحق في التعليل المركز الذي حظي باستحسان ابن القطان فلم يعقبه، ولا مسه بأدنى غمز، وهذا القدر المسلم من ابن القطان لعبد الحق، يعتبر مادة استدراك ابن المواق وابن رشيد، وربما ابن عبد الملك عليهما معا. كما تقدم بيان ذلك.

غير أن ابن القطان لم يكتف بموافقة عبد الحق في بعض ما وافقه عليه بالسكوت وعدم التعقيب -فقط- بل ترجم ذلك إلى النطق والتأييد الصريح في جزئيات عديدة. كما التمس له العذر، أو برأه مما في بعض كتابه من أخطاء في جزئيات أخرى.

ولعله بذلك يريد أن يبرهن على أنه طالب حقيقة. وناشد صواب. ومبتغي علم، وأخو إنصاف، لا يضيره أن يقول للمحسن أحسنت، وللمسيء أسأت مهما كانت حيثياته. كما يصرح بذلك كثيرا.

وقد يكون لدفع شبهة تورط المؤلف فيما لابس ظروف عبد الحق السياسية، دخل فيما يبرز أحيانا في ثنايا الكتاب من إنصاف بعد هجوم يقسو إلى حد العنف.

وأيا ما كان السبب فإن هذا المبحث يتركز في نقطتين : الأولى تبرئة ابن القطان لعبد الحق من بعض الأخطاء الواقعة في كتابه، ونسبتها إلى الرواة عنه والناسخين لكتابه. والثانية موافقته صراحة على بعض الأحكام :

أولا : تبرئة عبد الحق من بعض الأخطاء الواقعة في كتابه.

أثناء عرض ابن القطان لأبواب كتابه في المقدمة قال بعد انتهائه من عد أبواب القسم الأول من الكتاب :

"وههنا انتهى القسم الأول الراجع إلى نقله، فإن جميع هذه الأبواب أوهام إما منه، وإما ممن بعده".

ويقصد بمن بعده النساخ والرواة عنه. كما بين ذلك في تصدير "باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه" حيث قال :

"ومنها : والزيت بالزيت، وإنما هو الزبيب بالزبيب وهذا لا أعده عليه، فلعله تغير بعده أو في بعض النسخ".

وقال في تصدير : "باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر" :

"واعلم أن كل حديث أقول لك إني لم أجده في الموضع الذي عزاه إليه يمنع من تقليده في نقله، ويوجب عليك البحث عنه أمور : منها : احتمال غلطه، واحتمال تغير المكتوب بتغير الرواة والنساخ...".

والواقع أن حذر ابن القطان هذا من اختلاف نسخ "الأحكام" مبني على أساس متين. من يقظته وتثبته. فالكتاب شاع وانتشر في عصر مؤلفه انتشارا واسعا، وأخذ عنه ورواه عنه عدد من الرواة. وتلقفه الناس لشدة حاجتهم إليه كما أشار ابن القطان إلى ذلك في مقدمة كتابه. وكتاب هذا شأنه تداولته أيدي النساخ لابد وأن يقع فيه تحريف وتبديل وتغيير وحذف وزيادة. وابن القطان في مركزه ومكانته. حاول أن يجمع عدة نسخ من الكتاب ليقارن بينها عند الكتابة،كما

يشير كثيرا إلى اختلافات نسخ "الأحكام". إلا أن الظاهر أنه فشل في الإحاطة بجميع النسخ والروايات،فاحتاط للأمر بحمل ما يستبعد صدوره من عبد الحق من الأخطاء البينة الواضحة على أنها صادرة من النساخ والرواة.

ومما يؤيد سلامة هذا التصرف من ابن القطان أن النسخة التي عندي من "الأحكام الوسطى" وهي نسخة محققة فيما يبدو، وجدت في مواضع منها خلافا بين نصها وبين ما ينقله ابن القطان عن عبد الحق، أكتفي من ذلك بهذا المثال :

قال عبد الحق في نسخة من "الأحكام" : "أبو داود عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن ربيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا ... وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده"(169).

هكذا ورد الحديثان في هذه النسخة غير معقب عليهما من عبد الحق، وقد تكرر من ابن القطان في موضعين من كتابه مناقشته في تعقيبه على هذا الحديث فقال في "المصححة بسكوته" أثناء مناقشته في عبد الله بن محمد بن عقيل "فأما حديث الربيع في صفة وضوئه فإنه أبرزه وبين أنه من روايته وأتبعه احتجاج الحميدي به وأحمد وإسحاق، فأوهم بذلك صحته عنده"(170).

وفي "باب التي أوردها وهي ضعيفة". ولها طرق صحيحة :

"... حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء في مسح الرأس والصدغين، والأذنين، وأورد بعده به مسح برأسه مرتين، ثم قال : كان الحميدي وأحمد وإسحاق، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل..."(171)، ولاشك أن التحقيق هو في نسخة ابن القطان، لأن عبد الحق ما أبرز هذا الرجل المختلف فيه، إلا ليتكلم عنه.

---

169) الأحكام الوسطى 67/1.

170) "الوهم والإيهام" 15/2.

171) نفس المصدر 148/2.

والمهم أن في نسخ كتاب عبد الحق المتعددة اختلافا بينا احتاط له ابن القطان ولم يؤاخذه بما يبدو أنه من النساخ أو الرواة وليس منه هو. كهذا المثال الذي يوجد منه منه الكثير عنده :

قال عبد الحق : «ومن مراسل أبي داود عن عبد الله بن رباح عن كعب، قال : إقرأوا هود يوم الجمعة»(172).

وكعب هذا، هو : كعب الأحبار، إذ هو الذي يروي عنه عبد الله بن رباح الأنصاري وهو تابعي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان موجودا في حياته، فكلامه بحسب الاصطلاح يقال له : مقطوع وليس موقوفا كما سيعبر عنه ابن القطان، إلا أنهم يتوسعون أحيانا فيطلقون على كلام التابعي : الموقوف، في مقابل ما رفعه أي في المرسل. وقد عقب ابن القطان على كلام عبد الحق هذا بقوله :

"كذا رأيته فيما رأيت من نسخ الكتاب، من قول كعب، وإنما هو في "المراسل" عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مما تغير بعده للرواة بلاشك. فإنه لا يذكر في كتابه إلا ما كان هو حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان وضعه فيه (موقوفا) كان ذلك خلاف ما قصد أن يجمع في كتابه، والحديث المذكور في "المراسل" هكذا : أخبرنا مسلم بن ابراهيم، قال : أخبرنا همام. قال : أخبرنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا "هود" يوم الجمعة، قال أبو داود: مسلم قال في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

انتهى ما أورد، ولم يذكر له طريقا غير هذا. ومسلم هو ابن ابراهيم شيخه"(173).

ويتأيد كلام ابن القطان هذا بما أبرزه من منهج عبد الحق من عدم إتيانه بالموقوفات والمقاطيع في كتابه باعتبار أنه خاص بالأحكام الشرعية من الحديث

---

172) "الأحكام الوسطى" 69/3. و"المراسيل لأبي داود" ص 103 رقم 1159.

173) "الوهم والإيهام" 70/1، والحديث في المراسيل مرفوع كما ذكر.

المرفوع. وبشيء آخر، وهو صنيع عبد الحق بعد إتيانه بهذا الحديث، فإنه عاب على أبي القاسم الزيدوني مجيئه بحديث ضعيف في هذا الموضوع، ولا يعقل أن يعيب عليه الضعيف ويأتي هو بالمقطوع على التابعي، الذي لا يعتبر حديثا بالمرة. وإذا كان كذلك فلا أقل أن يأتي هو بالمرسل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. الذي صح في نظره إسناده إلى مرسله. فقد قال عقب إيراد هذا الحديث الذي هو في النسخة التي عندي مقطوعا أيضا :

"وأما الحديث الذي ذكره أبو القاسم الزيدوني في كتابه فإسناده مجهول، ومتنه غير معروف، وهو ما رواه من طريق زيد ابن خالد الجهني وعلي ابن أبي طالب، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ "بالكهف" يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه، والصحيح في هذا : من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال"(174).

ثانيا : التصريح بتأييده :

الجزئيات التي وافق فيها ابن القطان عبد الحق، وصرح بتأييده فيها في التعليل والجرح والتعديل والتصحيح كثيرة جدا. والتوافق بينهما يكون فيها إما كليا أو جزئيا، بمعنى أنه قد يوافقه على حكمه على الإسناد ويخالفه في الجزء الآخر. ولاشك أنه قد مر بنا بعض هذا التوافق الجزئي. في مناقشات سابقة من ابن القطان لعبد الحق. إلا أن ذلك لما لم يكن مقصودا لذاته فربما لم يؤخذ بعين الاعتبار. وهذه بعض الجزئيات التي وافقه فيها كليا أو جزئيا تعتبر بمثابة نماذج لعشرات مثلها. قال :

1) "... وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف(175) وأبو محمد يرد الأحاديث من أجله وذلك منه صواب"(176).

---

174) استوعب المؤلفات في الموضوعات : الألفاظ الموضوعة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة. ماعدا اللفظ الذي اعتمده عبد الحق وهو في "صحيح مسلم" وانظر على سبيل المثال : "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة" 30/1. وفيه تلخيص لكلام من قبله.

175) انظر ترجمته بتفصيل في "تهذيب التهذيب" 177/6.

176) "الوهم والإيهام" 46/2.

2) قال عبد الحق : "وذكر الدارقطني من حديث محمد بن أبان عن أيوب ابن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله... محمد بن أبان لا أعرفه الآن. وأما أيوب فمعروف ثقة"(177).

وعقب ابن القطان :

"ولقد جهل من محمد بن أبان مجهولا(178) وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعدي جد مشكدانة الحافظ. وهو كوفي ضعيف كان رأسا في المرجئة فترك لأجل ذلك حديثه"(179).

والملاحظ أنه وافقه بالسكوت أيضا على توثيق أيوب بن عائذ.

3) قال ابن القطان :

"ذكر من طريق أبي داود حديث علي عن النبي صلى عليه وسلم: وكاء السه العينان. الحديث، ثم رده بأن قال: ليس بمتصل وهو -كما قال-: ليس بمتصل، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، وهو دائما يضعف به الأحاديث..."(180).

4) "وذكر من طريق أبي أحمد من رواية سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى، ثم قال: ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة. انتهى ما ذكر(181) وهو كما قال ...."(182).

5)" وذكر من طريق الدارقطني عن علي قال: انكسر أحد زندي فأمرني النبي صلى عليه وسلم أن أمسح على الجبائر، ثم قال: هذا يرويه عمرو بن خالد

---

177) "الأحكام" 62/1.

178) انظر : "لسان الميزان" 31/5.

179) "الوهم والإيهام" 192/1.

180) نفس المصدر 143/1.

181) الأحكام 67/1 وانظر ترجمة سليمان بن أرقم في "تهذيب التهذيب" 168/4.

182) "الوهم والإيهام" 183/1.

الوسطى ولا يصح[183] لم يزد في تعليله على هذا. وانه لكاف عند من يعلم حال عمرو بن خالد، وانما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنه أحد الكذابين. قال اسحاق ابن راهويه. كان يضع الحديث وقال ابن معين: هو كذاب غير ثقة ولا مامون"[184].

6)"وذكر من "المراسل" عن عيسى بن أزداد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: اذا بال احدهم....قال: ولا يصح حديثه[185] وهو كما قال: ولكنه لم يبين منه سوى الارسال، وعلته أن عيسى بن أزداد وأباه. لا يعرفان ولا يعلم لهما غير هذا"[186].

7) عقد أبو الحسن بن القطان "باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الارسال، وهي معتلة بغيره "ولام في تصديره عبد الحق على الاكتفاء بالتعليل بالارسال دون العلل الاخرى التي تكون في الحديث سوى الارسال. لانه قد يظفر به من يحتج بالمرسل فيعتقد أنه صحيح إلى مرسله حيث سكت عنه عبد الحق.

وقد تقدم ذلك. وفي آخر هذا الباب قال ابن القطان :

"واذ قد فرغنا من ذكر ما عثرنا عليه من مضمون الباب. فاعلم بعد ذلك : أنه التزم الصواب الذي طالبناه به من التنبيه على ما يكون بالمرسل من عيب سوى الارسال. حتى لايعتقد فيه من لا علم عنده بهذه الطريقة أنه مرسل مختلف في قبوله ورده فقط. بل يعلم بتنبيهه أنه ضعيف ولو كان متصلا في جملة أحاديث بين فيها مع الإرسال أنها ضعيفة، إما بقول مجمل وإما بقول مفسر، فلنذكر ما وقع له من ذلك مستصوبين لعمله فنقول : ذكر من طريق عبد الرزاق

---

183) "الأحكام" 73/1.

184) "الوهم والإيهام" 214/1 وانظر ترجمة عمرو بن خالد في المجروحين" لابن حبان. 76/2 و"الميزان" للذهبي 233/3.

185) "الأحكام" 41/1.

186) "الوهم والإيهام" 209/1. و"المراسيل" ص 73 رقم 4. وانظر الكلام على عيسى بن أزداد وأبيه بهامشه.

حديث من قال لرجل من الأنصار : يا يهودي فاضربوه عشرين، ثم قال : هذا مرسل وضعيف جدا. وذكر من طريقه حديث الذي نذر أن ينحر نفسه. فأمر أن يهدي مائة ناقة في ثلاث سنين، ثم قال : رشدين ضعيف، والحديث مرسل..."(187).

وهكذا استقرأ عمله هذا في صفحات عدة مستصوبا صنيعه ومزكيا رأيه وموافقا له على تضعيف من ضعفهم في أسانيد تلك المراسيل أو عللها بعلل أخرى سوى تضعيف الرجال. كقوله : "مراسل الحسن من أضعف المراسل" وكقوله بعد إتيانه بحديث من "المراسل" عن محمد بن كعب القرظي : "هذا مرسل ومنقطع ليس بمتصل السماع"، فقد حلل ابن القطان عبارته هذه بقوله :

"ومعنى هذا الكلام أن في إسناده انقطاعا قبل أن يصل إلى مرسله. قال أبو داود : أخبرنا أحمد بن حنبل، قال : أخبرنا وكيع عن يونس ابن أبي إسحاق، قال : سمعت شيخا يحدث عن محمد بن كعب، فذكره. فجعله مرسلا لأن محمد بن كعب تابعي ولم يذكر عمن أخذه ومنقطعا من أجل أن هذا الشيخ الذي حدث به أبا إسحاق لم يسم"(188).

8) ويمكن إنهاء الكلام في هذه النقطة باقتطاف فقرات من تصدير "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة" تظهر بعض الأصول التي وافق فيها ابن القطان عبد الحق.

قال أثناء عرض مذهبه في المجهول. وهو يتحدث عن الذي روى عنه أكثر من واحد ولم يعدل. كما سبق توضيح ذلك في أصله في المجهول :

"... فإنه هو قد صحح كثيرا من الحديث بسكوته عنه، وهو من هذا القبيل، وتوقف أيضا عن تصحيح أحاديث منها عملا بالصواب الذي ينبغي أن يقال به فيهم.

187) "الوهم والإيهام" 156/1.

188) نفس المصدر 158/1.

فمما عمل فيه بالصواب من أحاديث هذا الصنف : "صلوا في نعالكم خالفوا اليهود" وذلك أنه أتبعه أن قال : فيه يعلى بن شداد ولم أر فيه تعديلا ولا تجريحا، وحديث دعوا الحبشة ما ودعوكم. أتبعه أن قال : فيه أبو سكينة زياد ابن مالك، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح. وقد روى عنه أبو بكر ابن أبي مريم وجعفر بن برقان... وأحاديث كثيرة من هذا الصنف، لم يصححها بالسكوت عنها، بل إما حسنها هو، أو حسنها اتباعا للترمذي... وكل هذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح أحاديث هذا الصنف صواب".

وقال أثناء الكلام عن المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد ولم يعدل بحسب ما تقدم من مذهبه، وأن عبد الحق تناقض عمله فيه :

"وقد عمل أبو محمد في هذا الصواب، من رد روايتهم، وقبول رواية من عملت عدالته منهم، وأخطأ ذلك في قوم...".

وقال أيضا عن هذا الصنف :

"وأما ما ورد من أحاديث من لم تثبت عدالته منهم فكثير أيضا نذكر منه ما تيسر عفوا،كحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء رده بأن قال : زيد بن أيمن، لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن هلال. وحديث في ساعة الجمعة رده بأن قال : يحيى بن ربيعة لا أعلم روى عنه غير عبد الرزاق. وفي التهجير إلى الجمعة ذكر حديثا ثم قال : أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد بن جدعان.

وقد كان له أن يقول في هذا أكثر من هذا، فإن له ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة منكرة، وليس له كبير شيء. بل كان له أن لا يرد هذه الأحاديث المتقدمة الذكر كلها، لأنها في الترغيب وليس من أحاديث الأحكام، ولكنه مع ذلك لم يقبلها فكان منه ذلك صوابا".

الفصل الثاني
شمولية التعليل في كتاب ابن القطان

المبحث الاول : العلة الخفية والظاهرة

المبحث الثاني : ابن القطان و«الصحيحان»

الفرع الأول : تحليل موقفه من «الصحيحين»

اولا : اعتماده لأحاديثهما ورجالهما

ثانيا : تصرفه بعكس ذلك

القسم الاول : تعليله لأحاديثهما أو في أحدهما

القسم الثاني : كلامه في رجالهما

المبحث الثالث : ابن القطان و«الموطأ»

المبحث الأول

"العلة" الخفية والظاهرة

تقدم في الباب التمهيدي أن "العلة" في اصطلاح المحدثين هي ذلك السبب الخفي الغامض الذي يقدح في صحة الحديث، مع ظهور سلامته في الظاهر من أي قادح.

وأن القوادح الظاهرة تسمى بأسمائها الإصطلاحية الموضوعة لها والمتعارف عليها وأن الأندلسيين والمغاربة لم يتقيدوا بهذا التعريف الاصطلاحي للعلة فاطلقوا على كل قادح سواء أكان خفيا أم ظاهرا أنه علة.

ولعلنا في مصاحبتنا لعبد الحق وابن القطان -فيما تقدم- قد أدركنا هذا الاستعمال المغربي بجلاء ووضوح. غير أنه قد يوضع تساؤل على هذا الاستعمال المغربي للعلة، وخاصة بالنسبة إلى ابن القطان، إذ قد يقال:

كيف يوضع ابن القطان في مصاف علماء العلل الذي يعتبرون قلة بالنسبة إلى غيرهم ويضفي عليه ما يضفى عليهم من الدقة والبراعة في النقد والاطلاع الواسع والذكاء والخبرة الخ. والحال أن مناط بحوثهم وموضوع علمهم هو ما خفي من قوادح القبول، بينما ما يبحث فيه ابن القطان هو الظاهر منها، فهو بهذا كأي محدث عادي لم يرتق بعد إلى المرتبة التي يستحق بها أن يكون عالم "علل" ؟

ولعل الإجابة عن هذا التساؤل قد تقدمت في الباب الثاني، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول بالتحديد، وهو الخاص "بمنهج الأندلسيين في التعليل" فعند تقرير اصطلاحهم في التعليل بالظاهر هناك. جاءت العبارة التالية التي لا بأس من إعادتها هنا، وهي :

"ولا يفهم مما تقدم أنهم لا يهتمون بالتعليل الخفي اهتماما زائدا، أو لا يضعونه في مكانته اللائقة به، بل هم في هذه الناحية كبقية المحدثين يتفاخرون بالتعليل الخفي، ويمتدحون بالبراعة فيه ويتنافسون في اكتشافه".

ثم استتبع هذا مثال عن افتخار ابن حزم باكتشاف علة خفية وقوله:

"هذا أقرب ما يمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث. وهذا خبر معلول......" وما قيل هناك هو ما ينطبق على ابن القطان تماما فليس معنى أخذه باصطلاح المغاربة أن كتابه كله عبارة عن التعليل بالظاهر، بل لو قيل أن الشطر الأكبر من التعليل عنده هو اكتشاف ما خفي من العلل لما كان في ذلك أي بعد، غاية ما هناك أنه لا يفرق بين قادح ظاهر وقادح خفي، ويطلق على الجميع "علة" وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يقال.

وكثيرا ما يحس منه القارئ نشوة الظفر باكتشاف علة خفية ويشعر وكأن السطور تهتز من حرارة تعبيره وهو يحلل اسنادا غار عمقه وخفي مدركه، ثم يختم كلامه بمثل قوله: "فاعلم ذلك" أو يبدؤه بمثل "مما ينبغي أن يكون منك على ذكر" أو "مما يخفى على كثير ممن لا معرفة عنده بهذا الشأن" ونحو ذلك من التعبيرات التي يمهد بها المحدثون عادة كالخطيب والبيهقي والحاكم وغيرهم، للغوص على العلل الخفية.

فكتاب ابن القطان -على هذا- شامل لسائر أنواع "العلل" ما ظهر منها وما بطن، وقد تقدم من ذلك الشيء الكثير مفرقا، وغير مقصود منه إبراز هذه الناحية بالذات، وخاصة عند الكلام عن الانقطاع ومداركه بالنسبة إلى التعليل الخفي، وسيأتي في المباحث التالية من هذا الفصل -إن شاء الله- نماذج كثيرة للتعليل الخفي.

إلا أنه وجب التنبيه على هذه الناحية بخصوصها، لما قد يلا بسها من اشتباه ولو بالاقتصار على المثال التالي، وهو يعتبر نموذجا بعشرات منه في الكتاب كما تقدم قريبا:

أورد عبد الحق من "مصنف عبد الرزاق" : "عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسليم بعد سجدتي السهو". ثم قال: "قال يحيى بن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران"(1).

1) "الأحكام الوسطى" 14/3.

ونص عبد الرزاق في مصنفه هو: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم......."(2).

ولاشك أن ظاهر هذا الإسناد هو الصحة والاتصال، باعتبار إمامة رجاله: معمر وسفيان بن عيينة، وأيوب السختياني ومحمد بن سيرين، ثم معاصرة بعضهم لبعض، وثبوت اللقاء وأخذ كل واحد عن الآخر.

والاحتمال الوحيد هو في سماع ابن سيرين من عمران وقد أثبته الحفاظ، فابن أبي حاتم لم ينف سماع ابن سيرين إلا من ابن عباس وكعب بن عجرة وأبي برزه الأسلمي وأبي ذر، وأبي بكر الصديق(3) وجزم الحافظ في "تهذيب التهذيب" بسماعه منه، ونقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: "سمع ابن سيرين من أنس وعمران وأبي هريرة وابن عمر، ولم يسمع من ابن عباس"(4) وقد رأينا نقل عبد الحق عن ابن معين جزمه بسماعه منه، ولم يخالف في هذا الا الدارقطني الذي قال إن ابن سيرين لم يسمع من عمران ابن الحصين، كما نقل ذلك عنه الحافظ وغيره ويرد على الدارقطني بالإضافة إلى جزم الآخرين بسماعه منه، تصريح ابن سيرين نفسه بهذا السماع، قال الإمام مسلم في "صحيحه":

حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد -يعني ابن سيرين- قال: حدثني عمران قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب. الحديث"(5).

فهذا التصريح من ابن سيرين بسماعه من عمران قاطع لكل نزاع، فما عنعن فيه ابن سيرين عن عمران هو متصل بدون شك وعلى جميع المذاهب، فهذا الحديث الذي سكت عنه عبد الحق من "مصنف عبد الرزاق" لا يشك أحد في صحته واتصاله وبعد تطرق التعليل إليه من أي جهة.

---

2) "مصنف عبد الرزاق" 301/2.

3) انظر "المراسيل" لابن أبي حاتم ص 188.

4) تهذيب التهذيب 214/9.

5) "صحيح مسلم" بشرح النووي 89/3.

ومع ذلك تشكك ابن القطان في اتصاله، وعلله لا من جهة نفيه لسماع ابن سيرين من عمران، فهو يقول به، ولكن من جهة أخرى وذلك قوله:

"وذكر من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "التسليم بعد سجدتي السهو"، ثم قال: قال ابن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران.

هذا ما أورد، وهو كما ذكر، ولكنه عندي مشكوك في اتصاله، وبيان ذلك: هو أن محمد بن سيرين قد روى عن عمران أحاديث معنعنة لا يذكر فيها السماع، منها: في "كتاب مسلم" : "حديث الذي عض يد رجل"(6) وحديث: "الذي أعتق ستة أعبد له عند موته"(7) وفي غير "كتاب مسلم" : حديث: "من حلف على يمين صبر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار"(8) وحديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"(9) وحديث "لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة". وحديث: "لا طاعة في معصية الله". هذا ما أذكر من ذلك الآن، وما فيه شيء ذكر فيه سماعه منه، فقال الدارقطني: لم يسمع منه فيما يقال، وقال غيره: سمع منه، كما ذكر الآن أبو محمد عن ابن معين وهو صحيح عنه ذكره عنه إسحاق بن منصور الكوسج(10) وفي "كتاب مسلم" حديث: "سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب" فيه: قول محمد بن سيرين: "حدثني عمران بن حصين" ولكنه مع هذا يبقى الشك فيه ويقوى في حديث هذا الباب، فإنه إنما روى قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم بتوسط ثلاثة بينه وبين عمران بن حصين.

---

6) أورده مسلم من طريق ابن عون "عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا عض بد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث" انظر مسلم مع النووي 161/11.

7) نفس المصدر 140/11 - 141.

8) هو في "سنن أبي داود" من طريق "هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين" انظر "سنن أبي داود" 220/3 أول كتاب الايمان والنذور".

9) عز الحافظ السيوطي في "الازهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة . ص : 4 رواية عمران بن حصين إلى "مسند البزار".

10) الحافظ أبو يعقوب المروزي روى عنه الجماعة سوى أبي داود، وهو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق المسائل في الفقه ت 251. "تذكرة الحفاظ" 524/2.

قال أبو داود: أخبرنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المثنى. قال: أخبرنا أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم(11)، بل احتاج أن يرويه - كما ترى - عمن دونه، وهو خالد الحذاء فإنه أعني خالد الحذاء(12) إنما عهد يروي عن ابن سيرين، ومن روايته عنه في "كتاب مسلم" حديث "الفأرة أنها مسخ"(13).

فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه حديث هذا الباب، ولو صح أنه سمع منه غيره والله أعلم"(14).

وقد تقدم في "الباب التمهيدي"، أن مجرد تشكك علماء العلل في الحديث يدعو إلى التوقف فيه، وأن خواطرهم تتوارد على تعليل الحديث، وأنهم قد يدركون العلة ولا يتمكنون من التعبير عنها.

ويمكن أن يقال إن كل ذلك يصدق على تشكك ابن القطان في هذا الحديث، فقد فصل البيهقي في ":سننه" ما أجمله ابن القطان من تعليل هذه الرواية وصرح بما لم يستطع أن يدلي فيه ابن القطان بأكثر من شكه.

ولا بأس من ايراد نص البيهقي، وهو يشتمل على تعليل رواية أبي داود التي هي أصل رواية عبد الرزاق المختصرة، ثم إتيانه بالصواب عن خالد الحذاء.

قال البيهقي في "سننه" : "باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم".

---

11) "سنن أبي داود" 273/1.

12) خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء ثقة من الخامس يرسل خرج له الجماعة "تقريب التهذيب" 219/1.

13) انظر "صحيح مسلم بشرح النووي" 123/18.

14) "الوهم والإيهام" 128/1.

"أخبرنا محمد بن ادريس الحنظلي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك الحمراني(15) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن بي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد في سجدتي السهو ثم سلم.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، فذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم.

تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب، وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر واحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران(16) فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم: ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق. ثنا يوسف ابن يعقوب. ثنا الربيع. ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي قلابة، ثنا المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر ثلاث ركعات، فقال له رجل، يقال له: الخرباق: يا رسول الله: انما صليت ثلاث ركعات، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، قال فقام فصلى ثم سجد، ثم تشهد وسلم، وسجد سجدتي السهو، ثم سلم.

---

15) ثقة فقيه من السادسة علق له البخاري وأخرج له الأربعة. "تقريب التهذيب" 80/1 وانظر تفصيل ترجمته في "تهذيب التهذيب" 307/1.

16) وهذا بالإضافة إلى رواية أبي داود والبيهقي المتقدمة مما يؤكد تشكك ابن القطان في اتصال ما بين ابن سيرين وعمران.

هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم"(17).

والملاحظ: أن ابن القطان قليل النقل من "السنن الكبرى" للبيهقي، ولم أر النقل عنه في كتابه إلا مرة واحدة في أواخر الجزء الثاني من كتابه ورقة 247 وقد يدل ذلك على أنه لم يظفر به إلا مؤخرا، ويؤيده أن كثيرا من أحكام ابن القطان على أحاديث وأسانيد كان يمكن أن يغيرها لو رأى أسانيدها في "سنن البيهقي" وأقرب مثال لذلك: هذا الحديث الذي لو رأى فيه ابن القطان ما عند البيهقي لما اقتصر على تشككه بل جزم بالحكم الذي أبداه في تعليله، حيث أيده البيهقي بالدليل الملموس، فصدق شك ابن القطان، وبرزت حاسته التعليلية الذي عد بها من كبار أئمة هذا الفن.

17) "السنن الكبرى للبيهقي" 354/2.

المبحث الثاني

ابن القطان و "الصحيحان"

الفرع الأول: تحليل موقف ابن القطان من "الصحيحين":

وتنبغي الإشارة قبل الدخول في تفاصيل هذا التحليل، إلى أن الترتيب الزمني كان يقتضي تقديم موقف ابن القطان من "الموطأ" على موقفه من "الصحيحين" إلا أن هناك اعتبارات توجب تقديم الكلام عن "الصحيحين". منها:

أ- اتفاق الأمة – إلا من لا يعتد بخلافه – على تلقي ما انتخبه البخاري ومسلم في "صحيحهما" بالقبول، وتسليم صحة جميع ما أخرجاه بالإسناد المتصل ووجوب العمل به من غير بحث في إسناده. قال ابن الصلاح: "سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن"(18) وعدم وقوع هذا الاتفاق على "الموطأ".

ب- بالنظر إلى الإجماع الواقع على "الصحيحين" والخلاف حول "الموطأ" تعين عند الكلام عنه، مقارنته بهما، وذلك يستلزم أن تكون الإحالة في الكلام عنه على معلوم.

ج- ابن القطان ممن يخالف في اعتبار "الموطأ" من الصحاح -كما تقدم ويأتي- فوجب مسايرته في نظرته إلى الكتاب عند بحث التعليل في كتابه.

وإذا عرف هذا فموقف ابن القطان من ":صحيحي البخاري ومسلم" غامض، وذو غضون وثنايا وتعرجات. والبحث فيه شائك ومتشعب، بل ومحرج. وهو نفسه قد سلك إزاء أحاديثهما ورجالهما، نوعا من المراوغة والتحايل في التعبير والتصرف، وكأن لمنصبه في الدولة، وتمرسه بمخاطبة الملوك والحكام، وما تحتمله تلك المخاطبة من أوجه متعددة المرامي والأهداف، انعكاسا على تصرفه

18) "المقدمة مع التقييد والايضاح" ص 42.

نحو هذين الأصلين اللذين تمت لهما البيعة من جميع أفراد أهل الحل والعقد من علماء الأمة ومفكريها، فالمتتبع لصنيعه يجده:

أ – تارة يكتفي بتعديل رجل، لأن أحد الشيخين أخرج له، ولا مزيد.

ب – وتارة يعمد إلى رجل اعتمداه أو أحدهما فيضعفه بكل صراحة.

ج – تارة يكتفي من تصحيح الحديث بأن البخاري أو مسلما أخرجه.

د – وتارة لا يقنع بهذا الإخراج بل ينظر في حديثهما مثلما ينظر في حديث عند غيرهما.

هـ – تارة يضعف حديثا لأن مسلما أخرجه في غير "الصحيح"، مما يفهم منه أن ما أخرجه في الصحيح لا كلام فيه.

و – وتارة يضعف ما أخرجه في "الصحيح".

ز – تارة يلوم عبد الحق على ترك العزو إلى أحدهما، وعزوه إلى أبي داود أو النسائي مع وجوده فيهما أو في أحدهما.

ح – وتارة يلومه على عزو الحديث إليهما، وتركه صحيحا في مصدر آخر.

ط – يقول: إن ما صححه البخاري هو كغيره يجب إعمال النظر فيه.

ي– ثم يلوم عبد الحق على إعماله النظر فيما أخرجه البخاري أو مسلم.

وهكذا. كلما حاول الشخص أن يكون رأيا محددا عن موقف ابن القطان من "الصحيحين" وهل هو مع إلا تفاق أو ضد إلا تفاق ؟ يصطدم برأي آخر له معارض.

تكون عندي هذا إلا نطباع أثناء تهييء البحث وجمع مواده، بل وفي أثنائه ثم اتضح أن ابن القطان ليس من النوع الذي يسمح لنفسه بالتناقض إلى هذا الحد وأن وراء هذا التصرف منه هدفا يبتغيه ويقصد إليه، فعكفت على تحليل كلامه ومقارنة جزئيات تصرفه، فأمكن الوصول إلى افتراضين:

الإفتراض الأول: أن ابن القطان يريد أن يجتهد اجتهادا مطلقا في النظر في الأحاديث والأسانيد، ويصحح ويضعف ويرد ويقبل دون أي مؤثر خارجي، شأن الحفاظ الأوائل، وفي نفس الوقت يريد أن يحافظ على قداسة الإجماع الواقع من الأمة على تسليم ما صححه البخاري ومسلم في كتابيهما.

فتنازع هاتين الرغبتين في نفسه هو مصدر ما يلاحظ من تناقض في تصرفه إزاءهما، وعدم استقراره على اتجاه معين.

الإفتراض الثاني: - وهو المرجح إن شاء الله - أنه لم يخرق الإجماع وأنه يسلم صحة أحاديثهما في النهاية. إلا أن نقده لما انتقده من أحاديثهما هو في البداية - كما سيتضح - ولاشك أن النظر في البداية غير قادح في الإجماع، غاية ما هناك أنه أخطأ إذ ربط كلامه الفني الذي لا يفهمه إلا ذوو التخصص بكتاب عبد الحق الموضوع أساسا لغير المتخصصين وأساس هذا الإفتراض ينبني على حقيقتين:

الأولى: ما تقدم تقريره من أنه ينظر إلى الأسانيد نظرة جزئية، الثانية: موضوع كتابه المخصص لتوهيم عبد الحق وليكن البدء بهذه الحقيقة الثانية لأن الكلام فيها قليل:

صار عرف المؤلفين بأنهم حينما يتجردون للرد على كتاب أو نظرية، فإنهم ينشدون أول ما ينشدون استخراج النقد من النص المنتقد نفسه، ويكونون قد بلغوا هدفهم المطلوب عندما يعثرون على تناقض في النص وضرب الآراء ببعضها. فآنذاك يلزمون المردود عليه بنفس كلامه ويظهرون تهافته، وبذلك يعتبرون واصلين إلى مبتغاهم، وهذا بصرف النظر عما هو واقع خارج دائرة النزاع.

وهذا هو الذي يطبقه ابن القطان بالنسبة إلى عبد الحق فحين يسكت هذا الأخير عن إسناد في مسلم، ويحكم بانقطاعه في أبي داود مثلا. أو يسالم رجلا حين يكون عند البخاري، ويضعفه عند الدارقطني عملا بالصواب الذي يطبقه سائر العلماء في مثل هذه الحالة. فإن ابن القطان يتخلى عن رأيه ومذهبه وعما هو واقع خارج موضوع البحث من كون حديث مسلم متصلا بالفعل من طرق أخرى وكون الرجل الضعيف عند البخاري لا يضره ذلك الضعف في ذلك الحديث بخصوصه ويحصر مناقشته لعبد الحق في نطاق ذلك الإسناد أو ذلك الرجل، إظهارا لتناقض عبد الحق، وعدم استقصائه في البحث، خاصة وقد أعان عبد الحق على نفسه حين صرح في مقدمة كتابه قائلا عن "الصحيحين":

"مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها اخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الإعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيح"(19). وتكلم هو بالفعل في بعض الأحاديث فيهما تبعا للدارقطني وأبي مسعود الدمشقي وتقدم بعض ذلك في الباب الثاني.

ففتح بذلك على نفسه بابا عريضا كي يدخله عليه ابن القطان باسم التناقض، حيث سكت عن حديث فيهما هنا، وتكلم في آخر هناك، والحال أن الكاتب يجب عليه أن يلتزم منهجا واحدا.

غير أن عبد الحق ان كان تكلم في الأحاديث المعروفة عند العلماء بأنها منتقدة فيهما ولم يتجاوز ما أشار إليه الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي، فإن ابن القطان ارادة لخصم عبد الحق، توسع في الموضوع إلى حد الشطط والمبالغة. وإن كان ذلك ليس مذهبه في الحقيقة – كما تقدم – وإنما أملته ظروف التأليف وموضوع الكتاب، يؤيد هذا.

الحقيقة الثانية: – وهي تخص ابن القطان وحده – ذلك أنه متأثر بابن حزم إلى أبعد حد، في نظرته الجزئية إلى الأسانيد وعدم الجمع بينها، ثم هو متقيد بمنهج المحدثين وعلماء "العلل" حينما يحكمون على حديث "من كذب علي" بأنه موضوع ويقصدون طريقا معينا. وقد عقد باب في كتابه سماه "باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من الطرق التي أوردها منها صحيحة أو حسنة من طرق أخر".

يحكم في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة" على حديث بأنه ضعيف، ثم يحيل على هذا الباب فيصحح فيه نفس الحديث، وأحيانا عن نفس الصحابي، وهذا أسلوب فني، يسلكه المتخصصون ويحبذونه، وهو الذي انتهجه ابن القطان في أحاديث "الصحيحين" فهو حين يعلل حديثا فيهما أو في أحدهما، فليس معنى ذلك أنه حكم على الحديث بالضعف من حيث هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل حكمه إنما هو على ذلك الإسناد الذي اختاراه لرواية الحديث به وهما حينما يعلمان صحة حديث. فقد يختاران

19) "الأحكام الوسطى" مقدمة ج 1 لوحة 6.

لكتابيهما إسنادا غيره أقوى منه لاعتبارات منها علو الإسناد، ومنها التصريح فيه بالسماع، ومنها اشتماله على ما يفضلانه من طرق التحمل إلى غير ذلك مما يقتضيه نظرهما في ذلك الإسناد المختار. والحال أن الحديث صحيح به وبغيره الذي قد يكون أقوى منه، وقد قال الإمام النووي عن مسلم:

"كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات"(20) ولما ذكر الأجوبة على ما عيب به مسلم من إخراج حديث بعض الضعفاء قال: "الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفيا بمعرفة أهل هذا الشأن في ذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا، ثم أتبعه بمن دونهم متابعة. وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط ورغبته، روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري ....قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: انما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد. ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر على ذلك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات"(21).

وما يقال عن مسلم في هذه الجزئية، يقال عنه وعن البخاري في جزئيات أخرى، حيث يكون الحديث صحيحا عندهما من مجموع طرقه، ويختاران إسنادا معينا لاعتبارات فنية، كما قال الحازمي بالنسبة إلى البخاري : "ثم قد يكون عند البخاري ثابتا، وله طرق بعضها أرفع من بعض، غير أنه يحيد أحيانا عن الطريق الأصح لنزوله، أو يسأم تكرار الطرق، إلى غير ذلك من الأعذار، وقد صرح مسلم بنحو ذلك"(22).

---

20) مقدمة النووي لشرحه على "صحيح مسلم" 18/1.

21) نفس المصدر 25/1 وانظر "توضيح الأفكار" للصنعاني 171/1.

22) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص 79.

والأمة حينما سلمت صحة أحاديثهما، لم ينظر نقادها إلى الإسناد الذي اختاراه وحده بل نظروا إلى الحديث الذي أخرجاه من سائر زواياه وطرقه وجوانبه، فخرجوا بعد العناية التامة والفحص الدقيق بنتيجة حاسمة في هذا الموضوع، وهي أنه لا عبرة بما يبدو معللا من الأسانيد التي اختارها، وإنما العبرة بالمتن الذي اختاراه وصححاه ومتون أحاديثهما كلها صحيحة. إلا أحرفا يسيرة كما قال ابن الصلاح، وقد أجاب عن أحاديث البخاري وما اشتركا فيه: الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" وأجاب عن أحاديث مسلم شراحه كعياض والنووي وغيرهما، وقد عد الحافظ السيوطي من فوائد المستخرجات على "الصحيحين" أو أحدهما:

"أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية، قبل الإختلاط أو بعده ؟ فيبينه المستخرج اما تصريحا أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الإختلاط، ومنها: أن يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع........".

قال: "وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الإختلاط، وأن المدلس سمع، لم يخرجه" ثم نقل عن الحافظ ابن حجر قوله: "وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين، جاءت رواية المستخرج سالمة منها"(23).

فصنيع ابن القطان هو صنيع فني بحت، يهم أهل الصنعة وحدهم، وحكمه إنما هو جزئي وفي ابتداء الحال، ولا علاقة له بالحكم النهائي على أحد الصحيحين".

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الجمع بين ما يبدو متناقضا من تصرف ابن القطان إزاء الصحيحين وأحاديثهما ورجالهما يتم على النحو التالي:

أ - حين ينتقد حديثا فيهما، فهو يقصد الإسناد الخاص الذي اختاراه للحديث، ولا يقصد الحديث في نهايته واستكماله لعناصر الصحة من سائر جوانبه.

---

23) انظر :تدريب الراوي" 116/1.

ب – وحين يعتمد تصحيحهما واخراجهما للحديث، فإنه يقصد الحديث في وضعه النهائي، وكما ارتضياه لانتخابه ووضعه في صحيحيهما، وهو مذهبه ورأيه ولم يشذعن جمهور الأمة في هذا، إلا الأحرف اليسيرة التي تكلم فيها أهل النقد قبله، فلها شأن آخر، على أن نظرته الكلية إلى صحة أحاديث "الصحيحين" لا تمنع من انفراده عمن سبقه بانتقاده حديث هنا وآخر هناك، فإن ذلك لا يغير نظرته إلى مجموع أحاديثهما، ولكلامه في ذلك نصيب من أجوبة الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" وفي داخل الكتاب فقد قال بعد فراغه من الأجوبة في "مقدمته".

"وأما سياق الأحاديث التي لم يتتبعها الدارقطني، وهي على شرطه في تتبعه من هذا الكتاب، فقد أوردتها في أماكنها من الشرح لتكمل الفائدة، مع التنبيه على مواقع الأجوبة المستقيمة -كما تقدم- لئلا يستدركها من لا يفهم..........."(24).

الفرع الثاني: تصرفه إزاء "الصحيحين".

أولا: اعتماده لأحاديثهما ورجالهما.

تقدم في الفصل قبل هذا عند ذكر انتقاد ابن القطان لعبد الحق في تخير المصادر، قول ابن القطان عن "موطأ الإمام مالك":

"................فإنه (أي عبد الحق) يسوق أحاديثه معزوة إلى البخاري أو إلى مسلم، ولا يذكر أنها من رواية مالك في "موطئه" ....لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إياها، بما علم من اشتراطهما الصحة".

وهذا الكلام وإن لم يكن تصريحا من ابن القطان برأيه ومذهبه في "الصحيحين"، بل هو تعبير عن مذهب عبد الحق فيهما، فإنه عبر بعد ذلك بأسطر بما يفيد أنه مذهبه أيضا، رغم أنه لم يقل ذلك صراحة، وهو من مراوغاته التي تقدمت ملاحظتها في التحليل السابق. فقد قال وهو يعيب صنيع عبد الحق في نسبته حديثا إلى أبي داود وهو في "الموطأ" – وقد تقدم هذا النص أيضا –:

---

24) "مقدمة الفتح" ص 380.

"وقد أخبرتك أني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم أو البخاري وهو في "الموطأ" مما يسوقانه من طريق مالك، لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له. أما ما يسوقه من عند غيرهما ففيه ابعاد انتجاع".

وفي هذا النص الثاني شيآن:

الأول : أنه لم يخبرنا – كما قال – صراحة بأنه لا يؤاخذ عبد الحق بترك العزو إلى "الموطأ" إذا كان الحديث في "الصحيحين" وكل ما أخبرنا به هو ما في النص الأول، وهو ليس صريحا بأنه مذهبه، بل ظاهره يعطي أنه إخبار عن مذهب عبد الحق الذي يقيم النسبة إلى "الصحيحين" مقام تصحيحه للحديث، ولكنه -أي ابن القطان- أبى في هذا النص الثاني إلا أن يجعل ذلك تصريحا منه بمذهبه، وذلك:

الشيء الثاني: – وهو أننا سنسايره في أنه صرح في النص الأول بأن ذلك مذهبه. فقد أكد التزامه به في هذا النص الثاني، حيث إنه يقر عبد الحق على أن ما هو مخرج في "الصحيحين" أو أحدهما هو صحيح، ولذلك لا يطالبه بأن يعزو الحديث إلى "الموطا" إذا كان فيهما أو في أحدهما، وعلى هذا الأساس، عامله في "باب الأحاديث التي أبعد النجعة في إيرادهما ومتناولها أقرب أو أشهر"، فإنه كثيرا ما يلومه على نسبة حديث إلى أحد السنن أو المصنفات، وهو في "الصحيحين" أو أحدهما، كما تقدم جلب أمثلة لذلك في نفس الفصل الذي تقدم.

وفي "باب الأشياء المفسرة والمكملة" قال عاتبا على عبد الحق "وذكر من عند الترمذي عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بضع وسبعون بابا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»(25). وهو من تصحيحات الترمذي(26)، ....والمقصود الآن، التنبيه على الزيادة فيه. وهي:

---

25) الأحكام 12/1.

26) حيث قال الترمذي عقب اخراجه: "هذا حديث حسن صحيح" انظر "سنن الترمذي" 10/5.

"والحياء شعبة من الإيمان" ذكرها مسلم، ولا يسوغ له تركها، وهي من شرح خلال الإيمان التي هي مقصودة في كتاب الإيمان، وذكرها أيضا البخاري والمستغرب إنما هو وجود الحديث المذكور دونها، وقد كنت ظننت أنه تركها إلى أبواب الآداب حيث ذكر الأحاديث في الحياء(27) فإذا به لم يذكره، وكذلك لم يذكر في أن الحياء من الإيمان، حديث ابن عمر في الرجل الواعظ أخاه في الحياء، وهو أيضا صحيح، أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله"(28).

وقد تكرر من ابن القطان هذا الصنيع في كتابه في عشرات الجزئيات، وهو أن يكتفي من تصحيح الحديث بكونه في "الصحيحين" أو أحدهما، بينما طريقته وأسلوبه ومنهجه في هذا الكتاب، أن لا يحكم بصحة حديث أو تحسينه، إلا إذا أتى بإسناده وتكلم على رجاله. مما يدل دلالة واضحة على أنه يعتمد الصحيحين كسائر أفراد الأمة. هذا بالنسبة إلى أحاديثهما، وأما بالنسبة إلى الرجال الذين احتجا بهم واعتمداهم في الأصول، فالأمر أوضح وأبين، فإذا كان مذهبه أن الرجل لا يعتبر ثقة إلا إذا نص أحد الأئمة على تعديله، فإنه كثيرا – ولاأقول دائما – ما يعتبر إخراج أحد الشيخين للرجل تعديلا له، وإن لم ينص أحد على توثيقه. إلا في رجال قلائل لم يجد ترجمتهم في المظان فاعتبرهم مجهولي عين ولم يكتف بمجرد إخراج أحد الشيخين لهم، وهم الذين رد عليه الذهبي في شأنهم كما تقدم.

وفي بعض الأحيان، لم يكتف باعتبار إخراج الشيخين للرجل تعديلا له، بل دافع دفاعا مستميتا عمن تكلم فيه ممن أخرجا له، مثل:

1- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبي الزبير المكي، وهو تابعي، روى عن عدد من الصحابة وأخرج له الجماعة(29).

---

27) أبواب الأدب في السفر الثامن من كتاب عبد الحق. بينما كتاب الايمان في الأول.

28) "الوهم والإيهام" 243/2 وحديث ابن عمر المشار اليه هو في البخاري 69/1 بهامش "فتح الباري" و"صحيح مسلم" مع النووي 6/2.

29) انظر ترجمته بتفصيل في "تهذيب التهذيب" 440/9.

أبو الزبير هذا مدلس، دلس عن جابر كثيرا من الأحاديث، ميز منها ابن القطان مسموعه من تدليسه، وله معه في الأحاديث التي أخرجها له مسلم. شأن سيأتي بيانه قريبا، والمهم الآن قوله عنه:

"................ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر عليه من غير هذا (يعني التدليس) كقول شعبة، أنه رآه يصلي فيسيء الصلاة، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة، وهي عنده ليست بإساءة، وكذلك قوله: أنه رأى أبا الزبير يزن فيرجح في الميزان، هو أمر لا يحققه عليه شعبة. إذ قد يعلم هو من أمر الميزان الذي يزن به، ما يظنه غيره به مطففا، وليس هو كذلك، وكذلك قول من قال: سفه على رجل من أهل العلم بحضرته فلم ينكر، قد يكون له في السكوت عذر، ونحن نلومه، مثل أن لا يقدر على الإنكار على السافه إلا بقلبه، أو لا يرى ذلك سفها، ويراه الحاكي سفها، أو يرى المسفوه عليه أهلا لذلك، ولا يراه الحاكي لذلك أهلا، والمخارج في هذا كثيره"(30).

2- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري، اعتمده مسلم والأربعة(31). وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الوهاب بن عطاء فقال: يكتب حديثه، محله الصدق، قلت: هو أحب اليك أو أبو يزيد النحوي في ابن أبي عروبة ؟ قال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي الحديث"(32).

وعقب ابن القطان على كلام أبي حاتم هذا بقوله: "هذا من ابن أبي حاتم ليس تضعيفا، وإنما يعني: ليس قويا قوة غيره ممن فوقه، وقد أخرج له مسلم رحمه الله"(33).

---

30) "الوهم والإيهام" 45/2. وقارن دفاعه هذا عن أبي الزبير بما تقدم في أصوله من مرونته واعتدال مذهبه في العدالة، ومباينته لأهل المغرب والأندلس في تشددهم، باستثناء ابن عبد البر، وانظر" مقدمة فتح الباري" 442 عن الرجال المتكلم فيهم في البخاري بالنسبة إلى أبي الزبير.

31) انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" 450/6.

32) "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" 72/6.

33) "الوهم والإيهام" 161/2.

3- عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، تابعي، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(34)، اعتبره عبد الحق مجهولا حيث قال إثر حديث من روايته عند البزار: "عبد الملك بن سعيد، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا. ولا ذكر أحدا روى عنه، إلا بكير بن الأشج وربيعة بن أبي عبد الرحمن"(35).

وقد ناقشه ابن القطان مناقشة شكلية، ترجع إلى خطئه في نقل كلام ابن أبي حاتم وفهمه وأطال في ذلك، وقال بعد:

"وقد انتهينا إلى المقصود، وهو أن نبين أن الرجل المذكور ليس بالمجهول لا من أجل أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج وربيعة بن أبي عبد الرحمن، بل من أجل أنهم وثقوه وقبلوا روايته" ثم ذكر من وثقه وقال:

"وقد أخرج له مسلم – رحمه الله – محتجا به حديثه عن أبي حميد وأبي أسيد في القول عند دخول المسجد من رواية ربيعة عنه..............."(36).

وأما اعتماده من أخرج لهم الشيخان أو أحدهما فيكثر في كتابه، ويمكن الإكتفاء بالأمثلة التالية:

1 ـ أثناء مناقشته لعبد الحق في حديث "كفارة من أتى حائضا" كما تقدم – قال: "...............فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، إعتمده أهل الصحيح،منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي، ويحق له ذلك فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – ضابطا لما يرويه".

2- رد ابن القطان على عبد الحق تصحيحه لحديث أبي ذر: "الصعيد الطيب وضوء المسلم" واعتماده على تصحيح الترمذي له، وبين علته، وقال في

34) انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" 395/6.

35) "الأحكام الوسطى" 26/1 وانظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم 351/5.

36) "الوهم والإيهام" 173/2.

"باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها صحيحة أو حسنة من غيرها":

"ونذكر الآن لهذا المعنى إسنادا صحيحا من رواية أبي هريرة، قال البزار: حدثنا محمد بن مقدم بن علي المقدمي". قال: حدثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم. قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير. قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه، يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب. انتهى كلام البزار(37).

فأقول بعده: "إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبا محمد الهلالي الواسطي، يروي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مقدم بن محمد الواسطي وأحمد بن حنبل.

وأخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من جامعه، معتمدا ما يروي فاعلم ذلك"(38).

والملاحظ هنا، أن القاسم هذا انفرد البخاري بالإخراج له، ولم يخرج له مسلم ولا واحد من أصحاب السنن .. ولم ينقل ابن القطان تعديله عن أحد غيرما ذكر من إخراج البخاري له واعتماده، فقد اكتفى بذلك عن تعديل أي من النقاد "رجل. ررغم أن الحافظ نقل عن الدارقطني توثيقه(39)، فإن ابن القطان إما لم يقف على كلامه، أو لم يهتم به حيث اعتمده البخاري.

---

37) انظر "كشف الأستار، عن زوائد البزار" 157/1 وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في "مجمع الزوائد" عقب ايراده لهذا الحديث من عند البزار ونقله لكلام البزار عقبه:"قلت: ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد" 261/1.

38) "الوهم والإيهام" 162/2.

39) انظر "تهذيب التهذيب" 340/8.

3- ابراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكي أبو اسماعيل الكوفي، خرج له البخاري وأبو داود والنسائي، ولم يخرج له مسلم. قال الحاكم: "قلت لعلي بن عمر الدارقطني : لم ترك مسلم حديث السكسكي ؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد. قلت بحجة. قال: هو ضعيف"(40)، وضعفه أحمد بن حنبل والقطان، وشعبة وغيرهم، وذكره العقيلي في "الضعفاء". ومع ذلك اجتاز به ابن القطان القنطرة حيث أخرج البخاري له، مكتفيا من ذلك بتعديله. حيث قال:

"................وإن كان قوم قد ضعفوا إبراهيم السكسكي فلم يأتوا بحجة وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري"(41).

4- قال: "...........أبو غسان محمد بن مطرف، وهو أحد الثقات، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج له، والإحتجاج به"(42).

5- وقال أيضا:

"وذكر من طريق النسائي عن صفوان بن أمية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ذراعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد. الحديث. وقدم قبله من عند أبي داود عن يعلى بن أمية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين ذراعا . الحديث. ثم قال: حديث يعلى أصح. ولم يبين لماذا رجح عليه، وذلك أن حديث صفوان بن أمية، هو من رواية شريك بن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل : أخبرنا، وهو مدلس، وأما أمية بن صفوان، فأخرج له مسلم"(43).

وهكذا اكتفى بإخراج مسلم لأمية بن صفوان عن أي تعديل آخر.

---

40) نفس المصدر 138/1.

41) "الوهم والإيهام" 209/1.

42) "الوهم والإيهام" 141/1 وانظر ترجمة من مطرف في "تهذيب التهذيب" 461/9.

43) "الوهم والإيهام" 264/1.

ثانيا: تصرفه بعكس ما تقدم.

لعل ما تقدم – وهو أمثلة من عشرات – لا يترك مجالا للظن بأنه يعتمد "الصحيحين" ورجالهما، وأنه في ذلك مثل سائر علماء الإسلام. خاصة إن أضفنا إلى تلك التصرفات، إعترافه بأن مسلما لا يخرج في صحيحه ما ليس بصحيح، حيث ضعف حديثا في "سنن أبي داود" بعبد الله ابن الحارث الأزدي، لأنه مجهول. وقال:

"ورواه مسلم أيضا ....بإسناده ومتنه حرفا بحرف، لكنه لم يذكره في "كتابه" فإنه لا يصح لما ذكرناه، وإنما ذكره عنه أبو علي بن السكن في "كتابه في الصحابة" قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السرخسي. أخبرنا مسلم بن الحجاج، فذكره"(44).

فإذا وجدنا له خلاف هذا – وهو كثير أيضا –. ووجدناه يعلل أحاديث اتفق عليها الشيخان أو انفرد بها أحدهما، ويضعف رجالا اعتمادهم. ظن من لم يمارس كتابه ومنهجه وأسلوبه فيه، أنه يتناقض ويتهافت، ويرتكب ما عابه على عبد الحق، ولكن إذا أخذ التحليل المتقدم في الفرع الأول من هذا المبحث بعين الاعتبار، زال ما يظن من تناقضه، وأمكن الوقوف على حقيقة تصرفه.

ويمكن عرض نماذج من جزئيات تصرفه المعاكسة في أحاديث الصحيحين ورجالهما في قسمين ، القسم الأول للأحاديث، والثاني للرجال:

القسم الأول : تعليله لأحاديث في "الصحيحين" أو أحدهما: والعلة التي أكثر من التعليل بها في أحاديث الصحيحين أو أحدهما، هي الإنقطاع بمعناه العام، فيشمل الإنقطاع الإصطلاحي، والإرسال الخفي، وعدم سماع المدلس والإرسال، وقد يكون ما حكم بتعليله بالإنقطاع هو غير معلل في نظر الشيخين اللذين أخرجاه وكذلك في نظر الجمهور، لأنه شذ عن الجمهور في اعتبار لن

44)"الوهم والإيهام" 246/1 وانظر ترجمة عبد الله بن الحارث في "تهذيب التهذيب" 182/5، وقد رمز له بعلامة أبي داود وحده.

المكاتبة ليست طريقا صحيحا من طرق التحمل - كما تقدم في أصوله - واعتبرها الشيخان والجمهور طريقا صحيحا للتحمل وصححا بها أحاديث فعللها هو وحكم بانقطاعها وكذلك له في الإجازة رأي مخالف للناس، وعلى كل حال فناحية الإنقطاع هي أكثر ما علل به - كما تقدم - وقد قال في مناقشته مع عبد الحق.

"وهو معرض فيما يورد من مسلم أو البخاري عن النظر في الأسانيد، وقد علم أن فيها أحاديث منقطعة، ويظن أنها تخطئة فيقع فيها وهو لا يشعر".

وهناك أحاديث قليلة عللها بغير الإنقطاع كضعف الرواة مثلا. ستأتي نماذج منها في القسم الثاني. أما نماذج القسم الأول فهي:

1- تقدم في النموذج الأول، من الفصل الثالث المعقود لمناقشة ابن القطان للحفاظ بحسب أصوله، وهو في الباب الثالث: أن ابن القطان طعن في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري لحديث القسامة في قصة قتيل خيبر عبد الله ابن سهل بن زيد، التي اتفق عليها الشيخان، ورواية يحيى هذه أوثق طرق هذه القصة عند جميع الأئمة. وبنى تعليله لهذا الطريق - كما تقدم - على صغر سن سهل بن أبي حثمة الراوي للقصة عن إدراكها، فهي منقطعة وعلى تشكك يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية رافع بن خديج، الذي أدرك وشاهد وقائع القصة، مع أن هذا الحديث مخرج بمجموع طرقه في أغلب أصول الإسلام.

والغريب أن الحافظ ابن حجر لم يجب عن تعليل ابن القطان هذا. لا في "مقدمة الفتح" ولا في الشرح، حيث أورده البخاري في خمسة أو أربعة مواضع من كتابه - كما تقدم -. وكذلك لم يتعرض لكلام ابن القطان عند إيراده الحديث في "التلخيص الحبير" على خلاف عادته في تأييد أو مناقشة ابن القطان، في هذا الكتاب(45).

45) انظر : "التلخيص الحبير" 38/4.

2- وكذلك تقدم عند الكلام على أصله في الإنقطاع في الباب الثالث: رده حديث جابر بن سمرة: سمعته عليه السلام عشية رجم الأسلمي قال: "لا يزال هذا الدين قائما حتى تقوم الساعة........." الذي خرجه مسلم، وعلله بأنه روي مكاتبة، وقد تقدمت مناقشته وإظهار تعسفه هناك.

3- قال البخاري في "صحيحه":

"حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر ابن عبيد الله، كنت كاتبا له قال: كتب إليه عبد الله ابن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية. فقرأته فإذا فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: ياأيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم، فاصبروا، فإن الجنة تحت ظلال السيوف"(46).

وقال أيضا:

"حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو اسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له. قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته، فإذا فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث"(47).

وفي "صحيح مسلم":

"حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر." الحديث(48).

---

46) "صحيح البخاري" بهامش "فتح الباري" 109/6 كتاب الجهاد.

47) نفس المصدر 191/13 كتاب التمني.

48) "صحيح مسلم" مع "شرح النووي" 45/12 -46.

هذا الحديث عند الشيخين، يدور على موسى بن عقبة صاحب المغازي وهو ثقة مجمع عليه(49) يرويه عن سالم/بن أبي أمية، أبي النضر التميمي مولى عمر بن عبيد وكاتبه(50)، وسالم أبو النضر هذا أيضا ثقة مجمع عليه(51) وعمر بن عبيد الله قائد عربي مشهور من التابعين(52)، وسيعرف به ابن القطان وهو ليس من رجال الصحيحين ولا من رواة الحديث، ولا ذكر له في كتب الرجال(53)، والذي من رجال الصحيحين، هو مولاه سالم أبو النضر، وهو الذي قرأ مكتوب الصحابي عبد الله بن أبي أوفى، إلى مخدومه عمر بن عبيد الله، وعلى قراءته اعتمد الشيخان في إخراج هذا الحديث.

وههنا أمور:

الأول: الشيخان يعتبران المكاتبة طريقا صحيحا للتحمل -كما تقدم- ولذلك اعتمد الدارقطني حجيتها في الرواية أخذا من صنيع الشيخين هذا في الرواية بها. فقال في "الاستدراكات عليهما":

"وأخرجا جميعا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته: أن النبي صلى الله عليه وسلم........وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رواه عن كتابه، فهو حجة في رواية المكاتبة"(54). قال الحافظ معقبا على كلام الدارقطني هذا: "قلت فلا علة فيه".

الثاني: هل المكاتبة التي يعتبرها من اعتبرها من الأئمة اتصالا، هي التي تكون من شخص معين إلى شخص معين، وهي المتعارف عليها عندهم. أو

---

49) انظر "تهذيب التهذيب" 460/10.

50) وليس كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كما فسر الحافظ الضمير بذلك. انظر "الفتح" 25/6.

51) "تهذيب التهذيب" 431/3.

52) انظر "الاعلام للزركلي" 214/5 . ط. ثالثة.

53) ولكن باعتبار وجوده في هذا الاسناد، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين، فانهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا" فتح الباري" 26/6.

54) الحافظ في "المقدمة" ص 360 عن "استدراكات الدارقطني" وفي: "الفتح" 26/6.

لا يشترط أن تكون إلى شخص معين، فتخرج عن نطاق المكاتبة إلى نطاق الوجادة، ومعلوم أن الوجادة كانت في الأعصر الأولى من أضعف أو أضعف أنواع التحمل؟ وهذا الذي هنا معلوم أنه لم يروه المكتوب إليه، بل رواه غيره، والشيخان إن قالا بالمكاتبة، فإنهما لا يقولان بالوجادة ولا يريانها طريقا صحيحا للتحمل، ولذلك لم يعتمدا نسخة عمرو بن شعيب وغيرها من الوجادات.

أجاب الحافظ – رحمه الله – عن هذا الاستشكال بقوله: "شرط المكاتبة، هل هو من الكاتب إلى المكتوب إليه فقط ؟ أم كل من عرف الخط روى به وإن لم يكن مقصودا بالكتابة إليه؟ الأول هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح(55). وأما الثاني، فهو عندهم من صور الوجادة، لكن يمكن أن يقال هنا: إن رواية النضر هنا، تكون عن مولاه عمر بن عبيد الله عن كتاب ابن أبي أوفى إليه. ويكون أخذه لذلك عن مولاه عرضا لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه، فتصير والحالة هذه من المكاتبة كما قال الدارقطني"(56).

الأمر الثالث : رغم حكم الدارقطني وابن حجر بسلامة الحديث من أي علة، أبى ابن القطان إلا أن يعتبره معللا بالانقطاع – بناء على مذهبه في المكاتبة – فقال:

"وذكر من طريق مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر. الحديث.

وسكت عنه، وهو حديث لم يسمعه أبو النضر سالم من عبد الله ابن أبي أوفى، وإنما كتب به إلى مولاه، فلعله رآه في الكتاب، وقد نبه عليه الدارقطني(57)

---

55) قال ابن الصلاح : "القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهو : أن يكتب الشيخ إلى الطالب – وهو غائب – شيئا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك – وهو حاضر – ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك، عنه اليه ....وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول ....ثم يكتفي في ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم بينة".
انظر "مقدمة ابن الصلاح" مع "التقييد والايضاح" ص 197.

56) "هدى الساري" ص 360.

57) رغم تنبيه الدارقطني عليه، فلم يعتبره من الأحاديث المنتقدة في "الصحيحين" كما تقدم قريبا.

ونص ما عند مسلم فيه: أخبرني محمد بن رافع، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي النضر – هو سالم مولى عمر بن عبيد الله – عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر، حتى إذا مالت الشمس، قام فيهم فقال: يا أيها الناس : لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية. الحديث.

وفي كتاب البخاري من رواية معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاوي عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، قال: كتب إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته، وهكذا رواه ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة كما رواه الفزاوي أن عبد الله بن أبي أوفى، كتب إلى أبي النضر[58] وليس ذلك بشيء، وإنما الصواب ما رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة، من أن ابن أبي أوفى كتب إلى مولاه[59] عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة القرشي، الأمير على الجيوش الجواد الذي قتل أبا فديك، وولي الولايات العظيمة، وشهد مع عبد الرحمن ابن سمرة بن حبيب فتوح كابل شاه... وأخباره كثيرة ومناقبه وممادحه، وكان يقاوم قطري بن الفجاءة، ومات بدمشق عند عبد الملك بن مرزوان.

---

58) لعله يشير إلى ما أورده البخاري في "باب الجنة تحت بارقة السيوف" من قوله بعد ايراد الحديث باسناده المتقدم: تابعه الاوسي عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة" 26/6، ولكن الذي بنسخة بولاق المطبوعة بهامش "الفتح" هو ليس كما ذكر ابن القطان فقد أورد البخاري هذا الحديث في عدة مواضع من كتاب الجهاد، وليس في المطبوع أن ابن أبي أوفى كتب إلى سالم بل إلى عمر بن عبيد الله، وهذه الإشارة من ابن القطان هي إلى الاسناد الذي فيه:
عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى "أي إلى عمر بن عبيد الله. ولفظ: "كتب الي" هو عند ابن القطان وحده. ولم يشر الحافظ إلى أنه ورد في أي رواية من روايات البخاري والحافظ ابن حجر حجة في هذا الباب، ويستبعد جدا أن يفوته مثل هذا الضمير الذي يغير المعنى تماما ولا ينبه عليه.

59) أي مولى سالم أبي النضر.

فالحديث إذن منقطع، حدث به أبو النضر عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاه المذكور"(60).

وعلى اعتبار أن كل ما روي مكاتبة، هو منقطع عند ابن القطان سواء كان في "الصحيحين" أو في غيرهما. استصوب صنيع عبد الحق حين جاء بحديث من "صحيح مسلم" ولم يقتصر فيه على اسم الصحابي والمخرج كما هي عادته فيما يأتي به من "الصحيحين" أو أحدهما. بل ذكر إسناده الذي يظهر أنه روي مكاتبة، فإبراز قطعة من إسناده، هو تعليل من عبد الحق أيضا، وذلك قول عبد الحق:

"مسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال الحديث، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام. قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ....وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان حاضرا في ذلك الجيش"(61).

وقال ابن القطان – بعد فراغه من تعليل حديث موسى بن عقبة السابق – مستصوبا عمل عبد الحق في هذا الحديث:

"وقد ذكر أبو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال، كما وقع، فبرئت منه عهدته، قال: عن ابن عون، كتبت إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام............فمثل هذا هو الصواب في أمثاله، أن يبين أنه من كتاب فاعلمه".

60) "الوهم والإيهام" 125/1.

61) "الأحكام" قطعة الخزانة الملكية 190 والقائل: "حدثني هذا الحديث". هو نافع مولى ابن عمر، وانظر "صحيح مسلم" بشرح النووي 35/12.

4 ـ قال البخاري في "صحيحه":

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق عن عمر بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما.

قال : فذكرته لإبراهيم، فحدثتني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو ابن الحارث عن زينب امرأة عبد الله(62) بمثله سواء، قالت : كنت في المسجد: الحديث، وقال مسلم :

"حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث عن زينب، امرأة عبد الله، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن. الحديث في جواز الصدقة على الزوج والأقارب(63).

وقد اختار عبد الحق قطعة من لفظ مسلم فقال:

"مسلم عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلى أيتام في حجرها، فقال: أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة. وهذا مختصر"(64).

وبعد أن ساق ابن القطان إسناد مسلم ولفظه كاملا – والملاحظ أن الحديث يدور إسناده عندهما على الأعمش – قال:

"فأقول وبالله التوفيق : انه منقطع فيما بين عمرو بن الحارث وزينب، وهو عمرو بن الحارث بن المصطلق، أخو جويرية بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، وروى عنه حديثين(65) وإنما قلنا إنه منقطع، لأنه حديث يرويه الأعمش كما ذكرنا، فاختلف عليه

62) قال الحافظ: "القائل هو الأعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود. ففي هذه الطريق، ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين كلهم كوفيون" "فتح الباري" 259/3.

63) "صحيح مسلم" "بشرح النووي" 86/7.

64) "الأحكام الوسطى" 14/4.

65) انظر "تهذيب التهذيب" 14/8.

أصحابه، فشعبة والثوري، وحفص بن غياث في إحدى روايتين عنه. قالوا: عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب. لم يجعلوا بينهما أحدا، ورواه جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن زينب، فلم يذكر بينهما عمرو بن الحارث وكل هذا تقصير(66)، فرواه حفص بن غياث في رواية عنه، وأبو معاوية الضرير في رواية ابن مثنى، وعبد الله بن هاشم بن حيان العبدي عنه، فقالا فيه: عن الأعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله. فأدخل بينهما ابن أخي زينب والحديث بذلك ذكره أبو علي ابن السكن. قال: أخبرنا ابراهيم بن عبد الله العسكري، قال: أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى، وأخبرنا مكي بن عبدان النيسابوري، قال: أخبرنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي(67) قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن. فإنكن أكثر أهل جهنم، قالت: وكان عبد الله رجلا خفيف ذات اليد. الحديث.

وقد أورد الترمذي في "جامعه" رواية أبي معاوية هذه، ثم أورد بعدها رواية شعبة، فقال: هذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو معاوية وهم في حديثه في قوله عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب(68)، وحكى هذا في كتاب "العلل" عن البخاري، وفيه عندي نظر فإن أبا معاوية لم ينفرد به(69)، وأيضا فإن عمرو بن الحارث خزاعي، وزينب بنت أبي معاوية امرأة عبد الله ثقفية، فلا يتجه أن يكون ابن أخيها إلا لأمها، وشيء من ذلك لم يتحقق، وتوهيم حافظ في زيادة زادها لا معنى له

---

66) يعني أن الذي في الصحيحين من رواية عمرو بن الحارث عن زينب مباشرة. والذي في غيرهما من رواية أبي وائل عن زينب بدون واسطة عمرو بن الحارث، كله تقصير وأن هناك راويا سقط بين عمرو بن الحارث وبين زينب أظهر سقوطه طريق ابن السكن الذي سيأتي به.

67) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد الطوسي الراذكاناني من رجال مسلم وقد أخذ عنه. انظر: "تهذيب التهذيب" 60/6.

68) انظر : "سنن الترمذي" 28/3.

69) أي بل تابعه حفص بن غياث كما تقدم.

إلا لو صرح الناس بمخالفته وهم لم يصرحوا، وإنما سكتوا عن شيء جاء به(70) والله أعلم"(71).

والذي يفهم من كلام الحافظ ابن حجر، أنه وقف موقف الحياد بين الشيخين وابن القطان في هذا الحديث، ويحسن نقل كلامه بتمامه، فله أكثر من معنى، قال عند قول البخاري:

"عن عمرو بن الحارث" : "هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة االخزاعي المصطلقي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، له صحبة، وروى عن صحابية، ففي الإسناد تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق، وصحابي عن صحابي، عمرو عن زينب، وهي بنت معاوية، ويقال : بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية .... ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلا، والموصوف بكونه ابن أخي زينب، هو عمرو بن الحارث نفسه، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها(72) لأنها ثقفية وهو خزاعي، ووقع عند الترمذي أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزي، وعقد لعبد الله بن عمرو في الأطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، ولم أقف على ذلك في الترمذي، بل وقفت على عدة نسخ منه

---

70) يظهر أن ههنا في كل من نسختي القرويين ودار الكتب المصرية سقطا إذا نقل الحافظ ابن حجر عن ابن القطان قوله عقب هذا الكلام:

" لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الاسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله" ولا أدري هل هذا نص كلام ابن القطان أم هو من تصرف الحافظ عند اختصاره أخذا من فحوى كلامه في الحكم على الاسناد بالانقطاع. كما سيظهر من نقل كلام الحافظ قريبا.

71) "الوهم والإيهام" 105/1.

72) هذا هو الافتراض الذي افترضه ابن القطان ثم نفاه لعدم ثبوته أعاد الحافظ هنا احتمال امكانه.

ليس فيها إلا عمرو بن الحارث(73).

وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، لانفراد أبي معاوية بذلك، قال ابن القطان: لا يضره الانفراد، لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلا، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله(74)، و قد حكى الترمذي في "العلل المفردات"، أنه سأل البخاري عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب. قلت : ووافقه منصور عن شقيق، أخرجه أحمد. فإن كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والإبن وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عن عمرو بن الحارث"(75). ولفظ النسائي، هو: "أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان(76) عن أبي وائل عن عمرو بن

---

73) في نسختي الترمذي اللتين عندي، الأولى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وهي للمتن، والثانية مع شرح "تحفة الاحوذي" بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

"عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب امرأة عبد الله" كما ذكر الحافظ.

74) هذا مع قول ابن القطان السابق: "انه منقطع" هو ما كان على الحافظ رحمه الله أن يجيب عنه. قبل الاشتغال بلطائف الاسناد ككونه تابعيا عن تابعي أو صحابيا عن صحابي. وكون رجاله كلهم كوفيون. الخ وترجيحه لرواية شعبة نقلا عن البخاري ربما كان يحمل نوعا من الجواب، وان كان ابن القطان قد احتاط لذلك فأجاب عنه بتصحيح رواية أبي معاوية واستبعاد القرابة بين عمرو بن الحارث وزينب، وقد قال المباركفوري في "تحفة الاحوذي" 280/3 :

"فوهم أبي معاوية في حديثه، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين الأول يروي عن الثاني. وليس الأمر كذلك، بل ابن أخي زينب صفة لعمرو بن الحارث. والحاصل أن زيادة لفظ عن بين عمرو بن الحارث وابن أخي زينب. وهم والصحيح حذفه كما في رواية شعبة". ولو كان الحافظ -رحمه الله- مليئا من هذا لبادر إلى حسم الموضوع كما فعل المباركفوري. ولكنه لم يبت فيه على نحو قاطع نظرا لأنه رأى -والله أعلم- أن اشكال ابن القطان وارد على أي حال.

75) "فتح الباري" 259/3.

76) هو ابن مهران الأعمش.

الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم........"(77).

فرواية شعبة عند النسائي عن الأعمش، هي كما عند الشيخين عنه. فإحالة الحافظ عليها واستصوابها، يظهر ميلا منه إلى تأييد كلام ابن القطان، أو – على الأقل – حيادا منه وعدم تدخل، والله أعلم.

ثم إن ما تقدم في التحليل من أن ابن القطان ينظر إلى الأسانيد نظرة جزئية، وأنه يعلل إسنادا معينا، بينما هو يعتقد صحة الحديث من مجموع طرقه، قد يصدق في مواصلة كلامه عن هذا الحديث حيث تابع:

"وقد يكون في هذا الحديث بحث آخر فيما بين زينب وبلال، فإن زينب لم تقل في هذا الحديث أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ذكرت أن بلالا أخبرها، وإنما يتبين أنها سمعته منه في حديث آخر من رواية أبي سعيد، ولم يسقه أبو محمد ولا عرض له، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن مسكين، وعبد الله بن أحمد ابن شبوية المروزي، قالا: أخبرنا سعيد بن الحكم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم عن عياض، هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر، ثم انصرف فوعظ وأمرهم بالصدقة، فقال: يا أيها الناس، تصدقوا ، ثم انصرف فمر على النساء فقال لهن: تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن يا رسول الله: بم ذاك؟ قال: انكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب لقلب الرجل الحازم من إحداكن، يا معشر النساء، فقلن له: ما نقصان عقلها ودينها يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة امرأة بنصف شهادة الرجل ؟ فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت المرأة لم تصل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها. قال: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءته امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل : يا رسول الله، هذه زينب تستأذن عليك، قال: أي الزيانب؟ قيل : امرأة عبد الله بن مسعود، قال: ائذن لها، فقالت: يا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم

---

77) "سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي" 92/5.

بالصدقة، وعندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك، أحق من تصدقت به عليهم. قال : لا نعلم رواه عن زيد عن عياض عن أبي سعيد. إلا محمد بن جعفر، ولا نعلمه يروي عن أبي سعيد، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. إنتهى كلام البزار(78)، ففي هذا أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد؟".

وربما كان هذا من أغرب تساؤلات ابن القطان، بل أستعفي أن أقول من أسخفها وأبردها، فما دام قد صح الإسناد إلى أبي سعيد الخدري الصحابي، وقد أدرك زمن القصة، وزال احتمال إرساله حتى على مذهب ابن القطان، الذي لا يأخذ بحديث الصحابي الذي لا يدرك زمن القصة التي يحكي وقائعها، فلا يبقى معنى لقوله : "لا ندري ممن تلقى ذلك أبو سعيد" إلا التشغيب على عبد الحق، وإرادة خصمه بكل الطرق والوسائل، والمهم أن ابن القطان، حين ينتقد حديثا في أحد الصحيحين أو فيهما، يكون همه الأول، هو معارضة عبد الحق وإظهار قصوره، وإن كان الحديث في نظره صحيحا من جهات أخرى يؤكد ذلك ويزيده وضوحا:

5- فقد أورد مسلم في "صحيحه" حديث علي: "كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث" وأتى مسلم – على عادته – بطريقين صحيحين متصلين. ثم ثلث برواية مخرمة بن بكير عن أبيه لهذا الحديث، وقد قيل إن مخرمة بن بكير، لم يسمع من أبيه، وإنما حدث من كتابه. وبعد أن قال الإمام النووي : "إن هذه الرواية مما استدركه الدارقطني على مسلم" وساق أقوال الأئمة في عدم سماع مخرمة من أبيه، وأقوال من أثبت سماعه منه. قال : "وكيف كان، فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم، قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره"(79).

78) انظر: "كشف الأستار عن زوائد البزار" 450/1.
79) شرح النووي على مسلم" 214/3.

وقد أعان عبد الحق ابن القطان على نفسه بأن اختار في "أحكامه" اللفظ الذي يرويه مخرمة بن بكير عن أبيه، فقال:

"وعنه (أي علي رضي الله عنه) قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ وانضح فرجك"(80).

وقد استغلها ابن القطان فرصة وأحصى على عبد الحق كل ما جاء به من عند مسلم، وهو من رواية مخرمة عن أبيه، مع أن مسلما ينظر الحديث ويصححه من مجموع طرقه التي يأتي بها، أو التي لا يأتي بها، ويتقين وجودها كما تقدم، فقد عقب ابن القطان على هذا الحديث بقوله:

"وذكر من طريق مسلم حديث علي، قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي. الحديث، وحديث أبي هريرة: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر(81) وحديث: كون سالم مولى أبي حذيفة ذا لحية في الجنة، وفي رضاعة الكبير، وحديث عائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال : بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله(82)............

كل هذه الأحاديث هي عنده صحيحة، فسكوته عنها لم يعرض لها بشيء. وهو قد أخبر عن نفسه بأن ما سكت عنه صحيح عنده، إلا أن يكون مما لا حكم فيه، فإنه ربما كان فيه بعض السمح، ولم يبين في شيء منها أنها من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي كذلك من روايته عنه، وجميعها من "كتاب

---

80)" الأحكام الوسطى" 47/1.

81)"مسلم بشرح النووي" 56/7 اسناده هو هذا:

"وحدثني أبو الطاهر، وهارون بن سعيد الايلي، وأحمد بن عيسى قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن ماكل، قال: سمعت أبا هريرة. الحديث".

لكن قبل ذلك ساق مسلم متابعتين لوالد مخرمة عن عراك بن مالك فأتى برواية سليمان بن ن عراك وبرواية خثيم بن عراك عن أبيه. فبقيت رواية مخرمة عن أبيه للاستشهاد عنده وليست للاحتجاج بها حيث لم يقتصر عليها. وهكذا الشأن في أغلب ما يأتي به مسلم من المنقطعات أو روايات بعض الضعفاء. ومن ذلك ما أحصاه ابن القطان على عبد الحق.

82) "مسلم بشرح النووي" 90/9. وانظر "فتح الباري" 364/3 365-.

مسلم"........ ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئا. وإنما يحدث من كتابه، وقد نص هو على ذلك إثر أحاديث، منها حديث أبي موسى في ساعة الجمعة، أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، قال فيه: لم يسنده غير مخرمة ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه(83)، وقد كان له أن يسمح فيه، لأنه من الأحاديث المرغبة في عمل، المخبرة عن ثواب..............فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه. .... والمحدثون قائلون به، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئا ؟ قال: لا. وقال سعيد ابن أبي مريم: أخبرنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه شيئا، إنما يروي من كتابه. وكذا قال ابن معين، وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتابا، فقال : هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئا(84).

ومثل هذا ما ذكر من طريق أبي داود عن سمرة بن جندب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها. هكذا ذكره وسكت عنه، ولم يقل بإثره شيئا – ولو تأمل إسناده عند أبي داود، وجد فيه مثل ما فرغنا منه الآن، من أمر مخرمة بن بكير– قال أبو داود : أخبرنا علي بن عبد الله. قال : أخبرنا معاذ بن هشام. قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه، قال : قتادة: عن يحيى ابن مالك عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره"(85).

---

83) وقد أورده عبد الحق من عند مسلم أيضا حيث قال في "الأحكام" 57/3 عاطفا على حديث في الموضوع من عند عبد الرزاق:

"قال مسلم بن الحجاج في وقتها من حديث أبي موسى..............ولم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى، وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ومخرمة لم يسمع من أبيه، انما كان يحدث من كتاب أبيه".

84) "التاريخ الكبير للبخاري" 16/8 وانظر: "تهذيب التهذيب" 70/10.

85) "الوهم والإيهام" 88/1. وحديث سمرة في "سنن أبي داود" 289/1.

وهذا التنظير من ابن القطان بين "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" يحمل أكثر من معنى بالنسبة إلى ما يريد أن يبرزه من نظرته إلى الصحيحين وتسويتهما بغيرهما من أصول السنة في وجوب إخضاع أحاديثهما إلى البحث والتمحيص - كما تقدم - وإلا فهو ملتزم بمنهجه في تقطيع البحوث أشد ما يكون الإلتزام. وليس من عادته أن يستطرد في الكلام عن راو، وهو يتحدث عن رواو آخر - كما فعل هنا - إلا لنكتة. ولكن الذي يجب التنبيه عليه هنا، هو أنه يجب التفريق بين إيجاب ابن القطان للبحث الجزئي في أحاديث الصحيحين، وإخضاعها للنقد الذي هو صنيع الحفاظ الكبار المتقدمين، والمعدود ابن القطان في صفهم، وبين حكمه المجموعي لا الجميعي على أحاديثهما والذي لم يشذ فيه عن الجمهور كما تقدم إيضاحه في التحليل.

6- أبو الزبير محمد بن تدرس الأسدي المكي خرج له الخمسة، والبخاري مقرونا بغيره، وهو في نفسه ثقه، وقد تقدم دفاع ابن القطان عنه في أول هذا المبحث، وقضيته: أنه كان مدلسا كثير التدليس. وقد روى عن جابر أحاديث كثيرة، منها ما سمعه منه، ومنها ما دلسه عنه. وأوصل روايته عن جابر. هي ما كان عن الليث عنه عن جابر، لأن الليث جاءه بنسخة عن جابر، وطلب منه أن يبين له ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه. وقد أكثر مسلم من الإخراج لأبي الزبير عن جابر، غير مفرق بين رواية الليث عنه وبين رواية غيره. وقد تناقض صنيع عبد الحق في هذه النسخة - في نظر ابن القطان - فما كان من مسلم سكت عنه، وإن لم يكن من رواية الليث عنه. وما كان منه عند غيره، علله بعدم سماع أبي الزبير من جابر، حيث لم يذكر سماعه، أو لم يكن من رواية الليث عنه، فبعد أن ساق ابن القطان، أمثلة كثيرة نص فيها عبد الحق، على أحاديث لأبي الزبير عن جابر غير مسموعة له، لأنها لم يصرح فيها بالسماع. ولا هي من رواية الليث عنه، قال:

"فهذا مذهبه، فلنبين عمله، وذلك أنه كان يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه، فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه. مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلا لها، محالا على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها، ثم يسكت إن شاء عما كان من روايته مذكورا فيها سماعه. أو

كان من رواية الليث عنه. هذا هو طرد ما ذهب إليه ولم يفعل، بل أورد الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدم ذكرها على نحوين، نحو يذكرها فيبين أنها من رواية أبي الزبير عن جابر، فهذا الأقرب من الصواب، فإنه يكون بذلك كالمتبرئ من عهدتها، ونحو يسكت عنه، ولا يبين أنه من روايته، وهو مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه، بل إذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية أبي الزبير فيعتقد بسكوته عنه أنه مما لا خلاف في صحته.

وأكثر ما يقع له هذا فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، وهذا خطأ لاشك فيه".

ثم تتبع ابن القطان صنيع عبد الحق في النحوين اللذين أشار إليهما، ذاكرا أحاديث كثيرة من عند مسلم، لم يصرح فيها أبو الزبير بالسماع من جابر، ولا هي من رواية الليث عنه(86)، ثم استبطن علة خفية لم يتفطن لها عبد الحق، وكان عليه أن يصرح بها حيث لم يأت بالحديث من عند مسلم، فقال ابن القطان متابعا الكلام عن نسخة أبي الزبير عن جابر:

"وقد يظن بحديث جابر، قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا عنر على ترس أو جحفة، فأكل معنا وما مس ماء. إنه من جملة ما رواه الليث من حديث أبي الزبير عن جابر، ويشبه أن يكون أبو محمد ممن ظن هذا، ولذلك سكت عنه، ولم يبين أنه من رواية

---

86) قد لا يفيد مثال أو مثالان هنا. لأن "صحيح مسلم" مملوء برواية أبي الزبير عن جابر على اختلاف أنحائها، أي ما صرح فيه بالسماع وما لم يصرح به. وما هو من رواية الليث عنه، وما هو من رواية غيره إلا أن الملفت للنظر هنا هو أن ابن القطان انفرد بتعليل حديث "عالم المدينة" الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه الترمذي حيث قال وهو يتتبع صنيع عبد الحق.

"وأما النحو الآخر وهو ما سكت عنه سكوته عما لا خلاف في صحته من غير أن يبين أنه من روايته، فمن ذلك : حديث عالم المدينة، صححه بتصحيح الترمذي ولم يبين أنه من رواية ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عيينة وابن جريج وأبو الزبير، كلهم مدلس".

وانظر في مناقشة ابن القطان في تضعيف هذا الحديث، البحث الذي كتبته في "ندوة الإمام مالك" بعنوان "مالك المحدث"، والبحث الذي كتبته في ندوة "الايسيسكو" عن الإمام مسلم بعنوان "المغاربة واحتجاج الإمام مسلم بصحيفة أبي الزبير عن جابر.

أبي الزبير و ليس الأمر فيه كذلك، بل هو من جملة ما يتقي فيه تدليس أبي الزبير، وذلك أنه إنما يرويه الليث عن خالد بن أبي يزيد الإسكندراني عن أبي الزبير عن جابر، وخالد ثقة(87)، ولكن لا ينبغي أن لا يعد هذا مما ميزه أبو الزبير لليث من حديثه المسموع، فإنه لو كان منه لكان مما أخذ عنه، ولم يحتج فيه لتوسط خالد بينه وبينه".

ثم ذكر ابن القطان قصة سماع أبي الزبير من جابر فقال:

"ونرى أن نذكر لك الواقع في الوجود من سؤال الليث على ما روى عنه حتى تنظر فيه غير مقلد لأبي محمد.

قال أبو جعفر العقيلي: حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني. حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا عمي، وحدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير فدفع إلى كتابين فانقلبت بهما فقلت في نفسي: لو عاودته فسألته، أسمع هذا كله من جابر، فرجعت اليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعت، فاعلم لي على هذا الذي عندي(88).

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي: حدثني أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال سمعت أبا جعفر الوراق السبتي يقول: قال الليث: أتيت أبا الزبير فقلت له: أخرج إلي كتاب جابر، فأخرج إلي عن جابر كتابين، فقلت له: سمعتهما منه؟ قال: بعض سمعت، وبعض لم أسمع، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فعلم لي على شيء. قال أبو جعفر، فكانت نحوا من ثلاثين. وقال الصدفي أيضا: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن أبي

87) لم أعثر على ترجمته فيما تيسر من مراجع، ولعل لفظة "أبي" مقحمة من الناسخ وان كان كذلك. فهو خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري . وهو الذي يروي عن أبي الزبير وروى عنه الليث، وقد خرج له الجماعة، والله أعلم. انظر: تهذيب التهذيب" 129/3.

88) "الضعفاء للعقيلي" 133/4.

مريم، حدثنا الليث بن سعد قال: أتيت أبا الزبير فأخرج لي كتابين فنظرت فيهما. فإذا عن جابر، فقلت له: هذا الذي عن جابر سمعته كله؟ قال: لا. قلت أفتعرف ما سمعت مما لم تسمع؟ قال: نعم. قلت: فاعلم لي عليه. فاعلم لي على هذه الأحاديث التي كتبتها عنه، وقال الصدفي أيضا، إملاء على محمد بن أحمد ابن عبد الملك. قال: سمعت محمد بن وضاح يقول. قال الليث بن سعد فذكر مثله، وزاد، وهي نحو من سبعة وعشرين أو تسعة وعشرين حديثا. قال ابن وضاح : وهي معروفة، فيجيء من هذا أن رواية الليث عن خالد بن أبي يزيد عن أبي الزبير عن جابر هو مما لم يسمعه أبو الزبير عن جابر"(89).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، رواية ابن أبي مريم عن الليث ولم يعزها لا إلى العقيلي ولا إلى المنتجالي.

والملاحظ أن المنتجيلي، استوعب طرق القصة عن الليث، وأتى بمتابعات لابن أبي مريم عن أبي جعفر السبتي وابن وضاح، وحدد مقدار ما سمع أبو الزبير من الليث، وهي رواية أندلسية صميمة، والظاهر أن الحافظ ابن حجر لم يقف على هذا النقل في كتاب ابن القطان، ولا في "تاريخ المحدثين" للمنتجيلي. وإلا لبادر إلى تسجيله ورجحه على قول الساجي:

"بلغني عن يحيى بن معين أنه قال : استحلف شيبة أبا الزبير بين الركن والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر فقال: الله إني سمعتها من جابر، يقول ثلاثا"(90) لأن إسناد المنتجيلي إلى الليث في غاية الصحة والاتصال بينما حكاية الساجي عن ابن معين هي بلاغ.

وبعد: فلعل النماذج المختارة لهذا القسم، أعطت فكرة محددة عن تصرف ابن القطان إزاء أحاديث الصحيحين، وخاصة في التعليل بالانقطاع على رأيه ومذهبه، وفي كتابه من هذه النماذج كثرة، بحيث لو وقع تتبعها لملأت صفحات عديدة. والملاحظ بصفة عامة، أنه يعتمد في تعليل ما علله من أحاديث الصحيحين : الإحصاء وضم الأشباه والنظائر من الأصول المسندة، بحيث

89) "الوهم والإيهام" 43/2 فما بعدها.

90) "تهذيب التهذيب" 443/9.

لا يفرق بين الصحيحين وغيرهما عند تتبع علة في إسناد ما. ثم طول النفس في البحث والاستقصاء، حتى إن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وهو سيد من استقصى الأسانيد، ونقب عن الروايات الغريبة والمتابعات والشواهد. وأحسن من أجاب عن الإيرادات والاستشكالات. وأحد الذين منحهم الله البصيرة النافذة والذهن الوقاد، للتوفيق بين الأقوال المتعارضة، والجمع بين ما يبدو متناقضا، يقصر في أحيان كثيرة عن ملاحقة ابن القطان، فيما يتنزل له من تعليل بأسلوبه الاستقصائي ونفسه الطويل.

القسم الثاني: كلامه في رجال "الصحيحين"

علل ابن القطان كثيرا من أحاديث "الصحيحين" أو أحدهما، بالطعن في رجل في إسناد من أسانيدهما، واعتبر الحديث المتكلم فيه إما ضعيفا، وإما حسنا، وهو يعل الصحيح بالحسن كما سيأتي، والمعروف عند العلماء قاطبة. أن "الصحيحين" يشتملان على الصحيح لذاته، والصحيح لغيره(91)، أما الحسن سواء لذاته أو لغيره، فلا يعتبران من مصادره عند المحققين، باستثناء ابن القطان الذي يعتبر في حد الحسن - كما سيأتي - الخلاف في أحد رواته. فمعاوية بن صالح الحضرمي أحد رجال مسلم أحاديثه حسنة لا صحيحة، وسماك بن حرب من رجاله أيضا، أحاديثه إما ضعيفة لقبوله التلقين، وإما حسنة للخلاف فيه، وفليح بن سليمان من رجال البخاري أحاديثه ضعيفة عنده، وهكذا.

وقبل التصدي لتفصيل كلامه، تنبغي الإشارة إلى حقيقة أعرضها في غاية التركيز والإيجاز، لأن شرحها يقتضي بحثا مفردا. وهي:

---

91) الصحيح لذاته هو الذي توفرت فيه شروط الصحة الخمسة بما فيها تمام الضبط والصحيح لغيره هو الحسن لذاته الذي يكون أحد رواته خفيف الضبط إذا جاء من طريق أخرى مماثلة. فانه يرتقي من درجة الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره. قال الحافظ العراقي في الفيته:

والحسن المشهور بالعدالة .... والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق .... صححته كمتن لولا أن أشق
إذا تابعوا محمد بن عمرو .... عليه فارتقى الصحيح يجري

اشتهـر عن الحافـظ الذهبي قوله : "لم يجتمع إثنان من علماء هذا الشأن – قط – على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة"(92)، وصدق الحافظ الذهبي –رحمه الله – فأنظار النقاد مختلفة ومداركهم متفاوتة، ولهذا قيل: ان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه(93)، لأنه إذا اعتبر كل كلام في رجل جرحا يفضي إلى ترك حديثه، لزم طرح حديث شعبة والسفيانين وابن معين والقطان، بل ومالك والبخاري نفسهما، لأنه لم يعصم أحد من البشر ممن تكلم فيه أو لمزه، وقبول الرجل أو رده يعتمد أولا وقبل كل شيء على تمحيص النقاد لما رمى به، وإخضاعه لقواعدهم في القبول والرد. وكلما كان الناقد أمكن في هذا الباب، كان حكمه على الرجل أكثر قبولا عند العلماء. والبخاري ومسلم وقع الإجماع على تمكنهما في نقد الرجال. ثم قبول أحكامهما عليهم. فمن زكياه وقبلاه واحتجا به في صحيحهما، يعتبر كلام من تكلم فيه غير مؤثر في روايته للحديث، وبهذا الإعتبار قالوا : من أدخله الشيخان أو أحدهما في كتابه، فقد إجتاز القنطرة. ولهذا سد المسلمون باب الكلام في رجال "الصحيحين" المحتج بهم عندهما، والمخرج لهم في الأصول، لأن علماءهم توصلوا بعد البحث الشديد إلى أنه لن يتقدمهما أحد في نقد الرجل ومعرفة ما يقبل حديثه وما يترك. قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح":

"ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان، مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتاب "بالصحيحين"، وهذا المعنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح. فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما"(94).

وأما من أخرجا لهم في المتابعات والشواهد والتعاليق، فلهم شأن آخر بالنسبة إلى الضبط فقط، أما العدالة فلاشك في صدقهم وشمول العدالة

---

92) انظر الرفع والتكميل للكنوي ص 123.

93) نفس المصدر والصفحة.

94) "هدي الساري" ص 381.

لجميعهم، ومع ذلك، فلا يسمع الطعن في ضبطهم إلا مبين السبب مفسرا بـــقــادح.

هذا ما درج عليه جمهور علماء الأمة، وابن القطان سلك إزاء الصنف الأول وهم المخرج لهم في الأصول عندهما، مسلكين، الأول: ما تقدم أوائل هذا المبحث من اكتفائه بتعديل الرجل لكون الشيخين أو أحدهما أخرج له واعتمده، كما رأينا، وهو مساير في هذا لجماهير علماء الأمة.

والمسلك الثاني عكس هذا، وهو طعنه في رجال اعتمادهم في الأصول، ومع إخضاع ما انفرد بالطعن فيه من رجالهما، إلى ما تقدم في تحليل موقفه منهما. فلاشك أن في رجالهما من كثر الإختلاف فيه إلى حد نزول حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن على رأي ابن القطان. وقد امتنع أحدهما عن الإخراج عن بعض من أخرج له الآخر لهذا السبب، كعكرمة مولى بن عباس الذي لم يرتضه مسلم واعتمده البخاري، والسدي المفسر، الذي لم يرتضه البخاري واعتمده مسلم، وقد قال الحافظ ابن حجر:

"الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم، أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا. والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري، ستمائة وعشرون رجلا، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا"(95).

والذي انفرد به ابن القطان عن سائر الأئمة، هو أنه تكلم فيمن لم يسبق لغيره الكلام فيهم، وضعف أو حسن بهم أحاديث في الصحيحين. كهشام بن عروة المجمع عليه وغيره ممن سيأتي التعرض لبعضهم كنماذج.

والملفت للنظر حقا في تصرف ابن القطان إزاء رجال الصحيحين، هو قول الصنعاني في "توضيح الأفكار".

"وفيهم (أي في رجالهما) من هو داعية إلى بدعته، حتى بالغ ابن القطان فقال : في رجالهما من لا يعرف إسلامه، نقله عنه العلامة المقبلي(96)، وإن كنا لا

95) "مقدمة الفتح" ص 9.

96) هو صالح بن مهدي اليماني من علماء الزيدية اجتهد ونبذ المذاهب من مؤلفاته "المنار على البحر الزخار" وغيره. توفي سنة 1108 . انظر "الاعلام للزركلي" 283/3 . ط ثالثة.

نرى هذا إلا من الغلو، فإنه من المعلوم أنه لا يروي أئمة الحديث عن غير مسلم"(97)، وهذا الذي قاله الصنعاني في الرد على ابن القطان، هو عينه الذي قاله ابن القطان، وكأن الصنعاني عنه نقله، فقد قال ابن القطان أثناء الكلام على المجهول – كما تقدم في أصوله –:

"فأما المستور، فهو من لم تثبت عدالته لدينا ممن قد روى عنه إثنان فأكثر، فإن هذا يختلف من قبول روايته من لا يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلا له. فطائفة منهم يقبلون روايته، وهؤلاء هم الذين لا يبتغون على الإسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي، بل يقنعون بمجرد الإسلام مع السلامة عن فسق ظاهر، ويتحققون إسلامه برواية عدلين عنه. إذ لم يعهد أحد ممن يتدين يروي الدين إلا عن مسلم............".

هذا في مطلق الرواة، فكيف برجال الصحيحين الذين حقق ابن القطان – كما سيأتي قريبا – أن من شرطهما أن لا يخرجا عن الرجل إلا إذا كان له راويان فأكثر. فلا أدري من أين جاء المقبلي بهذا النقل الغريب عن ابن القطان؟ أما "بيان الوهم والإيهام"، الذي يعتبر أشهر كتبه بالمشرق. فقد قرأته كله مرارا واستبطنته وتعمقت أبوابه وبحوثه – باستثناء السطرين المحوين في شطر من الجزء الثاني – فلم أجد فيه هذا الكلام. وما أظن أنه موجود فيما محي من أسطر، لأن رأيه في رجال الصحيحين في هذا الكتاب، هو عكس هذا تماما. فقد بين أن المجهول الذي يرد به الأحاديث ولا يقبلها، ويقبلها من لا يبتغي على الإسلام مزيدا. لا بد وأن يعرف إسلامه برواية عدلين عنه، وهذا في مطلق مجهول، أما رجال الصحيحين بخصوصهم، فلابد أن يكونوا – على أقل تقدير– من هذا الصنف الذي عرف إسلامه، حيث إنه عد من شرطهما أن لا يخرجا حديث الرجل إلا إذا عرف له راويان، فقد قال:

"إن البخاري ومسلما لم يخرجا عن رجل لم يرو عنه إلا واحد، بل لابد أن يكون كل من يخرجان عنه قد روى عنه إثنان فأكثر، فلذلك لم يخرجا حديث عروة

---

97) "توضيح الأفكار" للصنعاني 102/1 - 103.

ابن مضرس(98) وقيس بن أبي غرزة(99) وأمثالهما من الصحابة، الذين أحاديثهم صحيحة، ولكنها ليست على شرطهما.

وبهذا الإعتبار، عمل الدارقطني كتابا بين فيه أن هناك رجالا ترك البخاري ومسلم الإخراج لما صح من أحاديثهم، فإنهم بهذه الصفة، أي قد روي عن كل واحد منهم راويان فأكثر، وأن هناك رجالا أخرجا عنهم ولم تحصل لهم هذه الصفة، وإنما روي عن كل واحد منهم فقط".

وقد رد ابن القطان على الدارقطني في أن في رجال الصحيحين من لم يرو عنه إلا واحد. فقال متابعا كلامه:

"وإنما يعني بذلك في علمه"(100)، فابن القطان إذن مصر على أن الشيخين وفيا بالتزامهما في هذا الصدد، وإن لم يطلع الدارقطني على الراوي الثاني، فأين نقل المقبلي عنه؟ إن فيهما من لا يعرف إسلامه؟.

نعم : هو يعتبر من روى عنه إثنان فصاعدا ولم يعدل مجهولا، فيعل الحديث به، ويوجد في رجال الصحيحين من هذا الصنف كما تقدم، رد الذهبي عليه في هذا، ولكن الحكم بالجهالة مع ثبوت الإسلام شيء. والحكم بعدم ثبوت الإسلام كما نقله المقبلي عنه شيء آخر، وكأنه رأى قول ابن القطان عن المهملين من الجرح والتعديل في كتب الرجال الذين لم يرو عنهم إلا واحد :

"والحق في هذا أن جميعهم مجهولون، لأنهم لما لم يثبت أن أحدا منهم ما روى عنه إلا واحد، فهو لم يثبت لنا بعد أنه مسلم فضلا عن كونه ثقة" كما تقدم ذلك مع قول الذهبي ردا عليه: "وفي رواة الصحيح عدد كثير، ما علمنا أن أحدا

---

98) صحابي ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وشارك مع خالد بن الوليد في حروب الردة. انظر: "تهذيب التهذيب" 188/7.

99) له صحبة ونزل الكوفة. نفس المصدر 401/8.

100) "الوهم والايهام" 224/2. وكتاب الدارقطني المشار اليه هو:
"الالزامات على صحيحي البخاري ومسلم" وتوجد منه نسختان بحيدر اباد بالهند بآصفية والسعيدية. كما ذكر فؤاد سيزكين في "تاريخ التراث العربي" 512/1. وقد عملت مجهودات جبارة للحصول عليهما. ولكن بدون طائل، والأمر لله، وقد طبع مؤخرا كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وثقهم، فلفق من القولين ما نسبه إلى ابن القطان، ولو أن ابن القطان فاه بمثل هذا، لما تركه الذهبي حتى يصل إلى المقبلي. ولأقام الدنيا عليه كما فعل في كلامه في هشام بن عروة، وتجهيله لمن أخرج له الشيخان ولم يعدل.

وأنا أستخير الله فأقول: إن المقبلي - رحمه الله - وأهم في هذا النقل عن ابن القطان، ولابد. ثم إن الغرض مما تقدم هو نفي ما نسبه المقبلي إلى ابن القطان من فحوى كلام هذا الأخير. أما كون ما ذكره هو شرط الشيخين بالفعل، فهذه مسألة أخرى كثر النقاش حولها في كتب المصطلح. وقد يكون ابن القطان واهما فيها كما وهم قبله الحاكم وابن العربي المعافري. وأول من أحدث هذا القول هو الحاكم أبو عبد الله في كتابيه "المدخل إلى الإكليل" و "معرفة علوم الحديث" وتبعه عليه جماعة. وقد تولى رده عليه الحافظان: أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الأئمة الستة"(101)، وأبو بكر الحازمي في "شروط الأئمة الخمسة"(102). وإذا عرف هذا فلنعرض كلام ابن القطان في رجال "الصحيحين" الذين تلكم فيهم على سبيل الإجمال ودون أي تعليق، ثم نتبعه بنماذج تفصيله عن الأحاديث التي عللها فيهما برجال ضعفهم، مع الإعتذار عما يتخلل كلامه من بياض لا حيلة في ملئه ولا في تجنبه:

أولا: كلامه في رجال الصحيحين على سبيل الإجمال.

قال ابن القطان في "باب نذكر فيه أمورا جملية من أحو ال رجال يجب اعتبارها فأغفل ذلك، أو تناقض فيه" وهو من أواخر أبواب الكتاب:

"مما ينبغي أن يحذر في كتابه (أي عبد الحق) ، سكوته عن مصححات الترمذي،وما أخرجه البخاري ومسلم، فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو

---

101) "شروط الأئمة الستة" ص 16 .ط عاطف بمصر.

"شروط الأئمة الخمسة" بدءا من ص 40 حيث عنوان الموضوع كالتالي:

"باب في ابطال قول من زعم أن شرطالبخاري اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم" وانظر "شرح النخبة" ص 5 عند قوله عن "العزيز" : "وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه".

(102..

عنده ضعيف أو موضع للنظر، إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء، وكأنه إذا كان ما رواه عند هؤلاء دخل الحمى فسلم من اعتبار أحواله. فإذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وضع فيه النظر. وهذا النوع كثير، ننبه على مثل منه، وابحث عنه بنفسك فيما مر في هذا الكتاب، وفيما لم نعرض له من أحاديث كتابه اما اغفالا، واما لغرض آخر، فمنها: أحاديث أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث، ومما لم يذكر فيه سماعه أورد منها من عند مسلم جملة كثيرة، ولم يبين أنها من روايته وهو إذا روى عند غير مسلم نبه عليه، وبين أنه من روايته ، وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني عن رده. وكذلك سماك بن حرب لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم وقد تقدم أيضا بيان ذلك، وكذلك أحاديث أبي سفيان عن جابر، وإنما هي كما قلنا الآن صحيفة، قال ابن أبي خيثمة: حدثنا ابن عيينة، قال: حديث أبي سفيان عن جابر، إنما هو صحيفة، وعن شعبة مثله(103) .... وكذلك أحاديث كثير من المختلطين، وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم. وإن سهيل بن أبي صالح(104) وهشام بن عروة لمنهم. لأنهما تغيرا، وهو لا يتجنب شيئا مما يجد لهما ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند البخاري أو مسلم(105) وكذلك طلحة بن يحيى ساق له من مسلم حديث قضاء صوم التطوع. وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم .... وإبراهيم ابن مهاجر حديث: تأخذين فرصة ممسكة، من عند مسلم، وقد رد من أجله حديث: معاهدة نصارى بني تغلب لما لم يكن من عند مسلم، وقال: إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك .... وكذلك أحاديث معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر، وهي ضعيفة لم يتجنب منها شيئا مما ساقه مسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر يحتج به ولا يعرض له في شيء مما يورد من حديثه من عند مسلم من ذلك في الإستسقاء، وفي الإيمان وأنا رسول من ورائي، وأنا ضمام بن ثعلبة، وقد رد من أجله حديثا ذكره من المراسل في الإستسقاء. وقال: انه لم يكن حافظا، وكذلك

103) صحيفة أبي سفيان عن جابر، أخرجها مسلم. وربما جاء ذكرها بتفصيل أكثر.

104) رمز له في "تهذيب التهذيب" 264/4 ب ع أي للجماعة. وقال: "روى له البخاري مقرونا بغيره، وعاب عليه النسائي عدم اعتماده (مع تشدد النسائي في الجرح) وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد لا أن غالبها في الشواهد. وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ المدينة الناقد لهم".

105) بياض مقدار نصف سطر.

عمر بن حمزة أورد له من عند مسلم حديث أبي سعيد في نشر الزوج سر امرأته وهو ضعيف .... وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم. وكذلك مصعب بن شيبة في حديث: عشر من الفطرة. وهو ضعيف، سالمه لما كان حديثه عند مسلم. وقد رد هو من أجله حديثا لم يروه مسلم، وهو حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع ذكره أبو داود ونعيم بن حماد قد ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم اياه من أجل حديث: أعظمها فتنة قوم يقيسون. الحديث، ومع ذلك فانه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري، وهو حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلاه إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا. الحديث، فإنه لما ذكره أتبعه أن قال: وصله البخاري في بعض الروايات، لم يزد على هذا ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصل الإسناد إلى ابن المبارك. لكن معلقا هكذا: وقال ابن المبارك عن حميد عن أنس فذكره، ووقع في بعض الروايات: وحدثنا نعيم: قال ابن المبارك، فعلى هذا يكون موصولا برواية البخاري له عن نعيم عن ابن المبارك. فقد كان ينبغي لأبي محمد أن ينبه على أنه من رواية نعيم .... وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم، فإنه متكلم فيه منها: حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة، وحديث: من سأل الله الشهادة، وحديث عائشة في صلاته عليه السلام بالليل .... وأحاديث فليح بن سليمان من البخاري(106) تتبعه هو أن ينبه على من في اسناده. ولو كان من مما أخرج البخاري أو مسلم .... حديث: كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له: اللخيف أو اللحيف، لم يعرض منه لأبي بن عباس بن سهل ابن سعد لما كان من عند البخاري، وأبي هذا يضعف، لأنه يغرب في الأسانيد والمتون، قال فيه ابن معين والساجي: ضعيف، وقال العقيلي لا يتابع، وحديث رجم ماعز من رواية بشير بن المهاجر، وهو عند ابن حنبل منكر الحديث، ولم يعرض له لأنه ساق حديثه من عند مسلم وفي حديثه هذا: أن الغامدية صلى عليها.

---

106) بياض مقدار نصف سطر.

وهذا الباب كثير، ولم نطل فيه، لأن أكثره قد تقدم التنبيه عليه، في باب الأحاديث التي صححها بسكوته عنها"(107).

ثانيا: كلامه على سبيل التفصيل

ويمكن اقتطاف الأمثلة التالية، منه:

1- فليح بن سليمان، رمز له الحافظ في "مقدمة الفتح" ب ع للجماعة وقال:

"فليح بن سليمان الخزاعي أو الاسلمي أبو يحيى المدني، ويقال: كان اسمه: عبد الملك، وفليح لقب مشهور من طبقة مالك، احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثا واحدا، وهو حديث الإفك. وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، قال الساجي: هو من أهل الصدق وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب وهو عندي لا بأس به. قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق"(108).

وقال في "تقريب التهذيب" صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة"(109).

فليح هذا اعتبر ابن القطان أحاديثه حسانا لا صحاحا، فقال في "باب مضمن الكتاب على نسق التصنيف" : "وذكر: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، وهو حسن لأنه من رواية فليح".

وعبد الحق قد أورد هذا الحديث من عند البخاري عن أبي هريرة(110) وقد قال البخاري:

"حدثنا محمد بن سنان، حدثنا فليح بن سلميان، حدثنا هلال بن علي عن

---

107) "الوهم والإيهام" ج 2 لوحة 222 فما بعدها.

108) "هدي الساري" ص 435 ط بولاق.

109) تقريب التهذيب 114/2 وانظر : "ميزان الإعتدال" 365/3 "وتهذيب التهذيب" 303/8.

110) :الأحكام الوسطى" 22/1.

عطاء بن يسار عن أبي هريرة، فذكره(111)" وربما اعتبر ابن القطان حديث فليح ضعيفا أيضا. فقد قال:

"فليح بن سليمان وان كان البخاري قد أخرج له ضعيف. ممن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه كان حسن الرأي فيه، فإنه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه إلا مقرونا بغيره(112) وهو أثبت عندهم من فليح. قال ابن معين في فليح: لا يحتج به، هو دون الدراوردي، وقال أبو داود: ليس بشيء روى ذلك عنه الرملي.

وقال الساجي: إنه يهم وإن كان من أهل الصدق، وأصعب ما رمى به ما ذكر عن يحيى بن معين عن أبي كامل مظفر بن مدرك، قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم(113).

وقد اطرد عمل أبي محمد في سكوته عما يروي فليح هذا. فمن ذلك حديث في الحج في صلاته عليه السلام في الكعبة: زيادة استقباله بوجهه ما يستقبلك إذا واجهت، ذكره من عند البخاري(114) وحديث أبي هريرة: إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين، هو أيضا عند البخاري من رواية فليح(115).

---

111) "صحيح البخاري" بهامش "فتح الباري" 285/11. وجاء به بهذا الإسناد أيضا في أول كتاب العلم مقرونا برواية محمد بن فليح عن أبيه. إلا أنه جاء به هناك ضمن قصة الأعرابي الذي سأل عن الساعة. انظر ج 1 ص 131.

112) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني. صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. "تقريب التهذيب" 512/1.

113) لم يوافق الحافظ ابن حجر، ابن القطان على أن فليحا كان يتناول من الصحابة وزلته عنده هي اشارته بحبس آل البيت. حيث قال الحافظ:
"وقال الطبري: ولاه المنصور على الصدقات لأنه كان أشار عليهم بحبس بني حسن لما طلب محمد بن عبد الله بن حسن "وأضاف الحافظ: "وقال ابن القطان: أصعب ما رمى به: ما روي عن يحيى بن معين عن أبي كامل قال: كنا نتهمه لأنه كان يتناول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كذا ذكر هذا وهكذا ابن القطان في كتاب "البيان" له وهو من التصحيف الشنيع الذي وقع له والصواب ما تقدم. ثم رأيت مثل ما نقل ابن القطان في "رجال البخاري" للباجي فالوهم منه" "تهذيب التهذيب" 304/8. وانظر كتاب الباجي الذي طبع مؤخرا في 1190/3 وكلام المحقق بالهامش.

114) قال البخاري: "حدثني محمد، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر. فذكره" "البخاري بهامش فتح الباري" 81/8.

115) نفس المصدر 349/13 و 6 - 9.

وحديث: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ هو أيضا عند البخاري من رواية فليح عن هلال بن علي عن أنس(116).

وحديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد، وإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فخالف بين طرفيه. هو أيضا من عند البخاري من رواية فليح"(117).

2- سماك بن حرب من رجال مسلم أحاديثه إما حسنة وإما ضعيفة. وقد تقدم الكلام عنه بتفصيل في الفصل الأول من هذا الباب: التعليل بين عبد الحق وابن القطان.

3- يحيى بن أيوب أحاديثه ضعيفة، وعيب على مسلم اخراج حديثه، وتقدم الكلام عنه هناك أيضا.

4- معاوية بن صالح الحمصي الحضرمي -حضرموت الشام- قاضي الأندلس المتوفي بها سنة 158. أحد الاعلام من الحافظ. اعتمده مسلم الأربعة. روى عنه الجلة كسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي والليث والقطان وابن وهب، وغيرهم وذكر أن مالكا روى عنه حديثا واحدا(118) قال الذهبي: "وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وكان يحيى القطان يتعنت ولا يرضاه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وكذا لم يخرج له البخاري ولينه ابن معين، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق"(119) فهو مختلف فيه فحديثه عند ابن القطان حسن لا صحيح. حيث يقول:

"معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد مترجح فيه، تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمتبرئ من عهدته. فالحديث من أجله لا يكون صحيحا بل حسنا.

---

116) قال البخاري: "حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان. فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها فنزل في قبرها" (البخاري بهامش الفتح 167/3).

117) "الوهم والإيهام" 7/2 "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة".

118) "قضاة قرطبة للخشني" ص 15.

119) "ميزان الاعتدال" 135/4 وانظر "تهذيب التهذيب" 209/10 وقد ترجمه ابن الفرضي في تاريخه 137/2 ط. الخانجي.

فمن الأحاديث التي أوردها وهي من روايته ولم يبين ذلك وسكت عنها، حديث: لا يزال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل[120] وحديث: لا بأس بالرقي ما لم تكن شركا[121] وكلاهما من كتاب مسلم، ولم يبين أنهما من رواية معاوية بن صالح"[122].

وبالجملة فالأحاديث التي ضعفها أو أحسنها ابن القطان في "الصحيحين" بالكلام في رواتها كثيرة. يمكن الإكتفاء بالنماذج التي تقدمت منها. لأخذ فكرة عن شمولية التعليل في كتابه، ولو وقع تتبعها واستقصاء من تكلم فيهم من رجالهما. لأفضى الحال إلى الإسهاب المخرج عن المنهج المرسوم للبحث.

والملاحظ – بصفة عامة – عن كلامه في رجال الصحيحين أنه سلك سبيل التشدد والتعنت. كما لاحظ الحافظ أبو جعفر بن الزبير حيث قال عن كتابه "بيان الوهم والإيهام" : "وهو من أجل التواليف في بابه وإن كان لا يخلو عن بعض تحامل وتعسف"[123] وكما تقدم قول الحافظ الذهبي: "إنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف". والكمال لله سبحانه وحده.

---

120) "صحيح مسلم بشرح النووي" 52/17.

121) "صحيح مسلم بشرح النووي" 187/14. وانظر "أحكام عبد الحق" 7/8.

122) "الوهم والإيهام" 17/2.

123) "صلة الصلة" ص 132.

المبحث الثالث

ابن القطان و"الموطأ"

بصرف النظر عن الميولات الشخصية، وتقريرا لواقع مذهب ابن القطان ورأيه، فإنه لا يعتبر "موطأ الإمام مالك" من الصحاح، ولا يضعه في مرتبة "الصحيحين" ، بل يسوي بينه وبين كتب السنن والمصنفات التي لم يشترط أصحابها الصحة، وقد يفهم من كلامه أن هذا مذهب عبد الحق أيضا . حيث قال وهو يصف موقف عبد الحق من "الموطأ" - كما تقدم - :

"فإنه يسوق أحاديثه معزوة إلى البخاري أو إلى مسلم، ولا يذكر أنها من رواية مالك في "موطئه" وكان هذا منه، لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إياها، بما علم من اشتراطهما الصحة".

وقد وافق ابن القطان عبد الحق على هذا الإعتبار، وأيده في هذا الصنيع، وإنما لامه على عدم اعتبار الترتيب الزماني بين "الموطأ" وبقية السنن فإنه معها في مرتبة واحدة، وتقدمه عليها، إنما هو بتقدم زمانه لا غير، فحقه أن يقدمه في الذكر على السنن والمصنفات الأخرى، لهذا الإعتبار وحده. أما اعتبار الاصحية كالصحيحين فلا. فقد تقدم لنا قول ابن القطان :

"وذكر (عبد الحق) من طريق أبي داود : أينقص الرطب إذا يبس وهو في "الموطأ"، ومن طريق مالك ساقه أبو داود. وقد أخبرتك أني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم أو البخاري، وهو في "الموطأ" مما يسوقانه من طريق مالك. لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له، أما ما يسوق من عند غيرهما، ففيه أبعاد انتجاع". وقد تقدم - أيضا - أن ابن القطان يعيب على عبد الحق تأثره الشديد بابن حزم، وأنه يقلده حتى في أخطائه، وتطبيقا للمثل المشهور : "رمتني بدائها وانسلت" فقد اتضح لنا من "دراسة أصول ابن القطان أنه هو الآخر متأثر بابن حزم في كثير من أصوله. رغم إمعانه في محاولة إبعاد هذا عنه.

وقد قوم ابن حزم أصول الحديث في نظره، فجعل "الموطأ" في المراتب الأخيرة منها حيث قال في كتابه "مراتب الديانة" كما نقل عنه السيوطي في "التدريب" :

"أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن، والمنتقي لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب : كتاب أبي داود، وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد والبزار، وابني أبي شيبة، أبي بكر، وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي، والحسن بن سفيان والمسندي، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي غرزة. وما جرى مجراها، التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها : الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك. وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب ومسائل أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور، وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي والحميدي، وابن مهدي، ومسدد، وما جرى مجراها.

فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه. ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا مسندة، ومرسلا يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة، فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا. وثلاثمائة ونيفا مرسلا. وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة. وهاها جمهور العلماء"(124).

ويمكن القول : إن نظرة عبد الحق وابن القطان إلى هذه الأصول قريبة من نظرة ابن حزم إليها. لأن ابن حزم بني المفاضلة بينها على شيئين :

124) "تدريب الراوي" 110/1.

الأول : كون الكتاب يشتمل على أكبر قدر من الأحاديث المسندة، وقلة مزجه بكلام الناس، وبهذا الإعتبار فضل مسلما على البخاري، لأن صحيح مسلم ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، حتى أنه لم يضع العناوين لكتب الكتاب وأبوابه، بينما يتخلل صحيح البخاري اجتهاداته وفتاوي الصحابة وأقوال التابعين، وكثرة المعلقات.

والثاني : تخير الصحيح. ولا شك أن الأحاديث المسندة في "الموطأ"، هي أعلى مرتبة من سائر الأصول التي انتخب منها الشيخان أحاديث كتابيهما، كمصنف وكيع، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسانيد أحمد، وابن راهويه، والحميدي. وقد اشتمل "الموطأ" على كثير من الأسانيد التي قيل فيها أنها أصح الأسانيد كمالك : عن نافع عن ابن عمر وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وعن الزهري سعيد إبن المسيب عن أبي هريرة.

ومع ذلك فنظرة هؤلاء الحفاظ الثلاثة وغيرهم إلى موقع "الموطأ" من "الصحيحين" هي ما رأينا. وقد تبنى المحدثون بعد ابن الصلاح قوله :

"أول من صنف الصحيح : البخاري... وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج..."(125).

ولما قال النووي في اختصاره : "أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري"، قال السيوطي شارحا له : "قول المصنف "المجرد" زيادة على ابن الصلاح، احترز بها عما اعترض عليه به من أن مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل، والدارمي، قال العراقي : والجواب أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات..."(126).

فمبنى المفاضلة وأساسها عند المحدثين - بصفة عامة - هو الإسناد وعدمه، فقصد الشيخين هو الأحاديث المسندة بالدرجة الأولى. وقصد مالك

---

125) المقدمة 25/1.

126) تدريب الراوي 90/1، وقد أجاب عن إيراد كون مثل ذلك في البخاري بجواب للحافظ ابن حجر وهو معروف وانظر : "التقييد والإيضاح" 25.

الإحتجاج بما صح عنده على أصله من مرسل وبلاغ الخ. أما الأحاديث المسندة في "الموطأ"، فما أظن أنهم يختلفون على صحتها.

وأما أساس المفاضلة عند ابن حزم وابن القطان، فيلتقي مع الجمهور في مسألة الإسناد. ويزيدان هما المفاضلة حتى في الأصحية نفسها، فيعتبران شروط مالك في صحة المسند أنزل من شروط الشيخين. وهذا ما انفرد به وشذّ عن الجمهور. إذ المعروف عندهم أن شروط مالك في الصحة، أضيق من شرط الشيخين وأكثر تحريا، زيادة على أنه يمتاز بضيق دائرة مرويه، حيث اقتصر على رواية الحجازيين. وهو أعرف بهم من غيره وأطول ملازمة لهم وصحبة، بالإضافة إلى قرب المسافة بينه وبين الصحابة، وقد قال الخطيب : "أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين، مكة والمدينة فإن التدليس عندهم قليل والكذب ووضع الحديث فيهم عزيز".

ومما استخرجته من "تقدمة الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم في ترجمته للإمام مالك. وأسهمت به في "ندوة الإمام مالك" تحت عنوان : "مالك المحدث" : "وقد أسلموا مقاليد نقد الرجال إلى مالك. فلم يجترئوا على تجريح من أخذ عنه أو وثقه، وهكذا قلده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم في ذلك، سئل أحمد عن جعفر بن محمد فقال : ما أقول فيه وقد روى عنه مالك، وسئل ابن معين عن طلحة الأيلي وجماعة، فقال : حدث عنهم مالك. وقال الأثرم : سألت أحمد عن عمرابن أبي عمر مولى المطلب فقال : يؤيد أمره مالك بن أنس فقد أخذ عنه، وهكذا اكتفى البخاري من تعديله برواية مالك عنه، وهذا سفيان بن عيينة يعلنها صراحة : إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ أن كتب عنه وإلا تركناه وقد اعترفوا جميعهم بأن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة. ودون أي مجاملة يقول أمام أهل الجرح والتعديل، يحيى بن معين : "كل من روى عنه مالك فهو ثقة، إلا عبد الكريم". وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق البصري نزيل مكة شذ عن نقده إذ لم يكن حجازيا. وهذا يؤيد إحاطته برواة الحجاز ومع ذلك احتاط للأمر ولم يضيع الحزم بالنسبة إلى هذا الراوي، فيحدثنا ابن عبد البر أنه لم يخرج عنه حكما إنما ذكر عنه ترغيبا، وقد وثق مالك من نفسه في هذه المسألة. فقد سأله بشر بن عمر عن رجل فقال : هل رأيته في كتبي ؟ قال : لا.

قال : لو كان ثقة رأيته في كتبي وقد أيد ابن المديني ادعاء مالك هذا فقال : لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء"(127).

وقد استفاض بين النقاد، أن مالكا لا يأخذ إلا عن ثقة. كما استفاض إعتمادهم على تعديل مالك للرجل بروايته عنه. وتسليمهم أن رجال أسانيده كلهم موثقون إلا من ندر، كعبد الكريم بن أبي المخارق(128) وجماعة قليلة ذكرهم السيوطي في "إسعاف المبطأ برجال الموطأ"(129).

وهذه النقطة التي اتفق عليها النقاد خالف فيها ابن القطان. فلم يعتبر إخراج مالك لحديث الرجل في موطئه تعديلا له، ما لم يعد له هو أو غيره. بناء على أصله السابق في المجهول. وهكذا علل أحاديث هذا الصنف في "الموطأ" وضعفها وردها، ولم يقبل من مالك قوله : إنه لا يدخل في كتبه إلا الثقات، بل ناقشه في هذا الادعاء فقال في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة" :

"وذكر (عبد الحق من طريق مالك حديث بسر بن محجن عن أبيه : إذا جئت فصل مع الناس. وإن كنت قد صليت. وسكت عنه، إلا أنه لم يقتصر على الصحابي، بل ذكر بسر دونه(130) وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه ولا تعرف حاله(131).

---

127) تبدأ ترجمة مالك في "تقدمة الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم من ص 11 إلى ص 32 وبها صدر تراجم كبار الحفاظ النقاد من الأئمة.

128) انظر في ترجمته بتوسع : "تهذيب التهذيب" 376/6.

129) وانظر "شرح علل الترمذي لابن رجب" ص 517.

130) يعني أن عبد الحق قال : وعن بسر بن محجن عن أبيه. وأبوه هو الصحابي فحيث لم يقتصر على الصحابي وذكر التابعي. فقد يكون هو أيضا يضع نظرا في ذلك التابعي حيث أبرزه. وأنه لا يسلم لمالك أيضا ادعاءه وأن الرجل مجهول وإن أخرج له مالك.

131) شرح هذا الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" 222/4، ولم يشتغل منه بالتعريف بحال بسر هذا. اعتمادا منه على أن الحديث صحيح بدون أشكال. وإنما اشتغل منه بضبط اسمه : هل هو بسر بالسين أو بشر بالمعجمة كما أن السيوطي لم يزد في "رجال الموطأ" ص 6، عن قوله : "روى عن أبيه وروى عنه زيد بن أسلم" وأما ابن حجر فقال في "تقريب التهذيب" 97/1 : "صدوق من الرابعة وفي "تهذيب التهذيب" 439/1 بعد أن ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات. ولاشك أنه على شرط ابن حبان لأنه روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يجرح. قال : "وقال ابن القطان : لا يعرف حاله". وأما الذهبي فقد اعتمد فيه كلام ابن القطان واقتصر عليه فقال في "الميزان" 309/1 : "بسر بن محجن الديلي، حدث عنه زيد بن أسلم. غير معروف، ولأبيه صحبة، حديثه : صل مع الناس. وإن كنت قد صليت".

وأظن أن أبا محمد ممن يعتمد فيما يخرجه مالك في موطئه قوله لبشر بن عمر حين سأله عن رجل : لو كان ثقة لرأيته في كتبي، وهذا لمن اعتمده غير معتمد من جوه : منها : أن شموله لمن لعله قد غاب عن خاطره حين إطلاقه إياه، غير معلوم. ومنها : أن القول المذكور لابد من تأويله. فإن ظاهره يعطي أن كل الثقات في كتبه، وهذا لا يصح، ولابد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخل له كتابا، ومنها : أنا لو سلمناه هكذا واضعين أن كل ثقة فهو في كتابه، فإنه لم يكن يلزم منه أن يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة، فإنه إذا فرض أن في كتابه الثقات والضعفاء، لم يناقض ذلك استيفاءه جميع الثقات أن كل من في كتابه ثقة، فإذن بسر ابن محجن محتاج إلى ثبوت عدالته وهو ممن يحتج به"(132).

وإذا كان ابن القطان قد علل هذا الحديث ببسر هذا، وهو تابعي وابن صحابي، وقد سماه مالك، فأولى أن لا يقبل من مالك من لا يسميه ويقول : عن الثقة، ولا بأس من إيراد النص التالي، الذي يدل على مبلغ تشدد ابن القطان في هذا الباب وهو غني عن أي تعليق، قال :

"وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق، الحديث، وسكت عنه. فكان ذلك تصحيحا له منه، وهو حديث ضعيف منقطع أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها(133)، وأما انقطاعه فيتبين بإيراده كما وقع، قال أبو داود : أخبرنا محمد ابن الحسن العتكي. قال : أخبرنا محمد بن بكر، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : بلغني عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير(134).

---

132) "الوهم والإيهام" 101/2.

133) قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" 473/12 : "روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس، روت عنها صفية بنت شيبة" وقد تقدم أن الصحبة لا تثبت عند ابن القطان بهذا.

134) "سنن أبي داود" 203/2.

فهذا طريق منقطع لقول ابن جريج بلغني عن صفية، ثم قال أبو داود : أخبرنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب، قال : أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة. عن صفية بنت شيبة، قال : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله. وهذا أيضا منقطع فإنا ما لم نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه النظر فهو بمثابة من لم يذكر، وهكذا القول فيما يرويه مالك عن الثقة عنده وأشباهه، ولم ينفع كونه يكنى أبا يعقوب، فقد عرفنا نحن أنه مكنى وإنسان فما ذلك بنافع، ومن لج في هذا لم يلج في أنه مجهول فلا يكون الحديث من أجله صحيحا"(135).

فابن القطان لا يعتبر قول : مالك عن الثقة عنده. متصلا، وإن أسند مالك الحديث من الثقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما يطالبه بإبراز رجال الإسناد كلهم حتى ينظر فيهم. لأنه لا يقول بمقولة : إن مالكا لا يروي ولا يخرج إلا عن ثقة. وقد قال الحافظ العلائي :

"مالك لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الناس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم كعبد الكريم بن أبي المخارق، وعطاء الخراساني"(136) وقال بعد ذلك : "ظاهر كلام إمام الحرمين أن قول الراوي : حدثني الثقة من قبيل المرسل، وكذلك حدثني رجل، لكنه اختار القبول في الأول دون الثاني.. والذي يقتضيه كلام غيره ممن يكتفي بقول الراوي : أخبرني الثقة أن ذلك من قبيل المسند لا المرسل، وأنه بمثابة ما لو صرح باسمه ووثقه، واختار الشيخ أبو إسحاق في "شرح اللمع" أن ذلك بمثابة المرسل وأنه غير مقبول. لما أشرنا إليه غير مرة من اختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهادا واطلاعا. فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله والبحث عنه"(137).

---

135) "الوهم والإيهام" 126/1.

136) "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" ص 100.

137) نفس المصدر ص 106.

وقال العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي في شرحه على "الموطأ" :

"وقد يجيء في "الموطأ" أن يقول : "مالك عن الثقة عنده" وذلك – فيما أحسب– إذا كان قد تذكر الحديث. وتذكر أنه قبله وأنه على شرطه، ولكنه نسي من رواه عنه. وليس يريد بذلك الكتابة عن راو معين معروف عنده. إلا ترى أنه روى عن الثقة عنده حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العربان فقيل : الثقة هو ابن لهيعة، وقيل : عمرو بن الحارث البصري، وقبل عبد الله ابن وهب، لأن هؤلاء رووا حديث النهي عن بيع العربان عن عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني : أكثر ما يريد مالك بالثقة عنده : الليث بن سعد". إلى أن قال : "وربما لم يظفروا بمن يظن أنه الموصوف بالثقة فقد وقع في فضل ليلة القدر : "مالك أنه سمع ممن يثق به من أهل العلم" فلم يطلع نظار "الموطأ" عليه. وكذلك في زكاة ما لا يخرص من الثمار والعنب : "مالك عن الثقة عنده" فلم أر لهم تعيينه، ولعله الليث بن سعد"(138).

ومع هذا الاختلاف، يظهر أن ابن القطان متمسك بأصله، وسائر على منهجه. في عدم التفريق بين أصول الحديث كلها . وأنه يعلل ما يعلل من جميعها حسب أصوله التي اقتنع بها ودافع عنها. وقبل المحدثون بمقتضاها أحكامه وآراءه.

وإذا عرف رأي ابن القطان في "الموطأ" وتقويمه له. فيمكن الإكتفاء بمثال واحد لتعليله حديثا مسندا فيه بالإنقطاع. قال :

"وذكر من طريق مالك عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله، ثم قال : اختلف في إسناد هذا الحديث.

كذا، قال ولم يبين من أمره شيئا. وإنما هو –والله أعلم – منقطع، أعني رواية مالك. وذلك أنه يرويه عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند، عن أبي

138) "كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ" ص 31.

موسى(139) وهكذا يرويه نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وموسى بن عبد الله بن سويد كلهم عن سعيد بن أبي هند كذلك.

وقد رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند كذلك، وخالفه ابن المبارك فرواه عن أسامة عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي موسى. فدل ذلك على انقطاع الأول(140) قال الدارقطني : أخبرنا يحيى بن صاعد إملاء، أخبرنا الحسن بن عيسى النسوي إملاء في سنة تسع وثلاثين وكتبت بخطي أخبرنا عبد الله بن المبارك. عن أسامة بن زيد عن سعيد ابن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل – فيما أعلم – عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره. قال الدارقطني وهو أشبه بالصواب. وأبو محمد عبد الحق حسن الرأي في أسامة بن زيد الليثي"(141).

والملاحظ أن ابن القطان رغم وجود هذا الرجل بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، وحكمه بناء على ذلك على الإسناد بالإنقطاع. قد بقي في نفسه من هذا الحكم شيء عبر عنه بقوله "وإنما هو – والله أعلم – منقطع" وذلك أنه سيء الرأي في أسامة بن زيد الليثي وإن أخرج له مسلم. وقد طعن فيه في أكثر من موضع من كتابه، وعاب عبد الحق بالسكوت عن أحاديثه.

ولو وقف ابن القطان على "مسند أحمد" لزال هذا الإحتمال عنده. وجزم بالإنقطاع جزما تاما إذ أخرج متابعة عبد الله بن سعيد بن أبي هند – وهو ثقة خرج له الجماعة – وفي رواية عبد الرزاق عنه لأسامة بن زيد، على وجود رجل بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى وهو وإن أبهم اسم الرجل، فإن ذلك لا يضر في ثبوت الانقطاع. بل عدم تسميته أمكن في إثباته. قال الإمام أحمد في "المسند" :

---

139) "الموطأ" مع تنوير الحوالك 237/2 وهكذا أخرجه أبو داود في السنن 285/4 : "حدثنا عبد له بن مسلمة عن مالك الخ".

140) يعني أن رواية ابن المبارك التي أدخلت بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى أبا مرة. دلت على انقطاع رواية مالك ومن وافقه على إسقاط أبي مرة بين سعيد وأبي موسى.

141) "الوهم والإيهام" 103/1.

"ثنا عبد الرزاق، قال : سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه عن رجل عن أبي موسى – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالكعاب، فقد عصى الله ورسوله"(142).

والكعاب هي النرد، قال الزرقاني في "شرح الموطأ" :

"النرد بفتح النون، وإسكان الراء، معناه بلغة الفرس، حلو، ويسمى : الكعاب، والأرق، والنرد شير"(143).

خاتمة الفصل

لعل جلب أي تعليل لأي إسناد في أي كتاب قصد إبراز شمولية التعليل في كتاب ابن القطان، يعد نافلة من القول، وفضلة من العمل بعد شرح موقفه من "الموطأ" و"الصحيحين" وهي أقدس أصول الحديث الشريف، فقد تواترت حرمتها عند الأئمة كافة عن كافة، وترسخ جلالها وهيبتها في قلوب العامة والخاصة، لا عن تقليد وتسليم من الآخر للأول، بل عن دراسة وتعمق في الفحص والبحث من كل ناقد، كما هو مقرر ومعروف.

وقد كان في إطار المخطط العام للبحث، إضافة ثلاثة مباحث أخرى إلى هذا الفصل المعقود لشمولية التعليل عند ابن القطان، إلا أنه اتضح أن ذلك سيضخم مادة البحث من حيث الكم، ويغرقه في طوفان من الجزئيات المتكرر مضمونها مما ينافي ما أرجو أن أكون وفقت إليه من توخي الموضوعية، ومجانبة الحشو والتطويل والأدلة الخطابية، ولا بأس من سرد عناوين تلك المباحث في مادتها المجتمعة لدي، ثم ذكر وجه الاستغناء عن إضافتها.

---

142) "مسند الإمام أحمد" 392/4.

143) "الزرقاني على الموطأ" 182/4.

المبحث الأول : ابن القطان ومصححات الترمذي.

ولاشك أن لمصححات الترمذي وزنا عند العلماء، باعتباره ناقدا خبيرا نص على حكم حديث. ومذهب ابن الصلاح أن ما نص على حكمه أحد أئمة هذا الشأن كالترمذي يعمل به. وما لم ينص عليه أحد منهم يتوقف فيه. حيث قال : "ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين[144] يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث. كأبي داود السجستاني وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي. وأبي بكر بن خزيمة، وأبي الحسن الدارقطني. وغيرهم. منصوصا على صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي، وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره..."[145].

وقال قبل ذلك بقليل بعدما بين تعذر الاستقلال بإدراك الصحيح في عصره بمجرد اعتبار الأسانيد :

"فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم..."[146].

ولاشك أن ابن الصلاح يعبر عن وجهة نظر كثير من العلماء في عصره وقبله بقليل. وقد وافقه من وافقه ممن أتى بعده وخالفه من خالفه، ومنهم الإمام النووي الذي قال في اختصاره لكتابه : "والأصح عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته" وقد تنزل الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في كتابه "الأجوبة الفاضلة" ثم المعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لهذا الموضوع وأعطياه حقه من البيان والاستيعاب بما لا مزيد عليه[147].

ويبدو أن أبا محمد عبد الحق الإشبيلي – رحمه الله قد اعتبر تصحيح الترمذي لأحاديث. كفاية منه لمؤنة البحث والنظر في أسانيدها، فقنع بتصحيحه

144) أي الصحيحين.

145) مقدمة ابن الصلاح ص 28.

146) مقدمة ابن الصلاح ص 24.

147) انظر "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" للشيخ عبد الحي اللكنوي ص 140 فما بعدها.

ككثير من علماء عصره الذين استقرأ صنيعهم ابن الصلاح، فضمن ما تواطؤوا عليه في هذا الصدد قاعدته السابقة. وهكذا سكت عبد الحق عن شطر كبير، ولا أقول جميع ما صححه الترمذي. ملحقا إياه بالأحاديث المخرجة في "الصحيحين" أو أحدهما. كما تقدم قول ابن القطان : "ومما ينبغي أن يحذر في كتابه. سكوته عن مصححات الترمذي وما أخرجه البخاري ومسلم...".

فقد كر ابن القطان على عدد من تلك الأحاديث بالتعليل والنقد كما فعل في أحاديث "الصحيحين".

والذي أوجب الاستغناء عن تخصيص مبحث لمتابعته في هذا العمل، أمـــران :

الأول : أنه سيأتي في الفصل اللاحق - إن شاء الله - وهو المعقود لتعليل الصحيح بالحسن التعرض لبعض ما صححه الترمذي وهو لا يرتقي عند ابن القطان عن رتبة الحسن، والحسن عنده قد يجامع الضعيف من بعض الوجوه كما سيتضح. على أنه قد تقدمت نماذج لتعليل ابن القطان لأحاديث في "سنن الترمذي" وهي تشمل ما صححه هو شخصيا أي الترمذي، وما صححه عبد الحق بالسكوت. فإعادة الكلام على ذلك هنا يعد تكرارا لما استنفذ الغرض منه فيما سبق.

والأمر الثاني : هو أنه ماذا يقال في تصحيح الترمذي الذي وإن قال فيه ابن الصلاح ما قال، فقد وجد من نقاد غير ابن القطان نقد وملاحظات على مصححاته كما هو معروف. أقول : ماذا يقال فيه بعد تعليل ابن القطان لما صححه البخاري ومسلم بل وما اتفقا عليه وهو ما يوجب العلم النظري عند كثير من العلماء. وكذلك تعليله لما أسنده مالك في الموطأ ؟

أفبعد هذا يبقى عنده اعتبار لتصحيح الترمذي حتى يخص بالمبحث الذي كان مزمعا؟

المبحث الثاني : ابن القطان وشيوخ أبي داود.

الإمام أبو داود معروف بالتحري في الشيوخ وعدم الأخذ إلا عن الثقات واجتناب الضعفاء. وقد بلغ شيوخه في "السنن" وغيره نحوا من ثلاثمائة نفس(148)، قال تلميذه الآجري وهو يتحدث عن اجتناب أبي داود الأخذ والرواية عن الضعفاء :

"لم يكن يحدث عن ابن الحماني، ولا عن سويد، ولا عن ابن كاسب، ولا عن ابن حميد، ولا عن ابن وكيع"(149).

وقال ابن القطان أثناء مناقشة مع عبد الحق في حديث ساقه من "منتخب علي بن عبد العزيز" : "فأما إسحاق بن إسماعيل الذي يروي عنه علي بن عبد العزيز، فهو ابن عبد الأعلى الأيلي... يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده"(150).

ويبدو أن عبد الحق قنع من أبي داود بهذا التحري فلم يبحث في شيوخه. ولا ضعف حديثا بشيخ لأبي داود إذا كان من فوقه ثقة ولكن ابن القطان تعقب عبد الحق في عدد من شيوخ أبي داود فعلل بهم أحاديث إما من جهة الجهل بهم أو تضعيفهم. وقال في إحدى المناقشات مع عبد الحق عن شيخ أبي داود : عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي(151) :

"... فإنه – والله أعلم – لم يحتج حين كتب هذا الحديث أن ينظر في أمر عبد السلام المذكور شيخ أبي داود في الإسناد المذكور. ولذلك لم يبين من أمره

---

148) تهذيب التهذيب 172/4.

149) نفس المصدر 171/4.

150) "الوهم والإيهام" 248/1. وانظر ترجمة الرجل في "تهذيب التهذيب" 226/1. و"تقريب التهذيب" 56/1، والخلاصة ص 22، ويلاحظ اختلاف في النسبة بين ما في "الخلاصة" وبين ما عند ابن القطان.

151) انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" 322/6 حيث قال :

"قال أبو علي بن خاقان : أحسن أحمد القول فيه، وقال : ما بلغني الأخير "ولم يأت الحافظ من تعديله بغير هذا. وقد تقدم في أصول ابن القطان أنه لا يعتبر مثل هذا الكلام تعديلا ولا يقنع به في الرواة.

شيئا، ولأنه قد عهد منه تسامح في أشياخ أبي داود اعتمادا على ما علم من تحفظه وتحريه في أشياخه الذين أخذ عنهم..."(152).

ووجه الاستغناء عن هذا المبحث أنه إن كان القصد منه معرفة موقف ابن القطان من شيوخ أبي داود فلعل هذه النبذة كافية في ذلك وإن كان القصد منه إبراز شمولية التعليل عند ابن القطان من خلال كلامه في شيوخ أبي داود، فقد حصل هذا القصد من خرقه لإجماع النقاد في شيوخ مالك. فلن يضيف تتبع صنيعه إزاء أشياخ أبي داود شيئا إلى هذا الموضوع.

والمبحث الثالث، هو : ابن القطان وبقية الأصول المسندة :

وكان الغرض منه، الإتيان بنموذج واحد - على الأقل - لتعليل حديث من كل أصل وقف عليه ابن القطان، غير "الموطأ" و"الصحيحين" ولكن قد مر من ذلك الشيء الكثير في الأبواب والفصول والمباحث والفروع السابقة، فليس في عرض مزيد من الأمثلة والنماذج كبير فائدة. إذ ليس القصد هو تحقيق كتاب ابن القطان، ولا عرض أكبر قدر من كلامه، بل موضوع البحث هو دراسة جانب "العلل" فيه، لأخذ فكرة عن علم العلل في المغرب من خلاله، وفق مخطط يهدف إلى إبراز هذه الناحية بخصوصها، لما لِعلْمِ "العلل" من أهمية وخطر بين علوم الحديث. وهذا الهدف إن لم يكن تحقق كاملا فيما تقدم ويأتي، فالمرجو من الله أن يكون قد قارب أو ناهز وما لا يدرك كله لا يترك جله.

إلا أنه ينبغي أن لا تفوت هنا ملاحظة هامة تتعلق بنصيب كل من السنن الثلاثة من التعليل في كتاب ابن القطان.

فأقلها نصيبا من تعليل أحاديثه وأسعدها عنده : "سنن النسائي"، ولعل السبب في ذلك أن الإمام النسائي قام بمهمة تعليل أحاديث كتابه بنفسه، وبالأسلوب التفصيلي الذي يرتضيه ابن القطان. إذ يذكر الحديث السالم من العلل، وقبله أو بعده أسانيده المعللة وطرقه المخالفة كما هو معروف. فينتقي عبد الحق ما اعتمده النسائي مسلما من جهته. فلا يجد ابن القطان مدخلا لانتقاد

---

152) الوهم والإيهام 232/2.

عبد الحق فيما اختاره من أحاديث النسائي إلا لو كان يريد أن يناقش النسائي نفسه. كما تقدمت بعض الأمثلة لذلك. وعلى كل حال، فقد قال الحافظ السخاوي : عن مرتبة كتاب النسائي بالنسبة إلى السنن الثلاثة :

"وبالجملة فكتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ولذلك قال ابن رشيد : إنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفا، وهو جامع بين طريقيتي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل"(153).

بل نقل الحافظ السيوطي في مقدمة "زهر الربى" عن الحافظ ابن حجر قوله : "قد أطلق إسم الصحة على كتاب النسائي : أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب وغيرهم"(154).

وأكثرها نصيبا من تعليله هو : "سنن أبي داود" بل يلاحظ أن له بأحاديث "سنن أبي داود" عناية خاصة من حيث تتبع طرقها والكلام على رجال أسانيدها. والتعمق في عللها. ويظهر أنه خدم كتاب أبي داود خدمة كبيرة، وقد تقدم في أسماء مؤلفاته : "كتاب نقع الإقلال والفوائد والعلل، في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود" كتب منه ثلاثة أسفار ضخمة ولم يكمله. فلعله اغترف من هذا الكتاب. تعليل أو تصحيح ما أتى به عبد الحق من عند أبي داود. أو أنه مما كتبه هنا كون مادة كتابه عن أبي داود، والمهم هو أن عنايته به يبدو أنها تفوق شقيقيه.

وأما "سنن الترمذي" فيلي "سنن أبي داود" من حيث التعليل في كتاب ابن القطان، إلا أن الملاحظ – أيضا وبصفة عامة – أنه بقدر ما علل من أحاديث الترمذي، بقدر ما وافقه أيضا، على أحكامه على أحاديث كثيرة بالتصحيح أو التحسين. كان عبد الحق قد ضعفها أو خالف الترمذي في أحكامه عليها.

---

153) فتح المغيث 81/1.

154) "زهر الربى على المجتبى" للسيوطي 5/1.

على أن موافقة ابن القطان للترمذي على تحسين الأحاديث قد تكون هي عقدة العقد التي لم تستطع كتب المصطلح بما تعطيه من قواعد كلية أن تحلها. بل ولا الكتب التي نقلت عن ابن القطان تحسينه للأحاديث وعملت بأحكامه واعتمدتها.

ويمكن الوقوف على مكمن استعصائها من التتبع المضني والدراسة المقارنة للحسن عند ابن القطان في الفصل التالي.

الفصل الثالث
تعليل الصحيح بالحسن

المبحث الأول : الحديث الحسن عن المحدثين

أولا: تعريفه وتقسيمه

ثانيا: حجيته في الأحكام

المبحث الثاني : الحسن عند ابن القطان

أولا : تعريفه عنده

ثانيا : تحليل التعريف

ثالثا : الحسن بين الترمذي وابن القطان

المبحث الثالث : ابن القطان والاحتجاج بالحسن

الفرع الأول : المدخل إلى الموضوع

الفرع الثاني : تصرفه في الاحتجاج بالحسن

أولا : نصوصه المتناقضة

ثانيا : نص نقله عنه ابن حجر في الاحتجاج بالحسن

ثالثا : تحليل هذا النص

المبحث الرابع : نماذج من تعليله الصحيح بالحسن

تمهيد

إذا رجع الباحث إلى كتب المصطلح ليظفر منها بتعريف للحديث الحسن عند المحدثين، فسيندهش لكثرة اختلافها، وتنوع عبارتها وتدافعها، وسيندهش - أكثر - لتخلي مؤلفيها - وربما لأول مرة - عن أسلوبهم المشرق الذي تميزوا به، وطريقتهم الاستقرائية المبسطة المقنعة، ودخولهم في متاهات من الجدل المنطقي، عند الكلام على تعريف الحسن، حتى إن من أراد أن يظفر بحد للحسن من كتاب في المصطلح ككتاب "توضيح الأفكار" للصنعاني مثلا. فسيخيل إليه أنه يبحث عن حقيقة فلسفية استعصت عن الإدراك وحارت في ماهيتها العقول، وقد لا يخرج بنتيجة من بحثه ذاك.

ولعل ذلك ليس نابعا من صعوبة تعريف الحسن في حد ذاته، بل لما أحاطه به علماء الإصطلاح من غموض وتعقيد، حتى استعصى عليهم هم أنفسهم حده، كما قال الحافظ بن كثير:

"وهذا النوع لما كان وسطا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي ينقدح عند الحافظ، وربما تقتصر عنه عبارته، وقد تجشم كثير منهم حده"(1).

وقال بعضهم: "لا مطمع في تمييزه"(2).

وقال الحافظ السيوطي نقلا عن البلقيني: "إنه كالاستحسان ينقدح في نفس الحافظ، وقد تقصر عنه عبارته، فلذلك صعب تعريفه"(3).

أما بالنسبة إلى ابن القطان فلعل أعقد ما يمكن أن يصادف الباحث في كتابه هو تصرفه في الحديث الحسن الذي يعل به الصحيح دائما.

---

1) اختصار علوم الحديث مع الباحث الحثيث ص 37.

2) انظر "فتح المغيث" 67/1.

3) تدريب الراوي 160/1.

فتعريفه له قد باين سائر التعاريف المعروفة في كتب المصطلح، وحده عنده لا ينطبق لا على الحسن لذاته، ولا على الحسن لغيره، كما سيأتي تعريفهما قريبا، بل قد يكون الحسن عنده نوعا رابعا من أقسام الحديث، يضاف إلى الصحيح والحسن المعروف بقسميه عند الجمهور والضعيف.

كما أن موقفه من الاحتجاج بالحسن غير واضح، فالغالب على تصرفه مخالفة الجمهور في الاحتجاج بالحسن، وأحيانا يجعله قسيما للضعيف مما يفهم منه أنه يلحقه بالصحيح في الاحتجاج.

وأمام هذا التضارب في التعريف، وعدم تحديد موقفه من الاحتجاج، فالشيء المحقق من عمله، هو تعليل الصحيح بالحسن، ولذلك أدرج هذا الفصل تحت "باب التعليل التفصيلي عنده" لعرض جزئيات تصرفه في الحسن كما وردت في كتابه، دون محاولة استخراج أصل عام له في ذلك، ولو أمكن استخراج هذا الأصل، لكان محتوى هذا الفصل مندرجا تحت الباب المخصص لأصوله. ولكن حيث وقع التحقق من شيء واحد، فليكن هو الذي يخصص له فصل خاص، وما عداه مما اضطرب فيه تصرفه تابع له.

وقد تقدم في أسماء مؤلفاته أن له رسالة في تعريف الحسن سماها:

"معنى قول المحدثين في الحديث: انه حسن" لو وجدت وأمكن معرفة ما يريده من الحسن بالتحديد لربما تغير هذا المنهج المسلوك الآن، ولكن، لا يترك محقق لمظنون، كما يقال.

ولعله من الأفيد قبل الدخول في تفاصيل الحسن عند ابن القطان: تقديم هذه النبذة التعريفية عن الحسن عند الجمهور في المبحث التالي:

المبحث الأول

الحديث الحسن عند المحدثين

أولا : تعريفه وتقسيمه :

لعله من المسلم به أنه ليس من غرض هذا البحث تتبع خلافات أهل الاصطلاح حول الحسن وتعريفه، وإنما الهدف هو الوصول إلى تصور عام له عند جمهور المحدثين لمقارنة مذهب ابن القطان به.

وهذا التصور - إن شاء الله - ميسور، إذا نظرنا إلى آخر ما انفصل عليه المؤلفون في الاصطلاح، وضم كلام بعضهم إلى بعض، وتجاوز تعريفاتهم وتفريعاتهم واستدراك بعضهم على بعض، ولكن على أساس البدء من تقسيمه لا من تعريفه، فإنه إذا قسم أول الأمر سهل إدراكه بصفة عامة، استقر الإصطلاح بعد ابن الصلاح على تقسيم الحديث الحسن إلى قسمين : حسن لذاته، وحسن لغيره:

1- الحسن لذاته:

شروط الحسن لذاته هي شروط الصحيح عينها: إتصال السند وعدالة الرواة، وضبطهم والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، والفرق انما هو في اعتبار الضبط، فراوي الحديث الصحيح يجب أن يكون كامل الضبط، وراوي الحسن لا يشترط فيه تمام الضبط، بل إذا كان متوسطه اعتبر حديثه حسنا، وعبر بعضهم بخفيف الضبط أي بالنسبة إلى راوي الصحيح.

وقضية الحسن لذاته، نشأت من أساسها من تفاوت الرواة في الضبط، فمثل شعبة ومالك وسفيان والليث والأوزاعي وابن مهدي والقطان، الذين يغلب جانب صوابهم، على جانب خطئهم دائما، قليل في الرواة بالنسبة إلى من تساوى الجانبان فيه، أو رجح جانب صوابه قليلا على جانب خطئه، فالصنفان معا يعتبرون ضابطين، وهم مشتركون فيه الا أن الصنف الأول يعتبر هو الطبقة

الأولى فيه، والصنف الثاني يعتبر طبقة تليها، فحديث الصنف الأول هو الصحيح، وحديث الصنف الثاني هو الحسن لذاته. فهو ملحق في الحقيقة بالصحيح وتال له، حيث كان راويه عدلا ضابطا ولا علة هناك تقدح في قبول الحديث.

والملاحظ هنا أمران:

الأول: أنه إن انحدر الضبط عند الراوي إلى حد تغليب جانب الخطأ على جانب الصواب. اعتبر الراوي مختل الضبط فلا يعتبر حديثه حسنا، بل ضعيفا. فضلا عن أن يكون فاقد الضبط كلية.

الثاني: أن الحسن لذاته مندرج عمليا وواقعيا تحت الصحيح، وهذا التقسيم إنما هو اعتباري لتمييز مراتب الحديث من بعضها.

قال الحافظ العراقي شارحا قوله:

وهو بأقسام الصحيح ملحق ....حجية وإن يكن لا يلحق

أي الحسن ملحق بأقسام الصحيح في الاحتجاج به، وإن يكن دونه في الرتبة، قال ابن الصلاح : الحسن يتقاصر عن الصحيح، قال: ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به، قال: وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته، ثم قال: ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولا، قال: فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعني"(4)، ولذلك لم يخالف أحد من المتقدمين والمتأخرين في العمل بالحسن لذاته والاحتجاج به، إلا من ندرهكما سيأتي.

فإن قيل: فلماذا لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أنهما ألزما نفسيهما إخراج نوع خاص من الصحيح، وهو ما يعد أعلى مراتبه، وذلك: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره(5) دون بقية أنواعه، الذي منه

---

4) شرح الفية العراقي 90/1.

5) تقدم التفريق بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره في موقف ابن القطان من الصحيحين.

الحسن، وقد ذكر الحاكم للصحيح عشرة أقسام القسم الأول منها، إختيار البخاري ومسلم قال : "وهو الدرجة الأولى من "الصحيح"(6) فلهما إذن ما التزما، ولا يمكن مناقشتهما في اختيارهما كما لا يناقش أي منتخب انتخب شيئا في أي علم، ولا يعني ذلك أن ما لم ينتخبه ليس من ذلك العلم، وقد اتفق العلماء على أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما استيعابه. فالحسن من ذلك النوع من الصحيح الذي ليس في كتابيهما.

الثاني: كمال الضبط أو خفته في غير الأئمة الكبار، مسألة اجتهادية تختلف فيها أنظار النقاد، فقد يحكمان أو أحدهما على رجل بتمام الضبط ويراه غيرهما من النقاد بخلاف ذلك، ومن هنا تكلم فيمن تكلم فيه من رجالهما، غير أن معرفتهما وشدة تحريهما جعلا المتكلم فيه بخفة الضبط من رجالهما قليلا. إلا أن ذلك القليل يمكن أن يعتبر حديثه حسنا في نظر الناس رغم أنهما لم يجعلا كتابيهما من مصادر الحسن كما تقدم ذلك.

فآل الأمر إلى أن الحسن لذاته مشارك للصحيح ومندرج فيه رغم اختلاف رتبتهما.

2- الحسن لغيره:

الحديث الضعيف، له رتب تتفاوت علوا ودنوا، فأدناه الموضوع -والمشتمل على راو متهم بالكذب، وأعلاه ما كان جميع رواته صادقين، وكان ضعفه انما نشأ من:

أ – ارسال ثقة له.

ب – تدليس الثقة.

ج – جهالة حال راو من رواته أي كونه مستورا.

د – غفلة خفيفة في الراوي.

هـ – اختلاط يسير.

و – سوء حفظ غير فاحش.

---

6) انظر "شروط الأئمة الخمسة للحازمي" ص 31.

وأشباه هذه الآفات التي تلابس الراوي، إلا أنها يمكن أن يزول تأثيرها في قبول الحديث، إذا جاء الحديث الذي رووه بلفظه أو معناه من طريق أخرى مماثة في الضعف، لا أقل منها بأن يكون الراوي شديد الغفلة أو مجهول العين أو شديد الاختلاط، أو غير حافظ بمرة، فإن الحديث المشتمل على راو كذلك لا يجبر الحديث اليسير الضعف.

فإذا كان ضعف الحديث مما يمكن أن ينجبر على نحو ما سلف. وجاء من طريق أو طرق أخرى، زال تأثير الضعف فيهما عندما كانا منفردين واعتضدا معا فارتقيا إلى رتبة الحسن، وذلك هو الحسن لغيره.

وذلك معنى الترمذي عند اطلاقه لفظ "حسن" مجردا عن قوله: "حسن" "غريب" أو "صحيح حسن" أو "حسن صحيح غريب"(7).

ثانيا: حجية الحسن في الأحكام.

أما الحسن لذاته فقد تقدم أنه ملحق بالصحيح، ولذلك لم ينازع أحد في الاحتجاج به. قال الخطابي وسلمه ابن الصلاح فمن بعده:

"وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء"(8) وقال البغوي: "أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن"(9) قال السخاوي:

"وممن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي، فإنه سئل عن حديث فحسنه، فقيل له: أتحتج به ؟ فقال: انه حسن فأعيد السؤال مرارا، وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن، ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد(10) فقال: إنه لا بأس به، فقيل له: أيحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، ثم قال: الحجة سفيان وشعبة، وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمعتمد الأول"(11).

---

7) انظر "الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" للدكتور نور الدين عتر ص 169.

8) "مقدمة ابن الصلاح" ص 43.

9) "فتح المغيث" 68/1.

10) اخرج له السنة. انظر "تهذيب التهذيب" 126/6.

11) "فتح المغيث" 68/1.

وأما الحسن لغيره فظاهر كلام ابن الصلاح ومن وافقه أنه مثل الحسن لذاته في الاحتجاج، حيث قال ابن الصلاح:

"الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنقل الصريح، وإما بطريق الاستفاضة.........وذلك غير مشترط في الحسن، فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه غير ذلك مما تقدم شرحه، وإذا استبعد ذلك من فقهاء الشافعية مستبعد، ذكرنا له نص الشافعي في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا. وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير التابعي الأول، في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر................"(12).

لكن قال السخاوي : "يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن(13) وقوله متصلا به: و"يصلح للعمل به" في الحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج وهو كذلك. لكن فيما تكثر طرقه.

ولذلك قال النووي – رحمه الله – في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعهايقوي بعضه بعضا، ويصير الحديث حسنا ويحتج به، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة طرقه الضعيفة، وظاهر كلام أبي الحسن ابن القطان يرشد اليه، فانه قال: هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. واستحسنه شيخنا (أي ابن حجر)(14).

وابن القطان يتحدث هنا عن الحسن عنده لا عن الحسن في اصطلاح الجمهور، كما سيأتي ، وفي توضيح الأفكار ممزوجا بالمتن:

---

12) "ابن الصلاح" مع "التقييد والايضاح" ص 47. وانظر "الرسالة" للامام الشافعي ص 199 ط. الحبي الأولى بمصر.

13) وهو قوله: "الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به".

14) فتح المغيث 69/1.

"(وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا) أي على رأي الجمهور وعلى رأي الترمذي (بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي في "عارضته" والجمهور على خلافهما، والحجة مع الجمهور............"[15].

فتلخص أن الحسن بقسميه يحتج به عند الجمهور، ويعمل به في الأحكام، وأن أكثر الحديث يدور عليه، لأن حديث الطبقة الأولى من الرواة قليل بالنسبة إلى غيره.

كما أن الاعتضاد والتقوية لهما أكبر الأثر في قبول الحديث عند جمهور العلماء.

---

15) "توضيح الأفكار" للصنعاني 181/0.

المبحث الثاني

الحسن عند ابن القطان

أولا : تعريفه عنده : قال :

1- "ونعني بالحسن ماله منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف. ويكون الحديث حسنا هكذا إما بأن يكون أحد رواته مختلفا فيه، وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعف به جرحا مفسرا، فإنه إن كان مفسرا، قدم على توثيق من وثقه، وصار به الحديث ضعيفا.

وإما أن يكون أحد رواته إما مستورا، وإما مجهول الحال .... وأما في المساتير يعثر بعد البحث على التجريح فيهم. فإن كان مفسرا فالخبر ضعيف، لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل، وإن كان غير مفسر فالحديث حسن، للاختلاف في راو من رواته"(16).

2- بعد قول البزار عن حديث فيه أبو إدريس السكوني: "اسناده حسن":

قال : "فإن هذا السكوني(17) إنما يروي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء ولا يعرف روى عنه غير صفوان بن عمرو، فحاله مجهولة، وإنما هو عنده حسن باعتبار الاختلاف في قبول أخبار المساتير، للخلاف في أصل قبله، وهو من علم إسلامه، هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك أو يبتغي وراء الاسلام مزيدا، هو المعبر عنه بالعدالة"(18).

---

16) "الوهم والايهام" أول الجزء الثاني تصدير "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة".

17) قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" 6/12:

"قرأت بخط الذهبي قال ابن القطان: حاله مجهولة، قال الذهبي قد روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق. كذا قال، ولم يسم الراوي الآخر، وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان ابن عمرو، وقول الذهبي: ان من روى عنه أكثر من واحد، فهو شيخ محله الصدق، لا يوافقه عليه من يبتغي على الاسلام مزيد العدالة، بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلف الأئمة في قبول أحاديثهم".

18) "الوهم والايهام" 229/1.

3- "وذكر من طريق الترمذي عن ابن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج. الحديث. وقال فيه حسن(19).

ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو حديث في اسناده ثلاثة كل واحد منهم مختلف فيه، بحيث يقال على الاصطلاح للحديث من روايته: حسن. أي له حال بين حالي الصحيح والسقيم".

ملحوظة: قبل مواصلة الكلام ابن القطان في هذا التعريف

يجب التنبيه إلى أنه بحسب تعريف الترمذي للحسن، وبحسب تنزيل الجمهور كلام الترمذي على الحسن لغيره. إنما قال الترمذي في هذا الحديث إنه حسن، لأنه قال عقبه: "وفي الباب عن جابر وزيد بن ثابت".

فتحسينه ليس من أجل الرواة المختلف فيهم بل من أجل تعدد طرقه حسب اصطلاحه الذي بينه في آخر "جامعه" كما سيأتي، ولكن ابن القطان كابن حزم لا ينظر إلى مسألة تقوية الضعيف بتعدد الطرق المماثلة، ولذلك حلل كلام الترمذي من زاوية نظريته الخاصة ثم قال:

"بل أحدهم ربما تنزلت روايته عن هذه الدرجة إلى درجة الضعيف وهو حجاج بن أرطاة(20) ولاسيما وهو لم يذكر سماعا، قال الترمذي: أخبرنا أبو كريب، ومحمد بن عمرو السواق، قالا: أخبرنا يحيى ابن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس. فذكره. حجاج ضعيف مدلس، وان كان من الناس من يوثقه، فهو إلى الضعف أقرب، وكذلك هو عند أبي محمد، ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري فيه نظر(21) ويحيى بن يمان مضطرب الحديث، وابن معين يوثقه"(22).

4- "وذكر من طريق الترمذي عن رافع بن عمرو: كنت أرمي نخل الأنصار. الحديث. وأتبعه قول الترمذي، فيه: حسن غريب، ولم يبين لم لم يقل صحيح؟ أو يسكت عنه؟ وذلك أنه حديث انما يرويه الفضل بن موسى عن صالح

---

19) "سنن الترمذي" 372/3.

20) تقدم التعريف به.

21) انظر: "تهذيب التهذيب" 10831/ وقد نقل فيه التضعيف أكثر من التوثيق.

22) "الوهم والإيهام" 236.

ابن أبي جبير، عن أبيه عن رافع، فذكره[23] وأبو جبير مجهول[24] فاما ابنه صالح فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح والفضل بن موسى السيناني، وقال إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري[25] ذكر ذلك عن أبيه ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال[26]. ولا ينبغي أن يقال في الحديث حسن، بل هو ضعيف للجهل بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير لا تعرف عينه. فالحديث ليس من أحاديث المساتير المختلف فيهم"[27].

5- "وذكر من طريق الترمذي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذانكح العبد بغير إذن سيده فهو عاهر، قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح، وسبب ذلك أن عبد الله وزهيرا مختلف فيهما[28].

ثانيا: تحليل التعريف.

يتضح من تعريف ابن القطان للحسن. أنه لا ينطبق لا على الحسن لذاته، ولا على الحسن لغيره.

أما الحسن لذاته فأساس تعريفه عند الجمهور، هو حد الخطابي له بأنه "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله" وفسر ابن الصلاح معنى قوله: "واشتهر رجالــه":

---

23) انظر "سنن الترمذي" 584/3.

24) في تقريب التهذيب 405/2 "مقبول من الثالثة" ولم يزد في "تهذيب التهذيب" 52/12 عن قوله: "أبو جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري، روى عن رافع بن عمرو الغفاري وعنه ابنه صالح. قلت: صحح الترمذي حديثه".

25) "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" 397/6.

26) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" 384/4: "ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الترمذي حديثا واحدا في رمي النخل للأنصار، وصححه، وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: صالح هذا مجهول".
والملاحظ أن في نسخة ابن القطان من الترمذي وفي "النسخة المطبوعة" أن الترمذي قال عقب الحديث: "حسن غريب" لا صحيح.

27) "الوهم والإيهام" 239/1.

28) نفس المصدر 257/1.

"بأن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان، وهو -مع ذلك- يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا"[29].

وفسره إبن دقيق العيد بأنه "مشهور قاصر عن درجة الإتقان"[30]، وابن القطان قد اعتبر في تعريف الحسن عنصرين:

الأول: أن يكون راويه مستورا أو مجهول الحال، أي روى عنه اثنان فصاعدا ولم يعدل.

وقد رأينا أن الحسن لذاته عند الجمهور يجب أن يكون راويه ثقة مشهورا أي معدلا معروفا. مع خفة في الضبط، فلا ينطبق هذا العنصر عند ابن القطان على الحسن لذاته عند الجمهور.

العنصر الثاني: أن يكون راويه مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف به جرحا مفسرا.

وهذا بعينه هو ما يعتبر في راوي الصحيح عند الجمهور، بل في رجال "الصحيحين" كما هو معروف، فإنه ما من راو اجتمع على توثيقه النقاد. ويمكن أن يقع الاجماع على الترك إذا كان الراوي معروفا بالكذب والوضع. أما الاجتماع على التعديل فقد اعتبر الذهبي ذلك - كما تقدم - من مناقب مالك وحده. ولهذا اشترطوا في الجرح أن يكون مفسرا ليؤخذ به فيمن سبق تعديله.

والنتيجة : أنه إن اختلف النقاد في الراوي المعدل وكان جرحه مجملا فهذا هو راوي الصحيح. وفي رجال "الصحيحين" من هذا الضرب المآت.

وإن كان الجرح مفسرا بما يقدح فهو راوي الضعيف. فلم يبق مكان لراوي الحسن بين هذين، فكلام ابن القطان لا يتنزل - فيما يبدو - على رواي الحسن لذاته بحال من الأحوال.

---

29) "مقدمة ابن الصلاح" ص 47.

30) "تدريب الراوي" 159/1.

وأما الحسن لغيره. فيمكن أن ينطبق عليه العنصر الثاني من تعريف ابن القطان بوجه ما لو لم يفقد أهم أركانه وهو تعدد الطرق. ذلك أن أساس تعريفه عندهم، هو قول الترمذي في "العلل" بآخر جامعه:

"وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن"(31). وفسر ابن الصلاح تعريف الترمذي هذا فقال:

"الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث. ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله. أو بماله من شاهده وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل"(32).

ويمكن أن يتنزل العنصر الثاني عند ابن القطان على هذا القسم، حيث قال في تعريف الحسن بعد ذكر الراوي المختلف فيه:

"وإما أن يكون أحد رواته إما مستورا وإما مجهول الحال".

وهو معنى قول ابن الصلاح: "لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق أهليته" وأضاف ابن القطان قيدا آخر وهو: "أن لا يعثر في المساتير بعد البحث فيهم على جرح مفسر. فإن فسر جرحهم فالخبر ضعيف" وقد يقترب هذا القيد من قول ابن الصلاح في المستور:

"غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث.......ولا سبب آخر مفسق".

---

31) "سنن الترمذي" مع "تحفة الاحوذي" 519/10. ط ثالثة. نشر دار الفكر ببيروت.

32) "مقدمة ابن الصلاح" ص 46.

فإن هذا هو الجرح الذي يمكن أن يعثر عليه في المستور أو مجهول الحال. فهذا العنصر من تعريف الترمذي يمكن أن ينطبق على العنصر الثاني عند ابن القطان. ولكن أهم ما أخذ به الجمهور من تعريف الترمذي وهو مجيء الحديث من طرق أخرى عاضدة. لم يشر إليه ابن القطان ولا اعتبره في تعريف الحسن عنده.

فباين تعريفه تعريف الترمذي والجمهور للحسن لغيره، فبقي الحسن عند ابن القطان نوعا خاصا من أنواع الحديث. اصطلح عليه مع نفسه وطبقه في كتابه. كما اصطلح الترمذي على الحسن عنده وطبقه في كتابه. إلا أن اصطلاح الترمذي كتب له الانتشار وأخذ به الجمهور.

ثالثا: الحسن بين الترمذي وابن القطان :

لنفترض أن ابن القطان قصد بالراوي المختلف فيه في العنصر الأول من تعريفه للحسن الخلاف الحقيقي. فيكون الراوي قد وثقه قوم وجرحه آخرون بجرح مفسر. ويبقى العنصر الثاني وهو المستور على حاله.

فإن الراوي إذا كان مختلفا فيه اختلافا حقيقيا. أو كان مستورا، ولم يتهم بكذب، ولا جرح جرحا مفسرا. فالحديث الذي ينفرد به ولم يأت من وجه آخر مماثل، لا يكون صحيحا ولا يكون ضعيفا، بل يكون منزلة بين الصحيح والضعيف. ومن ثم لا يقبل ولا يرد، بل يتوقف فيه. وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: "حسن غريب" أو "حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه". والحديث الذي يقول فيه الترمذي هكذا. هو غير ما يقول فيه حسن فقط. قال الحافظ في "شرح النخبة":

"فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه. فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟. فالجواب: أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى.....................

أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يعرج على تعريفه ...."(33). والذي يظهر أن ابن القطان إما لم يقف على تعريف الترمذي لما يقول فيه حسن فقط. أو وقف عليه ولم يلتفت لمسألة تعدد الطرق، بل تتبع صنيعه فيما يقول فيه: "حسن غريب" فوجده كله من النوع المتوقف فيه. كما أخذ بكلام أبي حاتم والبخاري وغيرهما ممن لم ير الاحتجاج بالحسن. فكون من مجموع ذلك تعريفه للحسن عنده وأطلق هذا التعريف حتى على ما يقول فيه الترمذي "حسن" فقط، واعتبر الحسن الغريب والحسن المجرد كله بمرتبة واحدة ولم يفرق بينهما.

والدليل على هذا الاستنتاج، أنه تقدم في رقم : 4 من جزئيات تعريفه للحسن قول الترمذي في حديث رافع بن عمرو: "كنت أرمي نخل الأنصار" : "حسن غريب" فقال ابن القطان: "ولم يبين لم لم يقل صحيح". وعلل ذلك بأن صالح ابن أبي جبير وأباه. مجهولان – كما تقدم –. فاعتبر قول الترمذي: "حسن غريب" بمرتبة قوله: "حسن" فقط.

وقال أيضا: "وذكر (عبد الحق) من طريق الترمذي عن أنس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله، إني أريد سفرا فزودني، قال : زودك الله التقوى. قال: زدني. الحديث. وقال فيه حسن غريب(34)، ولم يبين لم لا يصح وينبغي على أصله (أي عبد الحق) أن يكون صحيحا. فإنه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله ابن أبي زياد، قال : أخبرنا سيار بن حاتم، حدثنا شعبة أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس. ثم قال: "لا نعلم رواه عن ثابت إلا جعفر"(35) وأبو محمد لم يتوقف في شيء من روايات جعفر(36) ولا يقول فيها حسان، بل يسكت عنها مصححا لها........وليس له أن يعتل على الحديث بسيار بن حاتم، فإنه قد روى عنه جماعة. منهم أحمد بن حنبل وعبد الله ابن أبي زياد وهارون بن عبد الله، فهو من المساتير وهو يقبلهم، وإنما الزمناه ما التزم. والحق في الحديث – بحسب الاصطلاح – أنه حسن كما قال

33) "شرح النخبة" ص 12.

34) "سنن الترمذي" 500/5.

35) هذه الجملة ساقطة من المطبوع.

36) جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم والاربعة والبخاري في غير الصحيح صدوق زاهد لكنه كان يتشيع "تقريب التهذيب" 131/1 وقد أطال في ترجمته في "تهذيب التهذيب" 95/2.

الترمذي"(37). والترمذي لم يقل حسن، بل قال حسن غريب. وفرق كبير بين اللفظتين عنده، ولكن ابن القطان لم يعتبر تفريق الترمذي بين الإطلاقين. وأطلق عليهما معا: "حسن" وفي كتاب "الوهم والايهام" الكثير والكثير جدا مما قال فيه الترمذي "حسن غريب" واعتبره ابن القطان حسنا فقط،كما في المثالين السابقين.

وقد وقع قريب من هذا الذي وقع لابن القطان بالنسبة إلى الحسن عند الترمذي للحافظ العراقي. فإنه استشكل تعريف الترمذي للحسن بلزوم روايته من غير وجه. ثم قوله في أحاديث: "حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه"، وفاته أن الترمذي يقصد بالحسن ما يقول فيه "حسن" هكذا مجردا عن أي وصف آخر كما حلل ذلك الحافظ ابن حجر(38).

فتلخص مما تقدم:

أ – الحسن عند ابن القطان قد يكون هو : "الحسن الغريب" عند الترمذي.

ب – ابن القطان لا يعرف الحسن لغيره، وهو الذي يقول فيه الترمذي "حسن" مجردا عن أي وصف.

ج – الحسن عند ابن القطان منزلة بين الصحيح والضعيف أي لا يقبل ولا يرد بل يتوقف فيه.

ويتفرع عن هذه النقطة الأخيرة:

---

37) "الوهم والايهام" 284/1.

38) وانظر عن استشكال الحافظ العراقي: نور الدين عتر: "الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" ص 168.

المبحث الثالث
ابن القطان والاحتجاج بالحسن

الفرع الأول: المدخل إلى الموضوع:

تقدم أن ابن القطان يعيب على المحدثين ضرب الأسانيد ببعضها، ورأينا من تصرفاته - فيما سبق - أنه ينظر إلى الأسانيد نظرة جزئية، فالمرسل على إرساله، والصحيح على صحته، والضعيف على ضعفه، ولا يقوي هذا هذا، ومن ثم فهو لا يتصور أن يقوي اسناد ضعيف إسناد آخر مثله فيرتقي الحديث إلى درجة القبول والاحتجاج.

وهذا هو مذهب ابن حزم الذي يعتبر أن خبر الآحاد المقبول يفيد العلم. ولا يفيد العلم إلا إذا كان سالما من أي نوع من أنواع الضعف، ومادام هناك في حديث ضعف راو أو ارسال أو انقطاع. فلا يمكن أن يحكم لذلك الحديث بالقبول والعمل والاحتجاج به في الحلال والحرام ولو كانت له عشرة أسانيد. الا أن ابن القطان ينظر إلى تعدد الأسانيد بنوع من الاعتبار رغم تصريحه بخلاف ذلك، ولكن في تقوية الصحيح إذا كان عنده نوع شك في أحد الأحاديث التي صححها. كما تقدم في تصحيحه حديث عائشة: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل" فقد علل طريق الترمذي. وصحح طريق الدارقطني، وقال عقبه: مؤيدا تصحيحه: "وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى من رواية جابر عنها، ذكره مسلم".

وقال في إحدى المناقشات مع عبد الحق -وهو يقرر حسب أصله المتقدم أن اضطراب الاسناد لا يضر عنده-:

"ولا يكاد يوجد حديث لم يختلف في اسناده، وانتشار الطرق أدل على صحة الحديث منها على ضعفه، إذا كان في بعض طرقه سالما من الضعف"(39) فقد اعتبر أن الضعيف لا يقوي لا الضعيف ولا الصحيح. أما الصحيح فيزداد تقوية بالصحيح.

---

39) " الوهم والإيهام" 216/2.

إلا أن نقطة الافتراق بين ابن حزم وابن القطان، وأبين ما يتباين فيه منهجهما: الحديث الحسن.

فابن حزم لا يعرف الحسن بالمعنى الاصطلاحي، وقد اتفق العلماء على أن أول من شهر الحسن ونوه بذكره، هو الترمذي وإن كان معروفا في كلام بعض من تقدمه كأحمد والبخاري وغيرهما. كما في النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر بدءا من ص 424. وابن حزم لم يعرف الترمذي ولا رأى "جامعه". ولو عرف ابن حزم الحسن كما هو عند الترمذي ما احتج به، لأنه ليس على شرطه في الاحتجاج، وإنما أطلق الحسن بالمعنى اللغوي على بعض الأحاديث الصحيحة، فقال في حديث يعلى بن أمية عند النسائي : "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا. الحديث في العارية : "هذا حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره[40] ، وقال في حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي أيضا : "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه" بعد أن نقل توثيق رجاله عن النسائي : "هذا حديث حسن والشكر لكل محسن واجب"[41].

وكنت قرأت قديما في أحد كتب الأخ الحافظ السيد أحمد بن الصديق – رحمه الله – أن الأندلسيين كانوا يستعملون الحسن بالمعنى اللغوي لا بمعناه الاصطلاحي، ويؤيده ما تقدم من استعمال ابن حزم، وما في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري" فإنه عندما نقل من كتاب "العلم لابن عبد البر" حديث معاذ الطويل: "تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية. الحديث" مرفوعا وقول ابن عبد البر: "هو حديث حسن وليس له اسناد قوي، وقد رويناه من طرق شتى موقوفا" قال المنذري : "كذا قال، ورفعه غريب جدا"[42] فهو قد تعجب من قول ابن عبد البر: "حسن وليس له إسناد قوي" إذ لم يستسغ هذه العبارة التي لم يدرك – والله أعلم – معناها الأندلسي، على أن ابن الصلاح حين استشكل الجمع بين الصحة

40) المحلى 173/9.
41) نفس المصدر 334/10.
42) الترغيب والزهيد 95/1.

والحسن في تعبيرات الترمذي وأجاب عنها، قال: "على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك، أراد بالحسن معناه اللغوي، وهذا ما تميل اليه النفس، ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده(43).

وأما ابن القطان، فالحسن لذاته عند الجمهور، هو مجال بحثه واجتهاده، ونظره في الرواة وتقويمهم. فمن غلب جانب ضبطه على جانب خطئه صحح حديثه، ومن غلب جانب خطئه ضعف حديثه ورده وعلله. ولكنه لا يسمي ما يعمل فيه رأيه من هذا النوع حسنا، بل يصححه بما يسفر عنه بحثه. فان صححه اعتبره صحيحا. وان توقف فيه اعتبره حسنا، وان رده اعتبره ضعيفا.

وأما الحسن لغيره عند الجمهور، فليس من مذهبه أن يقوي الضعيف ضعيفا. ولذلك فهو لا يحتج به، ويرده ولا يقبله لا في الاحكام ولا في الفضائل.

أما الحسن الذي عرفه هو، واعتبره واسطة بين الصحيح والضعيف فهو موضوع هذا المبحث، وتصرفه ازاءه غامض ومتناقض وغير واضح،. وربما كان من أعوص مسائل كتابه - كما تقدم -.

وقد زاد مسألة الاحتجاج بالحسن عند ابن القطان تعقيدا. نص نقله عنه الحافظ ابن حجر من كتاب "بيان الوهم والإيهام" لم أوفق في العثور عليه بهذا الكتاب، بعدما قمت بمراجعة خاصة للكتاب من أوله إلى آخره بحثا عنه، ولعله طمس فيما طمس في الأسطر الأخيرة من الجزء الثاني، أو أن نسخة الحافظ - رحمه الله - كانت فيها زيادات ليست في النسخة المعثور عليها، وبين نسخة دار الكتب ونسخة القرويين اختلافات وزيادات، فلا بعد في أن يكون ذلك موجودا بين غيرهما من النسخ.

والواقع أن كلام ابن القطان في الاحتجاج بالحسن متناقض، بدون النقل الذي نقله عنه الحافظ، أما بذلك النص الذي نقله الحافظ عنه وأيده فيه، فهو متضارب مع كلام ابن القطان لا في الحسن وحده، بل في غيره مما أصله في هذا الكتاب - كما سيتضح - ومتضارب مع مذهب الحافظ نفسه في الحسن،

---

43) "المقدمة" ص 35 وانظر مناقشة ابن دقيق العبد اياه في ذلك في كتابه" الاقتراح" ص 10.

ومع تعريف الترمذي للحسن، ومع ابن القطان والحافظ ابن حجر من جهة، والجمهور من جهة أخرى.

وسنعرض كلام ابن القطان المعثور عليه في كتابه أولا. ثم نتبعه بنقل الحافظ عنه، ثم يقع تحليل ذلك النص الذي أيده الحافظ:

الفرع الثاني: تصرف ابن القطان في الاحتجاج بالحسن.

أولا: نصوصه المتناقضة:

أ - ما يبدو منه منع الاحتجاج.

1- تقدم أن تعريفه للحسن اشتمل عن شقين أو عنصرين، الأول : أن يكون أحد رواته مختلفا فيه، والثاني: أن يكون أحد رواته مستورا أو مجهول الحال، وقد تقدم في أصوله في المجهول. أن مجهول الحال عنده هو مجهول العين الذي لم يرو عنه الا واحد ولم يعدل، فهو غير مقبول حتما عنده وعند الجمهور. كما تقدم كل ذلك، والمهم الآن هو أنه عرف المستور الذي يكون حديثه حسنا فقال:

"فأما المستور فهو: من لم تثبت عدالته لدينا ممن قد روى عنه اثنان فأكثر............والحق في هذا هو أنه لا تقبل روايته. ولو روى عنه جماعة، ما لم تثبت عدالته". كما تقدم هناك أيضا قوله في المساتير" والحق أنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد".

فهذا النص يعطي أن الحسن الذي يرويه المستور مردود وغير مقبول للعمل والاحتجاج. لأن المستور لا تقبل روايته وإذا لم تقبل روايته فلا يعمل بالحديث الذي رواه.

وأصرح من هذا النص في ترك الاحتجاج بالحسن:

ما تقدم في خطبة كتابه حيث قال:

"وكنت قد شرعت في باب أذكر فيه ما ترك ذكره من الأحاديث الصحاح المفيدة أحكاما لأفعال المكلفين، لست أعني ما ترك من حسن أو ضعيف، فإن

هذا قد اعترف هو بالعجز عنه، وهو فوق ما ذكر، بل من قسم الصحيح، فرأيته أمرا يكثر، وتتعذر الإحاطة به".

فهذا النص صريح في أن الحسن لا يفيد أحكاما لأفعال المكلفين، وهو مثل الضعيف في ذلك، وإنما الذي يفيدها هو الصحيح.

ب - ما يفيد الاحتجاج بالحسن:

قال في تصدير:

"باب ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة أو متممة".

"ونحن لم نتعرض لذكر ما تركه من الحديث في الأحكام التكليفية، فإن هذا لو تتبع لم يصح لكثرته أن يكون بابا في كتاب، بل كتابا قائما بنفسه، وإنما المقصود في هذا الباب من الزيادات. ما يكون تفسيراً لمجمل، أو تتميما لمعنى ناقص، أو مكملا على وجه، وقد يكون ما نورده في هذا الباب، زيادة في الحكم المقصود بيانه من راويه في ذلك الحديث، وقد يكون من غيره.

ولم نذكر من ذلك إلا ما هو صحيح أو حسن، فأما الضعيف فكثير لم نعرض له"(44).

فهذا يعطي أن الزيادة إذا كانت حسنة الاسناد تضاف إلى الصحيح، فتتمم الحكم التكليفي وتبينه وتفسره. فيلتحق الحسن بالصحيح في العمل والاحتجاج. وهو يعتبر أن الزيادة إذا كانت في معنى آخر فكأنها حديث آخر. فمادام قد قبلها متممة ومفسرة، فعليه أن يقبلها مستقلة، وإذا قبلها مستقلة، كان قد قبل الاحتجاج بالحسن.

ثانيا : نص نقله ابن حجر عن ابن القطان في الاحتجاج بالحسن:

في "توضيح الأفكار" للصنعاني، أثناء الكلام على محسنات الترمذي.

"قال الحافظ ابن حجر:

---

44) "الوهم والإيهام" 242/2.

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام"، بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقه شاهد صحيح أو ظاهر القرآن.

وهذا حسن قوي رائق، ما أظن أن منصفا يأباه، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به، أنه أخرج حديث خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين. وقال بعده : هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك. وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثا في فضل العلم : هذا حديث حسن، وإنما لم يقل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال : إن الأعمش دلس فيه، فرواه بعضهم عنه فقال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه. وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك، لكن في كل من المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنهما جاءا من وجه آخر، كما تقدم تقريره. لكن محل بحثنا هنا: هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا، بل يتوقف فيه؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل"(45).

ثالثا: تحليل هذا النص:

أ- بالنسبة إلى الحافظ ابن حجر:

تأييد ابن حجر لابن القطان غير واضح، وكلامه في هذا المقام "مثبج" على حد تعبير ابن القطان، لأن ابن حجر يقصد الحسن عند الترمذي، والحسن عند الترمذي تعددت طرقه بالفعل، ووافقته شواهد. فكيف يمنع من العمل به الا إذا كثرت طرقه أو وافقه شاهد.

والترمذي يصرح عقب قوله عن حديث: انه حسن: بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان وفلان. معددا طرق الحديث وشواهده؟.

---

45) انظر: "توضيح الأفكار" 1791 ونقل هذا الكلام عن الحافظ -مختصرا- كما تقدم: السخاوي في "فتح المغيث" 69/1. ثم وقفت على نص كلام الحافظ في نكته بعد طبعه، انظر 402/1 ، وان كان المحقق كمل ما بالنص من نقص من نقل الصنعاني عن الحافظ.

مما يدل على أن الحافظ - رحمه الله - سار في غير اتجاه ابن القطان ولم يدرك حقيقة قصده بالحسن، لأنه انفرد بتعريف له خاص به، هذه ناحية، والناحية الثانية: أن الحافظ ابن حجر قائل مع الجمهور بالاحتجاج بالحسن مطلقا، أي حسنا لذاته أو لغيره، وإن نفى الاتفاق على ذلك في "ص 401" من نكته عن ابن الصلاح، والانحياز إلى جهة من الخلاف يتقلد مقتضاها شيء آخر، فتوقفه هنا عن الاحتجاج بالحسن لغيره يعود بالنقض على سائر ما أصله في كتبه، وأقرب مثال لذلك، أنه في "فتح الباري" وهو يؤيد مذهب الشافعي في الاجتزاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، ويرد على المالكية اشتراطهم مسح الرأس كله. واعتبارهم أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته كان في حالة عذر، قال في موطن الاحتجاج ومناقشة المالكية.

"فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، وبهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية. كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة، قلنا : قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا، أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله.

فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند، فيقع المرسل لغوا. وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح"(46).

فهذا الذي احتج به الحافظ هنا على مخالفه هو عين الحسن لغيره الذي أيد ابن القطان في التوقف فيه حتى يرد له شاهد أو عاضد. مع أن شاهده أو عاضده يكون دائما معه. وما حسن الا لذلك الشاهد أو العاضد. وذلك هو الموافق

46) "فتح الباري" 254/1.

لمذهبه ورأيه في الحسن. وأما ما نقله عنه الصنعاني والسخاوي. فمشكل وغير ظاهر، أو لم يتضح لي مقصوده منه. والله أعلم.

ب - بالنسبة إلى ابن القطان.

تمشيا مع الافتراض السابق، وهو أن ابن القطان يريد بالجرح في الراوي المختلف فيه: الجرح المفسر لا الجرح المجمل، رغم أن ذلك خلاف تصريحه. فسنقول : انه يتحدث في هذا النص عن الحسن الغريب عند الترمذي، وهو الذي لم يأت إلا من طريق واحد، لا عن الحسن المجرد، الذي كان يتحدث عنه ابن حجر.

وحيث اعتبر ابن القطان أن الحسن منزلة بين الصحيح والضعيف - وهو في هذه النقطة بالذات متفق مع الجمهور- فهو معمول به في الفضائل ومتوقف فيه في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

ويشتمل حكمه هذا على أمور :

الأول : كون الحسن يعمل به في الفضائل، هذا هو مذهب الجمهور في الضعيف المنجبر، أي الذي لا يشتمل على راو كذاب أو متهم أو فاسق، أو شديد الغفلة الخ، قال الامام النووي في "الأذكار":

"قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعا"(47). ونقل السيوطي عن ابن حجر شروط العمل بالضعيف على رأي من يجيز العمل به فقال: "وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدهما : أن يكون الضعف غير شديد. فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

---

47) "الاذكار" للنووي مع شرحه "الفتوحات الربانية" لابن علان 82/1. وانظر التعليق على كلامه هذا باسهاب في الشرح المذكور.

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد"(48).

فابن القطان قد انحدر بالحسن عنده إلى مرتبة الضعيف المنجبر عند الجمهور، واشترط للاحتجاج به ما اشترطه الجمهور في الضعيف المنجبر من التقوية والاعتضاد. غير أن الجمهور يطلقون على الضعيف إذا اعتضد: الحسن لغيره. بينما ابن القطان يسمي الحديث المشتمل على المستور والمختلف فيه حسنا قبل الاعتضاد.

الأمر الثاني: اشتراط ابن القطان الاعتضاد للعمل بالحسن في الأحكام، ثم تفريقه بين الفضائل والأحكام في هذا النص. قد يناقض سائر ما أصله في كتابه. فقد تقدم أنه عاب على عبد الحق تفريقه بين الفضائل والأحكام، وأن ما يعتقده هو فضيلة أو ترغيبا في عمل قد يستخرج غيره منه حكما شرعيا ملزما.

وأما الاعتضاد فان ما مشى عليه في هذا الكتاب هو وجوب النظر نظرا جزئيا إلى كل اسناد على حدة، وخاصة الأسانيد غير الصحيحة - كما تقدم - فالصحيح قد يتقوى بالصحيح. ولا يتقوى بغير الصحيح، وغير الصحيح لا يقوي غير الصحيح. ولذلك فهو يضعف حديثا أو يحسنه في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة" ثم يصححه في "باب أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة. وهي ضعيفة من تلك الطرق صحيحة أو حسنة من غيرها" وفي هذا الباب لا يلتفت إلى الاسناد الأول الضعيف أو الحسن ولا يعتبره ولا يربط بينه وبين الاسناد الثاني المصحح، بل يعتبر الإسنادين منفصلين عن بعضهما. لا علاقة لهذا بذاك، ولم ينتزع قط من اسنادين تقوية لحديث ما.

الأمر الثالث: الملاحظ أن ابن القطان دقيق في التعبير إلى أبعد حد. وهو لا يقع في التناقض - غالبا - إلا عند ما يحاول أن يعارض عبد الحق بكل الطرق فيفقد اتزانه في بعض الأحيان لخصم عبد الحق. أما في مثل هذه التأصيلات والتفريعات وتطبيق القواعد فالغالب عليه الاتزان والدقة والنباهة. كما

---

48) تدريب الراوي 298/1.

لاحظ ذلك الحافظ الذهبي وغيره. فاشتراطه للعمل بالحسن المتوقف فيه. تعضيده باتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. الواقع أن العمل سيكون باتصال العمل الذي هو أقوى من التواتر في إفادة الحكم. وبالشاهد الصحيح، وبظاهر القرآن. لا بذلك المتوقف فيه. فهذا الشرط لغو في الحقيقة ولا محل له. فلو فرض أن حديثا موضوعا وافقه حديث صحيح فالعمل بالصحيح. والموضوع ملغى. وبمثل هذا اعترض على تقوية الشافعي للمرسل بالمسند، فإن العمل يكون حينئذ بالمسند لا بالمرسل. ولكن الحافظ ابن حجر أجاب عنه كما تقدم قريبا بأن المسند الذى يتقوى بالمرسل هو المسند الضعيف لا الصحيح. ومثل له بحديث المسح على الناصية. أما هنا فلا يتأتى ذلك لأن نص ابن القطان صريح في أن الشاهد يجب أن يكون صحيحا، فلا مجال للتأويل والافتراض في هذا النص.

وإذا كان ذلك كذلك فالتوفيق بين هذا النص وبين تصرف ابن القطان في كتابه هو في غاية البعد، وحتى لو تكلف هذا التوفيق وهو:

الأمر الرابع والأخير : وذلك بأن يقال : ابن القطان قد صرح بأن الحسن منزلة بين الصحيح والضعيف. وأفادنا هذا النص بأنه يتوقف فيه في الأحكام، ولا يعمل به الا بالشروط التي ذكرها هنا، فهو إنما يمنع تقوية ضعيف بضعيف أو صحيح بضعيف. أما الحسن فباعتبار توسطه بين الصحيح والضعيف. وباعتبار التوقف فيه تكون له حالة خاصة وأنه وحده دون قسيميه يمكن أن يعتضد ويتقوى بما ذكر.

ويرد على هذه المحاولة التوفيقية بالإضافة إلى ما في الأمر الثالث. أنه لم يتصرف في كتابه ولو تصرفا واحدا وفق هذا المقتضى، ولا طبق هذا الأصل في جزئية من مآت الجزئيات التي بناها على أصوله، ولا قبل حديثا واحدا بحسب هذه القاعدة.

قد يقال : إنه يعتبر القبول والاحتجاج، من المباحث الأصولية ومهمته في هذا الكتاب هي مهمة حديثية بحتة. فهو يصحح ويحسن ويضعف. وعلى المستنبط أن يحتج بما يحتج به وفق مذهبه. وكما طلب من عبد الحق أن يصحح

المرسل إلى مرسله وان لم يكن يعمل به هو، ولذلك فهو لم يتعرض لمسألة الاحتجاج هذه إلا عرضا. وفي هذا النص الذي صادف أن لا يعثر عليه في كتابه مع العثور على سائر ما نقل عنه من نصوص. وهو ليس من وظيفته هنا أن يبين عقب الحكم الحديثي الذي يحكم به ما على المستنبط أن يفعله.

والجواب: أنه إن كان الأمر هكذا. فالحافظ ابن حجر مصدق في نقله عنه لا أحد يشك في ذلك. إلا أنه لما كان هذا المنقول غير متلائم مع محتوى كتابه ومضمونه، بل ومصادم له، فقد أوجب ذلك عدم الأخذ به وإعماله. وفي نفس الوقت: عدم رده وطرحه، بل نتوقف فيه إلى أن يظهر سبيل للتوفيق بينه وبين ما هو متيقن في الكتاب، أو يقع العثور على نص آخر للمؤلف يشرح فيه مذهبه بوضوح، أو يمن الله بالعثور على كتابه في "الحسن".

فإذا أضيف إلى التوقف في هذا النص غموض تعريفه للحسن، لأن القول بأنه يريد الحسن الغريب عند الترمذي، إنما بني على افتراض أنه يقصد بالجرح في راويه المختلف فيه الجرح المفسر لا الجرح المجمل، وهو خلاف تصريحه، أما إن اعتبر تصريحه بأنه يقصد الجرح المجمل، فلا مطمع في معرفة ما يريد بالحسن في كتابه.

فإن الشيء الوحيد المحقق هو أنه يعل الصحيح بالحسن. وهذا هو المقصود من كل ما تقدم. وهو محتوى:

المبحث الرابع

نماذج من تعليله الصحيح بالحسن.

1- قال في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة":

"وذكر (عبد الحق) من طريق أبي داود عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا. الحديث. وسكت عنه(49).

وهو من الحسان، فإنه إنما يرويه وكيع عن الثوري عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة(50)،وأسامة بن زيد الليثي معروف في أصحاب ابن شهاب. وأخرج له مسلم مستشهدا به غير محتج به،(51) ووثقه ابن معين، ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان، وقال ابن حنبل : ليس بشيء، روى عن نافع أحاديث مناكير، وعلة يحيى القطان في تركه غير علة أحمد بن حنبل هذه، وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه، قال: كان يحيى القطان حدثنا عن أسامة ابن زيد. ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب على النكرة لما قال: انتهى كلامه.

وهذا أمر منكر كما ذكر، فإنه بذلك يساوي شيخه ابن شهاب وذلك لا يصح له".

ملحوظة تشتمل على نقطتين:

الأولى: جرح أسامة جرح مفسر فهو يروي المنكرات عن نافع، ويدعي أنه سمع من سعيد بن المسيب وهو لم يسمع منه، وقد حكم ابن القطان لحديثه بالحسن، وهذا يؤيد الافتراض الذي بنينا عليه تعريف الحسن عند ابن القطان، وأنه يريد الجرح المفسر لا الجرح المجمل، لأن الجرح المجمل في الراوي المختلف فيه لا ينزل به عن درجة الصحة كما تقدم. ويمكن أن تكون عبارة

---

49) "الأحكام الوسطى" 32/1.

50) "سنن أبي داود" 261/4.

51) في "تهذيب التهذيب" 210/1. "وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادا".

"الجرح المجمل" خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف. فإن تصرف المؤلف هنا واضح، فالرجل قد وثقه ابن معين، وضعفه ابن حنبل والقطان مبينين تضعيفهما. فحديثه لأجل ذلك حسن لا صحيح.

النقطة الثالثة: ناقش الحافظ ابن حجر ابن القطان، في فهمه كلام يحيى ابن سعيد القطان بالنسبة إلى ادعاء أسامة الرواية عن سعيد بن المسيب، فقال عقب كلام يحيى بن سعيد السابق.

"قال ابن القطان: هذا أمر منكر ، لأنه بذلك يساوي شيخه الزهري، انتهى كلام ابن القطان، ولم يرد يحيى القطان بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص، يتبين من سياقه اتفاق أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالعنعنة، وشذ أسامة، فقال عن الزهري: سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير"(52) ثم اعتبر ابن القطان أن كل أحاديث أسامة التي سكت عنها عبد الحق مصححا لها هي معلولة بأنها حسنة وليست صحيحة. فقال:

"وقد كرر أبو محمد سكوته عن أحاديث هي من روايته. ولم ينبه على كونها من روايته" ثم ذكر نحو عشرة أحاديث من مختلف الأصول المسندة(53).

2- قال في نفس الباب:

"وذكر من طريق البزار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سلم عليه رجل وهو يبول، فلم يرد عليه. الحديث(54) وسكت عنه(55). وهو حديث إنما

52) "تهذيب التهذيب" 210/1.

53) "الوهم والإيهام" 14/2.

54) ليس في "كشف الأستار عن زوائد البزار" ولا في "مجمع الزوائد" لانه في "سنن ابن ماجة" 126/1 من طريق ابن عقيل أيضا عن جابر وروى هذا الحديث أيضا ابن عمر. قال المباركفوري: "أخرجه الجماعة الا البخاري. وقال الترمذي عقب إخراج حديث ابن عمر: " وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة بن الشفواء، وجابر والبراء" "سنن الترمذي" مع "تحفة الاحوذي" 298/1.

55) "الأحكام" 43/1.

يرويه عن جابر : عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ،(56) فالحديث من أجله حسن.

وأبو محمد – رحمه الله – قابل لمروياته فقد ذكر حديث حمنه فصححه بتصحيح ابن حنبل والترمذي له، وان كان البخاري لم يقل فيه الا أنه حسن، ذكر ذلك عنه الترمذي في "علله" وذكر أبو داود عن أحمد أنه قال : في نفسي منه شيء، والأليق بأبي محمد تحسينه لا تصحيحه، فإنه من رواية عبد الله بن محمد ابن عقيل، وذكر حديث: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" فاتبعه أن قال: عبد الله ابن محمد بن عقيل ضعفه الناس إلا أحمد وإسحاق والحميدي، فإنهم كانوا يحتجون بحديثه.

والحديث المذكور في تسليم الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، أتبعه في كتابه الكبير مثل هذا القول في عبد الله بن محمد بن عقيل، والذي كان عليه إنما هو أن ينبه على كونه من روايته، حتى لا يعتقد فيه أنه صحيح لا شك فيه"(57).

ولو أن ابن القطان ينظر إلى التقوية والاعتضاد والشواهد بعين الاعتبار لصحح حديث جابر هذا، لأنه وإن حكم بحسنه على مذهبه فهو لا ينحط عن رتبة الحسن لذاته، إن كان ما علله به هو عبد الله بن محمد بن عقيل الذي أخرج له الباخاري، وما أتى إلا من قبل ضبطه. فإن حديث ابن عمر في الموضوع صحيح لاشك في صحته، فلا أقل من أن يكون حديث جابر صحيحا لغيره. وقد قال الترمذي عقب حديث ابن عمر: "حسن صحيح" أي صحيح بالنسبة إلى طريق ابن عمر. حسن بالنسبة إلى طرق الصحابة الأخر الذين ذكرهم. وهذا بحسب اصطلاحه وإلا فطريق المهاجر بن قنفذ أخرجها ابن ماجه. وليس في رجالها مجروح لا يحتمل ولا مجهول. قال ابن ماجه:

"حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، وأحمد بن سعيد الدارمي، قالا: حدثنا روح بن عبادة، عن سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة، عن الحسن، عن

---

56) في "تهذيب التهذيب" 448/1: "صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير باحرة" وقد رمز له بعلامة البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وطول في ترجمته في "تهذيب التهذيب" 13/6 واستوعب كلامهم فيه.

57) "الوهم والإيهام" 15/2.

حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أبي ساسان الرقاشي(58)، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء".

ثم أتى ابن ماجه بمتابعة لروح بن عبادة عن سعيد ابن أبي عروبة(59) مع أن روح بن عبادة أخرج له الجماعة، وسعيد ابن أبي عروبة خرج له الجماعة أيضا، وروى عنه الأئمة، وكان من أثبت الناس في قتادة. وإن اختلط بأخرة فقد قال الاجري عن أبي داود: سماع روح منه قبل الهزيمة(60).

فهذا الحديث يجيء على أصولهم صحيحا بمفرده وإن لم يكن صحيحا، فلا أقل من أن يكون حسنا لذاته، وهو مع حديث جابر يكون صحيحا لغيره. فكيف بانضمام حديث ابن عمر؟ ولكن ابن القطان -كما تقدم- ينظر إلى كل اسناد على حدة، وحتى بالنظر إلى أنه لم يقف على حديث ابن قنفذ عند ابن ماجه. فقد وقف على حديث ابن عمر عند مسلم والثلاثة.

3- قال في نفس "باب المصححة بالسكوته وليست صحيحة":

"وذكر حديث طلق بن علي في ترك الوضوء من مس الذكر،(61) وذكره أيضا في كتاب الصلاة في اتخاذ البيعة مسجدا،(62) وسكت عنه في الموضعين، وهو يرويه قيس بن طلق عن أبيه، وقد حكى الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث(63) فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. وإن كان ابن معين يقول: شيوخ يمامة ثقات، فإن هذا

---

58) هو تابعي كبير وكان صاحب راية علي يوم صفين، وثقة العجلي والنسائي وابن حبان، وقال ابن خراش صدوق، وأخرج له مسلم. انظر: "تهذيب التهذيب" 395/2.

59) انظر "سنن ابن ماجه" 126/1.

60) انظر "تهذيب التهذيب" 65/4.

61) أورده من عند النسائي. "الأحكام" 48/1. وانظر "سنن النسائي" 101/1.

62) أي ذكر حديثا آخر لقيس بن طلق عن أبيه من عند النسائي أيضا كما في "الأحكام الوسطى" 55/2.

63) أي حديث ترك الوضوء من مس الذكر، كما في "سنن الدارقطني" 149/1.

التعميم لا يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره، أو خفي عليه بعض أمره(64).

والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه : حسن. ولهذا لما ذكر في الوتر من طريق أبي داود حديث طلق بن علي أيضا في أنه: لا وتران في ليلة، وقال بأثره: إن الترمذي قال فيه حسن غريب قال : وغيره يصححه. وإنما قال الترمذي حسن لما قلناه. وذلك أنه من رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، فاعلمه"(65).

4- حديث علي في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الأربعة من طريق أبي اسحاق عن أبي حية قال: "رأيت عليا..........."(66) وقد أخرجه الترمذي مرتين مرة مختصرا فقال :

"حديث علي أحسن شيء في الباب وأصح، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه"(67) ومرة مطولا. وأشار إلى طرقه وقال: "حسن صحيح"(68).

وقد ذكره عبد الحق في أحكامه فسكت عنه مصححا له تبعا للترمذي(69).

وقال ابن القطان في "باب المصححة بسكوته وليست بصحيحة":

"وذكر من طريق الترمذي عن أبي حية قال: رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض. الحديث. وسكت عنه. وأبو حية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل: شيخ. ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم. وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في

---

64) نقل الحافظ عن ابن معين قوله : "لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه" ."تهذيب التهذيب" 399/8.

65) "الوهم والإيهام" 22/2.

66) "سنن أبي داود" 28/1. والنسائي 70/1، وابن ماجه 150/1.

67) "سنن الترمذي" 64/1.

68) نفس المصدر 69/1.

69) "الأحكام الوسطى" 65/1.

الأحكام. وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول، وممن قال ذلك أبو الوليد ابن الفرضي، ولا يروي عنه – فيما أعلم – غير أبي إسحاق وقال أبو زرعة : لا يسمى ووثقه بعضهم. وصحح آخرون حديث علي هذا. وممن صححه ابن السكن، وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب.

وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه[70] حسن. فان أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط، قاله ابن معين. ذكر ذلك المنتجالي عن ابن عبد البر............"[71].

ويلاحظ هنا أمور:

الأول : الحديث لم يصححه ابن السكن وحده، بل قال الترمذي فيه: "حسن صحيح" كما تقدم. ولكن الترمذي نظر إلى الحديث من مجموع طرقه، بخلاف نظرة ابن القطان إلى طريق أبي اسحاق عن أبي حية وحدها.

الثاني : نقل الحافظ ابن حجر عن ابن القطان كلامه في أبي حية على النحو التالي : "وقال ابن القطان. وثقه بعضهم، وصحح حديثه ابن السكن وغيره"[72] وعبارة ابن القطان –كما رأينا– هي: "وصحح آخرون حديث علي هذا، وممن صححه ابن السكن" فهل تساوي عبارة: "صحح حديث علي" عبارة: "صحح حديث أبي حية" كما نقلها الحافظ عن ابن القطان؟.

الثالث : قال الحافظ ابن حجر عن أبي حية هذا:

"ذكره ابن حبان في "الثقات" وسماه: عمرو بن عبد الله. وقال ابن الجارود في "الكنى" وثقه ابن نمير"[73].

---

70) أبو اسحاق هو السبيعي التابعي المشهور، واسمه عمرو بن عبد الله وهو ثقة كبير القدر على تدليس فيه وقد أخرج له الجماعة. واختلط بأخره. انظر تهذيب التهذيب 63/8.

71) "الوهم والإيهام" 16/2.

72) "تهذيب التهذيب" 81/12.

73) "تهذيب التهذيب" 81/12.

الرابع : ملاحظة ابن القطان عن أن أبا الأحوص سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط. الحديث في السنن الأربعة مروي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق. غير أن طريق الترمذي التي أتى فيها بالحديث مختصرا قال فيها :

"حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي" وقد علق الشيخ أحمد شاكر عليه بقوله "إسناده صحيح".

وهذه المتابعة من سفيان لأبي الأحوص قد رآها ابن القطان جزما. ولكنه أبى إلا أن يحكم على رواية أبي الأحوص عن أبي اسحاق مجردة، وينظر نظرته الجزئية إلى كل اسناد على حدة.

وقد قال الترمذي أيضا: "حديث، رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حية، وعبد خير، والحارث عن علي. حديث الوضوء بطوله" ثم قال: "وهذا حديث حسن صحيح".

ويمكن أن يعذر ابن القطان في عدم أخذه بكلام الترمذي، أنه لم يوصل به إسنادا إلى من ذكر. وابن القطان لا يعتبر كل كلام غير مسند حتى ولو كان من البخاري. كما تقدم ذلك بتفصيل. والله أعلم.

5- قال في نفس "باب المصححة بسكوته وليست صحيحة":

"وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد. وسكت عنه أيضا، متسامحا فيه – فيما أرى – وهو حديث لا يصح، وإسناده هو هذا : قال أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني، قال : حدثنا طلق بن غنام، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن نصر المجدر عن يعقوب القمي بإسناده مثله(74).

---

74) "سنن أبي داود" 31/2.

وإنما لم نقل فيه : صحيح. لأن جعفر ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي لم تثبت عدالته، وإنما هو من المساتير، وقد روى عنه مطرف بن طريف وأشعث بن إسحاق القمي، وثعلبة بن سهل، وأبو السواد، ويعقوب بن عبد الله القمي.، وأشعث بن سوار. قاله أبو حاتم(75) ولم يذكر له حالا، فهي عنده مجهولة(76) فالحديث من أجله حسن. فاعلم ذلك"(77).

وبعد: فلعل هذه النماذج تكفي لإعطاء فكرة واضحة ومحددة عن تعليل الصحيح بالحسن عند ابن القطان. ومثيلاتها في كتابه كثيرة جدا. وقد مر منها عدد في أثناء البحث لم يكن مقصودا لذاته. ولعل أهمها تعليل أحاديث سماك بن حرب ومعاوية بن صالح عند مسلم بأنها حسنة وأحاديث فليح بن سليمان عند البخاري كذلك.

ويبقى السؤال المطروح الذي يتطلب جوابا شافيا، هو: ما مصير هذه الأحاديث التي حسنها ابن القطان بالنسبة إلى العمل والاحتجاج؟ هل يتوقف فيها في الأحكام ويعمل بها في الفضائل. كما في النص السابق؟ هل تلحق بالصحاح في العمل والاحتجاج بها في الأحكام. كما تعطيه بعض نصوصه التي تقدمت؟ هل تلحق بالضعاف ولا يعمل بها لا في الفضائل ولا في الأحكام كما في نصوصه الأخرى؟ هل يتوقف العمل بها على التقوية والاعتضاد وذلك خلاف مذهبه وتصرفه في هذا الكتاب؟.

هذا ما يتوقف على مزيد من البحث والتنقيب عن كتبه في الأصول، وكتابه في الحديث الحسن، إذ العثور على نص له صريح في الموضوع هو الكفيل بحل هذا اللغز بالنسبة إلى موقفه من الحديث الحسن بصفة عامة أي تعريفه والاحتجاج به.

---

75) انظر "الجرح والتعديل" 490/2.

76) قال الحافظ: "وقع حديثه في صحيح البخاري ضمنا حيث قال في التميم وأم ابن عباس وهو متيمم، وهذا من رواية يحيى بن يحيى التميمي عن جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير..........................وذكره ابن حبان في "الثقات، ونقل عن أحمد بن حنبل توثيقه" "تهذيب التهذيب" 108/2.

77) " الوهم والإيهام" 31/2.

ولو أنه توسط بعض الشيء فاعتبر أحاديث مثل فليح بن سليمان ومعاوية ابن صالح وسماك بن حرب، وأضرابهم ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، من نوع الحسن لذاته على أقل تقدير، والذي قال عنه الخطابي في "معالم السنن" "وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء "(78) وسلم العلماء كلامه هذا، ابن الصلاح فمن بعده، ونظمه الحافظ العراقي في ألفيته قائلا:

والفقهاء كلهم يستعمله.................. والعلماء الجل منهم يقبله

لأزاح الحيرة عن قارئ كتابه بالنسبة إلى هذا القسم على الأقل، ويبقى البحث منحصرا في الحسن لغيره، ولكنه – رحمه الله – أطلق على القسمين حكما واحدا وخالف الناس في احتجاجهم بما يعد من الحسن لذاته، وعل به الصحيح، مع أن القدماء قبل الخطابي كانوا يدرجونه في قسم الصحيح، وأكثر من التعليل به، ثم نظمه في سلك واحد مع أحاديث المجهولين والمساتير، فلم يتضح مراده منه بالتحديد.

ومع ذلك تبقى الهمة متجهة – بعون الله وتسديده – إلى مزيد من البحث في هذا الموضوع عل الله يفتح بما يحل الاشكال حلا كاملا. وهو سبحانه الموفق للصواب والهادي إلى سواء السبيل.

78) معالم السنن للخطابي" 11/1.



الخاتمة

الذين عنوا بجمع تراجم حفاظ الحديث في كتب خاصة بهم كالذهبي في "تذكرة الحفاظ" وأبي المحاسن الحسيني، وابن فهد المكي، والسيوطي في ذيولها، والسيوطي أيضا في "طبقات الحفاظ" وغيرهم اعتبروا مقاييس خاصة، وشروطا معينة، لذكر الرجل ضمن الحفاظ، وقد لا يعثر في هذه الكتب المخصصة لحفاظ الحديث على تراجم علماء شغلوا بدراسة الحديث وشهروا بالاطلاع الواسع على متونه كابن قيم الجوزية الذي من رأى انتاجه الغزير واحاطته بالأحاديث واستحضاره للألفاظ النبوية لم يشك في أنه من الحفاظ الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة عندهم لادراج الرجل في كتب الحفاظ. ولكن يظهر أنه لم تتحقق فيه المعايير التي ينشدونها فيمن يترجمونه في هذه الكتب.

لذلك كان وجود ترجمة العالم في كتب الحفاظ له مدلول خاص عندهم، وقصدهم فيه محدد، ويذكر عن الحافظ ابن حجر قوله:

"الشروط التي اجتمعت فيّ الآن، بها أسمى حافظا، وهي : الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال، والمعرفة بالجرح والتعديل، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون، فهذه الشروط من جمعها هو الحافظ"(1).

ويزيد الأخ المحدث الشيخ عبد الله ابن الصديق مفهوم الحافظ تحديدا بعض الشيء فيقول:

"اختلف في تعريفه بين مشدد ومخفف، وأعدل التعريفات فيه أنه من جمع ثلاثة شروط:

1- حفظ المتون، ولا يقل محفوظه عن عشرين ألف حديث.
2- حفظ أسانيدها وتمييز صحيحها من سقيمها.

---

1) نقل هذا عن ذيل "طبقات الشعراني" : الشيخ زاهد الكوثري في تعليقاته على ذيول "تذكرة الحفاظ" ص 335.

3- معرفة طبقات الرواة وأحوالهم طبقة بعد طبقة، بحيث يكون من يعرفه أقل ممن لا يعرفه، حتى إذا قال في راو : لا أعرفه، اعتبر ذلك الراوي من المجهولين"(2).

وباعتبار توفر شروط الحافظ في أبي الحسن ابن القطان الفاسي خصه الذهبي بترجمة في "تذكرة الحفاظ" وكذلك السيوطي في "طبقات الحفاظ" وعبر عنه العراقي بأحد الحفاظ الاعلام، وابن حجر بالحافظ الناقد. ويحسن التوقف قليلا عند كلمة "الناقد" في عرف المحدثين. فقد تعارفوا فيما بينهم، وإن لم يصرحوا بذلك قديما - على تصنيف الحفاظ إلى رتبتين : عليا وهي التي يكون صاحبها حافظا على طريقة المحدثين، ودنيا وهي التي يكون حاملها حافظا على طريقة الفقهاء. فالحافظ على طريقة الفقهاء. وإن كان يعرف المتون والأسانيد وتراجم الرجال، ويمكن أن يستظهر آلاف الأحاديث - مع أن الاستظهار المجرد لا قيمة له عندهم - فليس يصل إلى حد الاستقلال بادراك خفايا الأسانيد وعللها ومقارنتها واستقرائها من المسانيد والأجزاء والجوامع والفوائد، وتقويم الرجال. ويعدل ويجرح ويقبل ويرد، ويصحح ويضعف، فهذه مهمة الحافظ على طريقة المحدثين الذي يضيف إلى وصف الحفظ، وصف النقد.

وقد صرحوا - مؤخرا - بهذا الذي وقع عليه التعارف بينهم، ولعل هذا هو قصد الحافظ ابن حجر حين قال عن الحافظ بن كثير:

"ولم يكن على طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ونحو ذلك من فنونهم. وانما هو من محدثي الفقهاء. وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح وله فيه فوائد"(3).

وقد عقب السيوطي على كلام ابن حجر هذا بقوله:

"العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله واختلاف

---

2) مقال في مجلة "دعوة الحق" العدد الثامن من السنة السابعة عشرة، أكتوبر 1976 بعنوان: "رتب الحفظ عند المحدثين".

3) "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" للحافظ ابن حجر 400/1.

طرقه، ورجاله جرحا وتعديلا، وأما العالي والنازل ونحو ذلك، فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة"(4).

ويقول الأخ الشيخ عبد الله الصديق:

"ثم الحافظ نوعان:

1- حافظ على طريقة الفقهاء. كالطحاوي والبيهقي، والباجي وابن العربي المعافري والقاضي عياض والنووي وابن تيمية وابن القيم وبن كثير.

2- حافظ على طريقة المحدثين وهم معظم الحفاظ. والحافظ على طريقة المحدثين أكثر حفظا، وأوسع رواية، وأعرف بأحوال الرجال وطبقاتهم وأدرى بقواعد التصحيح والتضعيف، لتمكنه في معرفة العلل، وغرائب الأحاديث"(5).

ولا شك أنه اتضح من دراسة جانب العلل في كتاب ابن القطان أن صاحبه أحد أفذاذ الحفاظ على طريقة المحدثين بما توفرت فيه من المواصفات المطلوبة في هذا الصنف، واشتمل عليه من المقومات التي لا توجد في غيره.

ثم ان وصف الحفظ برتبتيه قد يجامع وصف الضعف بالطعن في عدالة الحافظ أو ضبطه، وقد تكلم في عدد كبير من الحفاظ الكبار والأئمة النظار لأسباب أغلبها ناشئ عن الحسد الدنيوي أو الخلاف في العقيدة أو غير ذلك مما لم يقبله النقاد إلا ببينة وحجة قاطعة. وقد حاول ابن عبد الملك أن يطعن في عدالة ابن القطان بدون بينة ولا برهان، وألصق به تهما أظهرت مناقشته فيها أنها لا تستند على أساس ولا ترتكز على إثبات، زيادة على انفراده بها. وعدم مشاركة غيره له في وزرها. مما يدل على أن له غرضا شخصيا من وراء إلصاقها بابن القطان. وقد عرفنا أن من كان هذا حاله لا يؤثر جرحه عند المحدثين ولا يلتفتون إليه. إذ طعن بمثل هذا في كبار أئمة الإسلام، فأثر ذلك الطعن في الطاعن دون المطعون فيه، وقد قال تاج الدين السبكي:

---

4) "طبقات الحفاظ للسيوطي" 530.

5) "دعوة الحق" رتب الحفظ عند المحدثين.

"الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على اطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون"(6).

ونقل المعلق على كتابه الشيخ عبد الفتاح أبو غده عن الامام أحمد بن حنبل قوله:

"كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه"(7).

وإذا حاولنا أن نستخرج من كتاب ابن القطان ما عد به مؤلفه من أعلام الحفاظ النقاد، نجد أنه اشتمل على ثلاثة أقسام رئيسية، كل قسم بمفرده يعتبر متقنه والبارع فيه إماماً في الحديث بحسب ما فصل من تخصصات المحدثين في الباب التمهيدي، فكيف إذا اجتمعت في شخص واحد؟.

القسم الأول : التصحيح: وقد صحح ابن القطان أحاديث جد كثيرة لم يسبق لغيره تصحيحها، أو ضعفها غيره فصححها هو بحسب منهجه. وقد قبل منه المحدثون أغلب ما صحح، إن لم نقل سائره، كما يشاهد في كتبهم، ولما منع ابن الصلاح الاستقلال بالتصحيح على أهل عصره رد عليه الحفاظ كالعراقي والسيوطي وغيرهما، وجوزوا إمكان التصحيح في عصره وبعده لمن توفرت فيه شروطه. واستشهدوا بعدد من صحح من النقاد، ومنهم ابن القطان(8).

والواقع أن تصحيح ابن القطان يحتاج إلى بحث مستقل تدرس فيه

---

6) "قاعدة في الجرح والتعليل وقاعدة في المؤرخين" لتاج الدين السبكي ص 9.

7) "قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة المؤرخين" لتاج الدين السبكي ص 10.

8) انظر على سبيل المثال: "التقييد والايضاح" للحافظ العراقي ص 23 فقد قال: "فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا. فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي ابن محمد بن عبد الملك بن القطان، صاحب كتاب" بيان الوهم والإيهام". وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث......".

أصوله في قبول الأحاديث، وتجرد فيه الأحاديث التي صححها في كتابه هذا. وسيكون لذلك أهمية قصوى، وقد اجتمع لدي أثناء تحضير بحثي عن العلل في كتابه جملة وافرة من الأحاديث التي صححها من مختلف الأصول المسندة، كمسند بقي بن مخلد، ومصنف ومسند قاسم بن أصبغ. ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسند ابن أبي شيبة، وتواريخ البخاري وكتب ابن أبي حاتم والسنن الثلاثة وسنن سعيد بن السكن، وسنن الدارقطني، ومسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة وكتب الطحاوي، وابن وهب وابن جرير الطبري وزهريات الذهلي والكامل لابن عدي. وكتب ابن الأعرابي ومنتخب علي بن عبد العزيز، وكتب ابن عبد البر وابن حزم، وغيرها من الأصول، ولعل الله يوفقني بعد فأتفرغ لهذا العمل.

القسم الثاني : الجرح والتعديل، ولابن القطان في هذا الميدان وجهات نظر وأحكام واستدراكات، ونقول وتقويمات، حازت رضا النقاد في مجموعها، وناقشوه فيما اعتبر فيه متشددا رغم تحليه بقدر غير قليل من المرونة، ومفارقة مألوف أهل بلده فيما يرجع إلى مفاهيم العدالة والضبط.

وقد تكفل بتجريد ما في كتاب ابن القطان من جرح وتعديل الحافظ العراقي كما تقدم ذلك. والغالب أن النقول الكثيرة والكثيرة جدا عن ابن القطان في الكلام عن الرجال والتي يدلي بها الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان" هي مأخوذة من كتاب شيخه العراقي، اذ يستبعد بحسب ترتيب ابن القطان المعقد لكتابه، وعدم تحديد مظان الكلام عن الرجال والأحاديث فيه. أن يظفر الحافظ ابن حجر بكلامه في كل رجل يترجم له في كتابه لولا تيسير الحافظ العراقي ذلك عليه بتجريده.

القسم الثالث : العلل.

ولعل أهميتها وخطرها عند أهل هذه الصنعة قد انكشفا من خلال البحث. وقدر أثرها الكبير في حفظ السنن وتنقيتها من شوائب الدخيل والتحريف والزيادة والنفقص. وعرف أن آلتها بالإضافة إلى الاطلاع الواسع الذي لا حدود

له، واتخاذ الإحصاء والاستقراء منهجها الأول في البحث: الذكاء ونفاذ الذهن، والصبر، والأناة، والتثبت.

وأرجو أن أكون وفقت في خدمة جانب العلل في كتاب ابن القطان، بما عانيته من استقراء لمآت الجزئيات التي منها كونت أصوله وقواعده العامة في التعليل. وبما انتهجته من مقارنة لمذهبه بمذاهب المحدثين ، وتحديد ما انفرد به مما شارك فيه غيره. ثم محاولة توضيح أفكاره وشرح نظرياته وتحليل تصرفاته، والتوفيق بين ما يبدو متناقضا أو غير منسجم من مبادراته.

وأملي وطيد في الله سبحانه وتعالى أن يكون كلل مسعاي هذا بما أبتغيه من إعطاء فكرة واضحة عن منهج ابن القطان في التعليل وأسلوبه في تناول البحوث الحديثية، بما يكشف عن أصالته وتمكنه من هذه الدراسات التي كانت تبدو إلى حد ما جديدة على الديار المغربية.

ولعل أصالة ابن القطان، المحدث المغربي الذي لم يرحل قط إلى المشرق، ولم يبتعد عن دائرة المملكة الموحدية، تتجلى فيما يخص جانب العلل وحده في النقاط التالية :

1- استقلاله التام المطلق بفكره، وعدم تهيبه من مناجزة أي عالم مهما كانت حيثياته. غير أن الجانب المثير في هذه الأصالة، هو أن معارضته لكبار أئمة الحديث، تتم في إطار محكم من القواعد والأصول والاصطلاحات المتواضع عليها بينهم. وبالحجة والبرهان، فهو لا يدفع بالصدر، ولا يناقش ما لا يفهمه أو يحيط بخلفياته.

ولعل هذا الالتزام التام منه بالموضوعية، يشفع له في المواطن القليلة التي ضعف فيها أمام إغراء خصم عبد الحق وتزييف قوله. بما عد منه خروجا على هذه الموضوعية، وقد راجع نفسه بالنسبة إلى نقطة الضعف هذه، فحاول في مواطن أخرى تلافيها بتأييد عبد الحق والدفاع عنه. والكمال لله.

2- هو في تقيده بقواعد المحدثين والتزامه بالدوران في فلكها وعدم الخروج عليها يعتبر نفسه رقيبا عليها، ومشاركا في وضعها وأحد المؤسسين

لها. لأنه يلتزم بتطبيقها ما وافقت المنطق وكانت أغلبية الاستقراء. فإن خالفت المنطق أو رأى نقصا في استقراء من قعدها. فإنه لا يطرحها، ويبقى حرا في بحثه، بل ينقضها وإن تواطأ الجمهور على الأخذ بها. ثم يقعد بدلها بحسب المنطق الذي رآه صوابا، أو الاستقراء الذي حسبه أغلبيا. وبهذا الاعتبار وضعوا اسمه في كتب الحديث بإزاء النقاد الذين تقدموه بمئات السنين، حتى حسبه من لم يعرفه واحدا منهم من كثرة قرن اسمه باسمهم.

وقد مرت بنا في البحث نماذج لما نقضه من قواعد ثم قعده من جديد، مثل:

أ - نقضه لقاعدة التعليل باضطراب الثقات في الاسناد، وعدم اعتباره ذلك علة، وتصرفه فيما بدا مضطربا، وتأصيله قاعدة جديدة في الموضوع، وهي إن الإضطراب أو التخالف، إذا كان بين ثقات في الإسناد، لا يعد علة أصلا. وهذه القاعدة وإن كانت جذورها مستمدة من ابن حزم. فإن ابن القطان هو الذي أصل لها وفرع واستقرأ جزئياتها من صنيع المحدثين. وحل إشكال الجمع بين ما يبدو مضطربا.

وقد تعرفنا على وجاهة نظرته إلى المضطرب ورجوع المحدثين اليها تصرفا وصنيعا، وإن تمسكوا بقاعدتهم نظريا وتأصيلا. ورأينا موافقة ابن حجر لابن القطان على تصحيح حديث مضطرب الاسناد، وقوله: "كم من حديث صححوه وفيه من الاختلاف أكثر من هذا".

ب - نفذ بمهارة إلى تأصيل قاعدة عدم التعليل بمن عدله أحد أهل الخبرة وإن لم يرو عنه إلا واحد.

فهذا الجزء من أصله في معرفة الرواة اضطرب فيه صنيع المحدثين ولم يبنوا تصرفاتهم فيه على أساس منطقي، ولم يستقر على النحو الذي استقر عليه إلا على يد ابن القطان، وان لم يعرف الكثير مصدر تقعيده.

ج- نقضه لمذاهب المحدثين في تفرد الثقة، واعتباره اياها متدافعة،ثم تأصيله أن تفرد الثقة مقبول ما لم يختلف فيه جرحا وتعديلا، أو يكثر من التفرد فتسقط الثقة به، وقد رأينا تأييد ابن حجر له في هذا.

إلى غير ذلك من القواعد التي أسسها على أنقاض قواعد أخرى، كما مر بنا في البحث مما يعتبر متمما لـ:

3- إضافته الهامة وإسهاماته المفيدة في علوم الحديث، وطرق اكتشاف العلل، بما فصله من مدارك الانقطاع في الأسانيد، وتعريفه للمزيد في متصل الأسانيد، والمرسل الخفي، وتدليس التسوية، وتحليله لتدليس القطع، وزياداته فيه على ابن الصلاح. وقد رأينا كيف أخذت كتب الاصطلاح بعده بتعريفاته وحدوده واعتمدت إضافاته.

4- تحديده لما كان غامضا، أو مبهما أو متداخلا من قواعد هذا العلم، وتصرفات أئمته. مثل:

أ- تحديد ما يقبل من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وما يرد منها، وقد كان ذلك غامضا وغير متميز حتى بالنسبة إلى من قبلها.

ب - تحديد ما يقبل من نسخة أبي الزبير عن جابر وما يرد منها أيضا.

ج - تحديد قصد البخاري بعدم قبوله عنعنة غير المدلس إذا لم يعلم لقاؤه من عنعن عنه. وأنه لا يقول لحديثه : منقطع. وإنما يقول : لم يعلم اتصال ما بينهما.

د - تحديد تصرفهم في قبول إسماعيل بن عياش في الشاميين، وأن المطلوب عندهم أن يكون شيخه فقط هو الشامي.

هـ- إعتباره أن الصحابي إذا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، لا ينبغي أن يؤخذ على ظاهره، وإن أطلقه ألزم الناس له، إلى غير ذلك مما تقدم شرحه وبيانه.

5- إنصافه، وعدم فرض آرائه ومطالبته من يحاول معارضته بالرجوع في مباحثته إلى المصادر الأصلية وعدم الاكتفاء بالمختصرات والمنتقيات، وإعمال الفكر والنظر للتعرف على وجه الخطأ أو الصواب فيما ذهب إليه، وخاصة فيما انفرد به عن الجمهور، كرد مرسل الصحابي، وتعليل كل ما لم يرو سماعا، كالمكاتبة والإجازة، وموقفه من الصحيحين والموطأ، وغير ذلك.

6 ـ الواقعية التي تميز بها وصاحبته في البحث في الأسانيد والعلل، وبناء أحكامه على المتيقن وطرح المشكوك، أو تمييز ما بناه على متيقن منه مما بناه على مشكوك فيه، ومن واقعيته:

أ - لا يحكم على إسناد لم يعرف أحد رجاله بالقبول.

ب - لا يعتمد أي كلام لم يتصل إسناده.

ج - لا يجرح بما يحتمل التأويل.

د - لا يقبل التجريح على الإبهام وإن قاله من قاله.

هـ - لا يقبل التعديل معمما، فقول ابن معين: شيوخ يمامة ثقات.

يعتبر عند ابن القطان لاغيا. ولا يقبل في تعديل كل يمامي، وقول مالك. كل ثقة فهو في كتبه غير مقبول منه هذا التعميم، وكون أبي داود لا يأخذ إلا عن ثقة، لا يعفي الباحث من النظر في شيوخه وتقويمهم وهكذا :

و - الصحابي، هو الذي ثبتت صحبته بالتواتر أو الاستفاضة، أو بشهادة صحابي آخر له، ثبتت شهادته من طريق صحيح. وما عدا ذلك مما يأخذ به غيره فهو احتمال، وهو لا يأخذ في مثل هذا بالاحتمالات.

وبالنظر إلى أصالة ابن القطان، وجلده في البحث والاستقصاء، وطول نفسه في العرض والتحليل، ودرايته التامة بالفن، وتمكنه من المصادر والمراجع والكتب اللازمة لتخصصه، وحسن استفادته منها ومعرفته بقيمتها ومرتبتها، ثم مراعاته لأصول المنهجية التخصصية، التي قد يعتبر بحسب دقته في التقيد بها، أحد أفراد زمانه.

يمكن عده حافظ المغرب الأول على طريقة المحدثين، حيث عومل بمقتضى هذه المرتبة من كل محدثي العالم الإسلامي من الأندلس إلى الهند بدون استثناء.

وإن سايرنا الأخ الشيخ عبد الله الصديق في عده القاضي عياضا من الحفاظ على طريقة الفقهاء، فقد يثبت لابن القطان التفرد بمرتبة لم يشاركه فيها أحد بالنسبة إلى التخصص الحديثي في المغرب الأقصى.

والغريب العجيب، أن وجود ابن القطان الحديثي هذا. ثبت له في أقطار العالم الاسلامي من خلال كتاب واحد في مجلدين، هو "بيان الوهم والإيهام"، فكيف لو قدر لإنتاجه الآخر أن يظهر وينتشر، كما انتشر هذا الكتاب؟

والأغرب من هذا، أن يظل هذا الكتاب الذي يعد - بحق - مفخرة مفاخر المغرب في ميدان الدراسات الحديثية، والذي لولاه لبقيت مقولة : المغرب بلد فقه لا بلد حديث على إطلاقها. مطمورا في رفوف الخزائن الرسمية، ولا أدري كيف لم تجرد الجهات المعتنية بالثقافة في المملكة المغربية سيف العزم للبحث عن أصوله الخطية، ثم خدمته ونشره نشرا يليق بمكانته، فهذا أولى بالتقديم على سائر ما سواه.

والواقع أن هذا الكتاب، يحتاج إلى عناية خاصة، ومجهود كبير في التحقيق والإعداد، وتخريج الأقوال، ومقارنة النظريات، وفهرسة الجزئيات، وستتجلى بعد ذلك كوامن الأصالة والابتكار فيه، ويقدر إسهامه الكبير في علوم الحديث حق قدره.

وأعتبر ما قمت به من دراسة جانب العلل فيه انما هو قطرة من بحر بالنسبة إلى ما حواه بين دفتيه من مزايا جليلة وعلم غزير، ورجائي هو أن أكون قد استطعت توجيه أنظار البحاث اليه، وتوفية الجانب الذي عكفت عليه حقه من الإيضاح والتحليل.

كما أرجو أن يكون قد تم أخذ فكرة عن ازدهار الدراسات الحديثية بالمغرب في تلك الفترة التي وجد فيها ابن القطان وشيوخه وتلامذته، والمحاورون والمناظرون الذين قال في مقدمة كتابه إنه حاورهم وناظرهم وباحثهم فيما ابتكره وأصله، وأفاده في المتون والأسانيد. مما يدل على أن تلك الدراسات كانت دراسات حقيقية جادة. كما يعرفها المحدثون المتخصصون، والتي عبر تاج الدين السبكي عن أول مراحلها بقوله:

"إنما المحدث من عرف الأسانيد، والعلل، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة، وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته. فإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطباق، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد. كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء"(9).

9) "معيد النعم، ومبيد النقم" لتاج الدين السبكي ص 81.

أرجو الله أن يتقبل عملي خالصا لوجهه، وأن يرزقني التوفيق والسداد والنجاح، إنه سميع مجيب قدير، وبالاجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه. والحمد لله رب العالمين.



الفهارس العامة :

1 ـ فهرس المصادر والمراجع
2 ـ فهرس الموضوعات

المصادر والمراجع

- ابن الأبار حياته وكتبه للدكتور عبد العزيز عبد المجيد نشر معهد مولاي الحسن بتطوان.
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للشيخ عبد الحي اللكنوي ط: أولى بحلب 1384.
- الأحكام في أصول الاحكام. لابن حزم ن : مكتبه عاصف بمصر 1398 هـ 1978 م.
- الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي مجلد. مصورة خزانة بلدية الاسكندرية برقم :1298 ب وعدة نسخ أخرى مخطوطة.
- الأحكام الكبرى لعبد الحق، الجزء الأول من ثمانية أجزاء مصور عن نسخة دار الكتب المصرية برقم 29 حديث.
- الأحكام الوسطى لعبد الحق. نسخة الخزانة الملكية برقم 235 تقع كاملة في مجلد وأخرى مصورة عن خزانة ابن يوسف بمراكش في 8 مجلدات ينقصها السفران الخامس والسادس ونقلت عن النسختين.
-اختصار أحكام النظر لابن القطان، لأبي العباس القباب. مخطوط بالخزانة الملكية برقم : 7238 .
- اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري السبتي. المطبعة الملكية بالرباط بتحقيق الاستاذ عبد الوهاب بنمنصور 1389-1969.
- اختصار "بيان الوهم والايهام" للحافظ الذهبي مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم :70 مجموع 2.
-الاذكار للامام النووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان ن: المكتبة الإسلامية بمصر.
- الأزهار المتناثرة في الاحاديث المتواثرة للحافظ السيوطي ط : دار التأليف بمصر.
- الاستقصاء . لأبي العباس الناصري ط : ثانية ن : دار الكتاب بالدارالبيضاء 1954.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ط: السعادة بمصر1328.
- اسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي ن : دار الفكر بلبنان 1389-1969.
- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ط السعادة بمصر 1328 هـ.
- أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ط : ثانية 1395-1975 ن : دار الفكر.
- الاعلام للزركلي ط ثالثة 1389-1969.
- الاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الاعلام للشيخ عباس بن ابراهيم التعارجي. الطبعة الاولى بفاس ابتداء من سنة 1355 هـ.
- الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ السخاوي ن: دار الكتاب العربي ببيروت.
- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد السبتي. تحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة، ن : دار التونسية للنشر.

-الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد. ط دار الكتب العلمية بيروت.
- الاقناع في مسائل الاجماع، لأبي الحسن بن القطان الفاسي. ميكروفلم بالخزانة العامة بالرباط بوقم 95.
- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب لأبي نصر ابن ماكولا. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي. ن: محمد أمين دمج بيروت.
- الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. للقاضي عياض ط: أولى بمصر 1389.
- الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين. للدكتور نور الدين عتر ط: أولى بمصر1 1390-1970.
- الانصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف، لابن السيد البطليوسي ط: أولى. ن: دار الفكر بدمشق 1394-1974.
- الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف. لابن عبد البر . ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الجزء الثاني ط: مصر سنة 1343.
-الانيس المطرب بروض القرطاس، لابن أبي زرع. دار المنصور للطباعة. الرباط 1973.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، منشورات مكتبة المثنى ببغداد.
- اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباحث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ن: دار الكتب العلميةببيروت.
- البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان لابن أبي مريم.ط: الجزائر 1908.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لأحمد بن عميرة الضبي ن: دار الكتاب العربي بمصر.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للسيوطي، ن: دار المعرفة ببيروت.
- بلوغ المرام من أدلة الاحكام للحافظ ابن حجر مع شرحه سبل السلام ط: ثانية بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر 1969-1950.
- بيان زغل العلم والطلب للحافظ الذهبي ط: دمشق 1347.
- البيان المغرب لابن عذارى المراكشي ج 4 ط بيروت سنة 1967.
- بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام. لابن القطان الفاسي، مخطوط القرويين برقم 193/80 والمصور عن مخطوط دارالكتب المصرية برقم 700 حديث وقد رجعت للنسختين.
- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتضى الزبيدي ط: لبنان.
- تاريخ الأدب الأندلسي عصر سيادة قرطبة للدكتور إحسان عباس ط: ثانية بيروت 1969.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ط العربية بدار المعارف بمصر.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 13 مجلد ط: القاهرة 1349.
- تاريخ التراث العربي الفؤاد سيزكين ج أول المترجم الى العربية ن: الهيأة المصرية العامة للتأليف والنشر 1971.

- تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي ط: دار الكتب العلمية ببيروت 1984.
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد بن الفرضي. ط: مصر الأولى ن : مكتبة الخانجي 1373. والثانية ن: الدار المصرية للتأليف 1966 ورجعت للطبعتين.
- التاريخ الكبير للبخاري 9 مجلدات ن: دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- التبصرة والتذكرة، شرح الحافظ العراقي على ألفيته في مصطلح الحديث ط: فاس 1354 هـ.
- تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفورى ط: ثانية بمصر 1399 هـ.
- تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ السيوطي. ط : ثانية بمصر 1966-1385.
- تذكرة الحفاظ للذهبي. ط : ثالثة بحيدر آباد 1377.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة1991 بتحقيق الأستاذ أحمد لبزار.
- التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد، ن : وزارة الأوقاف بالملكة المغربية.
- التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط : حلب.
- التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم أبادي، ط : دار المحاسن بالقاهرة.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، ط : ثانية ن : دار المعرفة ببيروت1975-1395.
- تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الجياني، مخطوط بخزانة الجامع الكبير بمكناس برقم 237.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1389.
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، ط : مصر1375 وط: مدريد1886، ورجعت للطبعتين.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر، ن : شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.
- تلقين الوليد الصغير لعبد الحق الاشبيلي، ط : تطوان1852-1372.
- التمهيد لابن عبد البر، ط : وزارة الأوقاف بالملكة المغربية.
- تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة، لابن عراق ن: مكتبة القاهرة.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ن : دار الكتب العلمية ببيروت.
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر12 مجلدا، ن : دار صادر ببيروت، مصورا عن الطبعة الأولى بالهند سنة1325 هـ.
- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر للشيخ طاهر الجزائري، ن : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للأمير الصنعاني، ط : السعادة بمصر 1366.

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ن : دار الكتب العلمية ببيروت.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي، ن : وزارة الأوقاف بالعراق 1978-1398.
- الجامع الصغير للسيوطي بشرح التيسير للمناوي، ن : المكتب الإسلامي ببيروت.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط : مصطفى الحلبي بمصر 1346.
- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس لابن القاضي، ط : فاس 1309، وط : دار المنصور بالرباط 1973.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ط : حيدر أباد 1952.
- الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث (رسالة دبلوم) مكتوبة على الآلة الكاتبة.
- جؤنة العطار في طرف الفوائد ولطائف الأخبار للشيخ أحمد ابن الصديق مخطوط بخزانة تطوان.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ط : مصر 1932-1351.
- الخلاصة في أصول الحديث للطيبي بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، ن : وزارة الأوقاف بالعراق.
- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين الخزرجي، ط : الخشاب بمصر 1322 هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر، ط : مصر 1966.
- دليل مؤرخ المغرب الأقصى للأستاذ عبد السلام ابن سودة، ط : ثانية 1960 بالدار البيضاء.
- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ط : مصر 1351 هـ.
- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث للشيخ عبد الغني النابلسي، ن : دار المعرفة ببيروت.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك المراكشي 6 مجلدات، ط : بيروت.
- الذيل والتكملة. السفر الثامن مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم 3784 هـ.
- ذيول تذكرة الحفاظ مع تعليقات الأستاذ الكوثري، ن : حسام الدين القدسي بدمشق1347.
- رحلة العبدري، ن : جامعة محمد الخامس 1968.
- الرسالة للإمام الشافعي، ط : أولى بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر 1969-1388.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للشيخ محمد ابن جعفر الكتاني، ط : ثالثة، ن : دار الفكر بدمشق 1964-1383.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للشيخ عبد الحي اللكنوي وتعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ن : مكتب المطبوعات الإسلامية ببيروت.
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم أبي عبد الله بن الوزير اليمني، ن : دار المعرفة ببيروت 1979-1399.

- زهر الربى على المجتبي، شرح سنن النسائي للسيوطي، ط : مصطفى محمد بمصر.
- السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط : ثانية، ن : دار الفكر 1971-1391.
- السنن الأبين، والمورد الأمعن، في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لابن رشيد السبتي، ن : الدار التونسية للنشر وتحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة.
- سنن أبي داود بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ن : دار إحياء السنة النبوية.
- سنن الترمذي بتعليقات الشيخ أحمد شاكر على المجلدين 1 و 2 5 مجلدات، ن : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- سنن الدارقطني، ط : دار المحاسن بالقاهرة 1966-1386.
- سنن سعيد بن منصور قطعة مطبوعة في دار الكتب العلمية ببيروت في جزئين بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظم.
- السنن الكبرى للبيهقي، ن : دار الفكر ببيروت مصورة عن ط : حيدر آباد.
- سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ن : دار إحياء التراث العربي 1975-1395.
- سنن النسائي الصغرى بحاشيتي السيوطي والسندي، ن : مصطفى محمد بمصر ط : أولى 1930-1348.
- السنن الكبرى للنسائي نشر دار الكتب العلمية ببيروت 1991 في 6 مجلدات.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ن : دار الكتاب العربي ببيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ن : المكتب التجاري ببيروت.
- شرح ألفاظ الجرح النادرة أو القليلة الاستعمال للدكتور سعدي الهاشمي، نشر، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- شرح الزرقاني على الموطأ، ط : الكستلية بمصر 1280 هـ.
- شرح علل الترمذي لابن رجب، نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية 1396.
- شرح معاني الآثار للطحاوي 4 مجلدات ط : أولى 1399 ن : دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح نخبة الفكر لعلي القاري ن : دار الكتب العلمية بيروت 1978-1398.
- شرح النووي على مسلم ن : دار الفكر بيروت.
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي ن : مكتبة عاطف بالقاهرة.
- شروط الأئمة الستة لأبي الفضل بن طاهر المقدسي ن : مكتبة عاطف بالقاهرة.
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام لتقي الدين السبكي ن : لجنة التراث العربي بلبنان.
- صحيح البخاري بهامش فتح الباري ط : بولاق بمصر 1300.
- صحيح مسلم مع النووي ن : دار الفكر ببيروت.
- الصلة لابن بشكوال ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966.
- صلة الصلة لابن الزبير ط : الرباط سنة 1938.

- الضعفاء الكبير للعقيلي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت 1984 في 4 مجلدات.
- طبقات الحفاظ للسيوطي، ط : أولى 1393 ن : مكتبة وهبة بالقاهرة.
- الطبقات الكبير لابن سعد ن : دار صادر بيروت.
- طبقات المالكية لمؤلف مجهول مخطوط بالخزانة الملكية برقم 10925.
- طبقات المدلسين لابن حجر ط : الحسينية بمصر سنة 1322.
- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي ن : دار المعارف بحلب.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وهو تاريخ مكة للحافظ تقي الدين الفاسي المكي 7 مجلدات ط : القاهرة 1379.
- العلل لعلي بن المديني ط بيروت سنة 1392 هـ.
- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ط : القاهرة3 34 اون : مكتبة المثنى ببغداد.
- العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين للأستاذ محمد المنوني ط: ثانية مصورة بالأوفست. الرباط سنة 1977-1397.
- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة الثامنة ببجاية للغبريني ط : بيروت 1376.
- الغنية معجم شيوخ القاضي عياض مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم 1807.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ط : بولاق بمصر 1300.
- فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري ط : فاس 1354.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1388.
- فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي للشيخ أحمد ابن الصديق ط : ثانية بالنجف 1388.
- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال لابن رشد. ط : مصر الأولى.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ محمد الحجوي الثعالبي ط : الرباط.
- فهرس خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي ط : الدار البيضاء 1980-1400.
- فهرس الفهارس للكتاني ط : فاس سنة 1346.
- فهرست ابن خير الاشبيلي. مصورة عن طبعة سرقسطة ن : مركز الموسوعات العالمية بيروت.
- فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ط : مصر 1951.
- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين المكي. ط: ثانية ن : دار الوعي بحلب.
- القاموس المحيط للفيروزأبادي توزيع مكتبة النوري بدمشق.
- قضاة قرطبة لمحمد بن الحارث الخشني ط : الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ط : ثانية، نشر دار الفكر بلبنان 1985.

رجعت إليه بعد إنهاء البحث لتصحيح كثير من المعلومات.

- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيثمي ط : أولى بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ن : مؤسسة الرسالة ببيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. أعادت طبعه بالأوفست : مكتبة المثنى ببغداد.
- كشف المغطى من المعاني والأسرار الواقعة في الموطأ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ن : الشركة التونسية للتوزيع.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ط : مصر 1372.
- كفاية المحتاج لأحمد باب السوداني. مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط برقم 681 ص.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ن : المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ن : مكتبة المثنى ببغداد.
- لسان العرب لابن منظور ن : دار صادر ببيروت 1968-1388.
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر ط : حيدر آباد 1329.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان ن : دار الواعي بحلب 1395.
- مجلة الأصالة الجزائرية عدد 19 السنة الرابعة 1974 عدد خاص بمدينة بجاية.
- مجلة دعوة الحق المغربية العدد الثامن السنة السابعة عشرة 1976-1396.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ط : أولى بدار الفكر سنة 1971-1391.
- المحلى لابن حزم الأندلسي ن : المكتب التجاري ببيروت.
- المراسل لأبي داود، بتحقيق شعيب الأرناؤوط نشر مؤسسة الرسالة ببيروت 1988.
- المراسيل لابن أبي حاتم ن : مؤسسة الرسالة بلبنان 1977-1397.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم ن : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ن : دار صادر ببيروت.
- مسند الحميدي بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكل الآثار للطحاوي ط : حيدر آباد 1333.
- مصابيح السنة للبغوي، ن : دار القلم ببيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ البوصيري، نشر دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط : قديمة بمصر 1278.
- مصنف عبد الرزاق 11 مجلدا بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط : أولى 1390.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، تحيقي الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ن : دار الكتب العلمية ببيروت.

- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي، ط : سابعة 1978، ن : دار الكتاب بالدار البيضاء.
- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي لابن الأبار، ن: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة 1967-1387.
- معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض، ن : المكتب التجاري ببيروت 1971.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس، ن : مكتبة المثنى ببغداد.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ن : مكتبة بريل في لندن 1936.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط : دمشق 1357.
- معرفة علوم الحديث للحاكم، ن : المكتب التجاري ببيروت.
- معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي، ط : دار الكتاب العربي بمصر.
- المغني في الضعفاء للحافظ الذهبي، ن : دار إحياء التراث العربي ببيروت 1391.
- مفتاح الترتيب لأحاديث الخطيب لأحمد بن الصديق، ط : ثانية بدار القرآن الكريم ببيروت.
- مفتاح كنوز السنة تعريب محمد فؤاد عبد الباقي، ط : أولى بمصر 1934-1352.
- مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للحافظ العراقي، ن : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وبتحقيق الدكتور نور الدين عتر، ن : المكتبة العلمية بالمدينة، وقد رجعت للطبعتين.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمي، ن : المكتبة السلفية بمصر.
- الموضوعات الكبرى لابن الجوزي، ط : ثانية 1983 نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- موطأ الإمام مالك نشر دار الفكر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، ط : عيسى الحلبي بمصر 1963-1382.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، ط : مصطفى الحلبي بمصر 1354.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي، ط : مصر1357.
- نظم الجمان لابن القطان، ط : تطوان بتحقيق الدكتور محمود علي مكي.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لسيدي محمد بن جعفر الكتاني، ط : فاس 1328.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ن : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ بدون ذكر اسم البلد ولا تاريخ النشر.
- نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا للدكتور رمضان شيش، ط : سنة 1975.
- نوازل ابن هلال، ط : الحجر بفاس.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب السوداني بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، ط : مصر 1351 هـ.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر، ط : بولاق 1301.
- هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي منشورات مكتبة المثنى ببغداد.
- وجه الابتهاج بالذيل على الديباج لأحمد باب السوداني، مخطوط بالخزانة الملكية رقم 3302 ز.
- وفيات الأعيان لابن خلكان بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط : مصر 1951.

ولم أشر في هذا الثبت إلى مراجع أخرى مخطوطة ومطبوعة، لم يقع النقل منها مباشرة وكذلك ما وقفت عليه لأجل الاطلاع فقط كبعض كتب عبد الحق، وابن القطان والمهدي بن تومرت، وبعض كتب الحديث والمصطلح، وغير ذلك.



فهرس الموضوعات